



أهداوت الشرعية للإسلامي

تأليف

الدكتور محمد حسن أبو يحيى

مدرس في كلية الشريعة - جامعة الأردنية
والمدرس في جامعة الملك سعود سابقاً

دار الفرقان للنشر والتوزيع

عمان - جبل الحسين - شارع خالد بن الوليد

ص. ب ٩٢١٥٢٦ هاتف ٦٦٠٩٣٧

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اهداف
الشيخ الدكتور
الدكتور

الطبعة الأولى

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

٢١٦ر

محم

محمد حسن أبو يحيى

أهداف التشريع الاسلامي / تأليف محمد حسن أبو

يحيى - عمان : دار الفرقان ، ١٩٨٥ .

٧٤٠ ص .

١ - فقه اسلامي - اصول ٢ - تشريع اسلامي .

أ - العنوان

تمت فهرسة هذا الكتاب بمعرفة جمعية المكتبات الاردنية وبموافقتها

رقم (ج . م . أ) ١٩٨٥/١٢/٥

دار الفرقان



عمان / الأردن / جبل الحسين شارع خالد بن الوليد
ص . ب ٩٢١٥٢٦ ت : ٦٦٠٩٣٧

للنشر والتوزيع



الطابعون

جمعية عمال المطابع التعاونية

مناخ ٢ - ٦٣٧٧٧١ - ص . ب ٨٥٧ - عمان - الأردن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى أخي المسلم وأختي المسلمة أهدي كتابي هذا سائلاً المولى عز وجل أن ينفع به ، وأن يجعله صدقة جارية إلى يوم البعث ، مصداقاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»^(١) .
وأرجو من أخي القارئ وأختي القارئة دعوة صالحة . والله أسأل أن يتقبل دعاءنا ، وهو ولينا ، فنعم المولى ونعم مجيب الدعاء .

(١) مسلم ١٢٥٥/٣ . وأبو داود ٣٠٠/٣ والسائي ٢٥١/٦ .

رَقْعٌ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد
ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد ،

فإن الله تعالى لم يخلق الإنسان عبثاً ، قال الله تعالى : ﴿ أفحسبتم أنما
خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون ﴾ (١) . بل خلقه لأهداف ، ومن هذه
الأهداف : عبادة الله تعالى ، والخلافة والسعادة في الدنيا والآخرة .
وسياتي بيان هذا إن شاء الله .

ولم يخلق الله جلّ شأنه السموات والأرض ، وما بينهما لعباً ، بل خلقهما
لغايات وأسرار . قال الله تعالى : ﴿ وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما
لأعبين ما خلقناهما إلا بالحق ولكن أكثرهم لا يعلمون ﴾ (٢) ، وقال الله
تعالى : ﴿ ما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق وأجل مسمى
والذين كفروا عما أُنذروا معرضون ﴾ (٣) ، وقال الله تعالى : ﴿ وما خلقنا
السماء والأرض وما بينهما باطلاً ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا
من النار ﴾ (٤) .

وكذا القول بخصوص الشرائع السماوية ، فإن الله تعالى قد شرعها

(١) المؤمنون/ ١١٥ .

(٢) الدخان/ ٣٨ - ٣٩ .

(٣) الأحقاف/ ٣ .

(٤) ص/ ٢٧ .

لتحقيق أهداف عظيمة ، أهمها عبادة الله تعالى .

وبناء على هذا نعلم أن أي تشريع إنما جيء به لتحقيق أهداف ،
فتشريع بدون هدف ، عبث . وهذا محال على المشرع .

هذا :- وبما أن الشريعة الإسلامية قد جاءت للناس كافة ، وإنها ناسخة
للأديان السماوية ، كما سيأتي بيانه ، فقد جاءت بأهداف ووسائل تتفق مع
عموم الرسالة المحمدية وخلودها .

فالأهداف : هي المتضمنة للمصالح وبيان المفاصد ، والوسائل هي
الطرق المفضية إليها .

وقد جاء كتابي هذا مبيناً لهذه الأهداف وموضحاً لها بأسلوب سهل
العبارة ليتسنى للقارئ التعرف على هذه الأهداف بسهولة ويسر كما وأني قد
حرصت على جعله غنياً بالأدلة الشرعية من المنقول - الكتاب والسنة - ليزداد
القارئ بها فناعة وإدراكاً وتثباتاً ، وليقف على صحة ما أقول .

وإذا أدرك الإنسان هذه الأهداف - عمل وفقها ، فإنه سيصل إلى أفضل
سلوك ومستوى يليقان به ويتناسبان مع كرامته كإنسان استخلفه الله على وجه
الأرض ليكون نائباً عن الله تعالى ، يتحلى بالأخلاق الفاضلة التي خوطب
بها سيدنا محمد ﷺ بقول الله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ ﴾ (١) ، والتي
من أجلها بعث ، قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ
الْأَخْلَاقِ » (٢) .

(١) القلم / ٤ .

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير / المجلد الثاني / ٥٧٢ الطبعة الثانية / ١٩٧٢ م .

وفي رواية أخرى: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق»^(١).

وقد اشتمل كتابي على تمهيد ، وثلاثة أقسام ، وخاتمة ، وجريدة مراجع ، وفهرست .

أما التمهيد ، فقد اشتمل على مفهوم أهداف التشريع الإسلامي لغة ، وشرعاً ، وبيان أن أهداف التشريع تنقسم إلى قسمين: أهداف عامة وأهداف خاصة ، ثم بيان أن الأهداف إما أن تكون حقيقية وإما أن تكون عرفية ، ثم بيان ضوابط أهداف التشريع الإسلامي وطرق إثباتها .

وأما الأقسام فهي:

القسم الأول: مصادر التشريع الإسلامي .

وقد رأيت من الفائدة الحديث عنها ، ليتسنى للقارئ التعرف على هذه المصادر ، باعتبار القرآن والسنة واستقراء العلل بوساطة القياس أهم مصادر أهداف التشريع الإسلامي ، وقد اشتمل هذا القسم على ما يلي: القرآن الكريم ، السنة ، الاجتهاد (الإجماع ، فتوى الصحابي ، القياس ، الاستحسان ، العرف ، الذرائع ، الاستصحاب ، شرع من قبلنا ، المصالح المرسلة) .

القسم الثاني: الأهداف العامة للتشريع الإسلامي ، وهي:

تبليغ شريعة الله للناس كافة ، نفوذ الشريعة الإسلامية ، قوة الأمة وهيبتها ، الإصلاح وإزالة الفساد ، المساواة ، الحرية ، الساحة ، الإيجابية والتوازن .

القسم الثالث: الأهداف التي تخص أنظمة التشريع الإسلامي ، وهي

تتنوع إلى أهداف للشارع وأهداف للناس في تصرفاتهم ، وقد اشتمل على

(١) أخرجه البخاري في الأدب والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان حديث صحيح . انظر: الجامع الصغير بشرح فيض القدير المجلد الثاني/ ٥٧٢ الطبعة الثانية ١٩٧٢ م .

ما يلي: أهداف العبادات ، الأخلاق وأثرها ، أهداف الأسرة ونظامها ، هدف التربية الإسلامية ، أهداف النظام السياسي ، أهداف الحدود والقصاص والتعازير ، أهداف الجهاد ، أهداف النظام الاقتصادي في الإسلام .

فتلكم المواضيع الواردة في الأقسام آنفة الذكر ، إنما تشكل الخطوط العريضة لكتابي أهداف التشريع الإسلامي ، وفي الفهرست المعد ما يدل على التفصيل ..

وأما الخاتمة ، فكلمة أحببت أن أصرح بها بمناسبة الانتهاء من كتابي .

وأما جريدة المراجع فهي قائمة بأهم المراجع التي استعنت بها للوصول إلى هذا الكتاب ، ومن هذه المراجع ما هو قديم ، ومنها ما هو حديث ، وقد رتبها وفق الحروف الهجائية .

ولا يسعني إلا أن أتقدم بخالص شكري وتقديري لأصحاب هذه الكتب ، كما أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيهم خيراً وأن يسكنهم فسيح جناته ، إنه بالدعاء سميع مجيب وبكل شيء قدير .

وإني بهذا المجهود المتواضع الذي بذلت فيه ما أستطيع ، بغية التعرف على أهداف التشريع الإسلامي وكشف أسراره ، لا أبرئ النفس من النقص ولا أدعي الكمال والعصمة من الخطأ ، فإن الكمال لله وحده والعصمة للأنبياء ، والخطأ من صفات البشر .

وبناء على هذا فإني أقر ، فما كان من خطأ فمني ومن الشيطان ، وما كان من حق وصواب فمن الله سبحانه وتعالى .

وإنني لأتضرع إلى البارئ جلّ شأنه أن لا يؤاخذني على خطيئتي
وتقصيري ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصراً
كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ، واعف عنا
واغفر لنا وارحمنا ، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾^(١) .

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بكتابي ، وأن يجعله موجباً لغفرانه ،
وموصلاً لرضوانه ، وفاتحاً لخزائن إحسانه وامتنانه إنه ذو فضل عظيم .

ر . محمد حسن أبو يحيى

الجريدة - عمان / ١ ذو الحجة / ١٤٠٥ هـ

الموافق ١٧ آب / ١٩٨٥ م

(١) البقرة من الآية / ٢٨٦ .

رقع
جهد السرمج البخري
أسكنس النير الزوارس
www.moswarat.com

تمهيد:

أولاً: مفهوم الأهداف لغة وشرعاً:

١ - مفهوم الأهداف لغة:

الهدف لغة: هو الغرض والشيء العظيم المرتفع من بناء أو كتيب أو رمل أو

جبل (١).

وهو بهذا المعنى يختلف عن القصد لغة .

فالقصد لغة له معانٍ عدة هي:

أ - استقامة الطريق والاعتماد (٢) .

ب - إتيان الشيء ، تقول قصدته ، وقصدت له ، وقصدت إليه . بمعنى
وقصدت قصده ، نحوت نحوه (٣) .

ج - ما بين الإسراف والتقتير . يقال: فلان مقتصد في النفقة (٤) ، ويقول الله
تعالى: ﴿واقصد في مشيك﴾ (٥) .

د - العدل (٦) .

قال الشاعر (٧):

(١) القاموس المحيط للفيروز أبادي ٢٠٦/٣ ومختار الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية
١٤٤٢/٤ . باب الفاء - فصل الهاء .

(٢) القاموس المحيط ٣٢٧/١ - باب الدال - فصل القاف .

(٣) مختار الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥٢٤/٢ باب الدال - فصل القاف .

(٤) نفس السابق ٥٢٥/٢ - باب الدال - فصل القاف .

(٥) لقمان من الآية/ ١٩ .

(٦) مختار الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥٢٥/٢ باب الدال - فصل القاف .

(٧) هو أبو اللحام التغلبي أو عبد الرحمن بن الحكم . (هامش مختار الصحاح تاج اللغة وصحاح
العربية ٥٢٥/٢) .

على الحكم المأتي يوماً إذا قضى قضيته أن لا يجوز ويقصد

٢ - مفهوم الأهداف شرعاً:

المراد بالأهداف شرعاً: مقاصد الشريعة ، ومقاصد الشريعة هي : «الغاية منها ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»^(١) ، وهي كذلك عبارة عن «الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها ، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعشتى أو تحمل على السعي إليها امثالاً»^(٢) .

وهي تنقسم إلى أهداف للشارع وأهداف للناس في تصرفاتهم^(٣) . كما سيأتي حالاً .

وأهداف الناس من تصرفاتهم ما هي إلا أهداف للشارع كذلك إذ لا يجوز للناس أن يهدفوا من تصرفاتهم إلى ما لا يهدف إليه الشارع . والفرق بين الأهداف والوسائل ، أن الأهداف هي ما ذكرت آنفاً ، «وأما الوسائل فهي الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى ، فهي غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل ، إذ بدونها قد لا يحصل المقصد أو يحصل معرضاً للاختلال والانحلال ، فالإشهاد في عقد النكاح وشهرته غير مقصودين لذاتهما ، وإنما شرعاً لأنها وسيلة لإبعاد صورة النكاح عن شوائب السفاح والمخادنة ، والحوز للرهن ليس مقصوداً لذاته ولكنه شرع لتحقيق ماهية الرهن ، وحصول التوثق الأتم ، حتى لا يرهنه الراهن مرة أخرى عند دائن آخر فيفوت الرهن الأول»^(٤) .

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي / ٣ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية - للشيخ محمد بن عاشور / ١٤٦ .

(٣) نفس السابق .

(٤) نفس السابق / ١٤٨ .

ثانياً: أقسام أهداف التشريع الإسلامي والصفة الضابطة لها:

أ- أقسام أهداف التشريع الإسلامي:

تنقسم أهداف التشريع الإسلامي إلى قسمين^(١):

الأول: الأهداف العامة للتشريع الإسلامي .

والقسم الآخر: الأهداف الخاصة له .

والأهداف العامة للتشريع الإسلامي هي مقاصد التشريع العامة ، وهي :
« المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»^(٢) .

والأهداف الخاصة له هي : «المقاصد الخاصة في أبواب المعاملات (وغيرها من أنظمة التشريع الإسلامي التي سيأتي الحديث عنها ، مثل الأسرة والنظام الاقتصادي) .

وهي بخصوص المعاملات (والنظام الاقتصادي الإسلامي)^(٣) ، الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة ، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة ، إبطالاً عن غفلة أو عن استئلال هوى وباطل شهوة ، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس ، مثل قصد التوثق في عقد الرهن ، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح ودفع

(١) نفس السابق/ ٥١ ، ١٤٦ .

(٢) نفس السابق/ ٥١ .

(٣) ما بين قوسين () للمؤلف .

الضرر المستدام في مشروعية الطلاق» (١) .

وأهداف التشريع الإسلامي تتنوع كذلك إلى معانٍ حقيقية ومعانٍ عرفية عامة .

فالمعاني الحقيقية هي : (التي لها تحقق في نفسها ، بحيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة أو منافرتها لها ، أي تكون جالبة نفعاً عاماً أو ضرراً عاماً إدراكاً مستقلاً عن التوقف على معرفة عادة أو قانون ، كإدراك العدل نافعاً ، وكون الاعتداء على النفوس ضاراً وكون الأخذ على يد الظالم نافعاً لصالح المجتمع) (٢) .

والمعاني العرفية العامة هي : (المجربات التي ألفتها نفوس الجماهير واستحسنتها استحساناً ناشئاً عن تجربة ملاءمتها لصالح الجمهور كإدراك كون الإحسان معنى ينبغي تعامل الأمة به ، وكإدراك كون عقوبة الجاني رادعة إياه عن العود إلى مثل جنايته ورادعة غيره عن الإجرام ، وكون ضد ذنك يؤثر ضد أثريهما ، وإدراك كون القذارة تقتضي التطهير) (٣) .

ب - الصفة الضابطة لأهداف التشريع الإسلامي .

والصفة الضابطة للمعاني الحقيقية والعرفية لأهداف التشريع الإسلامي ،

هي :

الثبوت ، والظهور ، والانضباط ، والاطراد ، والمراد بها كما يقول الشيخ

محمد بن عاشور كالآتي (٤) :

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد بن عاشور/١٤٦ . وفيه تفصيل مفيد حول المقاصد الشرعية الخاصة في أبواب المعاملات فيحسن الرجوع إليها تتممة للفائدة/ نفس السابق/١٤٦ وما بعدها .

(٢) نفس السابق/٥١ .

(٣) نفس السابق/٥٢ .

(٤) نفس السابق .

١ - (فالمراد بالثبوت : أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتحققها أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم) .

٢ - (والمراد بالظهور: الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى ، ولا يلتبس على معظمهم بمشابهة ، مثل حفظ النسب الذي هو المقصد من مشروعية النكاح ، فهو معنى ظاهر ولا يلتبس بحفظه الذي يحصل بالمخادنة أو بالإلاطة وهي إصاق المرأة البغي الحمل الذي تعلّقه برجل معين ممن ضاجعوها) .

٣ - (والمراد بالانضباط: أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصداً شرعياً قادراً غير مشكك ، مثل حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاء الذي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عند الإسكار) .

٤ - (والمراد بالاطراد: أن لا يكون المعنى مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والاعصار ، مثل وصف الإسلام ، والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصد الملاءمة للمعاشرة المسماة بالكفاءة المشروطة في النكاح في قول مالك وجماعة من الفقهاء بخلاف التماثل في الإثراء أو في القبيلية) .

ثالثاً: طرق إثبات أهداف التشريع الإسلامي :

لإثبات أهداف التشريع الإسلامي طرق تثبت بها أعيان الأهداف الشرعية في مختلف التشريعات ، بحيث تكون بعد تعيينها بالاستدلال عليها محل وفاق بين فقهاء المسلمين .

وهذه الطرق ذكرها الشيخ محمد بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة^(١) ،

وهي :

الطريق الأول: وهو أعظمها ، استقراء الشريعة في تصرفاتها ، وهو على

(١) ١٩ - ٢٢ .

نوعين :

الأول : وهو أعظمها (استقراء الأحكام المعروفة عللها الأثر إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة ، فإن باستقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة ، لأننا إذا استقرينا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متحدة أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة ، فنجزم بأنها مقصد شرعي كما يستتج من استقراء الجزئيات تحصيل مفهوم كلي حسب قواعد المنطق) .

وقد مثل لهذا النوع بمثالين^(١) : أحدهما : «أننا إذا علمنا علة النهي عن المزانة^(٢) الثابتة بمسلك الإيحاء في قول رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح لمن سأله عن بيع التمر بالرطب) أينقص الرُّطْبُ إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، فهى عن ذلك»^(٣) .
فحصل لنا أن علة تحريم المزانة هي : الجهل بمقدار أحد العوضين وهو الرطب منها المبيع باليابس . وإذا علمنا النهي عن بيع الجزاف بالكيل وعلمنا أن علة جهل أحد العوضين بطريق استنباط العلة . وإذا علمنا إباحة القيام بالغبن وعلمنا أن علة نفي الخديعة بين الأمة بنص قول الرسول عليه السلام للرجل الذي قال له إني أخدع في البيوع «من بايعت فقل لا خلافة»^(٤) . إذا علمنا هذه العلل كلها استخلصنا منها مقصداً واحداً وهو إبطال الغرر في المعاوضات فلم يبق خلاف في أن كل تعاوض اشتمل على خطر أو غرر في ثمن أو مثنى أو أجل فهو تعاوض باطل) .

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد بن عاشور/٢٠ .

(٢) المزانة في الأصل : «هي بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً وبيع العنب بالزبيب كيلاً وألحق بهذا ما كان في حكمه كما ألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول أو معلوم من جنس يجري الربا في نقده . انظر : نيل الأوطار للشوكاني ١٩٩/٥ وقد فسر الرسول ﷺ المزانة في الحديث الذي رواه جابر عنه بقوله : والمزانة أن يباع النخل بأوساق من التمر . . .» راجع نيل الأوطار للشوكاني ١٩٨/٥ .

(٣) رواه الخمسة وصححه الترمذي . انظر : نيل الأوطار للشوكاني ٢٢٤/٥ .

(٤) متفق عليه : انظر : نيل الأوطار ٢٠٦/٥ .

والمثال الآخر: (وهو أننا نعلم النهي عن أن يخطب المسلم على خطبة مسلم آخر والنهي عن أن يسوم على سومه ونعلم أن علة ذلك هو ما في ذلك من الوحشة التي تنشأ عن السعي في الحرمان من منفعة مبتغاة ، فنستخلص من ذلك مقصداً هو دوام الأخوة بين المسلمين فنستخدم ذلك المقصد لإثبات الجزم بانتفاء حرمة الخطبة بعد الخطبة والسوم بعد السوم إذا كان الخاطب الأول والسائم الأول قد أعرضوا عما رغبا فيه) .

والنوع الثاني من هذا الطريق : استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد للشارع .

وقد مثل له (بالنهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، علته طلب رواج الطعام في الأسواق ، والنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة إذا حمل على إطلاقه عند الجمهور علته أن لا يبقى الطعام في الذمة فيفوت رواجه ، والنهي عن الاحتكار في الطعام لحديث مسلم عن معمر مرفوعاً «من احتكر طعاماً فهو خاطيء» ، علته إقلال الطعام من الأسواق ، فبهذا الاستقراء يحصل العلم بأن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشريعة ، فنعمد إلى هذا المقصد فنجعله أصلاً ، ونقول : إن الرواج إنما يكون بصور من المعاضات ، والإقلال إنما يكون بصور من المعاضات ، إذ الناس لا يتركون التبايع ، فما عدا المعاضات لا يخشى معه عدم رواج الطعام ، ولذلك قلنا تجوز الشركة والتولية^(١) والإقالة^(٢) في الطعام قبل قبضه . ومن هذا القبيل كثرة الأمر بعق الرقاب الذي دلنا على أن من مقاصد الشريعة حصول الحرية) .

(١) التولية هي بيع الشيء بالثمن الذي اشترى به أولاً . انظر : الاختيار لتعليل المختار لعبدالله الموصلي ٢٨/٢ .

(٢) (الإقالة لغة بمعنى الرفع . وهي في اصطلاح الفقهاء : عقد يتفق فيه طرفان على رفع عقد سابق بينهما ، أي على فسخه وإلغاء حكمه وآثاره . . . ومجال الإقالة إنما هو العقود اللازمة سوى عقد النكاح) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقاء ٥٦١/١ .

الطريق الثاني: «أدلة القرآن الواضحة الدلالة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي بحيث لا يشك في المراد منها إلا من شاء أن يدخل على نفسه شكاً لا يعتد به ألا ترى أننا نجزم بأن معنى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(١) أن الله أوجبه ، ولو قال أحد إن ظاهر هذا اللفظ أن الصيام مكتوب في الورق لجاؤ خطأ من القول ، فالقرآن لكونه متواتر اللفظ قطعياً يحصل اليقين بنسبة ما يحتوي عليه إلى الشارع تعالى . ولكنه لكونه ظني الدلالة يحتاج إلى دلالة واضحة تضعف تطرق احتمال معنى ثانٍ إليها فإذا انضم إلى قطعية المتن قوة ظن الدلالة تسنى لنا أخذ مقصد شرعي منه يرفع الخلاف عند الجدل في الفقه مثل ما يؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(٢) ، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٣) ، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٤) ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾^(٥) ، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٦) ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٧) ، ففي كل آية من هذه الآيات تصريح بمقصد شرعي أو تنبيه على مقصد» .

الطريق الثالث: «السنة المتواترة ، وهذا الطريق لا يوجد له مثلاً إلا في حالين: الحال الأول المتواتر المعنوي الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة عملاً من النبي ﷺ فيحصل لهم علم بتشريع في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين وإلى

(١) البقرة من الآية/ ١٨٣ .

(٢) البقرة/ ٢٠٥ .

(٣) النساء من الآية/ ٢٩ .

(٤) الأنعام من الآية/ ١٦٤ .

(٥) المائدة من الآية/ ٩١ .

(٦) البقرة من الآية/ ١٨٥ .

(٧) الحج من الآية/ ٧٨ .

هذا الحال يرجع قسم المعلوم من الدين بالضرورة وقسم العمل الشرعي القريب من المعلوم ضرورة مثل مشروعية الصدقة الجارية المعبر عن بعضها بالحُبس . وهذا العمل هو الذي عناه مالك حين بلغه : أن شريحاً يقول بعدم انعقاد الحُبس ، ويقول : أن لا حُبس عن فرائض الله فقال مالك : «رحم الله شريحاً تكلم ببلاده يعني الكوفة ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم وما حبسوا من أموالهم ، وهذه صدقات رسول الله سبيع حوائط ، وينبغي للمرأة أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خيراً» ١ هـ ، وأمثلة هذا العمل في العبادات كثيرة ككون خطبة العيدين بعد الصلاة .

الحال الثاني تواتر عملي يحصل لأحاد الصحابة من تكرار مشاهدة أعمال رسول الله ﷺ بحيث يستخلص من مجموعها مقصداً شرعياً . ففي صحيح البخاري عن الأزرق بن قيس قال : «كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس فقام يصلي وخلى فرسه فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها ثم جاء ففضى صلاته وفينا رجل له رأي فأقبل يقول : انظروا إلى هذا الشيخ ، ترك صلاته من أجل فرس فأقبل فقال : ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله ﷺ وقال : إن منزلي مترخ فلو صليت وتركت الفرس لم آت أهلي إلى الليل . وذكر أنه صحب رسول الله ﷺ فرأى من تيسيره» . فمشاهدته أفعال رسول الله ﷺ المعتادة استخلص منها أن من مقاصد الشريعة التيسير فرأى أن قطع الصلاة من أجل إدراك فرسه ثم العود إلى استئناف صلاته أولى من استمراره على صلاته مع تجشم مشقة الرجوع إلى أهله راجلاً فهذا المقصد بالنسبة إلى أبي برزة مظنون ظناً قريباً من القطع ، ولكنه بالنسبة إلى غيره الذين يروى إليهم خبره مقصد محتمل ، لأنه يُتلقى منه على وجه التقليد وحسن الظن به» .

ويقول الشاطبي في الموافقات في أصول الأحكام (١) في آخر كتاب المقاصد ما

(١) ٢ / ٢٨٩ - ٢٩٤ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده وقد ذكر هذا التلخيص الشيخ محمد بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٢ - ٢٣ .

ملخصه «بماذا يعرف ما هو مقصود للشارع مما ليس مقصوداً له ؟ والجواب أن النظر بحسب التقسيم العقلي ثلاثة أقسام :

«أحدها أن يقال : إن مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتينا ما يعرفنا به ، وليس ذلك إلا بالتصريح الكلامي مجرداً عن تتبع المعاني التي يقتضيها الاستقراء ولا تقتضيها الألفاظ بوضعها اللغوي ، إما مع القول بأن التكاليف لم يراع فيها مصالح العباد على حال ، وإما مع القول بمنع وجوب مراعاة المصالح ، وإن وقعت في بعض فوجها غير معروف لنا على التمام أو غير معروف ألبتة ، ويبالغ في هذا حتى يمنع القول بالقياس ، ويؤكد ما جاء في ذم الرأي والقياس .

وحاصل هذا الوجه الحمل على الظاهر مطلقاً ، وهو رأي الظاهرية الذين يحصرون مضان العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص .

الثاني : وهو ضربان :

الضرب الأول : دعوى أن مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر ولا ما يفهم منها ، وإنما المقصود أمر آخر وراءه ، ويطرد هذا في جميع الشريعة حتى لا يبقى في ظاهرها متمسك يمكن أن يلتمس منه معرفة مقاصد الشارع ، وهذا رأي كل قاصد لإبطال الشريعة ، وهم الباطنية ، فإنهم لما قالوا بالإمام المعصوم لم يمكنهم ذلك إلا بالقدح في النصوص والظواهر الشرعية لكي يفتقر إليه على زعمهم ، ومآل هذا الرأي إلى الكفر ، والعياذ بالله .

والضرب الثاني : أن يقال : إن مقصود الشارع الالتفات إلى معاني الألفاظ ، بحيث لا تعتبر الظواهر والنصوص إلا بها على الإطلاق ، فإن خالف النص المعنى النظري أطرح وقدم المعنى النظري ، وهو إما بناء على وجوب مراعاة المصالح على الإطلاق ، أو على عدم الوجوب لكن مع تحكيم المعنى جداً ، حتى تكون الألفاظ الشرعية تابعة للمعاني النظرية ، وهو رأي المتعمقين في القياس المقدمين له على النصوص .

والثالث أن يقال باعتبار الأمرين جميعاً على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ، ولا بالعكس ، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض ، وهو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين ، فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع .

فنقول : إنه يعرف من جهات :

إحداها : مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي ، فإن الأمر معلوم أنه إنما كان أمراً لاقتضائه الفعل ، فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع ، وكذلك النهي معلوم أنه مقتضى لنفي الفعل أو الكف عنه ، فعدم وقوعه مقصود له ، وإيقاعه مخالف لمقصوده .

والثانية : اعتبار علل الأمر والنهي ، ولماذا أمر بهذا الفعل ؟ ولماذا نهى عن هذا الآخر ؟ والعلة إما أن تكون معلومة أو لا ، فإن كانت معلومة أتبعنا فحيث وجدت ، وجد مقتضى الأمر والنهي من القصد أو عدمه ، كالنكاح لمصلحة التناسل ، والبيع لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه ، والحدود لمصلحة الازدجار ، وتعرف العلة هنا بمسالكها المعلومة في أصول الفقه ، فإذا تعينت علم أن مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلة من الفعل أو عدمه ، ومن التسبب أو عدمه ، وإن كانت غير معلومة فلا بد من التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا وكذا . . .

والجهة الثالثة : أن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة ، مثال ذلك النكاح فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول ويليه طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء ، والتجمل بهال المرأة أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته ، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين ، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد ، وما أشبه ذلك ، فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح ، فمنه

منصوص عليه أو مشار إليه ، ومنه ما علم بدليل آخر ومسلك استقرىء من ذلك المنصوص ، وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي ، ومقو لحكمته ومستدع لطلبه وإدامته ، ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل ، فاستدللنا بذلك على أن كل ما لم ينص عليه مما شأنه ذلك مقصود للشارع أيضاً كما روي من فعل عمر بن الخطاب في نكاح أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب طلباً لشرف النسب ومواصلة أرفع البيوتات وما أشبه ذلك ، فلا شك أن النكاح لمثل هذه المقاصد سائغ»

القسم الأول مصادر التشريع الإسلامي

رقع
عبد الرحمن العجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تنقسم مصادر التشريع الإسلامي إلى ثلاثة أقسام رئيسة ، وهي :

- المصدر الأول : القرآن الكريم .
- المصدر الثاني : السنة النبوية .
- المصدر الثالث : الاجتهاد .

وفيما يلي أتحدث عن كل مصدر من هذه المصادر بشيء من الإيجاز في الفصول

الآتية :

رَفَعُ
عبد الرحمن العجمي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول القرآن الكريم

رَفَعُ
عبد الرحمن العجدي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

التعريف بالقرآن الكريم وكيفية نزوله

المطلب الأول: التعريف بالقرآن الكريم:

القرآن الكريم: هو كلام الله تعالى ، وهو اللفظ العربي المعجز المتعبد بتلاوته ، المنزل على حبينا ونبينا محمد ﷺ ، المنقول إلينا بالتواتر المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس .

فقولنا: اللفظ العربي ، احتراز عن اللفظ غير العربي ، فلا يسمى قراءته قرآنا ، كما هو الحال بالنسبة لترجمة القرآن الكريم إلى أي لغة أخرى غير العربية .
وقولنا المعجز: تخرج الأحاديث القدسية ، وغير القدسية فليست بمعجزة .
وقولنا المتعبد بتلاوته: يخرج كلام رسول الله ﷺ ، فلا يتعبد بتلاوته .

المطلب الثاني: كيفية نزول القرآن الكريم:

نزل القرآن الكريم منجماً ، أي مفرقاً حسب الوقائع والأحداث ، ولم ينزل دفعة واحدة ، قال الله تعالى : ﴿وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً﴾^(١) ، والهدف من ذلك تحقيق اعتبارين هامين^(٢):

الاعتبار الأول: تثبت الفؤاد لقول الله تعالى : ﴿وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبتَّ به فؤادك﴾^(٣) .

وتثبت الفؤاد معناه: الأنس الروحي للنبي وتثبيت معاني القرآن الكريم وأحكامه في نفس النبي ونفوس الناس ، وتوضيح الطريق لفهمها ، فأما الأنس الروحي فسببه أن نزول القرآن منجماً جعل النبي ﷺ في اتصال روحي بالله جلَّ

(١) الاسراء/١٠٦ .

(٢) أصول الفقه للشيخ أبي زهرة/٧٨ .

(٣) الفرقان من الآية /٣٢ .

جلاله طول مبعثه عليه السلام ، فكان في إحساس مستمر بصلته بربه ، وأنس به ، ولو نزل جملة واحدة ما كان ذلك الاستمرار على هذا المدد الروحي ، وخصوصاً في مدة ملاحاة المشركين له ومعاندتهم لما جاء به الإسلام .

(وأما تثبيت معاني الأحكام ، فلأن نزول القرآن كان في وقت الحاجة إلى بيان الحكم ، إذ أن الحوادث كانت تقع ، والقرآن ينزل ببيان الحكم فيها ، فيكون الحكم في أوقات الحاجة إليه ، وتكون الحوادث موضحة بعض مقاصد الحكم ، فيكون في ذلك إعانة على فهم الكتاب ، ولا تزال أسباب النزول نوراً يستضاء به في فهم معاني القرآن ، وإدراك مرامي أحكامه ، وإنّ القارىء ، ليحس ، وهو يقرأ أسباب النزول أنه يعيش في جو التنزيل) .

الاعتبار الثاني: ترتيل القرآن الكريم لقول الله تعالى : ﴿ورتلناه ترتيلاً﴾ (١) «وأساسه أن القرآن نزل في قوم أميين لا يقرأون ولا يكتبون وأراد الله تعالى أن يكون محفوظاً في الصدور ليبقى إلى يوم القيامة ، فكان النزول منجماً ذريعة لذلك ليسهل على النبي ﷺ حفظه ، ويسهل على أصحابه أن يحفظوه ، ولحرص النبي ﷺ على حفظ ما ينزل كان يحرك لسانه عند نزول جبريل به عليه ليحفظه ، ولذا قال تعالى : ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه﴾ (٢) ، وقد كان النبي ﷺ يأمر بكتابة ما ينزل عليه من القرآن فور نزوله ، حتى إذا تم نزول القرآن ورتب ذلك الترتيب كان يقرأه جبريل الأمين عليه» .

«ولولا هذا التنجيم ما استطاع أحد من الصحابة أن يحفظه إبان نزوله ، لأنهم لم يكونوا متفرغين ، بل كانوا في متاجرهم وأعمالهم ، أو في قتال وأهبة القتال» .

«ولو نزل القرآن على النبي ﷺ دفعة واحدة ليكتب كما نزلت الألواح العشرة

(١) الفرقان من الآية/ ٣٢ .

(٢) القيامة / ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩ .

على موسى ، ما وُجد الكاتب الذي يكتبه دفعة واحدة ، لأن هذه الأمة كانت أمية ، وما كان أحد منها متفرغاً للكتابة ، بل كان من يعرفها ، إنما يعرفها لمأماً غير متفرغ لإتقانها ، وذلك غير ما كان الشأن عند اليونان والرومان والفرس وغيرهم» .

«وإن القرآن بنزوله منجماً حُفِظَ في الصدور قبل أن يحفظ في القراطيس ، ولقد كتب في القراطيس مع حفظ الصدور ، وإن العناية بحفظه وتلقيه مباشرة عن النبي ﷺ جعل الذين يتلقونه عن الرسول يتلونهم كما كان يرتله النبي ثم ينقلون ذلك الترتيل إلى من يلونهم ، وكل جيل ينقل القرآن كما ورد عن النبي وبالطريقة التي كان يقرأ بها النبي ﷺ إلى الجيل الذي يليه ، حتى تواتر القرآن جيلاً بعد جيل ، حتى عصرنا هذا ، ولم يتواتر فقط لفظه ، بل تواترت معه طريقة ترتيله بالقراءات المروية المقطوع بها عن النبي ﷺ ولذلك يقول العلماء: إن القراءة سنة متبعة ، أي ليس فيها تغيير ولا تبديل» .

المبحث الثاني خصائص القرآن الكريم

يمتاز القرآن الكريم بالخصائص الآتية:

الخاصية الأولى: إعجاز القرآن الكريم .

ووجه الإعجاز خمسة^(١) ، منها أربع خصائص تعرض إليها العلماء تصريحاً ،
والخامسة أشار إليها القرطبي إشارة عابرة في كتابه أحكام القرآن في بيان وجوه
الإعجاز .

أما الوجوه الأربعة فهي^(٢):

الوجه الأول: «بلاغة القرآن الكريم ، وارتفاعها إلى درجة لم تعرف في كلام
العرب قط ، وقد أدرك ذلك الذين كانوا يذوقون البيان العربي وينقدونه ، وقد
وازنوا بينه وبين ما كانوا يعرفون من شعر وكلام بليغ ، فوجدوه ليس من طبقتها
بل ليس من نوعها» .

«رأوا فيه جزالة في الألفاظ ليس لها نظير في كلامهم ، وأسلوباً رائعاً يشتد
أحياناً ، فيكون في قوته كالقارعة العنيفة تهز المشاعر والحواس ، مثل قوله تعالى:
﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل
مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم
بسكارى ولكن عذاب الله شديد﴾^(٣) ، ويرق الأسلوب في مواضع الرفق حتى
كأنه النمير العذب ينساب في النفس انسياباً» .

«ومع هذه الجزالة في الألفاظ والروعة في الأسلوب الرائع - النظم المحكم الذي
ليس على منهاج الشعر الموزون المقفى ، ولا هو على منهاج النثر المسجوع ، ولا

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ٨٢ وما بعدها .

(٢) نفس السابق .

(٣) الحج - ١ - ٢ .

على منهاج النثر المرسل إنما هو منهاج قائم بذاته» .

«ولقد كانت قريش لفرط تأثيره فيهم لا يدرون من أي ناحية يجيء التأثير ، يقولون : إنه لسحر ، وما هو بالسحر ، ولقد روى مسلم في صحيحه أن أنيساً أخا أبي ذر الغفاري قال لأبي ذر : لقيت رجلاً بمكة على دينك يزعم أن الله أرسله ، قلت : فما يقول الناس ؟ قال : يقولون شاعر ، كاهن ، ساحر ، وكان أنيس من الشعراء ، ولكنه قال : سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ، وقد وضعته على أقوال الشعراء فلم يلتئم على لسان أحد أنه شعر ، والله إنه لصادق وإنهم لكاذبون» (١) .

الوجه الثاني : أخبار القرآن الكريم بأحوال الأمم السابقة :

«فقد أخبر بأخبار عادو وثمرود قوم لوط وقوم نوح ، وقوم إبراهيم ، وأخبار موسى وقومه ، وفرعون وامراته وأخبار مريم وولادتها ، وولادة يحيى ، وولادة المسيح عليه السلام ، وكانت أخباره صدقاً تتفق مع الصادق المعقول من كتب أهل الكتاب ، وكل هذا جاء على لسان أمي لا يقرأ ولا يكتب ، لم يجلس إلى معلم ، ولم يقرأ كتاباً ، وما كانت بيئته بيئة علم وكتاب ولا بيئة أهل الكتاب ، حتى يمكن أن يعلم أخبار النبيين منهم ، فكان إتيان القرآن بهذا الصادق الأمين ، والمتحدث به عن الله أمي دليل على أنه من عند الله تعالى ، ولذا يقول الله سبحانه : ﴿وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لا رتاب المبطلون﴾ (٢) .

«ولما تحير الجاحدون أرادوا أن يفتروا الكذب وادعوا أنه يعلمه بشر ، لم يجدوا بمكة إلا فتى روميا لا يحسن العربية ولا يعلم من علم الأولين شيئاً» ، ولهذا قال سبحانه : ﴿ولقد تعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين﴾ (٣) .

(١) مسلم .

(٢) العنكبوت / ٤٨ .

(٣) النحل / ١٠٣ .

الوجه الثالث: إخبار القرآن عن أمور مستقبلية وقعت كما قرره ، ومن ذلك إخباره بانزهاج الفرس بعد انزهاج الرومان ، فقد قال تعالى: ﴿أَلَمْ غَلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ (١) ، وقد وقع الأمر كما أخبر القرآن الكريم) .

وقد وعد الله تعالى المؤمنين بالنصر في غزوة بدر الكبرى ، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا يَدْعُوكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونَ لَكُمْ﴾ (٢) وقد تحقق النصر .

«وقد وعد الله سيدنا محمداً ﷺ في القرآن أنه سيدخل المسجد الحرام ، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمَنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (٣) ، وقد تحقق وعد الله تعالى كذلك .

وقد وعد الله تعالى المؤمنين أن يستخلفهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ، وقد قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (٤) ، وقد تحقق ذلك الوعد الإلهي ، فقد استولى المسلمون في حياة النبي ﷺ على كل البلاد العربية . . . ولم يبق جزء إلا دان للمسلمين بالطاعة ، ثم سار أصحاب النبي ﷺ من بعده إلى أرض كسرى ومن وراءه ، فوضعوا سلطانهم عليها ، وساروا إلى أرض هرقل فاقتطعوا منه الشام كلها ومصر ونقضوا عليه الأرض من أطرافها» .

(١) الروم / ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ .

(٢) الأنفال من الآية / ٧ .

(٣) الفتح / ٢٧ .

(٤) النور من الآية / ٥٥ .

ومما تقدم من نصوص نعلم أن القرآن الكريم هو من عند الله تعالى وأنه خطاب موجه إلى الخلق أجمعين .

الوجه الرابع: «ما اشتمل عليه القرآن الكريم من حقائق ما كان يمكن أن تكون لأمي لا يقرأ ولا يكتب ، وقد نشأ في بلد ليس فيه معهد للعلوم ، ولا ثقافات يمكن أن يلقيها الناشئ منها . والقرآن قد اشتمل على حقائق علمية خاصة بخلق الأرض والسماء كإخباره بأن السماء والأرض كانتا شيئاً واحداً ثم انفصلت الأرض عن السماء كما قال تعالى: ﴿أولم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقاً ففلقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون﴾^(١) ، وكما قال تعالى في أصل خلق الانسان: ﴿ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقه مضغه فخلقنا المضغه عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ثم إنكم بعد ذلك لميتون ثم إنكم يوم القيامة تبعثون﴾^(٢) .

وغير ذلك أدلة كثيرة تدل على وجود حقائق علمية جاء بها القرآن الكريم وقد أثبت العلم الحديث مصداقية تلك الحقائق ، مما يدل دلالة أكيدة على أن القرآن هو معجزة رسول الله ﷺ ، ولا غرابة في هذا لأنه كلام الله تعالى .

الوجه الخامس : أن الشريعة الإسلامية وما اشتملت عليه من أحكام منظمة للأسرة والتعامل بين الناس ، هي إحدى وجوه الإعجاز .

ونظراً لهذا الإعجاز الذي يمتاز به القرآن الكريم ، فقد جعل معجزة لرسول الله ﷺ على أنه من عند الله تعالى ، وقد تحقق هذا الإعجاز في العهد الأول من نبوة محمد ﷺ إذ تحدى أهل الفصاحة من العرب آنذاك ، وقد عجزوا بعد التحدي ، قال الله تعالى : ﴿قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل

(١) الأنبياء/ ٣٠ .

(٢) المؤمنون/ ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ .

هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ﴿١﴾ ، وقال الله تعالى :
﴿وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من
دون الله إن كنتم صادقين فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس
والحجارة أعدت للكافرين﴾ ﴿٢﴾ .

الخاصية الثانية : القرآن الكريم متواتر (٣) .

وهذا يعني أن القرآن الكريم قد نقل إلينا متواتراً كتابة ومشافهة جيلاً عن
جيل ، ومحفوظاً من أي تبديل أو تغيير ، قال الله تعالى : ﴿إنا نحن نزلنا الذكر
وإننا له لحافظون﴾ ﴿٤﴾ .

الخاصية الثالثة : إنه عبادة خالصة لله تعالى :

فبتلاوة القرآن الكريم يتعبد المسلم متقرباً إلى الله بخلاف الحديث القدسي
والنبوي ، فلا يتعبد بقراءتها (٥) .

قال الله تعالى : ﴿فاقرأوا ما تيسر منه﴾ ﴿٦﴾ .

وقال الله تعالى : ﴿فاقرأوا من القرآن﴾ ﴿٧﴾ .

وقال رسول الله ﷺ : «من قرأ حرفاً من كتاب الله ، فله حسنة ، والحسنة
بعشر أمثالها ، لا أقول «ألم» حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم
حرف» (٨) .

(١) الإسراء / ٨٨ .

(٢) البقرة / ٢٣ - ٢٤ .

(٣) أصول الفقه للشيخ أبي زهرة / ٧٩ والإسلام وبناء المجتمع د. أحمد العسال / ١١٦ .

(٤) الحجر / ٩ .

(٥) الإسلام وبناء المجتمع د. أحمد العسال / ١١٥ .

(٦) المزمل من الآية / ٢٠ .

(٧) المزمل من الآية / ٢٠ .

(٨) أخرجه الترمذي في كتاب ثواب القرآن - باب ما جاء فيما قرأ حرفاً من القرآن . وقال الترمذي :

والقرآن الكريم فضلاً عن أنه دستور الأمة الإسلامية فهو غذاء للروح البشرية ، قال الله تعالى : ﴿يا أيها الناس قد جاءكم موعظةٌ من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين﴾ (١) .

الخاصية الرابعة : انه لفظاً ومعنى من عند الله تعالى (٢) .

فقد نزل القرآن الكريم على سيدنا محمد ﷺ منجماً بوساطة جبريل عليه السلام عن رب العباد .

قال الله تعالى : ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ (٣) .

وقال الله تعالى : ﴿وإنك لتلقى القرآن من لدن حكيمٍ عليمٍ﴾ (٤)

وقال الله تعالى : ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه فإذا

قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه﴾ (٥) .

= هذا حديث حسن غريب انظر: سنن الترمذي بشرح عارضة الأحوزي ١١/٣٤ - ٣٥ .

(١) يونس / ٥٧ .

(٢) الإسلام وبناء المجتمع د. أحمد العسال / ١١٤ .

(٣) الحجر / ٩ .

(٤) لنمل / ٦ .

(٥) لقيامة / ١٦ - ١٩ .

المبحث الثالث

أحكام القرآن الكريم

تنقسم أحكام القرآن الكريم إلى أقسام كثيرة منها^(١) :

١ - العبادات :

وهي تتنوع إلى عبادات مخصوصة ، وهي العبادات المحضة التي يظهر فيها الخضوع والتذلل لله سبحانه وتعالى واضحاً ، مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج ، والدعاء والتذكر والصلاة على رسول الله ﷺ ، وقراءة القرآن الكريم .

وعبادات غير مخصوصة وهي العبادات غير المحضة والتي لا يكون فيها الخضوع والتذلل واضحاً^(٢) ، وهي تشمل جميع الأعمال المشروعة التي يتبغي بها صاحبها وجه الله ، مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتربية الأبناء والبنات تربية إسلامية ، والزواج والجهاد . . . الخ .

٢ . الكفارات :

الكفارة شرعاً هي : «الأعمال التي تكفر بعض الذنوب وتستترها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة»^(٣) .

وهي أنواع ، وأهمها ما يلي :

أ - كفارة اليمين :

اليمين في الشرع : «تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفيّاً أو إثباتاً ، يمكننا أو ممتنعاً صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به»^(٤) .

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة/٩٤ وما بعدها .

(٢) نظام الاسلام «عقيدة وعبادة» محمد المبارك/ ١٧١ وما بعدها .

(٣) فقه السنة للسيد سابق المجلد الثالث/١١٥ الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان .

(٤) كتاب الأيمان والنذور للدكتور محمد عبد القادر أبي فارس/٨٧ مؤسسة الرسالة - دار الأرقم/ عمان - الطبعة الأولى

وكفارة اليمين واجبة عند الحنث ، وهي : الإطعام والكسوة والعتق ، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام .

قال الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾ (١) .

ب - كفارة الإيلاء :

الإيلاء شرعاً : هو : «اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة مخصوصة ، وقيل الحلف على ترك الوطء المكسب للطلاق عند مضي أربعة أشهر» (٢) .

ويرى البعض من فقهاء المسلمين : أنه «الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر» (٣) .

ويرى البعض من علماء المسلمين أن الإيلاء هو : «أن يحلف الزوج على ترك معاشرة زوجته أربعة أشهر فأكثر ، سواء كان الحلف بالله سبحانه وتعالى ، أو بأمر يشق عليه فعله» (٤) .

ويترتب على القول بأن الإيلاء هو الحلف أن لا يطأ الزوج زوجته أكثر من أربعة أشهر أن من يحلف على أن لا يطأها أربعة أشهر لا يكون مؤلياً وأما من قال بأن الإيلاء هو الحلف على أن لا يطأ الزوج زوجته أربعة أشهر أو أكثر ، فإنه يكون

(١) المائدة/٨٩ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي ١٥٢/٣ .

(٣) منار السبيل شرح الدليل ٢/٢٥٩ .

(٤) نظام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد عقلة ٢٣٨/٣ الطبعة الأولى ١٩٨٣ م .

عن [المبسوط ١٧/٧ ، ومغني المحتاج ٣/٣٤٣ ، الشرح الصغير ٢/٦١٩ ، مطالب أولي النهي ٥/٤٩١ ، فقه السنة ٢/١٧٠ ، الزواج والطلاق - محمد جواد مغنية / ١٩٧ ، محاضرات في فرق الزواج - علي الخفيف / ٢٣٢] .

مؤلياً إذا حلف أن لا يطأها أربعة أشهر فأكثر ، ولا يكون مؤلياً إذا حلف دون ذلك .

والأصل في الإيلاء قوله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١) .

وكفارة الإيلاء : هي كفارة اليمين وقد تقدمت سابقاً .
وتكون في حالة ما إذا «حلف الزوج على عدم قربان زوجته أربعة أشهر فأكثر ، فإن عاشرها أثناء الأربعة أشهر انتهى الإيلاء ولزمته كفارة اليمين وإن لم يمسه في المدة فلا يطالب بشيء» (٢) .

ج - كفارة الظهار :

الظهار هو : أن يشبه الزوج زوجته بمن تحرم عليه كأمه ، كقوله لها : أنت علي حرام كظهر أمي (٣) .
وكفارة الظهار لمن أراد أن يعود لزوجته بعد ذلك هي :

(١) البقرة/ ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٢) نظام الأسرة في الاسلام . د. محمد عقله ٣/ ٢٤٣ .

عن [فقه السنة ١٧١/٢ ، منهاج المسلك/ ٤٥٤ - ٤٥٥] . و [إذا مضت المدة من غير أن يعاشر زوجته لم تطلق بمضي المدة، وإنما تطالبه الزوجة بالوطء أو بالطلاق، فإن وطئها فلا شيء عليه، وإن لم يطئها وطلق كان بها، وإلا كان للحاكم أن يطلقها وهذا مذهب الجمهور] [نفس السابق / عن نيل الأوطار ٦/ ٢٨٧ ، بداية المجتهد ٢/ ١٠٨ ، زاد المعاد ٤/ ٩٠ ، الميزان ٢/ ١٢٥ ، المغني ٧/ ٣١٨] وقال الحنفية : تطلق الزوجة بائناً بمضي المدة دور معاشرة ودون توقف على قضاء . [نفس السابق عن / الاختيار ٣/ ١٥٢ ، وتبيين الحقائق ٢/ ٢٦٢] .
«دليل الجمهور: انه سبحانه وتعالى ذكر الفئنة بعد المدة بقاء التعقيب، وهذا يقتضي أن تكون بعد مضي المدة» .

«ودليل الحنفية : أنه سبحانه وتعالى جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر، فلو كانت الفئنة بعدها، لزادت المدة على المنصوص عليه وهو غير جائز» . [نفس السابق ٢٤٤/ ٢٤٣] .

(٣) منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٢٦٢ .

تحرير رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، لقوله تعالى : ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾ (١) .

د - كفارة المفطر في رمضان عمداً :

المفطر في شهر رمضان عامداً متعمداً ، إما أن يكون سببه الجماع أو الأكل والشراب وما في حكم ذلك .

فإن كان سببه الجماع ، فقد اتفق الفقهاء على أن الكفارة تلزمه (٢) .

وهي : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

ودليل ذلك ما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه : «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت ؟ قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت امرأتي في رمضان . قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا . قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ثم جلس السائل فأتى النبي بعرق فيه تمر فقال : تصدق بهذا ، فقال : على أفقر منا يا رسول الله ، فوالله ما بين لا بيتها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : اذهب فاطعمه أهلك» (٣) .

وإن كان سببه الأكل أو الشراب ، فقد اختلف فقهاء المسلمين في وجوب الكفارة عليه على قولين (٤) :

(١) المجادلة/٣ - ٤ .

(٢) انظر: أحكام الصيام والاعتكاف للدكتور محمد عقلة /٩٦ عن [الميزان ١٨/٢ ، الاقناع

٢٠٧/١ ، العدة /١٥١ ، بلغة السالك /١ - ٢٤٨ - ٢٤٩ ، تبين الحقائق /٢ - ٣٢٧] .

(٣) رواه مسلم وغيره .

(٤) أحكام الصيام والاعتكاف للدكتور محمد عقلة /١٠١ عن حاشية رد المحتار على الدر =

القول الأول: إنها تجب عليه ، وهذا قول أبي حنيفة ومالك رحمهما الله ،
ووجه هذا القول ما يلي :

ما روي عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر
بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً^(١) .

وما روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ : « شربت في رمضان فقال له : من غير سفر
ولا مرض ؟ قال نعم ، فقال له : اعتق رقبة »^(٢) .

«ولأن الأكل والشرب كالجماع في أن كليهما انتهاك لحرمة الصوم فوجب بها
جميعاً الكفارة» .

والقول الآخر: لا كفارة عليه ، وهذا قول الإمام الشافعي وأحمد ، ووجه
هذا القول ما يلي :

١ - أنه أفطر بغير الجماع ، فلا تلزمه الكفارة كبلع الحصة أو التراب .
٢ - أنه لم يرد بإيجاب الكفارة في غير الجماع نص ، ولم يقع عليه إجماع ، وقياسه
على الجماع لا يصح لأن الكفارة أشد مناسبة للجماع منها لغيره ، لأن العقاب
للردع والزنا بحاجة إلى الزجر عنه أشد ، لأن النفس له أميل ، وموقعه أغلب
ويفسد به صيام اثنين .

هـ - كفارة محظورات الحج وترك واجباته :

محظورات الحج : هي : (الأعمال الممنوعة والتي لو فعلها المؤمن لوجب عليه
فيها فدية دم أو صيام أو إطعام)^(٣) وتلك الأعمال هي^(٤) :

= المختار ٤١١/٢ وتفسير القرطبي ٣٢١/٢ وشرح الزرقاني على الموطأ ٤٢٣/٢ .
والمغني ١١٥/٣ وكفاية الأخيار ٢١٠/١ .

(١) رواه الامام مسلم في صحيحه والامام مالك في الموطأ .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري / ٢٧٨ دار الفكر .

(٤) نفس السابق / ٢٧٨ وأحكام الحج والعمرة للدكتور محمد عقلة / ٨٤ - ٩٩ ، / ١٠٧ .

- ١ - تغطية الرأس بأي غطاء بالنسبة للرجل وغطاء الوجه بالنسبة للمرأة .
- ٢ - حلق الشعر أو قصه .
- ٣ - تقليم الأظافر .
- ٤ - مس الطيب .
- ٥ - لبس المخيط مطلقاً .
- ٦ - قتل صيد البر .
- ٧ - مقدمات الجماع والفسق والجدال .
- ٨ - عقد النكاح أو خطبته .
- ٩ - الجماع وهو يؤدي إلى فساد الحج .

وأما كفارة هذه المحظورات فهي على النحو الآتي :

(الخمسة الأولى من فعل واحداً منها وجبت عليه فدية ، وهي : صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مداً من بُر أو ذبح شاة^(١)) ، قال الله تعالى : ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾^(٢) .

وأما قتل الصيد ، ففيه جزاؤه بمثله من النعم^(٣) أو كفارة إطعام مسكين لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدلٍ منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مسكين أو عدلٌ ذلك صياماً ليدوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام﴾^(٤) .

وأما مقدمات الجماع مثل القبلة ففيها ذبح شاة^(٥) لقوله ﷺ : « من قبل امرأة

(١) منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري / ٢٧٨ .

(٢) البقرة من الآية / ١٩٦ .

(٣) منهاج المسلم / ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٤) المائة / ٩٥ .

(٥) منهاج المسلم / ٢٧٩ وأحكام الحج والعمرة للدكتور محمد عقلة / ٩٩ .

وهو محرم فليهرق دمًا» .

«وأما الجماع فإنه يفسد الحج بالمرة «كما ذكرت آنفاً» غير أنه يجب الاستمرار فيه حتى يتم ، وعلى صاحبه بدنة أي بعير ، فإن لم يجد صيام عشرة أيام ، وعليه مع ذلك القضاء من عام آخر^(١) لما روى مالك في الموطأ «أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ؟ فقالوا : ينفذان يمضيان لوجهها حتى يقضيا حجها ، ثم عليهما حج قابل والهدي»^(٢) .

وأما عقد النكاح وخطبته وسائر الذنوب كالغيبة والنميمة وكل ما يدخل ضمن ذلك ففيه التوبة والاستغفار ، إذ لم يرد عن الشارع وضع كفارة له سوى التوبة والاستغفار^(٣) .

وأما من ترك واجباً من واجبات الحج كترك الحلق أو التقصير أو المبيت في منى أيام التشريع أو رمي الجمار ونحو ذلك ، فعليه دم^(٤) ، لقول ابن عباس «من ترك من نسكه شيئاً أو نسيه فليهرق دمًا»^(٥)

ومن تمتع بالعمرة إلى الحج أو من قرن العمرة بالحج فعليه التصدق بشاة شكرًا لله تعالى لا تكفيراً^(٦) .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيامٌ ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتُمْ تلك عشرة كاملة ذلك لمن

(١) منهاج المسلم لأبي بكر جابر الجزائري / ٢٧٩ .

(٢) أخرجه الامام مالك في الموطأ .

(٣) منهاج المسلم / ٢٧٩ .

(٤) راجع بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٣٩ وما بعدها الطبعة الثانية ١٩٨٢ م . دار الكتاب العربي بيروت لبنان .

(٥) المغني لابن قدامة ٣/ ٤٥٠ .

(٦) نظام الاسلام «الاقتصاد» محمد المبارك/ ١٥٥ - ١٥٦ .

لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب ﴿١﴾ .

والقارن متمتع بالعمرة إلى الحج (٢) ، دلت الآية على أن المتمتع والقارن يجب عليهما أن يتصدقا بشاة إن كانا مستطيعين وإلا وجب عليهما صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة عند رجوعهما من الحج كما دلت على ذلك الآية آفة الذكر .

و- كفارة القتل خطأ :

وهي : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، لقوله تعالى : ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليهما حكيماً﴾ (٣) .

وإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين ، فيطعم ستين مسكيناً قياساً على كفارة الظهار والجماع في شهر رمضان على رأي بعض الفقهاء ، وعلى رأي البعض الآخر لا إطعام عليه ، لأن الآية لم تذكره (٤) .

ويهدف الشارع من هذه الكفارة تحقيق معنى اجتماعي وتهذيب نفسي ، وتعويض لأسرة المجني عليه الخاصة بالدية يعطيها إياهم ، وتعويض لأسرته العامة ، وهم جماهير المؤمنين ، وذلك لأنه نقص عن عددهم واحداً ، فكان عليه أن يجبي نفساً أخرى مؤمنة وذلك بعقتها ، لأن العتق إحياء لنفس إنسانية كأن

(١) البقرة من الآية/ ١٩٦ .

(٢) حكام الحج والعمرة للدكتور محمد عقلة/٧٤ عن [بداية المجتهد ١/٢٨٥ والمغني ٣/٤٦٨ والمجموع ٧/١٩٧ والبحر الرائق ٢/٣٨٦] .

(٣) النساء من الآية/ ٩٢ .

(٤) منار السبيل شرح الدليل ٢/٣٥٩ .

الرق قد بخعها إذ الرق موت في الحياة ، والحرية هي الحياة^(١) .

٣ - النذور:

النذر شرعاً: «إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى ، شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه»^(٢) .

والأصل في النذور الكتاب والسنة والاجماع^(٣) .

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾^(٤) ، وقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نَذورَهُمْ﴾^(٥) .

وأما السنة فلما روته عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٦) ، ولما رواه عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يندرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السمن»^(٧) .

٤ - المعاملات:

يعتبر القرآن الكريم المصدر الأول للمعاملات في الإسلام ، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٨) .

والعقود لفظ عام يندرج تحته عقود كثيرة ، منها عقود التمليك ، مثل البيع

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة/٩٥ .

(٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع المجلد السابع/٤٩٦ .

(٣) المغني لابن قدامة ١/٩ .

(٤) الانسان من الآية/٧ .

(٥) الحج من الآية/٢٩ .

(٦) رواه البخاري .

(٧) رواه البخاري .

(٨) المائدة من الآية/١ .

والشراء والشركات والهبة . وعقود التوثيق ، مثل الكفالة والحوالة . وعقود العمل ، مثل الوكالة والوديعة . وعقود المنفعة ، مثل الإجارة والإعارة^(١) .

وقد بين القرآن الكريم أصول المعاملات المالية العادلة المباحة^(٢) وفق الآتي :

أ- إن أساس الإباحة بالنسبة للمعاملات المالية يقوم على أمرين^(٣) :

الأول : منع أكل أموال الناس بالباطل ، قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا

لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾^(٤) .

وجه الدلالة من الآية : أنها تدل بمنطوقها على أنه لا يجوز أكل أموال الناس

إلا عن طريق التجارة بالتراضي ، والتجارة تعتمد على الربح والخسارة ، والكسب

من غير خسارة لا يسمى تجارة كما هو شأن الربا ، ولهذا فإن القرآن الكريم

حرمه^(٥) ، قال الله تعالى : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي

يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع

وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد

فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا

يحب كل كفار أثيم ﴾^(٦) .

ويعتبر من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ، الرشوة وهي السحت ، وقد جاء

القرآن بحرمتها تصریحاً^(٧) ، كما قاله الشيخ محمد أبو زهرة ، لقول الله تعالى : ﴿ ولا

تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدُلُّوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس

بالإثم وأنتم تعلمون ﴾^(٨) .

(١) أحكام العقود والبيوع في الفقه الإسلامي / الشيخ عبد الحميد السائح / ٣ .

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ٩٥ - ٩٦ .

(٣) نفس السابق .

(٤) النساء من الآية / ٢٩ .

(٥) أصول الفقه لأبي زهرة / ٩٥ وغيره من المصادر الفقهية .

(٦) البقرة / ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٧) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ٩٦ .

(٨) سورة البقرة / ١٨٨ .

والصحيح في نظري : أن الآية المذكورة قد جاءت بتحريم الرشوة تلميحاً لا تصريحاً ويدل على هذا مفهوم الآية آنفة الذكر .

ويعتبر في حكم ذلك أكل أموال الناس بالغش والسرقة والسطو والنهب والحيل المحرمة ونحو ذلك .

الأمر الثاني : أكل أموال الناس بالتراضي .

ويدل على هذا الآية السابقة : ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾ .

ب - أباح القرآن الكريم كل تصرف يؤدي إلى تنمية المال وزيادته من غير ما حرم الله تعالى ، وكان ذلك تطبيقاً لإباحة التجارة بالتراضي ، ولتنظيم العقود المالية الهامة أمران حض عليهما القرآن الكريم ، وهما^(١) :

الأمر الأول : الاشهاد ، قال الله تعالى : ﴿واشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾^(٢) .

والثاني : كتابة الديون والأثمان إذا كانت مؤجلة ، وذلك لكيلا يكون تنازع في المستقبل ، فإن لم يجدوا كاتباً وكانوا في سفر فرهان مقبوضة وذلك كي لا يضيع حق من الحقوق ، قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾^(٣) إلى قوله تعالى : ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة﴾^(٤) .

ج - إن النصوص المنظمة للتعامل المالي في القرآن كلية لا جزئية وعامة لا خاصة^(٥) .

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ٩٦ .

(٢) البقرة من الآية / ٢٨٢ .

(٣) البقرة من الآية / ٢٨٢ .

(٤) البقرة من الآية / ٢٨٣ .

(٥) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ٩٦ .

قال الله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ (١) ، وقال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ (٢) وقال الله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ (٣) ، ثم جاءت السنة النبوية فبينت الكثير من أحكام المعاملات المالية .

٥ - أحكام تنظيم الأسرة:

جاء القرآن الكريم بأحكام مفصلة تنظم الأسرة تنظيمًا دقيقاً وهادفاً ، والقصد من ذلك الاهتمام بالأسرة وبالذور الذي تقوم به في المجتمع الإسلامي ، فالأسرة إذا صلحت صلح المجتمع كله ، وإذا فسدت فسد كل المجتمع ، وبيان وجوه التفصيل المذكورة نلمحها في التشريعات الآتية: تشريع الزواج والطلاق والفرائض .

وجاءت السنة النبوية فبينت ما يحتاج إلى تبين وأتمت بيان القرآن في أحكام الأسرة .

ولعناية القرآن الكريم بالأسرة نجد القرآن الكريم يحذر كل من يخرج على هذه الأحكام الأسرية المفصلة ، وهذا ما نجده صريحاً في آخر الآيات القرآنية التي تتحدث عن أحكام الأسرة ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ (٤) ، وقوله تعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ (٥) ، وقوله تعالى الذي ختم به بعض أحكام المواريث: ﴿يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم﴾ (٦) .

(١) المائدة من الآية / ١ .

(٢) المائدة من الآية / ٨٧ .

(٣) البقرة من الآية / ٢٩ .

(٤) الطلاق من الآية / ١ .

(٥) البقرة من الآية / ٢٢٩ .

(٦) النساء من الآية / ١٧٦ .

٦ - أحكام العقوبات :

وهي تنقسم إلى قسمين : عقوبات مقدرة وعقوبات غير مقدرة ، أما العقوبات المقدرة فهي تنقسم إلى قسمين : القصاص والحدود .

والقصاص قسامان : قصاص صورة ومعنى ، وهو أن تكون العقوبة من نفس الجريمة التي ارتكبها الجاني ، وقصاص معنى فقط ، وهو ما يكون بالدية (١) .

والحدود أنواع : وقد بين القرآن عقوبتها المقدرة ، وهي حد السرقة وحد قطع الطريق وحد الزنا وحد القذف ، وحد شرب الخمر وحد الردة وحد البغي .

وسياقي الحديث عن التعريف بهذه الحدود والقصاص وهدف الشارع من ذلك ، عندما أتكلم عن أهداف التشريع الإسلامي من الحدود والقصاص والتعزيز .

٧ - العلاقة بين الحاكم والمحكوم عليه .

بين القرآن الكريم علاقة الحاكم بالمحكوم عليه ، وهي تقوم على خمسة أسس (٢) .

أولها : العدل .

ثانيها : الشورى .

ثالثها : التعاون بين الحاكم والمحكوم من جهة والتعاون بين المؤمنين بعضهم مع بعض .

رابعها : حماية المجتمع من الفساد . - وسياقي بيان هذا في موضعه إن شاء الله تعالى - .

خامسها : الاتجاه إلى الإصلاح والعمل على كل ما فيه مصلحة للمسلمين ، وهو ما تقوم عليه العلاقة بين الحاكم والمحكوم عليه .

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ٩٨ .

(٢) نفس السابق ٩٩ - ١٠٠ - ١٠١ .

«وقد وصف الحكم الصالح والحكم الفاسد في آية قرآنية سامية ، فقال سبحانه : ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رؤوف بالعباد﴾^(١) .

وجدير بالذكر أن القرآن الكريم وضع الأسس التي تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم عليه على شكل قواعد ، ولم يبين الوسائل التي تحقق ذلك ، تاركاً هذا لاجتهاد المسلمين رحمة بهم ، ليختاروا الوسيلة التي تصل بهم إلى ما يبتغون وهم في أحسن حال ، وتقديراً منه أن هذه الوسائل تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة وباختلاف أحوال الناس والجماعات .

٨ - معاملة المسلمين لغيرهم :

تقوم هذه المعاملة على قاعدتين أساسيتين ، هما^(٢) :

الأولى : أن الناس جميعاً لهم كرامة ، وهي حق طبيعي لهم مهما اختلفت أجناسهم وألوانهم ، قال الله تعالى : ﴿ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾^(٣) .

الثانية : أن الناس جميعاً متساوون في أصل الحقوق والواجبات ، بغض النظر عن الجنس واللون والمذهب الذي ينتمون إليه استناداً إلى الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، قال الله تعالى : ﴿يا أيها الناس إنّنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾^(٤) .

(١) البقرة / ٢٠٤ - ٢٠٧ .

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ١٠١ .

(٣) الإسراء / ٧٠ .

(٤) الحجرات من الآية / ١٣ .

وسياتي الحديث عن تلکما مفصلاً عندما أتحدث عن مبدأ المساواة بين الناس جميعاً .

ولقد قسم القرآن الكريم المخالفين إلى ثلاثة أقسام (١) .

القسم الأول: الذميون والمعاهدون: وهؤلاء لهم عهد الله وميثاقه أن يعاملوا بمثل ما يعامل المسلمون به ، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم ، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً﴾ (٢) .

ويقول جل شأنه: ﴿وأوفوا بالعهد إنَّ العهد كان مسئولاً﴾ (٣) .

القسم الثاني: المستأمنون: وهم: «طائفة من التجار ونحوهم من الطوائف التي تقيم في البلاد الإسلامية غير منضوية تحت ولايتها كالذميين والمعاهدين المنضوين تحتها ، وهؤلاء لهم عهد وقتي ودماؤهم وأموالهم حرام إذا أوفوا بما أخذ عليهم من موثيق» .

القسم الثالث: المحاربون ، وهم المخالفون الذين ليسوا مقيمين إقامة مؤقتة وليسوا معاهدين «أي غير المستأمنين والمعاهدين» .

وقد نص القرآن على حقوق لهم تجب رعايتها ، ويمكن اجمالها في خمسة (٤):

الأول: احترام الكرامة الانسانية في الحرب والسلام على سواء .

ولهذا أوصى القرآن بإكرام الأسرى ، قال الله تعالى: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً﴾ (٥) ، وعن عمران بن حصين قال: (ما خطبنا

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ١٠٢ .

(٢) النحل من الآية / ٩١ .

(٣) الإسراء من الآية / ٣٤ .

(٤) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٤ .

(٥) الإنسان / ٨ .

رسول الله ﷺ خطبةً إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة^(١) وفي رواية أخرى:
عن أنس قال: (كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهي عن
المثلة)^(٢).

الثاني: منح المحاربين الأخوة الإنسانية:

وقد دل القرآن على هذا تصريحاً ، قال الله تعالى: ﴿كان الناس أمة واحدة
فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس
فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً
بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى
صراط مستقيم﴾^(٣).

ولهذه الأخوة لم يمنع القرآن بر المخالفين^(٤) ، ولذا قال الله تعالى: ﴿لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا
إليهم إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم
من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم
الظالمون﴾^(٥).

الثالث: حق العدالة:

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا
يجرمكم شأن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير
بما تعملون﴾^(٦).

(١) رواه الطبراني في الكبير. نظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢٣/٧ .

(٢) أخرجه النسائي ورحاله ثقات . انظر: نفس السابق .

(٣) البقرة / ٢١٣ .

(٤) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ١٠٣ .

(٥) الممتحنة / ٨-٩ .

(٦) المائدة / ٨ .

الرابع : المعاملة بالمثل :

قال الله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ (١) . وقال الله تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ (٢) .

ولهذا فإن المسلم مقيد في القتال بأمرين (٣) :

الأول : ألا يتجاوز دفع الاعتداء بمثله .

الثاني : التقوى والفضيلة .

وبناء على هذا فلو انتهك العدو أعراض المسلمين ، فلا يجوز للمسلمين

المعاملة بالمثل ، لأن هذا مناف للدين والتقوى .

الخامس : الوفاء بالعهد .

وهو حق أعطاه القرآن للمخالف ولو كان حربياً ، ما دام وفياً بعهده . وعلى

هذا فالوفاء بالعهد لازم ولا يصح نقضه بحال من الأحوال .

قال الله تعالى : ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الإيمان بعد

توكيدها . . . ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ولا تشتروا بعهد الله ثمناً قليلاً إنما عند الله هو

خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ (٤) . وقال الله تعالى : ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان

مسئولاً ﴾ (٥) .

فإن بدت منه علامات تدل على نقض العهد ونكثه فلا عهد له ، ولذا قال

الله تعالى : ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب

(١) البقرة من الآية / ١٩٤ .

(٢) البقرة / ١٩٠ .

(٣) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ١٠٤ .

(٤) النحل / ٩٥ .

(٥) الإسراء من الآية / ٣٤ .

الخائنين ﴿١﴾ .

وحقاً فإنَّ القرآنَ الكريمَ ليعتبر نظاماً متكاملأً أتى بمنهاج دين ودنيا ، فقد أتى بالعقيدة العبادات والمعاملات والنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتربوي والجهادي والتعليمي والخلقي ، قال الله تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ (٢) .

فالله سبحانه وتعالى أتى بكل ما فيه صالح الناس في الدنيا والآخرة ولم يفرط في ذلك ، ولكن بعض الناس اليوم قد فرط في كتاب الله ، فلم يعمل بما جاء به ، وهذا النفر ينطبق عليه قوله تعالى : ﴿ قد خسر الذين كذبوا بقاء الله حتى إذا جاءتهم الساعة بغتة قالوا يا حسرتنا على ما فرطنا فيها وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم ألا ساء ما يزرون ﴾ (٣) ، وقال تعالى : ﴿ ويجعلون لله ما يكرهون وتصف ألسنتهم الكذب أن لهم الحسنی لا جرم أن لهم النار وأنهم مُفرطون ﴾ (٤) ، وقوله تعالى : ﴿ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً ﴾ (٥) .

(١) الأنفال / ٨٥ .

(٢) الأنعام من الآية / ٣٨ .

(٣) الأنعام / ٣١ .

(٤) النحل / ٦٢ .

(٥) الكهف من الآية / ٢٨ .

رَفَعُ
عبد الرحمن العجمي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

السنة النبوية

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم ولا تقدم عليه ، لأن القرآن قطعي الثبوت ، أما السنة فجملتها ظنية الثبوت ، وفيما يلي نتحدث عنها في المباحث الآتية :

المبحث الأول

التعريف بالسنة

السنة لغة : الطريقة والسيرة^(١) .

وشرعاً : فهي عند المحدثين : «ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، أو صفة خلقية ، أو صفة أو سيرة سواء أكان قبل البعثة أم بعدها»^(٢) .
وعند الأصوليين : «ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير في غير الأمور الطبيعية»^(٣) .

شرع التعريف^(٤) :

فالقول ما تكلم به رسول الله ﷺ في مختلف الظروف ، مما يتعلق بتشريع الأحكام كقوله ﷺ : «لا وصية لوارث»^(٥) .

والفعل : ما فعله رسول الله ﷺ في مختلف المناسبات مما يتعلق بتشريع الأحكام ، ككيفية صلاته ، وحجه ...

«ويدخل في الفعل الإشارة منه ﷺ كما في حديث كعب بن مالك : تقاضى ابن أبي حدردينا له عليه في مسجد النبي ﷺ وارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبي ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف حجرته فنادى يا كعب ، قال : لبيك يا رسول الله ، فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك ، فقال كعب : قد فعلت يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ قم فاقضه»^(٦) .

(١) الصحاح تاج اللغة ٢١٣٨/٥ تحقيق أحمد غفار والقاموس المحيط ٢٣٧/٤ دار الفكر بيروت ١٩٧٨ م .

(٢) أصول مذهب الامام أحمد للدكتور عبدالله التركي / ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٣) راجع نفس السابق .

(٤) نفس السابق .

(٥) أخرجه الشيخان .

(٦) أخرجه البخاري ومسلم .

ومن الفعل أيضاً عمل القلب ، فإذا نقل عن النبي ﷺ أنه أراد شيئاً كان من السنة الفعلية كما في حديث أنس «أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى رهط ، أو أناس من المعجم ، فقيل : إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم ، فاتخذ خاتماً من فضة» (١) .

ومن الفعل أيضاً الترك : فإذا نقل عن النبي ﷺ أنه ترك كذا كان من السنة الفعلية ، كما ورد أنه عليه الصلاة والسلام لما قدم إليه الضب فأمسك عنه ، وتركه أكله : أمسك الصحابة رضي الله عنهم وتركوه حتى بين لهم أنه حلال ولكنه يعافه (٢) .

ومن الفعل : الهم ، فما هم النبي ﷺ بفعله ، ولم يفعله ، فهو داخل في فعله ، لأنه لا يهم إلا بحق محبوب مطلوب شرعاً ، ومنه همه ﷺ بمعاينة المتخلفين عن الجماعة (٣) .

والتقرير: ما أقره الرسول ﷺ من أفعال صدرت عن بعض أصحابه بسكوت منه مع دلالة الرضا ، أو بإظهار استحسان وتأييد ، فمثال الأول : إقراره ﷺ لاجتهاد الصحابة في صلاة العصر في غزاة بني قريظة حين قال لهم : لا يصلين أحداً العصر إلا في بني قريظة ، فقد فهم البعض النهي على حقيقته ، فأخرها إلى ما بعد المغرب ، وفهم البعض أن المقصود الحث على الاستعجال فصلها في وقتها ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم (٤) .

ومن الاستحسان : البشر والسرور والفرح الذي كان يظهر على رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي عن ابن عباس .

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة ولفظه : «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب يحتطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً ، فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم . والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سمينا أو مرماتين حستين ليشهد العشاء» .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم .

في مناسبة من المناسبات ، روت السيدة عائشة : « أنها قالت : إن رسول الله ﷺ دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه ، فقال : ألم تر أن مجزاً نظراً أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : إن بعض هذه الأقدام لمن بعض» (١) .

والمقصود بالأمور الطبيعية : الأمور الجبلية ، كالنوم والاستيقاظ والقيام والقعود والذهاب والرجوع والأكل والشرب ونحو ذلك ، فإنها لا تعتبر من السنة وبالتالي لا تعتبر تشريعاً للأمة (٢) .

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) راجع : أصول مذهب الامام أحمد للدكتور عبدالله التركي / ٢٠٢ - ٢٠٣ .

المبحث الثاني

حجية السنة

السنة النبوية حجة شرعية ، أي يجب العمل بها إذا ثبتت صحتها ، ولذا فإن من أنكر السنة النبوية كأصل من أصل الشريعة يعتبر كافراً .

ومما يدل على حجية السنة ما يلي :

قال الله تعالى : ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ (١) .

وقال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر

منكم﴾ (٢) .

وقال الله تعالى : ﴿وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن

يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ (٣) .

وقال الله تعالى : ﴿فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته

واتبعوه لعلكم تهتدون﴾ (٤) .

وقال الله تعالى : ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على

أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾ (٥) .

وقال الله تعالى : ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل

فما بلغت رسالته﴾ (٦) .

وقال الله تعالى : ﴿ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك

وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة

(١) النساء من الآية / ٨٠ .

(٢) النساء من الآية / ٥٩ .

(٣) الأحزاب من الآية / ٣٦ .

(٤) الأعراف من الآية / ١٥٨ .

(٥) النور من الآية / ٦٢ .

(٦) المائدة من الآية / ٦٧ .

وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضلُ الله عليك عظيماً ﴿١﴾ .

وقال الله تعالى : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ ﴿٢﴾ .

وقال الله تعالى : ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو

يصيبهم عذاب أليم﴾ ﴿٣﴾ .

وقال الله تعالى : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ ﴿٤﴾ .

ثانياً: السنة:

قال رسول الله ﷺ : «يوشك أن يقعد الرجل متكئاً على أريكته يحدث

بحديث من حديثي ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال

استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم

الله» ﴿٥﴾ .

وفي رواية : «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه إلا من أمري مما أمرت

به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه» ﴿٦﴾ .

(١) النساء من الآية / ١١٣ .

(٢) النساء من الآية / ٦٥ .

(٣) النور من الآية / ٦٣ .

(٤) الحشر من الآية / ٧ .

(٥) حديث صحيح أخرجه الامام أحمد في مسنده وأبو داود والحاكم في مستدركه عن المقدم

انظر : «صحيح الجامع الصغير المجلد الثالث ج ٢ / ٣٦٥ حديث رقم ٨٠٣٨» .

(٦) أخرجه الامام أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان وابن حبان في

صحيحه ، والحاكم في مستدركه عن أبي رافع . انظر : صحيح الجامع الصغير المجلد الثالث

الجزء السادس / ١٢١ رقم الحديث ٧٠٤٩ .

المبحث الثالث

أقسام السنة

تنقسم السنة حسب روايتها إلى قسمين :

القسم الأول : متصلة السند .

القسم الثاني : غير متصلة السند (١) .

وأما المتصلة السند فتتقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث عدد رواته : متواتر

ومشهور وخبر آحاد (٢) .

القسم الأول : المتواتر : «وهو الذي يرويه قوم لا يحصى عددهم ويؤمن

تواطؤهم على الكذب عن مثلهم ، حتى يصل السند إلى النبي ﷺ» (٣) .

ومثاله قوله عليه الصلاة والسلام : «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من

النار» (٤) ، وهنا التواتر باللفظ كما زعم بعض علماء المسلمين .

وقد اتفق العلماء (٥) على التواتر في معنى الحديث النبوي الذي رواه عمر : «إنما

الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى : فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله

فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دُنيا يصيبها أو امرأة ينكحها

فهجرته إلى ما هاجر إليه» (٦) .

القسم الثاني : الأحاديث المشهورة : «وهي الأحاديث التي يروها عن النبي

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ١٠٧ .

(٢) نفس السابق / ١٠٧ - ١٠٨ .

(٣) نفس السابق .

(٤) أخرجه احمد ومسلم والبخاري والترمذي وابن ماجه . الجامع الصغير بشرح فيض القدير مجلد

٢١٤ / ٦ الطبعة الثانية ١٩٧٢ م .

(٥) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ١٠٧ .

(٦) مسلم وبخاري والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو نعيم في الحلية والدارقطني .

انظر : الجامع الصغير بشرحه السابق / ١ / ٣٠ .

ﷺ واحد أو اثنان أو نحو ذلك من الصحابة ، أو يرويها عن الصحابي واحد أو اثنان ، ثم تنتشر بعد ذلك فيروها قوم يؤمن تواطؤهم على الكذب» ، ومثالها : قوله ﷺ : «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه . . .» أخرجه الشيخان والترمذي وابن ماجه وأحمد .

القسم الثالث : خبر الأحاد : «وهو كل خبر يرويهِ الواحد أو الاثنان أو الأكثر عن الرسول ﷺ ولا يتوافر فيه شرط المشهور، ومثاله قوله ﷺ : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أحداهن بالتراب» متفق عليه .

والحديث غير المتصل : «هو الذي لم يتصل فيه السند إلى رسول الله ﷺ ويسميه بعض العلماء المرسل»^(١) ، ومثاله ما أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، قال : «حدثني محمد بن رافع ثنا حجين ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانية» . فقد سقط من سند الحديث من بعد التابعي .

تقسيم الأحاديث حسب ترتيب المحدثين لها ، أو ترتيبهم لأخبار الأحاد ، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام^(٢) :

القسم الأول : الأحاديث الصحيحة .

القسم الثاني : الأحاديث الحسنة .

القسم الثالث : الأحاديث الضعيفة .

وبيان هذه الأقسام بإيجاز على النحو الآتي :

أولاً : الحديث الصحيح :

وهو : «ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم من شذوذ

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ١١١ .

(٢) الامام أحمد بن حنبل : تأليف الشيخ محمد أبي زهرة / ٢٧٠ .

وعلة»^(١) ، ومثاله ما أخرجه البخاري في صحيحة في كتاب الأذان ، قال : «حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرها مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور» .

ثانياً : الحديث الحسن :

وهو : «الحديث المتصل الذي يرويه راوٍ غير كامل الثقة ، ولكنه قريب منها ، أو يرويه ثقة ، ولكن السند غير متصل بل مرسل ، ولكن يُروى كلاهما من أكثر من وجه»^(٢) ، ومثاله : ما أخرجه الإمام الترمذي في أبواب فضائل الجهاد . قال : «حدثنا قتيبة ، حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري ، قال : سمعت أبي بحضرة العدو يقول : قال رسول الله ﷺ : «إن الجنة تحت ظلال السيوف» .

ثالثاً : الحديث الضعيف :

وهو : «ما لم توجد فيه شروط الصحة ، ولا شروط الحسن ، بأن كان روايته غير عدول ولم يكونوا مستورين ، بل عرفوا بالكذب ، أو كانوا مستورين ، ولم تتعد أوجه روايتهم أو كان في الخبر شذوذ أو علة مخفية»^(٣) .

ومثاله : ما أخرجه الترمذي من طريق «حكيم الأثرم» عن أبي تميم الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد» .

(١) نفس السابق / ٢٧١ .

(٢) الامام أحمد بن حنبل : تأليف الشيخ محمد أبي زهرة / ٢٧١ .

(٣) نفس السابق / ٢٧١ .

المبحث الرابع

منزلة السنة من القرآن الكريم (١)

١ - السنة تأتي مؤكدة للأحكام الشرعية الواردة في القرآن الكريم ، فقد ورد في القرآن الكثير من الأحكام الشرعية ، فجاءت السنة النبوية مؤكدة لها ، مثل النهي عن الشرك والعبادات ..

٢ - السنة تأتي مفسرة لما ورد في القرآن الكريم من أحكام شرعية ، فهي تفصل المجمل وتوضح المشكل ، وتقيد المطلق وتخصص العام ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٢).

٣ - السنة تأتي بحكم لم يرد في القرآن الكريم نص عليه .
ومثال ذلك : رجم الزاني المحصن حتى الموت ، ونهي رسول الله ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، وتحريم لبس الحرير والذهب على الذكور وتحريم أكل الحمر الأهلية ولحم سباع البهائم .

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ١١٢ - ١١٣ والإسلام وبناء المجتمع د. أحمد العسال

١٢٨ - ١٢٩ .

(٢) النحل من الآية / ٤٤ .

الفصل الثالث الاجتهاد

رقع
عبد الرحمن البغدادي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

للاجتهاد طرقه التي توصل إلى الحكم الشرعي ، ويمكننا حصر أهمها في
الآتي :

الاجماع والقياس ، وفتوى الصحابي والاستحسان والعرف والمصالح المرسلة
والذرائع والاستصحاب وشرع من قبلنا .
وبيان ذلك بإيجاز في المباحث الآتية :

المبحث الأول

الإجماع

المطلب الأول: التعريف بالإجماع:

الإجماع: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور بعد النبي ﷺ على حكم شرعي في أمر من الأمور العملية (١).

المطلب الثاني: حجية الإجماع:

أجمع علماء المسلمين على اعتبار الإجماع حجة شرعية ، واختلفوا فيما هم العلماء المجتهدون الذين يتكون منهم الإجماع ، فالجمهور يعتبر إجماع المجتهدين من أهل السنة ، والشيعية يرون أن الإجماع الذي يعتد به هو إجماع المجتهدين منهم (٢).

وللإجماع مستند شرعي يستند عليه ، وهو القرآن والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ (٣).

وجه الدلالة من الآية الكريمة أنها تدل بمنطوقها على أنه يحرم اتباع غير سبيل المؤمنين ، وإلا لما كان جزاء هذا نار جهنم ، وتدلل بالمفهوم أنه يلزم اتباع سبيل المؤمنين ، وهم الجماعة المجتهدون ، لأنه إذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين حرام ، فاتباع سبيل المؤمنين واجب .

وقال رسول الله ﷺ : «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» (٤) ، وقال

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ١٩٨

(٢) نفس السابق .

(٣) النساء / ١١٥

(٤) رواه أحمد في كتاب السنة والبخاري والطبراني وأبو نعيم والبيهقي عن ابن مسعود والأصح أنه موقوف [أصول مذهب الإمام أحمد / ٥١٦ عن كشف الخفاء ٢/ ٢٦٣].

رسول الله ﷺ: «وسألت ربي ألا تجتمع أمتي على الضلالة فأعطانيتها»^(١) ، وفي رواية أخرى: «لا تجتمع أمتي على خطأ» ، وقال عليه الصلاة والسلام: « . . أكرموا أصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب حتى أن الرجل ليحلف ولا يستحلف ولا يشهد ولا يستشهد ، ألا فمن سره بحبحة الجنة ، فليزِم الجماعة ، فإن الشيطان مع الفذ ، وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون رجل بامرأة ، فإن الشيطان ثالثهما ، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن»^(٢) .

المطلب الثالث: مراتب الإجماع ، وحجية كل مرتبة^(٣):

للإجماع ثلاث مراتب ، وهي:

المرتبة الأولى: الإجماع الصريح:

«وهو الذي اتفق جمهور الفقهاء على حجيته ، وهو أن يصرح كل واحد من المجتهدين بقبول ذلك الرأي المنعقد عليه ، وقد فسره الشافعي بقوله: لست تقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لما تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك» .

حكمه: وهو «حجة قطعية باتفاق فقهاء الجمهور الذين قرروا أن الإجماع حجة شرعية ، سواء أقالوا إنه يقع في كل العصور أم قالوا إنه يقع في عصر الصحابة فقط ، لإمكان اتفاق المجتهدين في ذلك العصر»^(٤) .

المرتبة الثانية: الإجماع السكوتي:

(١) أحمد والطبراني في الكبير وابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبي نضرة الغفاري رفعه والحديث مشهور المتن [أصول مذهب أحمد/ ٣٢٧ عن كشف الخفاء ٢ / ٤٨٨] .

(٢) رواه الامام الشافعي .

(٣) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٤) نفس السابق .

«وهو أن يذهب واحد من أهل الإجتهد إلى رأي ويُعرف في عصره ، ولا ينكر عليه منكر»^(١) .

وفي حجيته ثلاثة أقوال^(٢) :

القول الأول : إنه ليس بإجماع ولا يعتبر حجة شرعية .

وهو قول الإمام الشافعي وكثير من الفقهاء .

ووجه هذا القول ما يلي :

١ - «أنه لا ينسب لساكت قول ، فلا يحمل مجتهد تبعة رأي لم يقله ، وإذا اعتبرنا السكوت إجماعاً ، فقد حملنا ساكتاً كلاماً ونسبناه إليه وربما لا يرضى به» .

٢ - «أنه لا يصح أن يعتبر السكوت موافقة ، لأن السكوت يحتمل أنه سكوت للموافقة ، ويحتمل أنه سكت لأنه لم يجتهد في الموافقة ، ويحتمل أنه اجتهد ولم يؤده اجتهاده إلى الحزم بشيء ، ويحتمل أنه وصل إلى شيء ولكنه فضل التروي أمداً آخر حتى يطمئن كل الاطمئنان ، ويحتمل أنه قطع بشيء ولكنه لم يرد أن يصادم المجتهد الآخر برأي مخالف ، لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب ما دام الأمر موضع نظر ، ويحتمل أنه مع جزمه بحكم مخالف للرأي المعلن قد سكت خشية ومهابة» .

القول الثاني : إنه إجماع وحجة شرعية . ووجه هذا القول ما يلي :

١ - «أن السكوت في ذاته لا يعد حجة إلا بعد التروي أو التفكير ومضي فترة لهذا التروي وذلك التفكير وتقليب الأمر من كل نواحيه ، فإذا سكت بعد ذلك فهو سكوت في موضع البيان ووقته ، والسكوت في موضع البيان بيان» .

٢ - وأن النطق من كل أهل الفتوى متعذر غير معتاد ، بل المعتاد في كل عصر أن يتولى الكبار الفتوى ، ويسلم الباقيون» .

٣ - «أن السكوت بعد العرض مع التروي والتفكير يعد من المجتهد حراماً إذا كان يخالف ذلك ، وفرض الخير يجعلنا نعتبر سكوته رضا ، وإلا كان آثماً ، إذا لم ينطق

(١) نفس السابق .

(٢) نفس السابق .

بالحق الذي يراه ، واحتمال المخالفة مع السكوت احتمال غير ناشئ عن دليل فلا يلتفت إليه ، ولا يسقط القطيعة ، إنما الاحتمال الذي يسقط الاستدلال هو الاحتمال الناشئ عن دليل» .

القول الثالث: أنه حجة وليس إجماع :

ووجه هذا القول «أن حقيقة الإجماع لم تتوافر فيه ، لعدم اخبار كل عالم برأيه ، ولكنه حجة لرجحان الموافقة بالسكوت على المخالفة» .

المرتبة الثالثة من مراتب الإجماع : «أن يختلف الفقهاء في عصر من العصور على جملة آراء ، فلا يصح أن يأتي شخص برأي يناقض آراءهم جميعا ، إذا كان هناك مع الاختلاف اتفاق على أصل ، كاختلاف الفقهاء من الصحابة في ميراث الجد مع الأخوة ، فبعضهم ورث الأخوة معه ، بشرط ألا يقل عن الثلث ، وبعضهم ورثهم معه بشرط ألا يقل عن السدس ، وبعضهم لم يورث الإخوة معه قط ، وبذلك يتبين أنهم مع اختلافهم قد اتفقوا على توريثه مع الإخوة أو انفراده دونهم ، فلا يصح أن يجبيء فيه فيقرر أنه لا يرث ، لأنه يكون مخالفاً للإجماع» .

المبحث الثاني فتوى الصحابي

المراد بفتوى الصحابي: الفتوى التي تصدر من المجتهدين منهم في أمر من الأمور الشرعية العملية، وهي نوعان: فتوى متفق عليها، وأخرى مختلف فيها. فالمتفق عليها: تعتبر إجماعاً منهم، والإجماع حجة شرعية بالاتفاق، وأما الفتوى المختلف فيها، فيرى جمهور فقهاء المسلمين أنها حجة شرعية بعد النصوص (١).
ومما يدل على ذلك ما يلي:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ (٢).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى مدح الذين اتبعوا الصحابة، فكان هديهم أمراً يستوجب المدح، وليس أخذ كلامهم على أنه حجة إلا نوعاً من الاتباع (٣).

٢ - وقال رسول الله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» (٤).

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن الاقتداء بالصحابة هداية، وهذا دليل على أن اتباعهم واجب.

٣ - المعقول. وأما المعقول فمن وجوه (٥):

الوجه الأول: «أن الصحابة أقرب إلى رسول الله ﷺ من سائر الناس، وهم الذين شاهدوا مواضع التنزيل، ولهم من الإخلاص والعقل والاتباع للهدى

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ٢١٢.

(٢) التوبة من الآية / ١٠٠.

(٣) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ٢١٢.

(٤) رواه البيهقي، وأسنده الديلمي عن ابن عباس [أصول مذهب الإمام أحمد / ٣٩٧].

(٥) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ٢١٣.

النبي ما يجعلهم أقدر على معرفة مرامي الشرع ، إذ هم رأوا الأحوال التي نزلت فيها النصوص ، فإدراكهم لها يكون أكثر من إدراك غيرهم ، ويكون كلامهم فيها أجدر الكلام بالاتباع» .

الوجه الثاني : «أن احتمال أن تكون آراؤهم سنة نبوية احتمال قريب ، لأنهم كثيراً ما كانوا يذكرون الأحكام التي بينها النبي ﷺ لهم من غير أن يسندوها إليه ﷺ ، لأن أحداً لم يسألهم عن ذلك ، ولما كان ذلك الاحتمال قائماً مع أن رأيهم له وجه من القياس والنظر كان رأيهم أولى بالاتباع ، لأنه قريب من المنقول موافق للعقول» .

الوجه الثالث : «أنهم إن أثر عنهم رأي أساسه القياس ، ولنا من بعدهم قياس يخالفه ، فالاحتياط : اتباع رأيهم» .

ودليل هذا الاحتياط ما يلي :

قوله عليه الصلاة والسلام : «خير الناس القرن الذي أنا فيه ، ثم الثاني ،

ثم الثالث» (١) .

«ولأن رأي أحدهم قد يكون مجمعا عليه منهم ، إذ لو كان رأيا مخالفاً لعرفه العلماء الذين تتبعوا آثارهم ، وإذا كان قد أثر عن بعضهم رأي وأثر على البعض الآخر رأي يخالفه ، فالخروج عن مجموع آرائهم خروج على جمعهم ، وذلك شذوذ في التفكير يرد على صاحبه ، ولا يُقبل منه» (٢) .

(١) أخرجه مسلم عن عائشة . انظر: الجامع الصغير بشرح فيض القدير المجلد ٣/ ٤٧٨ الطبعة الثانية ١٩٧٢م . دار الفكر للنشر والتوزيع .

وللحديث روايات أخرى منها: «خير الناس قرني الذين أنا فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، والآخرون أراذل» أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم في مستدركه عن جعدة ابن هبيرة . حديث حسن . انظر: نفس السابق / ٤٧٩ وقوله عليه السلام : «خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ثم يأتي من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل ان يسألوها» أخرجه الترمذي والحاكم في مستدركه عن عمران حصين حديث صحيح انظر: نفس السابق / ٤٧٩ .

(٢) انظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ٢١٣ .

المبحث الثالث

القياس

المطلب الأول: التعريف بالقياس:

القياس لغة: التقدير . يقال: «قست الشيء بغيره وعلى غيره أقيسه قياساً وقياساً فانقاس إذا قدرته على مثاله»^(١) .

واصطلاحاً: فقد عرفه البيضاوي بقوله: «هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت»^(٢) .

والمختار عند الأمدي وابن الحاجب «أنه مساواة فرع لأصل في علة حكمه»^(٣) ، وعرفه الأستاذ عبد الوهاب خلّاف في كتابه علم أصول الفقه^(٤) بقوله: «هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها ، في الحكم الذي ورد به النص ، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم» .
وبعبارة أخرى: هو عبارة عن إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة بينهما ، فيعطي الفرع حكم الأصل .

ومثال ذلك «القياس» قياس نبيذ التمر على الخمر ، وقياس الحشيشة عليه ، وقياس بول الكلب على لعابه .

المطلب الثاني: أركان القياس:

للقياس أربعة أركان:

الركن الأول: الفرع أو المقيس ، وهو في المثال أنف الذكر نبيذ التمر

(١) الصحاح تاج اللغة للجوهري ٩٦٧/٣ الطبعة الثانية ١٩٧٩ م . دار العلم للملايين بيروت تحقيق أحمد عبد الغفار عطار.

(٢) راجع شرحي البدخشي والأسنوي على منهاج الوصول في علم الأصول ٣/٣ .

(٣) شرح الأسنوي على منهاج الوصول في علم الأصول مطبوع مع شرح البدخشي على منهاج الوصول في علم الأصول ٣/٣ .

(٤) ص ٥٢ .

والخشيشة وبول الكلب .

الركن الثاني: الأصل ، أو المقيس عليه ، وهو في المثال أنف الذكر: الخمر ولعاب الكلب .

الركن الثالث: الحكم وهو الحرمة والنجاسة بالنسبة للمثال أنف الذكر .

الركن الرابع: العلة . وهي العلة المشتركة بين الفرع والأصل ، وهي بالنسبة للمثال أنف الذكر الإسكار والنجاسة .

المطلب الثالث: مناهج الفقهاء في حجية القياس :

للفقهاء من المسلمين في حجية القياس ثلاثة مناهج^(١):

المنهج الأول: «الاحتجاج به ، والأخذ به في موضع لا نص فيه من كتاب أو سنة ، ولا قول لأحد من الصحابة ، ولا أمر انعقد عليهم إجماعهم فيه ، وذلك من غير إسراف ، ولا مجاوزة للحد ، وبهذا أخذ الجمهور» .

المنهج الثاني: «عدم الاحتجاج به مطلقاً .

وهذا مذهب الظاهرية والشيعة الإمامية . والظاهرية ينفون مع القياس تعليل النصوص ، فلا يتجهون إلى تعرف المرامي والمقاصد من النصوص ، وبيان عللها ، ولم يأخذوا إلا بالنصوص ذاتها ، وبذلك ضيقوا معاني الألفاظ ، ولم يتوسعوا في تعرف مقاصدها ، وجمدوا على ظواهر ما تدل عليه النصوص» .

المنهج الثالث: «التوسع في القياس . وقد زادوا في قوة القياس أحيانا لدرجة أن جعلوه مخصصاً لبعض عمومات الكتاب والسنة . وهذا منهج أهل الرأي»

المطلب الرابع: أدلة حجية القياس :

ومهما يكن من خلاف عند فقهاء المسلمين في مدى حجية القياس ، فإن

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ٢٢٠ - ٢٢١ .

جمهور فقهاء المسلمين يرون أنه حجة شرعية يجب العمل به ، وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة شرعية نوجزها فيما يلي^(١) :

أولاً : الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(٢) .

وجه الدلالة من الآية : أنها توجب عند التنازع الرد إلى الله والرسول وهذا لا يكون إلا بالتعرف على علل الأحكام التي تبنى عليها ، وهذا هو القياس .
وإن القرآن الكريم يشير إلى تعليل الأحكام ، كما أنه يعلل بعضها فعلاً عند بيان حكمها وحكمتها ، ومن ذلك ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾^(٣) .
وجه الدلالة : أن الآية تبين حكمة وجوب القصاص .

٢ - وقوله تعالى : ﴿ لَكُمْ لَآ يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعِيَتُهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾^(٤) .

وجه الدلالة : أن الآية تبين الحكمة من زواج الرسول عليه الصلاة والسلام بامرأة الابن بالتبني ، وهوزيد بن حارثة ، وهي إبطال ما كان معروفاً من أن زوجة الابن بالتبني لا تجوز لأبيه ، لأنه ليس ابناً حقيقة ، وقد أبطل الإسلام التبني .

٣ - وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ٢٢١-٢٢٢-٢٢٣ وانظر كذلك : أصول مذهب الإمام أحمد ٥٦٧ وما بعدها .

(٢) النساء من الآية / ٥٩ .

(٣) البقرة من الآية / ١٧٩ .

(٤) الأحزاب من الآية / ٣٧ .

والميسر ويصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴿١﴾ .

وجه الدلالة: أن الآية تبين علة تحريم الخمر ، وهي أنها تؤدي إلى التشاحن والنزاع والصد عن الصلاة وذكر الله تعالى .

٤ - وقوله تعالى: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم﴾ (٢) .
وجه الدلالة: أنها تدل على علة تحريم بعض الطيبات على بني اسرائيل وهي الظلم .

٥ - وقوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ (٣) .

وجه الدلالة: أن الآية تدل على علة توزيع الغنائم على المساكين والفقراء واليتامى وذوي القربى وابن السبيل ، وهي منع أن تكون الأموال متداولة بين الأغنياء وحدهم .

٦ - «وليس تعليل الأحكام بذكر حكمها إلا إشارة قرآنية واضحة إلى وجوب القياس حيث لا نص ، وإلا كانت الأوامر تعبدية ، والله سبحانه وتعالى لم يذكر لنا ذلك فكان حقاً علينا أن نقيس ما لم تنص عليه الشريعة على ما نصت ، وقد تضمنت نصوصها الإشارة إلى مقاصدها العامة والخاصة ، وعلى ضوءها يكون القياس» (٤) .

ثانياً: السنة .

والسنة النبوية قد أشارت إلى تعليل الأحكام ونصت كذلك على بعضها ،

(١) المائدة من الآية / ٩١ .

(٢) النساء من الآية / ١٦٠ .

(٣) الحشر من الآية / ٧ .

(٤) اصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة/ ٢٢٢ .

وهذا ما نشاهده في الأدلة الآتية :

١ - قوله ﷺ : «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» (١) .

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على علة الاستئذان قبل دخول بيوت الغير ، وهي من أجل ألا يبصر الأجنبي المرأة الأجنبية ، فيرى منها ما يحرم عليه رؤيته ، وذلك تعليل للتحريم الوارد في قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون﴾ (٢) .

٢ - وقوله ﷺ في الهرة : «إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» (٣) .

٣ - وقوله ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدرى أين باتت يده» (٤) .

٤ - وقوله ﷺ : «قاتل الله اليهود ، إن الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها فأكلوا أثمانها» (٥) .
وغير ذلك أمثلة كثيرة .

(١) أخرجه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي عن سهيل بن سعد . حديث صحيح .

انظر : الجامع الصغير بشرح فيض القدير المجلد الثاني / ٥٧٤ الطبعة الثانية ١٩٧٢ م .

(٢) النور / ٢٧ - ٢٩ .

(٣) أخرجه الخمسة عن كبشة بنت كعب بن مالك .

(٤) متفق عليه عن أبي هريرة .

(٥) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه عن جابر .

انظر : الجامع الصغير بشرح فيض القدير المجلد الرابع / ٤٦٦ الطبعة الثانية ١٩٧٢ دار الفكر .

ثالثاً: الإجماع:

انعقد إجماع الصحابة على ثبوت القياس في الأحكام ، وبيان هذا على النحو

الآتي:

- ١ - أعطى أبو بكر الجذ حكم الأب في الميراث باعتباره أبا ، لأن فيه معنى الأبوة .
- ٢ - وقاس ابن عباس الجذ على ابن الابن في الميراث .
- ٣ - وأمر عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري ، وقال له : « اعرف الأشياء والنظائر ، ثم قس الأمور عند ذلك » .
- ٤ - ومن الصحابة رضي الله عنهم من قاس الإمامة العامة على إمامة الصلاة ، ولذا بايعوا أبا بكر بالخلافة على أساس هذا القياس .
ولذا قال : «أختاره لأمر ديننا أفلا نختاره لأمر ديننا ؟» .
- ٥ - وعلي بن أبي طالب قاس حد الشرب على حد القذف ، باعتبار أن الشرب يؤدي إليه .

المطلب الخامس : أدلة القائلين بعدم حجية القياس :

استدل القائلون بعدم حجية القياس وهم أهل الظاهر ، ومنهم ابن حزم

بأدلة كثيرة خلاصتها ما يلي^(١) :

١ - قال الله تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾^(٢) .

وقال الله تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾^(٣) .

وجه الدلالة من هاتين الآيتين أن القرآن الكريم قد جاء ببيان كل شيء وإذا

كان كذلك فلا حاجة إلى القياس .

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ﴾^(٤) .

(١) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل للدكتور عبدالله التركي ٥٧٠ - ٥٧١ .

(٢) الأنعام من الآية / ٣٨ .

(٣) النحل من الآية / ٨٩ .

(٤) المائدة من الآية / ٤٩ .

وجه الدلالة: أن الحكم بالقياس حكم بغير ما أنزل الله ، وإذا كان كذلك فلا يعتبر حجة .

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١) .
وجه الدلالة: أن الحكم بالقياس يعتبر قولاً بما لا يعلم .

٤ - وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (٢) .
وجه الدلالة: أن الحكم بالقياس لا يعتبر رداً إلى الله والرسول ، فلا يجوز على هذا الأساس أن يكون حجة شرعية .

٥ - وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ، ثم تعمل برهة بسنة رسول الله ، ثم تعمل بالرأي ، فإذا عملوا بالرأي فقد ضلوا وأضلوا» (٣) .

وجه الدلالة: أن القياس هو الرأي ، والحديث يدل على ذم أهل الرأي ، وهم الذين يعملون بالقياس وذم هؤلاء دليل على أن العمل بالقياس لا يعتد به شرعاً .

ومما تقدم يتبين لي أن ما ذهب إليه الجمهور من علماء المسلمين هو القول الراجح لما سبق ذكره من أدلة تدل على أن القياس يعتبر حجة شرعية ، ويجب على ما ذهب إليه نفاة القياس من وجهين:

الوجه الأول: إن الأدلة التي تمسك بها نفاة القياس لا تدل على ما ذهبوا إليه .

وبيان هذا على النحو الآتي (٤) .

(١) البقرة من الآية / ١٦٩ والأعراف من الآية ٣٣ .

(٢) النساء من الآية / ٥٩ .

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده حديث ضعيف . انظر: الجامع الصغير بشرح فيض القدير المجلد

الثالث / ٢٥٦ الطبعة الثانية دار الفكر ١٩٧٢ م .

(٤) أصول مذهب الإمام أحمد ٥٧١ - ٥٧٢ .

١ - إن «كون القرآن بياناً لكل شيء: المراد به أنه بيان لكل شيء: إما بدلائل ألفاظه من غير وساطة ، وأما بوساطة الاستنباط منه ، أو دلالاته على السنة والإجماع الدالين على اعتبار القياس ، فالعمل بالقياس عمل بما بينه الكتاب ، لا أنه خارج عنه» .

٢ - وإن «ما جاء من الأمر بالحكم بما أنزل الله: لا يمنع الحكم بالقياس ، لأن الحكم بالقياس حكم بما استنبط من المنزل ، ومن حكم بذلك فقد حكم بالمنزل» .

٣ - وإن «قولهم: إن الحكم بالقياس حكم بغير علم ، وقد نهى عنه ، غير مسلم ، ذلك أنه إذا حكم بالقياس عند الظن به يكون معلوم الوجوب لمن حكم به ، وقد تعبدت الأمة بالعمل بالظنون ، وقد حمل العلماء ما ورد من الآيات في النهي عن القول بما ليس بمعلوم ، على ما تعبدنا فيه بالعلم» .

٤ - وإن «ما ورد من الأمر بالرد إلى الله والرسول: غير مانع من العمل بالقياس ، لأن العمل بالمستنبط من قول الله ورسوله حكم من الله ، ورد إليه وإلى الرسول» .

٥ - وإن «ما ورد من ذم الرأي وأهله ، وأن الأمة تفضل إذا عملت به ، فالمراد به الرأي الباطل ، واتباع الهوى ، وترك النصوص ، والقياس حمل على النصوص وعمل بمقتضاها» . وكذلك فإن هذا الحديث ضعيف لا يعتد به شرعاً ، وعلى هذا لا يصح انكار العمل بالقياس استناداً لهذا الحديث .

الوجه الثاني: «إن نفاة القياس قد أخطأوا إذ تركوا تعليل النصوص ، فقد أدى إهمالهم إلى أن قرروا أحكاماً تنفيها بداءة العقول ، فقد قرروا أن بول الأدمي نجس للنص عليه ، وبول الخنزير طاهر لعدم النص ، وأن لعاب الكلب نجس وبوله طاهر ، ولو اتجهوا إلى قليل من الفهم لفقح النص ما وقعوا في مناقضة البدهيات على ذلك النحو»^(١) .

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ٢٢٧ .

المبحث الرابع الاستحسان

المطلب الأول : التعريف بالاستحسان :

الاستحسان لغة : عد الشيء حسناً^(١) .

وشرعاً : له عدة تعاريف عند القائلين به ، وهم : الحنفية والمالكية وهي

كالآتي :

١ - تعريفه عند الحنفية :

عرف أبو الحسن الكرخي الاستحسان بقوله : « هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول»^(٢) .

٢ - تعريفه عند المالكية :

اختلف المالكية في تعريف الاستحسان على النحو الآتي :

أ - فعند ابن العربي المالكي هو : «إيثار ترك الدليل والترخيص بمخالفته ، لمعارضة دليل آخر في بعض مقتضياته»^(٣) ، وهذا التعريف قريب من تعريف الكرخي .

ب - وعند ابن الأنباري من فقهاء المالكية أنه : «استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كلي»^(٤) .

ج - وعند ابن رشد : هو « طرح لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه ،

(١) الصباح تاج اللغة ٣/٢٠٩٩ تحقيق أحمد عبد الغفور عطار الطبعة الثانية ١٩٧٩م . - بيروت .

(٢) أصول الفقه للشيخ أبي زهرة / ٢٦٢ .

(٣) نفس السابق / ٢٦٣ .

(٤) نفس السابق .

فعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع» (١) .
وهذا التعريف يتفق مع تعريف ابن الأنباري آنف الذكر .

المطلب الثاني : أقسام الاستحسان :

أولاً : أقسامه عند الحنفية :

للاستحسان قسمان عند الحنفية (٢) :

القسم الأول : استحسان القياس : وهو أن يعدل المجتهد عن الحكم بمقتضى قياس جلي ضعيف الأثر إلى الحكم بمقتضى قياس خفي ضعيف الأثر .

ولذا يقول شمس الأئمة السرخسي : «الاستحسان في الحقيقة قياسان : أحدهما جلي ضعيف الأثر يسمى قياساً ، والآخر خفي قوي الأثر فيسمى استحساناً ، أي قياساً مستحسناً ، فالترجيح بالأثر لا بالخفاء والوضوح» (٣) .

«وإن قوة الأثر وضعفه أساسه التيسير ورفع الحرج ، فالاستحسان القياسي أساسه رفع الحرج» (٤) .

ولذا يقول السرخسي في المبسوط بعد ذكر تعريفات الاستحسان (٥) «وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر ليسر ، وهو أصل في الدين ، قال الله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾» (٦) .

ومن أمثلة هذا النوع ما يلي (٧) :

-
- (١) نفس السابق .
 - (٢) نفس السابق / ٢٦٤ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ .
 - (٣) نفس السابق / ٢٦٥ .
 - (٤) نفس السابق .
 - (٥) نفس السابق عن المبسوط للسرخسي .
 - (٦) البقرة من الآية / ١٨٥ .
 - (٧) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ٢٦٥ - ٢٦٦ .

— «سؤر سباع الطير ، وهو بقية الماء الذي يشرب منه ، فإن سباع الطير كالنسر والحدأة تشبه سباع البهائم في كون لحمها نجساً لا يؤكل ، وكونها تتغذى من الحيوانات ، وبما أن سؤر سباع البهائم كالسبع والفهد والذئب نجس ، فكذلك يكون سؤر سباع الطير نجساً أيضاً ، وذلك قياس ظاهر ، ولكن الاستحسان يتجه لقياس آخر خفي ، وبيانه أن سؤر سباع البهائم كان نجساً لوجود لعابها في الماء ، واللعاب متصل باللحم فهو نجس بنجاسته ، أما سباع الطير ، فهي تشرب بمناقيرها ، فلا تلتقى الماء في لعابها ، ومناقيرها عظام لا تترك في الماء أي أثر ، فلا يصيب الماء نجاسة بشرب سباع الطير ، فلا يكون السؤر نجساً ، وللاحتياط ، قالوا إنه مكروه» .

— «إن المرأة عورة من قمة رأسها إلى قدميها ، ثم أبيح النظر إلى بعض المواضع للحاجة كرؤية الطبيب ، وإن هذا معارضة بين قياسين : أحدهما : ما قررتة القواعد من كون المرأة عورة ، لأن النظر إليها يؤدي إلى الفتنة ، والوصف الثاني ما عساه أن يؤدي إلى مشقة في بعض الأحوال كحال العلاج ، فأعملت علة التيسير هنا في هذا الموضوع» .

القسم الثاني : استحسان سببه معارضة القياس لأدلة شرعية أخرى . وهو أن يعدل المجتهد عن مقتضى الحكم بقياس جلي ضعيف الأثر ، إلى حكم آخر أتت به السنة أو الإجماع أو الضرورة ، ويسمى هذا باستحسان السنة والاجماع والضرورة . وبناء على هذا فإنه ينقسم إلى الأقسام الآتية :

القسم الأول : استحسان السنة وهو : أن يثبت من السنة ما يوجب رد القياس في موضعها ، ومن ذلك حديث «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا ، ومن ذلك ما روي عن صحة الصيام مع الأكل والشرب ناسياً ، فإن القياس كان يوجب الإفطار ولكن ورود النص بالصحة جعل الحنفية يردون القياس في هذا الموضوع .

القسم الثاني: استحسان الإجماع: وهو «أن يترك القياس في مسألة لانعقاد الإجماع على غير ما يؤدي إليه ، وذلك كانعقاد إجماع المسلمين على صحة عقد الاستصناع ، فإن القياس كان يوجب بطلانه ، لأن محل العقد معدوم وقت إنشاء العقد» .

«ولكن العمل في كل الأزمان على صحته ، وتعارفوا على عقده ، فكان ذلك إجماعاً أو عرفاً عاماً يترك به القياس ، وكان عدولاً عن دليل إلى أقوى منه» .

القسم الثالث: استحسان الضرورة:

وهو «أن يوجد في المسألة ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضياتها ، مثل تطهير الأحواض ، والآبار ، فإنه لا يمكن تطهيرها إذا أخذنا بالقياس ، وقد قال في توضيح ذلك صاحب كشف الأسرار: «لا يمكن صب الماء على الحوض والبئر ليظهر ، وكذا الماء الداخل في الحوض يتنجس بملاقاة النجس ، والدلو تنجس بملاقاة الماء ، فلا تزال تعود وهي نجسة ، فاستحسنوا ترك العمل بموجب القياس للضرورة المحوجة وللضرورة أثرها في سقوط الخطاب» .

«ولقد قدره الفقهاء بالنزح بعدد من الدلاء كبيراً يتناسب مع النجاسة حتى تخف بتكراره أجزاء النجاسة في الماء ، وإن كانت لا تقطع تماماً»^(١) .

ثانياً: أقسامه عند بعض المالكية:

قسم ابن العربي المالكي الاستحسان إلى أربعة أقسام^(٢):

الأول: ترك الدليل للعرف .

الثاني: تركه للإجماع .

الثالث: تركه للمصلحة .

الرابع: تركه للتيسير ودفء المشقة .

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ٢٦٨ .

(٢) نفس السابق / ٢٦٣ .

المبحث الخامس العرف

المطلب الأول: التعريف بالعرف:

التعريف بالعرف لغة^(١):

العَرَفُ بفتح العين: الريح الطيبة أو المنتنة ، وأكثر استعماله في الطيبة .
والعِرْفُ بكسر العين: الصبر .
والعُرْفُ بضم العين: الجود واسم ما تبذله وتعطيه .
وهو كذلك ضد النكر واسم من الاعتراف ، تقول: له علي ألف عرفاً . أي اعترافاً .

والعِرْفَةُ بكسر العين: المعرفة .

والتعريف: الاعلام وضد التنكير . واعترف به: أقر . وتعرّفت ما عندك
تطلّبت حتى عرفت . ويقال: ائته فاستعرف إليه حتى يعرفك . وتعارفوا عرف
بعضهم بعضاً .

وشرعاً: هو ما اعتاده الناس في معاملاتهم واستقامت عليه أمورهم^(٢) .

المطلب الثاني: حجية العرف:

العرف أصل من الأصول التي اعتمدها وأخذ بها الأحناف والمالكية ، وهو
حجة شرعية عند هؤلاء ، ودليل هذه الحجية ما يلي^(٣):

١ - قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(٤) .

وجه الدلالة: أن الآية تدل بمنطوقها على أن المسلم لا يجوز له أن يعمل عملاً

(١) القاموس المحيط ١٧٣/٣ - ١٧٤ - ١٧٥ دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ٢٧٣ .

(٣) نفس السابق .

(٤) الحج من الآية / ٧٨ .

يلحق به حرجاً مهما كان نوعه ، وتدل بمفهومها على أن ما تعارف عليه المسلمون وكان حسناً ، فإن مخالفته يكون فيه حرج وضيق ، وهذا لا يجوز . وهذا يعني مشروعية العمل بالعرف .

٢ - وقوله تعالى : ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾^(١) ، وهي تدل بمنطوقها على الأخذ بالعرف .

٣ - وقوله عليه الصلاة والسلام : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(٢) . وجه الدلالة : أن ما تعارف عليه المسلمون وكان حسناً ، فهو عند الله حسن طالما لم يصطدم بالشرع ، وهذا يعني الأخذ به .

ولذا نجد أن علماء المذهب الحنفي والمالكي يقررون : «أنّ الثابت بالعرف الصحيح غير الفاسد ثابت بدليل شرعي»^(٣) .

ويقول شارح كتاب الأشباه والنظائر: «الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي»^(٤)!!

ويقول السرخسي في المبسوط : «الثابت بالعرف كالثابت بالنص»^(٥) . وهذا محمول على حالة عدم وجود نص وإلا فلا .
والعرف نوعان : عرف صحيح مشروع وآخر فاسد باطل .
والعرف الصحيح المشروع نوعان : عرف عام وعرف خاص^(٦) .

(١) الأعراف/١٩٩ .

(٢) أخرجه أحمد في كتاب السنة والبيزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم والبيهقي عن ابن مسعود والأصح أنه موقوف .

انظر : أصول مذهب الامام أحمد/٥١٦ عن الخفاء/٢/٢٦٣ .

(٣) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة /٢٧٣

(٤) نفس السابق عن الأشباه والنظائر للسيوطي .

(٥) نفس السابق عن المبسوط للسرخسي .

(٦) نفس السابق /٢٧٤ .

فالعرف العام : هو «الذي اتفق عليه الناس في كل الأمصار ، كدخول الحمام وعقد الاستصناع» ، وهؤلاء يكونون مجتهدين وغير مجتهدين .

«وقد قرر فقهاء الحنفية أن هذا العرف يترك به القياس ، ويسمى استحسان العرف ، ويخصص به العام إذا كان ظنياً ، ولم يكن قطعياً ، ومن أمثلة ترك العموم في نص ظني لأجل العرف أنه قد ورد نهي النبي ﷺ عن بيع وشرط . ولكن قرر جمهور الحنفية والمالكية أنه يجوز كل شرط جرى العرف باعتباره» (١) .

والعرف الخاص : «هو العرف الذي يسود في كل بلد من البلدان ، أو إقليم من الأقاليم ، أو طائفة من الناس كعرف التجارة أو عرف الزراعة ، ونحو ذلك» (٢) .

«وهذا العرف لا يقف أمام النص ، ولكنه يقف أمام القياس الذي لا تكون علة ثابتة بطريق قطعي من نص أو ما يشبه النص في وضوحه وجلائه» (٣) .

(١) نفس السابق / ٢٧٤ .

(٢) نفس السابق .

(٣) نفس السابق .

المبحث السادس الذرائع

الذرائع أصل من الأصول التي ذكرتها كتب المالكية والحنابلة صراحة .
وأما كتب المذاهب الفقهية الأخرى فلم تذكرها بهذا العنوان ، بل ذكرته
تحت عناوين أخرى ، ومنها كتب الحنفية والشافعية ، وهي ، وإن ذكرته بهذا
الأسلوب ، إلا أنها اشتملت عليها تحت مسميات أخرى ، مع اتفاق في بعض
الأقسام واختلاف في الأقسام الأخرى^(١) .

المطلب الأول : التعريف بالذرائع :

الذريعة لغة: الوسيلة ، وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل ، والجمع
الذرائع^(٢) .

وشرعاً: هي ما كان وسيلة إلى المحرم أو المحلل فإنه يأخذ حكمه^(٣) .
ويعني هذا: أن ما كان وسيلة إلى الحرام ، فحكمه حرام ، مثل النظر إلى
المرأة ، فإنه حرام ، لأنه وسيلة للوصول إلى الزنا . ومثل إقامة المصارف الربوية ،
فإنها حرام ، لأنها وسيلة إلى أكل أموال الناس بالربا المحرم قطعاً .

وترك البيع لأجل أداء صلاة الجمعة ، فهو وسيلة إلى الوصول إلى الواجب
فكذا وسيلته ، والسعي إلى أداء فريضة الحج لمن قدر عليها وسيلة إلى الفرض ،
فهو فرض .

ومن أمثلة الوسيلة إلى المباح : فتح محل تجاري مشروع ، فهو مباح لأنه وسيلة
إلى الوصول إلى العمل المباح .

«وبيان ذلك أن موارد الأحكام قسمان : مقاصد ، وهي الأمور المكونة

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ٢٨٧ .

(٢) الصحاح تاج اللغة ٣/ ١٢١١ الطبعة الثانية بيروت .

(٣) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ٢٨٨ .

للمصالح والمفاسد في أنفسها أي التي هي في ذاتها مصالح أو مفاسد ، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها ، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل أو تحريم ، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها» (١) ، ويقول القرافي : «الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل ، وإلى ما هو متوسط متوسطة» (٢) .

المطلب الثاني : أدلة اعتبار الأخذ بالذرائع واعطاؤها حكم ما تؤول إليه :

ومن الأدلة الدالة على هذا ما يلي (٣) :

أولاً : الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾ (٤) .

وجه الدلالة : أن الآية تدل بمنطوقها على حرمة سب المشركين حتى لا يكون وسيلة لسب الله تعالى .

وقال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرونا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم﴾ (٥) .

وجه الدلالة : أن الآية تدل على حرمة أن يقول المؤمنون : راعنا ، لأن اليهود اتخذوا منها وسيلة لشتيم النبي ﷺ .

(١) نفس السابق .

(٢) نفس السابق عن الفروق للقرافي / ٣٢ وتنقيح الفصول / ٢٠٠ .

(٣) أصول مذهب الامام أحمد / الدكتور عبدالله عبد المحسن التركي / ٤٦٢ مكتبة الرياض الحديثة وأصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ٢٨٩ .

(٤) الأنعام من الآية ١٠٨ .

(٥) البقرة / ١٠٤ .

ثانياً: السنة:

والسنة النبوية تدل على الأخذ بها ومن ذلك ما يلي:

١ - ما روي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه ، قالوا: يا رسول الله ، وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال: نعم ! يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه»^(١).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ حرم على المسلم أن يسب أبا الرجل أو يسب أمه حتى لا يكون هذا السب ذريعة لسب أبويه .

٢ - أن الرسول ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين^(٢) ، حتى لا يكون هذا ذريعة لأن يقال أن محمداً يسب أصحابه ، وفي هذا فتنة .

٣ - نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة^(٣) ، وذلك حتى لا يكون هذا وسيلة لتأجيج الفتنة .

٤ - ان النبي ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزو^(٤) ، حتى لا يكون ذريعة إلى لحاق المحدود بالكفار .

(١) متفق عليه .

(٢) روى الامام البخاري ومسلم وغيرهم عن عدة طرق قصة عبدالله بن أبي سلول وقوله: «والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرض منها الأذل» ويقصد بالأذل محمد فقال عمر للرسول: دعني أضرب عنق المنافق فقال ﷺ «دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» .

انظر: أصول مذهب الامام أحمد ٤٦٣/ عن تفسير ابن كثير ١٩/٧ دار الفكر.

(٣) أخرجه الطبراني والبيهقي عن عمران . انظر: أصول مذهب الامام أحمد ٤٦٣/ عن الجامع الصغير ٥٩٩/٢ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن بسر بن ارطأة أنه وجد رجلاً يسرق في الغزو فجلده ولم يقطع يده، وقال: «نهانا رسول الله - ﷺ - عن القطع في الغزو» وقد اختلف في صحة بسر المذكور. انظر: أصول مذهب الامام أحمد بن حنبل ٤٦٣/ عن نيل الأوطار للشوكاني ١٣٧/٧ .

وغير ذلك كثير .

ثالثاً: الإجماع^(١):

١ - «اتفق الصحابة ، وعامة الفقهاء على قتل الجميع بالواحد ، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك ، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء» .

٢ - «اتفق الصحابة على جمع عثمان للمصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة ، لئلا يكون ذريعة إلى الاختلاف في القرآن» .
المطلب الثالث : أقسام الأعمال بالنسبة لمآلها :

تنقسم الأعمال بالنسبة لمآلها أربعة أقسام^(٢):

القسم الأول: «ما يكون أداؤه إلى الفساد قطعياً ، كحفر البئر خلف باب الدار في طريق مظلم بحيث يقع فيه الداخل بلا شك ، وإن هذا القسم ينظر فيه إن كان الفعل غير مأذون به ، كمن حفر بئراً في الطريق العام ، فإن ذلك يكون ممنوعاً بإجماع فقهاء المسلمين ، وإن كان أصل الفعل مأذوناً فيه كمن يحفر بالوعة في بيته يترتب عليها هدم جدار جاره ، وهذا له نظران :

أحدهما: أصل الإذن وقد لوحظ فيه نفع ذاتي للمأذون .

وثانيهما: الضرر المذكور الذي يلحق الناس معه ، وهنا يرجح جانب الضرر على جانب النفع ، لأن دفع المضار مقدم على جلب المنافع ، ولو أن الفاعل أقدم على ذلك ، فوَقعت منه الأضرار يكون ضامناً لما يترتب عليه من ضرر ، وهذا ما قاله بعض الفقهاء ، وبعضهم نظر إلى أصل الإذن فلم يضمن ، لأنه لا يجمع بين الإذن والضمان» .

القسم الثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً ، كبيع الأغذية التي لا تضر

(١) أصول مذهب الإمام أحمد/٤٦٣ عن أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/١٤٩ - ١٧١ .

(٢) أصول الفقه / أبو زهرة ص ٢٩٠ - ٢٩١ .

غالباً ، وكزراعة العنب ، ولو اتخذ العنب بعد ذلك للخمر ، لأن ما يترتب على الفعل من منافع أكثر مما يترتب عليه من مضار ، إذ أن المضار نادرة بالنسبة للمنافع ، وهذا النوع من الأفعال حلال لا شك فيه ، فهو باق على أصل الاذن العام ، ويقول الشاطبي في ذلك : « لا يعد قصد القاصد إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة مع معرفته بندرة المضرة عن ذلك - تقصيراً في النظر ، ولا قصداً إلى وقوع الضرر ، فالعمل إذن باق على أصل المشروعية ، والدليل على ذلك أن ضوابط المشروعات هكذا وجدناه ، كالقضاء بالشهادة في الدماء والأموال ، والفروج مع امكان الكذب والدهم والغلط ، ولكن ذلك كله نادر ، فلم يعتبر واعتبرت المصلحة» (١) .

القسم الثالث : « هو ما يكون ترتب المفسدة على الفعل من باب غلبة الظن ، لا من باب العلم القطعي ، ولا يعد نادراً ، وفي هذا الحال يلحق الغالب بالعلم القطعي ، لأن سد الذرائع يوجب الاحتياط للفساد ما أمكن الاحتياط ، ولا شك أن الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن ، ولأن الظن في الأحكام العملية يجري مجرى العلم» (٢) ، ومثال ذلك بيع السلاح وقت الفتن وبيع العنب للخمر ، فإن البيع في هذا الحال حرام (٣) .

القسم الرابع : ما يكون أداؤه إلى الفساد كثيراً ، ولكن كثرته لم تبلغ مبلغ الظن الغالب للمفسدة ، ولا العلم القطعي ، وكذلك البيوع التي تتخذ ذريعة للربا ، كعقد سلم يقصد به عاقده ربا قد استتر في بيع ، كأنه يدفع ثمناً قليلاً لا يتناسب مع ثمن المبيع وقت الأداء قاصداً بذلك الربا ، فإن هذا تأديته إلى الفساد كثيرة ، وإن لم تبلغ الظن الراجح ، ولا العلم» .
وهذا محل خلاف عند العلماء (٤) .

(١) نفس السابق ص ٢٩١ مأخوذ بالمعنى من الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٢٤٩ .

(٢) نفس السابق من الكتاب المذكور ص ٥٠ .

(٣) نفس السابق .

(٤) راجع لمعرفة هذا أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٩١ وما بعدها .

المبحث السابع الاستصحاب

المطلب الأول: التعريف بالاستصحاب:

الاستصحاب لغة: استمرار الصحبة أو المصاحبة . واستصحابه ، دعاه إلى الصحبة ولازمه^(١) .

والاستصحاب شرعاً:

١ - عرفه الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول ، بأنه بقاء الأمر ما لم يوجد ما يغيره^(٢) .
«بمعنى أن ما ثبت في الزمن الماضي ، فالأصل بقاؤه في الزمن الحاضر والمستقبل»^(٣) .

٢ - وعرفه ابن القيم «بأنه استدامة ما كان ثابتاً ، ونفي ما كان منقياً ، أي بقاء الحكم نفيًا وإثباتاً ، حتى يقوم دليل على تغير الحال ، فهذه الاستدامة لا تحتاج إلى دليل إيجابي ، بل تستمر حتى يقوم دليل مغير»^(٤) .
ومثال ذلك :

المفقود: فيحكم بحياته حتى يوجد دليل على مماته ، أو يوجد من الامارات ما يدل على أنه قد توفي .

والملكية : فملكية زيد من الناس إذا عرفت بأدلتها المشروعة فإنها تبقى مملوكة له إلى أن يرد ما يدل على نقلها منه إلى شخص آخر .

والهبة : تبقى مملوكة للموهوب له بناء على نقل الملكية إليه بمستند شرعي إلى أن يرد دليل يدل على رجوع الواهب في هبته .

والمتطهر من النجاسة يبقى على أصل الطهارة إلى أن يرد ما يدل على نجاسته .

(١) القاموس المحيط للفيروز أبادي ٩٥/١ المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت .

(٢) أصول الفقه لأبي زهرة / ٢٩٦ عن إرشاد الفحول للشوكاني .

(٣) أصول الفقه / أبو زهرة / ٢٩٦ .

(٤) نفس السابق .

والزواج الذي يثبت بمقتضى عقد الزواج المعروف ، يبقى زوجاً إلى أن يرد ما يدل على فسخ الزواج أو انتهائه بالطرق المعروفة ، ومن ذلك الطلاق .
والعشرة بين الرجل والمرأة الأصل فيها التحريم إلى أن يقوم دليل يغيرها إلى الإباحة كالزواج .

«وإن ذلك مبني على غلبة الظن باستمرار الحال ، موجبة لاستمرار حكمها ، ولذلك لا يعتبر دليلاً قوياً كالاستنباط ، وإذا عارضه دليل آخر قدم عليه»^(١) ، ولقد قال فيه الخوارزمي : «هو آخر مدار للفتوى ، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها من الكتاب ، ثم السنة ، ثم الإجماع ، ثم القياس ، فإن كان لم يجده يأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والاثبات ، فإن كان التردد في زواله ، فالأصل بقاءه ، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم بقاءه»^(٢) .

المطلب الثاني : أدلة العمل بالاستصحاب :

ويدل على الأخذ بالاستصحاب واعتباره كأصل من الأصول الاجتهادية ما

يلي^(٣) :

أولاً : الشرع :

«أما الشرع فقد ثبت بالاستقراء للأحكام الشرعية أنها تبقى على ما قام الدليل عليه ، حتى يقوم دليل على التغير ، فالأنبذة المسكرة قرر الشارع أنها حرام ، إلا إذا غيرت أوصافها ، فزالت عنها صفة الإسكار بتحولها إلى خل ، وإن الأدلة كانت في كل الصور الشرعية مثبتة لموضوعاتها بشكل مستمر ، ما لم يقدم دليل على انتهاء عملها أو تقيدها بزمان ، وهكذا فكل مقررات الشرع الإسلامي تؤيد الاستصحاب» .

(١) أصول الفقه / أبو زهرة ص ٢٩٦ .

(٢) نفس السابق عن ارشاد الفحول للشوكاني .

(٣) أصول الفقه / أبو زهرة ص ٢٩٧ .

ثانياً: العقل :

وأما من جهة العقل ،«فإن البداهة تؤيد ذلك ، فإنه ليس لأحد أن يدعي أن فلاناً مباح الدم لارتداده إلا إذا قام الدليل على رده ، إذ الأصل حرمة دمه ، أو أن فلاناً العادل قد فسق إلا إذا قام الدليل على فسقه ، لأن العدل إذا ثبت صار صفة مستمرة تأخذ حكمها ، حتى يثبت نقيضها ، وهو الفسق ، وإذا ثبت أن فلاناً حي ، لا يحكم بموته إلا إذا قام الدليل على وفاته ، وإذا ثبت أن فلاناً زوج لامرأة ، فالبداهة توجب الحكم بالزوجية حتى يثبت الطلاق ، وإذا ثبت أن فلاناً مالك لعين لا تزول الملكية إلا بدليل ، فالبداهة تحكم بالاستصحاب ، وإن مقررات العقول من ناحية وجود الأشياء ، ووجود أوصاف الأشياء والأشخاص تسير على الحكم باستصحاب الحال ، فالطالب تثبت له صفة طلب العلم إذا دخل كلية ، ويستمر ذلك الوصف بالاستصحاب إلى حتى يقوم الدليل على خلافة ، ليس في حاجة لأن يثبت ذلك كل عام ، وكل شهر» .

المطلب الثالث : أقسام الاستصحاب :

للاستصحاب أقسام أربعة^(١) :

القسم الأول: «استصحاب البراءة الأصلية ، ويسمى ابن القيم براءة العدم الأصلية ، كبراءة الذمة من التكاليف الشرعية ، حتى يقوم الدليل على ذلك التكليف ، فإن كان صغيراً فببلوغه ، وإن كان غير عالم وفي دار الحرب فبعلمه أو بوصوله إلى دار الإسلام ، وعدم ثبوت الحقوق بين الرجل والمرأة حتى توجد عقدة الزواج التي تثبت هذه الحقوق» .

القسم الثاني: «استصحاب ما دل الشرع أو العقل على وجوده ، كاستصحاب شغل الذمة بالدين ، فهو يثبت حتى يقوم الدليل على أداء الدين ، أو الإبراء منه ، وكالتزام المشتري بأداء الثمن بمقتضى عقد البيع ، فإنه يكون

(١) أصول الفقه/ أبو زهرة ص ٢٩٨

ملتزماً حتى يقوم الدليل على أنه أداة ، وكالتزام الزوج بأداء المهر ، حتى يقوم الدليل على أدائه أو إسقاط حقها في المطالبة به ، ومن ذلك دوام الحل في النكاح حتى يقوم الدليل على إنهائه ، فإن هذه كلها مقررات بحكم الشرع ، وهي بحكم العقل ثابتة حتى يقوم الدليل على زوالها ، فبحكم الاستصحاب تبقى حتى يوجد الدليل المغير) .

القسم الثالث : «استصحاب الحكم ، وذلك إذا كان في الموضوع حكم بالإباحة أو الخطر، فإنه يستمر حتى يقوم دليل محرم في حال الإباحة ، ودليل يبيح في حال الخطر، والأصل في الأشياء كلها الإباحة ما عدا الابضاع ، وتلك الإباحة تثبت بمقتضى قوله تعالى : ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿وسخر لكم ما في السموات والأرض جميعاً﴾^(٢)

القسم الرابع : استصحاب الوصف كالحياة بالنسبة للمفقود ، فإنها تستمر ثابتة حتى يقوم الدليل على وجوده ، والكفالة وصف شرعي يستمر ثابتاً للكفيل حتى يؤدي الدين ، أو يؤديه الأصيل ، أو يرثه المدين من الكفالة ، وهكذا . ومن ذلك وصف الماء بالطهارة ، فإنه يستمر قائماً حتى يقوم الدليل على نجاسته من تغير في اللون والرائحة ، وإذا توضحاً الشخص ثبتت له صفة المتوضئ حتى يقوم الدليل على خلافه ، وذلك بناقض من نواقض الوضوء ، أو غلبة ظن بوجود ناقض ، وثبوت الزوجية للمرأة تثبت وتمنع الزواج منها حتى يثبت الطلاق ، ولا يزول ذلك بشك أو نحوه) .

المطلب الرابع : مدى الاحتجاج بهذه الأقسام :

الأقسام الثلاثة الأولى ، محل اتفاق فقهاء المسلمين في العمل بها واعتبارها ،

(١) البقرة من الآية / ٢٩ .

(٢) الجاثية من الآية / ١٣ .

والخلاف بينهم في انطباقه على جزئيات معينة^(١) .

«أما القسم الرابع : وهو الاستصحاب الخاص بالوصف ، سواء أكان الوصف حادثاً أم غير حادث ، فهو موضع خلاف بين الفقهاء في مدى الأخذ به ، فالشافعية والحنابلة أخذوا به بإطلاق ، فمن ثبتت له الحياة استمر يأخذ حكم الأحياء حتى يثبت زوال هذه الصفة .

أما الحنفية والمالكية ، فقد أثبتوا الاستصحاب بالنسبة لإستصحاب الوصف ، وجعلوه صالحاً للدفع ، وغير صالح للإثبات ، أي أنه لا يأتي بحقوق جديدة بالنسبة لصاحب الصفة ، ولكن يمنع أن تزول الحقوق التي كانت ثابتة بموجبها ، وأوضح مثل لذلك المفقود ، فإنه في وقت فقده يأخذ حكم الأحياء بالنسبة لأمواله ، فتستمر على ملكه ، وتستمر زوجته على ذمته ، حتى يقوم دليل على وفاته ، أو يحكم القاضي بوفاته ، ولكن لا يكتسب حقوقاً جديدة في مدة فقده ، فلا يؤول إليه ميراث ، ولا تتول إليه وصية في مدة فقده ، وعلى ذلك من يموت في مدة فقده ويكون المفقود وارثاً له ، فإنه يوقف نصيب المفقود حتى يظهر المفقود حياً فيستحقه ، أو يحكم القاضي بموته ، فتوزع التركة من جديد على أساس أنه كان ميتاً وقت وفاة المورث ، وتوزع على ورثة المتوفى وقت وفاته ، أما أمواله هو فتستمر على حكم ملكه حتى يحكم القاضي بموته وعندئذ تورث لورثته الأحياء وقت الحكم بموته»^(٢) .

(١) أصول الفقه / أبو زهرة ص ٢٩٩ .

(٢) نفس السابق .

المبحث الثامن

: شرع من قبلنا

لا خلاف عند علماء المسلمين فيما يلي^(١):

١ - إن شرع من قبلنا إذا ورد في شرعنا ، وقد قام الدليل على نفيه عنا واختصاصه بغيرنا ، فإنه لا يعتبر شرعاً لنا اتفاقاً ، كقوله تعالى : ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببيغيم وإننا لصادقون﴾^(٢) .

٢ - إن شرع من قبلنا إذا ورد في شرعنا ، وقد قام الدليل على مطالبتنا به ، فإنه يعتبر شرعاً لنا اتفاقاً ، كقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾^(٣) .

وإنما الخلاف عند علماء المسلمين في شرع من قبلنا إذا لم يقد دليل على أننا مطالبون به أو غير مطالبين ، ومثاله قوله تعالى : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾^(٤) .

فهذا هو محل الخلاف عندهم^(٥) .

وقد اختلف علماء المسلمين فيه على قولين^(٦):

القول الأول: إنه يعتبر شرعاً لنا ، وهذا قول بعض الحنفية والمالكية

والشافعية والحنابلة .

(١) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد / ٤٨٣ وأصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ٣٠٦ .

(٢) الأنعام / ١٤٦ .

(٣) البقرة / ١٨٣ .

(٤) المائدة من الآية / ٤٥ .

(٥) أصول مذهب الإمام أحمد / ٤٨٣ وأصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ٣٠٦ .

(٦) نفس السابق [أصول أحمد / ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ وأصول الفقه لأبي زهرة

[٣٠٦ - ٣٠٧] .

ووجه هذا القول ما يلي :

- ١ - قوله تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾ (١) .
 - ٢ - وقوله تعالى : ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصدٌ ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير ﴾ (٢) .
- قال ابن نجيم في وجه الدلالة من الآية : (والإرث يصير ملكاً للوارث مخصوصاً به فيعمل به على أنه شريعة نبينا محمد ﷺ) (٣) .
- ٣ - وقوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ (٤) .

وجه الدلالة : أنه لولا التعبد بشرع من قبلنا ما صح الاستدلال ، وقيل في وجه الاستدلال : إنه تمسك النبي ﷺ بما في التوراة ورجوعه إليها في القصاص في سن كسرت ، حيث قال : « كتاب الله يقضي بالقصاص » (٥) ، وليس في الكتاب ما يقضي بالقصاص في السن سوى ما كتب في التوراة ، وهو قوله تعالى : ﴿ السن بالسن ﴾ (٦) .

- ٤ - وقوله تعالى : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ (٧) .
- وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى أمر رسول الله بالاعتداء بهدى الأنبياء السابقين واتباعهم .

(١) الشورى من الآية / ١٣ .

(٢) فاطر / ٣٢ .

(٣) أصول مذهب الإمام أحمد / ٤٩١ عن فتح الغفار بشرح المنار ١٣٩ / ٢ .

(٤) المائدة من الآية / ٤٥ .

(٥) أخرجه البخاري والخمسة إلا الترمذي عن أنس ولفظه : « يأانس كتاب الله القصاص » .

انظر : أصول مذهب الإمام أحمد / ٤٩١ عن نيل الأوطار ٢٣ / ٧ .

(٦) المائدة من الآية / ٤٥ .

(٧) الأنعام من الآية / ٩٠ .

٥ - وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١) .

وجه الدلالة أن الله تعالى أمر محمداً ﷺ باتباع ملة ابراهيم ، وما هذا إلا لأن شرع من قبلنا شرع لنا .

٦ - وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ (٢) .
وحكم النبيين بالتوراة دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا .

٧ - وقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» (٣) وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (٤) وهي مقولة لموسى عليه السلام (٥) .

وجه الدلالة أنه إذا لم يكن متعبداً بشرع من قبله لما كان لتلاوة الآية عند ذلك فائدة (٦) .

القول الثاني: إن شرع من قبلنا لا يكون شرعاً لنا ، وهذا قول بعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، ووجه هذا القول ما يلي :

١ - قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ (٧) .
وجه الدلالة: أن الآية الكريمة تدل بمنطوقها على أن لكل نبي شريعة يسير عليها ، والقول بأن شرع من قبلنا يعتبر شرعاً لنا يتنافى مع مقتضى هذه الآية .

(١) النحل / ١٢٣ .

(٢) المائدة من الآية / ٤٤ .

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم عن أنس ، ولفظه: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها» أصول مذهب الامام أحمد / ٤٩٢ عن الجامع الصغير ٥٦١/٢ .

(٤) طه من الآية / ١٤ .

(٥) أصول مذهب الامام أحمد / ٤٩٢ عن شرح مختصر ابن الحاجب ٣٨٧/٢ والمستصفي ١٣٤/١ - ١٣٥ .

(٦) أصول مذهب الإمام أحمد / ٤٩٢ .

(٧) المائدة من الآية / ٤٨ .

٢ - وقوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية أنها تدل بمنطوقها على أن الشريعة الإسلامية شاهدة على الشرائع السابقة ، وأنها شريعة وسط ، لا مغالاة فيها ، وما هذا إلا لأنها صالحة لكل زمان ومكان ، لأن أحكامها عامة وهذا بخلاف شرائع من قبلنا ، فهي أحكام خاصة لا عامة ، وما كان خاصاً لا يصلح أن يكون عاماً .

٣ - وقوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ (٢) ، وقوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً﴾ (٣) .

وإذا كان شرعنا للناس كافة وشرع من قبلنا لبعض الناس فإن شرع من قبلنا لا يصلح أن يكون شرعاً لنا ، وإذا كان كذلك فلا يعتبر شرعاً لنا .

٤ - وما ورد أن الرسول عليه الصلاة والسلام غضب لما رأى عمر ينظر في التوراة ، وقال: «لو أدركني أخي موسى لما وسعه إلا اتباعي» (٤) . وهذا يدل على عدم اتباع الرسول لموسى بعد موته من باب أولى .

٥ - وما روي أن رسول الله ﷺ صوب معاذاً لما سأله بم تحكم ؟ ولم يذكر معاذ شرع من قبلنا (٥) ، ضمن الأصول التي ذكرها (٦) .

٦ - ولو كنا متعبدين بشرع من قبلنا لوجب علينا تعلم أحكام ذلك الشرع ، وهو غير واجب (٧) .

(١) البقرة من الآية / ١٤٣ .

(٢) الأنبياء / ١٠٧ .

(٣) سبأ من الآية / ٢٨ .

(٤) رواه أحمد عن طريق جابر بن عبد الله . أصول مذهب الإمام أحمد / ٤٩٤ عن الأحكام للآمدي تعليقاً / ٤ / ١٨٤ .

(٥) أصول مذهب الإمام أحمد / ٤٩٣ عن إرشاد الفحول / ٣٤٠ .

(٦) أصول مذهب الإمام أحمد / ٤٩٣ .

(٧) نفس السابق .

المبحث التاسع المصالح المرسلة المطلب الأول: التعريف بالمصالح المرسلة:

وهي المصالح الملازمة لمقاصد الشارع الإسلامي ، ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء^(١) .

فإن كان يشهد لها أصل خاص دخلت في عموم القياس ، وإن كان يشهد لها أصل خاص بالإلغاء فهي باطلة ، والأخذ بها مناهضة لمقاصد الشارع^(٢) .

المطلب الثاني: شروط العمل بالمصالح المرسلة:

الإمام مالك هو الذي حمل لواء الأخذ بالمصلحة المرسلة ، وقد اشترط للأخذ بها شروطاً ثلاثة ، هي مفهومة من التعريف^(٣) .

الشرط الأول: «الملاءمة بين المصلحة التي تعتبر أصلاً قائماً بذاته ، وبين مقاصد الشارع ، فلا تنافي أصلاً من أصوله ، ولا تعارض دليلاً من أدلته القطعية ، بل تكون متفقة مع المصالح التي يقصد الشارع إلى تحصيلها ، بأن تكون من جنسها ليست غريبة عنها ، وإن لم يشهد لها دليل خاص» .

الشرط الثاني: «أن تكون معقولة في ذاتها جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة التي إذا عرضت على أهل العقول تلتقتها بالقبول» .

الشرط الثالث: «أن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم ، بحيث لو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في حرج ، والله تعالى يقول: ﴿وما

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ٢٧٩ .

(٢) نفس السابق .

(٣) نفس السابق عن كتاب الاعتصام للشاطبي ٣/٣٠٧ .

جعل عليكم في الدين من حرج^(١) .

ويشترط للعمل بها أن تكون المصلحة عامة لا خاصة ، فإن كانت خاصة تخص جماعة معينة أو بلداً معيناً فلا يعتد بها .

المطلب الثالث : حجية العمل بالمصالح المرسلة :

اختلف فقهاء المسلمين في الأخذ بالمصلحة المرسلة على قولين^(٢) :

القول الأول : إن المصالح المرسلة معتبرة يؤخذ بها ما دامت مستوفية للشروط السابقة ، فإنها تتفق مع مقاصد الشارع ، وإن لم يقد دليل على اعتبارها أو إلغائها .

وهذا قول المالكية والحنابلة ، ووجه هذا القول ما يلي^(٣) :

أولاً : إن الصحابة رضي الله عنهم قد أخذوا بالمصالح المرسلة ، ومن ذلك :

- ١ - جمع القرآن الكريم في مصاحف ، حفظاً للقرآن من الضياع .
- ٢ - قرر الخلفاء الراشدون تضمين الصناعات مع أن الأصل عدم تضمينهم ، لأن يدهم يد أمانة ومن كان كذلك لا يضمن إلا بالتعدي .
- ولكن استثناء من هذا قرر الخلفاء الراشدون تضمينهم حتى لا يستهينوا في المحافظة على ما تحت أيديهم من أموال الناس ، فكان الأساس في التضمين المصلحة ، وفي هذا يقول علي كرم الله وجهه : « لا يصلح الناس إلا ذاك » .
- ٣ - إراقة اللبن المغشوش بالماء تأديباً للغشاشين ، وقد فعل هذا عمر بن الخطاب لكيلا يغشوا الناس من بعد .

(١) الحج من الآية / ٧٨ .

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ٢٨٠ - ٢٨١ عن كتاب الاعتصام للشاطبي ٢ / ٢٨٧ ، ٣٠٢ .

(٣) نفس السابق .

٤ - قتل الجماعة بالواحد .

«وقد قرر الصحابة قتل الجماعة بالواحد ، إذا اشتركوا في قتله ، لأن المصلحة تقتضي ذلك ، ووجهها أن القتل معصوم الدم ، وقد قتل عمداً ، فإهدار دمه داع إلى منع أصل القصاص ، لأنه لا يكفي أن يذهب الدم هدراً بإشراك اثنين في قتله إذا قلنا إن الجماعة لا تقتل بالواحد ، فكل من يريد أن ينجو من القصاص يشرك غيره معه ، فينجون معاً ، ويذهب دم القتل ، فكانت المصلحة داعية إلى قتل الجماعة بالواحد ، وروى أن جماعة قتلوا واحداً بصنعاء ، فقتلهم عمر رضي الله عنه به وقال : «لو اجتمع أهل صنعاء عليه لقتلهم به» .

٥ - وكان عمر بن الخطاب يشاطر أموال الولاية التي هي حصيلة أموالهم الخاصة وأموالهم التي استفادوها بسبب سلطان الولاية ، ولم يكن في هذا ظلم لأنه يتعرف أموالهم قبل الولاية وأموالهم بعدها ، فإذا تبين له أن أحد الولاية حصل على أموال غير التي كانت معهودة لديه قبل الولاية ، فإنه يأمر بمشاطرتهم لتلك الأموال ، وهذه المشاطرة عادلة في ذاتها واقية للظلم في المستقبل .

وما أحوجنا اليوم إلى تطبيق هذا المبدأ والسير وفق مقتضاه ، ولو فعلنا هذا لأرحنا الميزانية العامة من أعباء كثيرة لسنا في حاجة إلى تكليفها فوق طاقتها ، ولأعدنا لها سيولتها المالية ، لاستغلالها في الوجوه النافعة .

فهل من معتبر؟! .

ثانياً : «إن المصلحة إذا كانت ملائمة لمقاصد الشارع ، ومن جنس ما أقره من مصالح ، فإن الأخذ بها يكون موافقاً لمقاصده ، وإهمالها يكون إهمالاً لمقاصده ، وإهمال مقاصد الشارع باطل في ذاته ، فيجب الأخذ بالمصلحة على أساس أنها أصل قائم بذاته ، وهو ليس خارجاً على الأصول ، بل هو متلاقٍ معها ، غير مناف لها» .

ثالثاً : «إنه إذا لم يؤخذ بالمصلحة في كل موضع تحققت فيه ما دامت من جنس الصالح الشرعية كان المكلف في حرج وضيق ، وقد قال تعالى : ﴿وما جعل

عليكم في الدين من حرج»^(١) ، وقال تعالى : ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾^(٢) ، وقالت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي ﷺ : «ما خير رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»^(٣) .

القول الثاني : إن المصالح المرسلة غير معتبرة فلا يؤخذ بها باعتبارها أصلاً قائماً بذاتها بل أدخلوها في باب القياس .

وهذا قول الحنفية والشافعية^(٤) ، ووجه هذا القول ما يلي^(٥) :

أولاً : «إن المصالح التي لا يشهد لها دليل خاص تكون نوعاً من التلذذ والتشهي ، وما هكذا تكون الأصول الإسلامية ، وقد قال الغزالي في بيان هذا الدليل بالنسبة للاستحسان والمصالح المرسلة : «إننا نعلم قطعاً أن العالم ليس له أن يحكم بهوائه وشهوته من غير نظر في دلالة الأدلة ، والاستحسان من غير نظر في أدلة الشرع حكم بالهوى المجرد» .

ويقول في المصالح المرسلة : «إن لم يشهد لها الشارع فهي كالإستحسان»^(٦) .

ثانياً : «إن المصالح إن كانت معتبرة ، فإنها تدخل في عموم القياس ، وإن كانت غير معتبرة فلا تدخل فيه ، ولا يصح أن يدعي أن هناك مصالح معتبرة ولا تدخل في نص أو قياس ، لأن ذلك القول يؤدي إلى القول بقصور النصوص القرآنية والأحاديث النبوية عن بيان الشريعة بياناً كاملاً ، وهذا ينافي تبليغ النبي ﷺ تبليغاً كاملاً ، وينافي قوله ﷺ : «لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها

(١) الحج من الآية / ٧٨ .

(٢) البقرة من الآية / ١٨٥ .

(٣) أخرجه الشيخان .

(٤) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ٢٨٢ .

(٥) نفس السابق / ٢٨٢ عن المستصفي للغزالي / ١ / ١٩٤ .

(٦) نفس السابق / ٢٨٢ - ٢٨٣ .

سواء»^(١) ، قال أبو الدرداء راوي الحديث : «صدق والله رسول الله ﷺ ، تركنا ، والله على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء»^(٢) .

ثالثاً: «إن الأخذ بالمصلحة من غير اعتماد على نص قد يؤدي إلى الإنطلاق من أحكام الشريعة ، وإيقاع الظلم بالناس باسم المصلحة ، كما فعل بعض الملوك الظالمين ، وقد قال في ذلك ابن تيمية : «إنه من جهة المصالح حصل في أمر الدين اضطراب عظيم ، وكثير من الأمراء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل ، وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع لم يعلموه ، وربما قدم في المصالح المرسله كلاماً خلاف النصوص ، وكثير منهم أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً ، بناء على أن الشرع لم يرد بها ، ففوات واجبات ومستحبات ، أو وقع في محظورات ومكروهات ، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه»^(٣) .

رابعاً: «إننا لو أخذنا بالمصلحة أصلاً قائماً بذاته لأدى ذلك إلى اختلاف الأحكام باختلاف البلدان ، بل باختلاف الأشخاص في أمر واحد ، فيكون حراماً لما فيه من مضره في بلد من بلدان ، وحلالاً لما فيه من نفع في بلد آخر ، أو يكون حراماً لما فيه من مضره بالنسبة لبعض الأشخاص ، وحلالاً بالنسبة لشخص آخر ، وما هكذا تكون أحكام الشريعة الخالدة التي تشمل الناس أجمعين» .

(١) أخرجه ابن ماجه . انظر: سنن ابن ماجه ٤/١ المقدمة .

(٢) نفس السابق .

(٣) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ٢٨٣ عن مجموعة الرسائل والمسائل ٥/ ٢٢ .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

القسم الثاني الأهداف العامة للتشريع الإسلامي

رَفَعُ
عبد الرَّحْمَنِ الْبُخَّارِيُّ
أَسْلَمَةُ الْبَيْتِ الْبُخَّارِيِّ
www.moswarat.com

للتشريع الإسلامي أهداف عامة ، أهمها:

تبليغ شريعة الله للناس كافة ، ونفوذ الشريعة الإسلامية ، وقوة الأمة وهيبتها ، والإصلاح وإزالة الفساد ، والمساواة ، والحرية ، والسماحة ، والإيجابية والتوازن .

وفيما يلي أتحدث عنها في الفصول الآتية:

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول تبليغ شريعة الله للناس كافة

خلق الله تعالى الإنسان لغايات أهمها: عبادة الله تعالى وعدم الشرك به ، قال الله تعالى: ﴿وما خلقت الجنّ والإنس إلا ليعبدون﴾ (١) .

ولهذا أمر سيدنا محمد ﷺ بمقاتلة من يجب قتاله حتى يؤمن بالله تعالى ، قال عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وإني رسول الله فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» (٢) .

ولتحقيق هذا الهدف أرسل الله رسله للعباد ، وهم كثيرون ، فمنهم من ذكره القرآن ، ومنهم من لم يذكره ، قال الله تعالى: ﴿ولقد أرسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك﴾ (٣) .

وكان من بين هؤلاء: أبونا آدم الذي خاطبه الله بقوله تعالى: ﴿قال اهبطا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو فأما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى قال ربّ لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾ (٤) .

(١) سورة / الذاريات / ٥٦ .

(٢) متفق عليه وأخرجه كذلك أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة [صحيح الجامع الصغير المجلد الأول الجزء الأول ص ٤٣٤٠ حديث رقم ١٦٨٣] .

(٣) سورة / غافر من الآية / ٧٨ .

(٤) سورة طه / ١٢٣ - ١٢٦ .

ومنهم : ابراهيم عليه السلام الذي قال لأبيه : ﴿يا أبت إني قد جاءني من العلم ما لم يأتك فاتبعني أهدك صراطاً سوياً﴾ (١) .

ومنهم : نوح الذي قال لقومه : ﴿قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم أنلزمكموها وأنتم لها كارهون﴾ (٢) .

وغير هؤلاء كثيرون ومنهم موسى وعيسى واسحق وإدريس ويعقوب ويونس . . .

ومنهم آخر الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ الذي خاطبه الله تعالى بقوله : ﴿وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض ألا إلى الله تصير الأمور﴾ (٣) .

وشاء الله رحمة بخلقه أن جعل لكل أمة قبل بعثة محمد ﷺ نبياً يدعو قومه لعبادة الله ، لأنه أعرف بظروفهم وأقدر على إقناعهم وإرشادهم إلى معرفة الخالق ألا وهو الله جل شأنه وعظم آلاؤه .

قال الله تعالى : ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيفضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم﴾ (٤) .

وقال الله تعالى : ﴿وإلى عاد أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره إن أنتم إلا مفترون﴾ (٥) .

وقال الله تعالى : ﴿قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أدراكم به فقد لبثت

(١) سورة مريم / ٤٣ .

(٢) سورة هود / ٢٨ .

(٣) الشورى / ٥٢ - ٥٣ .

(٤) ابراهيم / ٤ .

(٥) هود / ٥٠ .

فيكم عمراً من قبله أفلا تعقلون ﴿١﴾ .

وقال الله تعالى : ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾ (٢) .

وبقي هذا الحال إلى أن جاء سيدنا محمد ﷺ من قومه ليدعوهم إلى عبادة الله تعالى بشكل خاص ، وغيرهم من الناس بشكل عام ، فكانت الشريعة الإسلامية خاتمة الرسائل وكان الرسول محمد آخر الرسل . ولذا تميزت الشريعة الإسلامية بالديمومة والعموم .

ومعنى ديمومتها : أن الشريعة الإسلامية باقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهي باقية دائمة لمعنيين (٣) :

الأول : أن الرسول محمد ﷺ خاتم الأنبياء والرسل .

قال الله تعالى : ﴿ما كان محمد أباً أحدٍ من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾ (٤) ، وقال الله تعالى : ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾ (٥) .

وقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ مَثْلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتاً فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ : هَلَّا وَضَعْتَ هَذِهِ اللَّبَنَةَ ؟ قَالَ : فَأَنَا اللَّبَنَةُ ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ» (٦) .

الثاني : تمام الشريعة الإسلامية .

قال الله تعالى : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت

(١) يونس / ١٦ .

(٢) الجمعة / ٢ .

(٣) الاسلام وبناء المجتمع د . أحمد العسال / ٩٣ - ٩٤ .

(٤) الأحزاب من الآية / ٤٠ .

(٥) الصف / ٩ .

(٦) أخرجه البخاري : انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٥٨ / ٦ .

لكم الإسلام ديناً»^(١) ، ومعنى عموميتها أن الشريعة الإسلامية جاءت لكافة الناس ، قال الله تعالى : ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾^(٢) . وقال الله تعالى : ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾^(٣) ، وقال الله تعالى : ﴿ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾^(٤) .

وأما الشرائع السماوية التي سبقت الشريعة الإسلامية فهي خاصة بأمم سابقة لما ذكرته سابقاً من أدلة ، ولقوله ﷺ : «كان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعث إلى الناس عامة»^(٥) ، وهي شرائع اعتراها التغيير والتحريف والمغالاة ، وشرائع كهذه لا تصلح لإسعاد البشرية ، ولذا غيرت وبدلت بالشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان ، ومما يدل على التغيير والتبديل أدلة كثيرة ، منها ما ذكرته آنفاً . ومن تلك الشرائع : شريعة اليهود والنصارى .

فأصحاب هذه الشرائع قد افتروا على الله كذباً ، ولذا وجدنا الله تعالى يقول فيهم : ﴿وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء﴾^(٦) .

ويقول كذلك بخصوص هؤلاء : ﴿وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت

(١) المائدة من الآية / ٣ .

(٢) الأنبياء / ١٠٧ .

(٣) سبأ / ٢٨ .

(٤) آل عمران / ٨٥ .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والدارمي . ونص الحديث : «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة» .

(٦) المائدة من الآية / ١٨ .

النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون ﴿١﴾ .

ويقول جلّ شأنه بخصوص اليهود قاتلهم الله : ﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا﴾ ﴿٢﴾ .

ويقول بخصوص النصارى : ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم﴾ ﴿٣﴾ .

ولذا كفر أهل الكتاب بفعلهم هذا ، قال الله تعالى : ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة﴾ ﴿٤﴾ .

ويهدف الشارع من إرسال الأنبياء والرسول تحقيق ما يلي :

١ - دعوة الناس إلى عبادة الله تعالى وتحريرهم من عبودية غيره من طواغيت وطبيعة ، قال الله تعالى : ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾ ﴿٥﴾ .

٢ - تعليم الناس دستور السماء بما فيه من عقيدة وعبادة وأخلاق ومعاملات ونظام سياسي واجتماعي واقتصادي وتربوي وجهادي وتعليمي ، ثم وجوب العمل بما تعلموه وتطبيق ذلك تطبيقاً كاملاً في جميع مرافق الحياة ، وأن تحكيم غير ذلك في مجال علاقات الأفراد والأسر والجماعة يعتبر كفراً وظلماً وفسقاً .

قال الله تعالى : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ ﴿٦﴾ ، وقال الله تعالى : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ ﴿٧﴾ ، وقال الله تعالى :

(١) التوبة / ٣٠ .

(٢) المائدة من الآية / ٦٤ .

(٣) الحديد من الآية / ٢٧ .

(٤) البينة / ١ .

(٥) الأنبياء / ٢٥ .

(٦) المائدة من الآية / ٤٤ .

(٧) المائدة من الآية / ٤٥ .

﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ (١) .

٣ - وإن في ذلك التعليم تأديب وتزكية وإصلاح للناس جميعاً .

قال الله تعالى : ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾ (٢) ، وقال الله تعالى : ﴿رسولاً يتلو عليكم آيات الله مبينات ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات إلى النور﴾ (٣) ، وقال الله تعالى : ﴿كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة﴾ (٤) .

وقد مرت الدعوة إلى الله زمن رسول الله ﷺ بأربع مراحل (٥) :

المرحلة الأولى : مرحلة الدعوة إلى الله تعالى دون قتال .

وقد بدأت منذ أن أوحى الله إلى رسوله محمد ﷺ بقول الله تعالى : ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم﴾ (٦) .

واستمرت هذه المرحلة ثلاث عشرة سنة منها ثلاث سنوات سراً والعشرة الباقية جهراً ، وهذه المرحلة تسمى بمرحلة اعداد الناس فكرياً وعقائدياً واخلاقياً وتربوياً على أساس المنهج الرباني .

(١) المائدة من الآية / ٤٧ .

(٢) الجمعة / ٢ .

(٣) الطلاق من الآية / ١١ .

(٤) البقرة من الآية ١٥١ .

(٥) انظر : الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع للشيخ صالح اللحيدان / ٤٤ وما بعدها وفيه أربع مراحل للجهاد: المرحلة الأولى : تحريم القتال طيلة العهد المكّي ، والثانية : الاذن للمسلمين بالقتال دون أن يفرض عليهم وقد بدأت منذ أن هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة . والثالثة : وجوب قتال من قاتل المسلمين دون من كف عنهم والرابعة : قتال المشركين كافة مع البدء بالأقربين .

(٦) العلق / ١-٤ .

وقد أمر الله رسوله محمداً ﷺ بذلك أولاً ، قال الله تعالى : ﴿يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً إنا سنلقي عليك قولاً ثقیلاً إن ناشئة الليل هي أشد وطئاً وأقوم قيلاً إن لك في النهار سبحاً طويلاً واذكر اسم ربك وتبتل إليه تبتيلاً رب المشرق والمغرب لا إله إلا هو فاتخذه وكيلاً واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرأً جميلاً﴾ (١) .

ثم أمر الرسول ﷺ بتبليغ عشيرته أولاً : فقال الله تعالى : ﴿وأنذر عشيرتک الأقرین﴾ (٢) ، ثم العرب ، ثم غير العرب ، وكان الجهاد من أهم العوامل التي أدت إلى تبليغ دعوة الله إلى الناس .

ولقد لاقى الرسول وأصحابه الذين آمنوا بدعوته صنوف الأذى خلال هذه المرحلة لكنهم صبروا عليه حباً في الله وطاعة له ولرسوله ﷺ ومحافظة على المبدأ الحق .

قال الله تعالى : ﴿فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون﴾ (٣) ، وقال الله تعالى : ﴿فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ولا تستعجل لهم كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار﴾ (٤) ، وقال الله تعالى : ﴿واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون﴾ (٥) .

ولذا كان الصبر من أهم عوامل النجاح في كافة الميادين ، وفي مقدمتها تبليغ دعوة الله إلى الناس جميعاً .

ولهذا فإن الله تعالى قد أمر به وقدمه على الصلاة ، قال الله تعالى : ﴿يا أيها

(١) المزمل / ١ - ١٠ .

(٢) الشعراء / ٢١٤ .

(٣) الروم / ٦٠ .

(٤) الأحقاف من الآية / ٣٥ .

(٥) النحل / ١٢٧ .

الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين ﴿١﴾ .

وقد أمر الرسول ﷺ وصحابته الذين آمنوا بدعوته خلال هذه المرحلة بالصفح وعدم مقابلة السيئة بالسيئة ، قال الله تعالى : ﴿فاعف عنهم واصفح﴾ (٢) .

وقال الله تعالى : ﴿وأعرض عن الجاهلين﴾ (٣) ، وقال الله تعالى : ﴿فاصفح الصفح الجميل﴾ (٤) ، وقال الله تعالى : ﴿وأعرض عن المشركين﴾ (٥) ، وقال الله تعالى : ﴿واهجروهم هجراً جميلاً﴾ (٦) ، وقال الله تعالى : ﴿لست عليهم بمصيطر﴾ (٧) ، وقال الله تعالى : ﴿ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾ (٨) ، وقال الله تعالى : ﴿قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ليجزي قوماً بما كانوا يكسبون﴾ (٩) .

لكنّ المسلمين في هذه المرحلة امرؤا «بأن يتميزوا عن الكفار في عقيدتهم وأخلاقهم وأفكارهم ، حيث أمرؤا بعبادة الله وحده ، وترك عبادة الأوثان والأخلاق المتفرعة عنها» (١٠).

ويدل على ذلك قول الله تعالى : ﴿قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد ولا أنا عابد ما عبدتم ولا أنتم عابدون ما أعبد لكم

(١) البقرة / ١٥٣ .

(٢) المائدة من الآية / ١٣ .

(٣) الأعراف من الآية / ١٩٩ .

(٤) الحجر من الآية / ٨٥ .

(٥) الانعام من الآية / ١٠٦ .

(٦) المزمل من الآية / ١٠ .

(٧) الغاشية / ٢٢ .

(٨) فصلت من الآية / ٣٤ .

(٩) الجاثية / ١٤ .

(١٠) الجهاد ميادينه وأساليبه / د. محمد نعيم ياسين / ٦٧ .

دينكم ولي دين ﴿١﴾ .

المرحلة الثانية: الدعوة إلى الله تعالى مع الإذن بالقتال دون فرضه وهذه المرحلة بدأت منذ هجرة الرسول ﷺ من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة ، وقد أذن الله لرسوله وأصحابه عندما يبلغون الدعوة إلى الناس أن يقاتلوا الكفار لكنه لم يفرضه عليهم ، بل أجازه لهم ، فإن رأوا فيه ما يحقق مصلحة المسلمين فعلوه وإلا فلا .

قال الله تعالى : ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور﴾ (٢) .

وهناك طائفة من المسلمين قالت: إن الإذن بالقتال كان في مكة والسورة مكية ، وهذا غلط ، قاله ابن قيم الجوزية واستدل على ذلك بوجه (٣):

الوجه الأول: «أن الله لم يأذن بمكة لهم في القتال ، ولا كان لهم شوكة يتمكنون بها من القتال بمكة» .

الوجه الثاني: «أن سياق الآية يدل على أن الإذن بعد الهجرة وإخراجهم من ديارهم ، فإنه قال: ﴿الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله﴾ (٤) وهؤلاء هم المهاجرون .

(١) الكافرون/ ١-٦ .

(٢) الحج / ٣٩ - ٤١ .

(٣) زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٢/ ٦٥ (فصل الأمر بالجهاد) وقد نقل الشيخ صالح اللحيدان هذه الوجوه في كتابة الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع / ٤٥ - ٤٦ .

(٤) الحج من الآية/ ٤٠ .

الوجه الثالث: «قوله تعالى: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ (١) .
نزلت في الذين تبارزوا في يوم بدر من الفريقين» .

الوجه الرابع: «أنه قد خاطبهم في آخرها بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ (٢) ،
والخطاب بذلك كله مدني ، فأما الخطاب بيا أيها الناس فمشارك» .

الوجه الخامس: «أنه أمر فيها بالجهاد الذي يعم الجهاد باليد وغيره ، ولا
ريب أن الأمر بالجهاد المطلق إنما كان بعد الهجرة ، فأما جهاد الحجة فأمر به في
مكة بقوله: ﴿فلا تطع الكافرين وجاهدكم به﴾ - أي بالقرآن - ﴿جهاداً
كبيراً﴾ (٣) .

فهذه سورة مكية ، والجهاد فيها هو التبليغ ، وجهاد الحجة ، وأما الجهاد
المأمور به في سورة الحج فيدخل فيه الجهاد بالسيف» .

الوجه السادس: «أن الحاكم روى في مستدركه من حديث الأعمش عن
مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لما خرج رسول الله ﷺ
من مكة ، قال أبو بكر: اخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكن ، فأنزل
الله عز وجل: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾ الآية ، وهي أول آية نزلت في
القتال ، وإسناده على شرط الصحيحين ، وسياق السورة يدل على أن فيها المكّي
والمدني ، فإن قصة إلقاء الشيطان في أُمّية الرسول مكية» .

ومما تقدم يتبين لي أن ما ذهب إليه ابن قيم الجوزية رحمه الله هو القول
الصائب لما ذكر آنفاً ، والله تعالى أعلم .

المرحلة الثالثة: الدعوة إلى الله تعالى مع وجوب قتال من قاتل المسلمين دون
من لم يقاتلهم ، قال الله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا

(١) الحج من الآية ٢٠ .

(٢) الحج من الآية ٧٧ .

(٣) الفرقان/٥٢ .

تعتقدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴿١﴾ .

«وهذه المرحلة كأى مرحلة قبلها جعلها الله تعالى لكي تكون طريقاً للمؤمنين من أجل إيجاب الجهاد حتى إذا ما أتت المرحلة التالية وإذا المسلمون قد قدروا على كل شيء يمكن أن يكون من حمل السلاح وملاقة الأقران . . وهذا في الحق هو الذي حصل فما أن توصل الأمر إلى إيجاب الجهاد حتى بذل المسلمون دماءهم وأموالهم في سبيل نصره دين الله» ﴿٢﴾ .

«وفي هذه المرحلة انتشر الإسلام وعم أكثر بقاع الجزيرة العربية ودانت للإسلام في هذه المرحلة بعض قبائل العرب خائفة على نفسها ومكانتها ، وما لبث أن دخلت الإسلام حيث رأت الرحمة والأمن والعدل السماوي الأكيد» ﴿٣﴾ .

المرحلة الرابعة : الدعوة إلى الله تعالى مع فرضية قتال الكفرة والمشركين كافة مع مراعاة البدء بالأقرب داراً .

وهذه المرحلة نزلت فيها الأدلة الدالة على فرضية ذلك ، وهي كثيرة ، ومنها : قول الله تعالى : ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين﴾ ﴿٤﴾ ، وقول الله تعالى : ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير﴾ ﴿٥﴾ ، وقول الله تعالى : ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ ﴿٦﴾ ، وقول الله تعالى : ﴿وقاتلوهم حتى

(١) البقرة / ١٩٠ .

(٢) الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع / صالح اللحيدان / ٤٩ - ٥٠ .

(٣) نفس السابق / ٥٠ .

(٤) التوبة من الآية / ٣٦ .

(٥) الأنفال / ٣٩ .

(٦) البقرة / ٢١٦ .

لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ﴿١﴾ ، وقول الله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ﴾ ﴿٢﴾ ، وقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظةً واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ ﴿٣﴾ .

وقال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» ﴿٤﴾ .

وفي رواية أخرى : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسولُ الله ، ويسيئوا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى» ﴿٥﴾ .

والجهاد أنواع : منه الجهاد بالنفس والجهاد بالمال والجهاد باللسان ، بالكلمة والقلم .

وتبليغ الدعوة إلى الناس يحتاج إلى الجهاد بأنواعه ، قال الله تعالى : ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون﴾ ﴿٦﴾ ، وقال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم

(١) البقرة من الآية/١٩٣ .

(٢) التوبة /٥ .

(٣) التوبة/١٢٣ .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة . صحيح الجامع الصغير المجلد الأول الجزء الأول / ٤٣٤٠ حديث رقم ١٦٨٣ .

(٥) البخاري ومسلم .

(٦) الحجرات/١٥ .

على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴿١﴾ .

وقد توعد الله من ترك الجهاد بأنه يلقي نفسه بالتهلكة (٢) .

قال الله تعالى : ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾ (٣) .

وروى أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث يزيد بن أبي حبيب عن أسلم عن أبي قال : حمل رجل من المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى فرقه ومعنا أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال ناس : ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال : أبو أيوب : نحن أعلم بهذه الآية إنما أنزلت فينا - صحبنا رسول الله ﷺ وشهدنا معه المشاهد ونصرناه فلما فشا الإسلام وظهر . . . اجتمعنا معشر الأنصار فقلنا : قد أكرمنا الله بصحبة نبيه ﷺ ، وقد وضعت الحرب أوزارها فنرجع إلى أهلينا وأولادنا فنقيم فيهما فنزلت فينا - : ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ الآية .

وحقاً إن ما يحل بالأمة الإسلامية اليوم من ويلات يرجع إلى أسباب كثيرة وفي مقدمتها ترك الجهاد ، فصارت الأمة الإسلامية نهياً بين ذئاب الغرب والشرق بسبب تخليهم عن الجهاد وغيره مما أتى به الشرع الحنيف .

وليس لنا من نصر على أعداء الله إلا إذا رجعنا إلى ديننا وتمسكنا به وعملنا به في كافة الميادين وفي مقدمة ذلك تبليغ شريعة الله للناس كافة بالجهاد تارة وبالكلمة الطيبة تارة أخرى .

وإن الدعوة بالكلمة الطيبة واجبة على من قدر عليها لإعلاء كلمة الله تعالى

(١) الصف/ ١٠ - ١١ .

(٢) الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع / ٥١ - ٥٢ عن السياسة الشرعية لابن تيمية / ٣٩ .

(٣) البقرة / ١٩٥ .

بين الناس جميعاً .

قال الله تعالى : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ﴾ (١) .
ولكي تحقق الدعوة أهدافها أمر الله الداعية أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .

قال الله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ (٢) ، وقال الله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ (٣) ، وقال الله تعالى : ﴿ والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ﴾ (٤) .

وقال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان » (٥) .

وعلى أولى الأمر والعلماء بشكل خاص وأفراد الأمة الآخرين بشكل عام أن يحملوا الأمانة التي حملها الرسول وصحابته والتابعون وتابعوهم ومن تبعهم من السلف الصالح ، وهي عبارة عن تبليغ الدعوة إلى الناس كافة ، وهذه أمانة غالية يجب القيام بها خير قيام ، لأن الله تعالى حملها الانسان ، قال الله تعالى : ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها

(١) النحل / ١٢٥ .

(٢) التوبة من الآية / ٧١ .

(٣) آل عمران / ١٠٤ .

(٤) العصر ١ - ٣ .

(٥) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد .

انظر: مختصر صحيح مسلم للمنذري ١٦ رقم ٣٤ .

وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً ﴿١﴾ .

وإن أي تقصير في تبليغ الدعوة إلى الناس كافة يتحمل وزر ذلك أولوا الأمر والعلماء بشكل خاص وبقية أفراد الأمة الإسلامية بشكل عام كل في حدود استطاعته .

(١) الأحزاب / ٣٣ .

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

نفوذ الشريعة الإسلامية

رَفْعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إن من مقاصد الشريعة أن تكون نافذة في الأمة ، إذ لا تحصل المنفعة المقصودة منها كاملة بدون نفوذها ، فطاعة الأمة الشريعة غرض عظيم ، وإن أعظم باعث على احترام الشريعة ونفوذها أنها خطاب الله تعالى للأمة ، فأمثال الأمة للشريعة أمر اعتقادي ينساق إليه نفوس المسلمين عن طوعية واختيار ، لأنها ترضى بذلك ربها وتستجلب به رحمته إياها وفوزها في الدنيا والآخرة . قال الله تعالى : ﴿قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين﴾^(١) .

ومما يدل على نفوذ الشريعة في الأمة وأنه يجب عليها أن تطيعها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة . . ومنها ما يلي :

قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾^(٢) ، وقال الله تعالى : ﴿ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى﴾^(٣) ، وقال الله تعالى : ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً﴾^(٤) ، وقال الله تعالى : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾^(٥) ، وقال الله تعالى : ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾^(٦) ، وقال

(١) سورة المائدة من الآية ١٥ .

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور / ١٢٢ .

(٣) سورة النساء من الآية / ٥٩ .

(٤) سورة طه / ١٢٤ .

(٥) سورة الأحزاب / ٣٦ .

(٦) سورة الحشر من الآية / ٧ .

(٧) سورة النساء / من الآية ٨٠ .

الله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكمون فيما شجر بينهم﴾^(١) ، وقال الله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾^(٢) ، وقال الله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾^(٣) ، وقال الله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾^(٤) ، وقال الله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾^(٥) .

وقال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يقعد الرجل متكئاً على أريكته يُحدِّث بحديث من حديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه حرام حرمانه ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله»^(٦) .

وفي رواية: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه إلا من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»^(٧) .

فتلكم الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية تدل على وجوب الامتثال بما جاء به الله ورسوله لإخراج الناس من الظلمات إلى النور ، وهذا معنى نفوذ الشريعة الإسلامية بين أفراد الأمة من جهة وهؤلاء والجماعة من جهة أخرى .

ولا فرق في وجوب الامتثال بين ما يدل عليه القرآن الكريم من أحكام شرعية

(١) سورة النساء من الآية/ ٦٥ .

(٢) سورة النور من الآية/ ٦٣ .

(٣) سورة المائدة من الآية/ ٤٤ .

(٤) سورة المائدة من الآية/ ٤٥ .

(٥) سورة المائدة من الآية/ ٤٧ .

(٦) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم في مستدركه عن المقدم [صحيح الجامع الصغير المجلد الثالث الجزء الثاني / ٣٦٥ حديث / ٨٠٣٨] .

(٧) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن أبي رافع . صحيح الجامع الصغير المجلد الثالث الجزء السادس / ١٢١ حديثه رقم ٧٠٤٩ .

وبين ما تدل عليه السنة النبوية الصحيحة، لأن الجميع من عند الله تعالى .

(فالأحكام الشرعية المتلقاة من الرسول عليه الصلاة والسلام كلها وحي من الله تعالى «كما دلت على ذلك الأدلة آنفة الذكر» ثم لم يزل أئمة الشريعة من عهد الصحابة فما بعد يتوخون أن تكون آراؤهم في استنباط الأحكام مستخرجة من التفريع عن أصول الكتاب والسنة ولذلك كانوا كثيراً ما يشددون النكير على القول بالرأي غير المستند إلى ذلك) (١) .

ولقد سلكت الشريعة الإسلامية مسلكين لتحصيل ذلك (٢):

المسلك الأول: مسلك الحزم في إقامة أحكام الشريعة .
المسلك الثاني: مسلك التيسير والرحمة بقدر لا يفضي إلى انحزام مقاصد الشريعة .

فأما المسلك الأول فقد مهدته الشريعة بالترهيب والموعظة ، ويدل على ذلك أدلة كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ (٣) ، وقوله ﷺ: ﴿من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد﴾ (٤) ، وقوله ﷺ في قضية بريرة أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «أما بعد ، فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور / ١٢٣ .

(٢) نفس السابق .

(٣) سورة البقرة من الآية / ٢٢٩ .

(٤) رواه أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه عن عائشة [صحيح مسلم المجلد الثالث دار الفكر الطبعة الثانية / ١٣٤٤ حديث رقم ١٧١٨ وصحيح الجامع الصغير المجلد الثالث ج ٥ ص

/ ٣٢٤ رقم ٦٢٧٤ .

فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق» (١) .

ومن هنا نشأت في الفقه قاعدة: أن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً ، ولها فروع كثيرة ، وقاعدة: أن النهي يقتضي الفساد ، وهي مسلمة في أصول الفقه وعلم فروعه ، لأنه لا ينبغي أن تتساهل الأمة في تفريط مقاصد الشريعة لأن الاسترسال في ذلك يتسرى فيهم إلى اضعاء معظم الشريعة ، ولذلك نرى الشريعة تحافظ على أحكامها في الأحوال التي يتحقق فيها عدم فوات المقصد ، مثل منع الوصية للوارث بما دون الثلث مع أنها أباحت للموصي أن يعطي لغير الوارث ، فكان الظاهر أن إعطاء الثلث لبعض الورثة أولى بالجواز ، ولكن منعه إنما هو للمحافظة على مقصد للموارث وهو تعيين أنصبا للورثة لا يتجاوزها الناس إبطاها لما كان عليه أهل الجاهلية ، فلذلك ، منعت الوصية للوارث مطلقاً وأنفذت للأجنبي في الثلث ، وإكمال الوصول إلى الغاية من هذا المسلك أقام نظام الشريعة أمناء ووزعة لتنفيذ أحكامها ومقاصدها في الناس بالرغبة والرغبة (أي) بالموعظة والقوة ، كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلاً بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس﴾ (٢) .

وقد أقام رسول الله ﷺ الحدود وبعث الأمراء والقضاة إلى الأقطار البعيدة عنه بحيث صار ذلك من المتواتر من فعله عليه الصلاة والسلام ، وقال عثمان بن عفان رضي الله عنهما: «يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن» (٣) .

فكان من أصول نظام الحكومة الإسلامية إقامة الخلفاء والأمراء والقضاة وأهل الشورى في الافتاء والشرطة والحسبة ونواب كل ليتم تنفيذ الأحكام المتعلقة بالحقوق العامة للأمة والأحكام المتعلقة بالحقوق الخاصة بين أفراد الأمة وشرطت

(١) من حديث بريرة أخرجه مسلم / صحيح مسلم ، المجلد الثاني ١١٤٣ ، كتاب العتق الطبعة الثانية دار الفكر .

(٢) سورة الحديد من الآية ٢٥ .

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور / ١٢٣ .

في أنواع هذه الولايات من الصفات الذاتية والعقلية والعلمية ما تستقيم به الأمور
الموكولة على الوجه الأكمل كما أشار إليه الشهاب القراني في الفرق السادس
والسبعين والفرق الثالث والعشرين والمائتين (١) .

وأما المسلك الثاني مسلك التيسير والرحمة فإن الشريعة كما سيأتي إن شاء الله
قد بنيت على سهولة قبولها في نفوس الناس لأنها شريعة فطرية سمحة وليست نكاية
ولا حرجاً . . . فهي تحمل الناس على المصالح حملاً أقصى ما يمكن أن يكون
الحمل من الرحمة والتيسير إذ لا فائدة في التشريع إلا العمل به (٢) .

وقد كان تيسير الشريعة الإسلامية ذا مظاهر ثلاثة (٣) :

المظهر الأول : أن أحكامها : المعينة مبنية على التيسير نظراً لغالب الأحوال ،
ويدل على ذلك أدلة كثيرة منها قوله تعالى : ﴿وما جعل عليكم في الدين من
حرج﴾ (٤) ، وقوله تعالى : ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ (٥) ، وقوله
تعالى : ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ (٦) ، وقوله ﷺ : «يسروا ولا تعسروا
وبشروا ولا تنفروا» (٧) ، وقوله ﷺ في الحديث الذي رواه عائشة «ما خير رسول
الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس

(١) نفس السابق / ١٢٣ - ١٢٤ .

(٢) نفس السابق / ١٢٤ .

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور / ١٢٤ .

(٤) الحج من الآية / ٧٨ .

(٥) سورة البقرة من الآية / ١٨٥ .

(٦) سورة البقرة من الآية / ٢٨٦ .

(٧) البخاري ومسلم [صحيح مسلم المجلد الثالث ص ١٣٥٨ - ١٣٥٩ وصحيح الجامع

الصغير المجلد الثالث ج٦ / ٣٤١ حديث [٧٩٤٢] .

منه وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل» (١) .

المظهر الثاني: أنها تعتمد إلى تغيير الحكم الشرعي من صعوبة إلى سهولة في الأحوال العارضة للأمة أو الأفراد فتيسر ما عرض له العسر .

ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حَرَّمَ عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ (٢) ، وقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ (٣) .

ولذلك كان من أصول قواعد التشريع قاعدة «المشقة تجلب التيسير» ، وهذا هو مبحث الرخصة (٤) .

المظهر الثالث: أنها لم تترك للمخاطبين بها عذراً في التقصير في العمل بها لأنها بنيت على أصول الحكمة والتعليل والضبط والتحديد . ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ (٥) ، وقوله تعالى: ﴿صبغة الله ومن أحسن من الله صبغةً ونحن له عابدون﴾ (٦) .

(١) مسلم عن عائشة [مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري تحقيق الألباني الطبعة الثانية ص ٤١٢ رقم الحديث ١٥٤٦] .

(٢) الأنعام من الآية/ ١١٩ .

(٣) البقرة من الآية / ١٧٣ .

(٤) مقاصد الشريعة لابن عاشور/ ١٢٤ .

والرخصة كما قال فقهاء المسلمين هي التي «تغير الفعل من صعوبة إلى سهولة لعذر عرض لفاعله وضرورة اقتضى عدم اعتداد الشريعة بها في الفعل المشروع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة مقابل المضرة العارضة لارتكاب الفعل المشتمل على المفسدة، ومثلوا الرخصة بأكل المضطر الميتة». نفس المرجع السابق/ ١٢٤ - ١٢٥ .

(٥) المائدة من الآية / ٥٠ .

(٦) البقرة / ١٣٨ .

مرد نفوذ الشريعة الإسلامية

إن مرد نفوذ الشريعة الإسلامية يرجع إلى الوازع الجبلي والديني والسلطاني^(١) وبيان هذا على النحو الآتي:

أولاً : الوازع الجبلي :

اعتمدت الشريعة الإسلامية على الوازع الجبلي ابتداءً في معرفة المصالح ودرء المفسدات ، ولذا فإنها ليست بحاجة إلى الإطالة والتفصيل في بيان المصالح ودرء المفسدات عن طريق الأدلة التفصيلية .

ولهذا «لا تجد في الشريعة وصايات تحفظ الأزواج ، لأنه في الجبلية إذا كانت الزوجة كافية»^(٢) .

والوازع الجبلي يمنع زواج الشخص من زوجة أبيه بعد موته ، فقد كان هذا الزواج مع إباحته عند العرب في العصر الجاهلي يسمى بنكاح المقت^(٣) .

ثانياً : الوازع الديني :

ومعظم الوصايا الشرعية منوط تنفيذها بالوازع الديني ، وهو وازع الإيمان الصحيح المتفرع إلى الرجاء والخوف ، فلذلك كان تنفيذ الأوامر والنواهي موكولاً إلى دين المخاطبين بها^(٤) .

ومما يدل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ إن كنّ يؤمن بالله واليوم الآخر﴾^(٥) ، وقول الله تعالى : ﴿علم الله أنكم

(١) راجع مقاصد الشريعة لابن عاشور / ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ .

(٢) نفس السابق / ١٢٦ .

(٣) نفس السابق .

(٤) نفس السابق .

(٥) سورة البقرة من الآية / ٢٢٨ .

ستذكروهنّ ولكن لا تواعدوهنّ سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً»^(١) ، وقول الله تعالى: ﴿واعلموا أنّ الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أنّ الله غفور حلیم﴾^(٢) .

ثالثاً: الوازع السلطاني:

«فمتى ضعف الوازع الديني في زمن أو قوم أو في أحوال يظن أن الدافع إلى مخالفة الشرع في مثلها أقوى على أكثر النفوس من الوازع الديني هنالك يصار إلى الوازع السلطاني ، فينط التنفيذ بالوازع السلطاني ، كما قال عثمان بن عفان «يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»^(٣) .

ويقول ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة: «واعلم أن الوازع الديني ملحوظ في جميع أحوال الاعتماد على نوعي الوازع ، فإن الوازع السلطاني تنفيذ للوازع الديني والوازع الجبلي تمهيد للوازع الديني ، فالمهم في نظر الشريعة هو الوازع الديني اختيارياً كان أم جبرياً ، ولذلك يجب على ولاة الأمور حراسة الوازع الديني من الاهمال ، فإن خيف إهماله أو سوء استعماله وجب عليهم تنفيذه بالوازع السلطاني»^(٤) .

وأرى أن هذا الزمان قد فسد أهله فساداً فاق الأزمنة السابقة ، واصلاح الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يكفي لحمل الناس على اتباع شرع الله تعالى ، بل لا بد من استعمال السلطان لوازعه لحملهم على طاعة الله ورسوله .

وبناء على هذا: فإن السلطان إذا لم يستعمل وازعه بأمانة وإخلاص ، فإن الناس سيعيشون أشبه بحياة الأنعام في وسط غابة مليئة بالخضرة ، وهم مؤهلون لذلك إذا تخلوا عن الوازع الديني والجبلي:

(١) سورة البقرة من الآية/ ٢٣٥ .

(٢) سورة البقرة من الآية/ ٢٣٥ .

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور/ ١٢٨ .

(٤) نفس السابق .

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبَكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(١) ، وقال الله تعالى: ﴿أَوْلَيْتُكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أَوْلَيْتِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾^(٢) ، وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ . . .﴾^(٣) .

ولهذا أقول: فإن إصلاح الأمة عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو إحدى الطرق لا الطريقة الوحيدة.

(١) سورة الأنفال/ ٢٢ .

(٢) سورة الأعراف من الآية ١٧٩ .

(٣) سورة محمد من الآية/ ١٢ .

رَفَعُ
عبد الرحمن العجدي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث قوة الأمة وهيبتها

رَفَعُ
عبد الرحمن العنبري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إن الشريعة الإسلامية عندما اهتمت بإصلاح الفرد ، وإن هذا الإصلاح أحد مقاصدها ، كانت تقصد من هذا تحقيق مقصد أصلي ، ألا وهو أن تكون الأمة الإسلامية قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال (١) .

ولا ولن تكون أمة الإسلام قوية إلا إذا تمسكت بعقيدتها ، وجعلت القرآن الكريم والسنة النبوية وغيرهما من مصادر التشريع الإسلامي مصادر لتشريعاتها في كافة الأنظمة ، ومنها العبادات والنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والجهادي والتربوي والتعليمي والخلقي .

وما نشاهده اليوم من تمزق في صفوف الأمة الإسلامية مما ترتب عليه الضعف والهوان في جميع المجالات مرده إلى جنوح الأمة عن مقومات حياتها الدنيوية والأخروية ، وتحكيمها لمصادر أجنبية من صنع البشر الكافر الذي ينتمي إلى المعسكر الغربي والشرقي ، أو من صنع تلاميذ تربوا على أيدي الغرب والشرق ، واثمروا بأمرهم ونفذوا سياساتهم العدوانية التي كانت من جرائم الهزائم على قدم وساق في جميع الميادين .

وإذا كان الأمر كذلك ، فليس لنا عزة وسعادة في الدارين ، إلا إذا رجعنا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وحكمناهما في جميع الميادين آنفة الذكر .

وإذا فعلنا هذا كانت لنا السيادة والتمكين على وجه الأرض ، مصداقاً لقول الله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور/ ١٣٩ .

بعد خوفهم أمنا ﴿١﴾ .

ولهذا امتن الله على عباده الموحدين الذين يستجيبون لأوامره وينتهون بنبيه يقول الله تعالى: ﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها﴾ (٢) .

ويقول الله تعالى: ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾ (٣) ، ويقول الله تعالى: ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾ (٤) .

وإن من أعظم ما لا ينبغي أن ينسى عند النظر في الأحوال العامة الإسلامية نحو التشريع هو باب الرخصة فإن الفقهاء إنما فرضوا الرخص ومثلوها في خصوص أحوال الأفراد ، ولم يعرجوا على أن مجموع الأمة قد تعثر به مشاق اجتماعية تجعله بحاجة إلى الرخصة (٥) .

وليس القول في سد الذرائع ورعي المصالح المرسله بأقل أهمية من القول في الرخصة ، وتعلقها بمجموع الأمة من خواصها ، بحيث لا يفرضان في أحوال الأفراد بخلاف الرخصة (٦) .

(١) سورة النور من الآية/ ٥٥ .

(٢) سورة آل عمران من الآية/ ١٠٣ .

(٣) سورة النحل / ٩٧ .

(٤) سورة المنافقون من الآية/ ٨ .

(٥) مقاصد الشريعة لابن عاشور/ ١٣٩ .

(٦) نفس السابق .

الفصل الرابع الإصلاح وإزالة الفساد

رَفَعُ
عبد الرحمن العجمي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

«إن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه ، وهو نوع الإنسان ، ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه»^(١).

وفيما يلي أتحدث عن الإصلاح وإزالة الفساد في المباحث الآتية :

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور/ ٦٣.

المبحث الأول

التعريف بالمصلحة والمفسدة

وطالما أن غرض التشريع الإسلامي جلب المصلحة ودرء المفسدة ، فإنني أبين المراد بهاتين فأقول :

المصلحة لغة :

المصلحة : الصلاح ، والصلاح : ضد الفساد ، والمصلحة واحدة المصالح ، والاستصلاح : نقيض الاستفساد^(١) .
وشرعاً : فلها عدة تعاريف .

فقد عرف الشاطبي المصالح الدنيوية بأنها «ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق ، حتى يكون منعها على الإطلاق^(٢) .

وقال : وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون ، لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق قلت أو كثرت تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها ، كالأكل والشرب واللبس والسكن والركوب والنكاح وغير ذلك ، فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب ، كما أن المفسدات الدنيوية ليست بمفسدات محضة من حيث مواقع الوجود ، إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا وتقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق

(١) لسان العرب ٤٦٢/٢ دار لسان العرب بيروت . والقاموس المحيط ٢٣٥/١ دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

(٢) الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي ١٦/٢ - ١٧ طبع مطبعة المدني بالقاهرة /تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

واللطف ونيل اللذات كثير^(١) .

وعرفها عضد الدين في شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي بأنها اللذة ووسيلتها^(٢) ، وعرفها ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية^(٣) ، بقوله : «إنها وصف للفعل يحصل به الصلاح ، أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو للأحاد» .

والمفسدة لغة :

المفسدة مشتقة من فسد ، وهو ضد صلح ، فهو فاسد وفسيد من فسدى ولم يسمع انفسد ، والفساد أخذ المال ظلماً والجذب ، والمفسدة ضد المصلحة ، وفسد بتشديد السين وفتحها تفسيداً أفسده ، وتفاسدوا قطعوا الأرحام ، واستفسد ضد استصلح^(٤) .

وشرعاً: هي «ما قابل المصلحة ، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد أي الضر دائماً أو غالباً للجمهور أو للأحاد»^(٥) .

(١) نفس السابق/١٧ .

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور/٦٥ عن شرح مختصر ابن الحاجب .

(٣) ٦٥ .

(٤) القاموس المحيط ٣٢٣/١ دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

(٥) مقاصد الشريعة لابن عاشور/٦٥ .

المبحث الثاني أدلة الإصلاح وإزالة الفساد

حث الشارع على الإصلاح وإزالة الفساد بأدلة كثيرة من القرآن الكريم ،
ومنها :

قول الله تعالى حكاية عن رسوله شعيب : ﴿ إِنَّ أَرِيدَ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتَ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُذْبِحُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٣) ، وقوله تعالى حكاية عن رسوله ثمود : ﴿ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (٤) ، وقوله تعالى حكاية عن شريعة شعيب لأهل مدين : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ (٥) ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ (٦) ، وقوله تعالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ﴾ (٧) .

(١) هود من الآية / ٨٨ .

(٢) الأعراف من الآية / ١٤٢ .

(٣) القصص / ٤ .

(٤) البقرة من الآية / ٦٠ .

(٥) الأعراف من الآية / ٨٥ .

(٦) البقرة / ٢٠٥ .

(٧) محمد / ٢٢ - ٢٣ .

المبحث الثالث وسائل تحقيق المصالح ودرء المفسد

وبناء على ما تقدم يتبين لنا أن التشريع الإسلامي جاء لجلب المصالح ودرء المفسد، ويتحقق ذلك بوسائل^(١):

الوسيلة الأولى: إصلاح العقيدة:

الوسيلة الثانية: إصلاح حال الإنسان .

وقد عالج الإسلام «إصلاح الإنسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه ، وبصالح مجموعته وهو النوع كله ، فابتدأ الدعوة بإصلاح الاعتقاد الذي هو إصلاح مبدأ التفكير الإنساني الذي يسوقه إلى التفكير الحق في أحوال هذا الـ. م ، ثم عالج الإنسان بتزكية نفسه وتصفية باطنه ، لأن الباطن محرك الإنسان إلى الأعمال الصالحة كما ورد في الحديث: «ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»^(٢).

وقد جاء صلاح الحال منة كبرى من الله يمنُّ بها على عباده الصالحين^(٣). قال الله تعالى: ﴿ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون إن في هذا لبلاغاً لقوم عابدين﴾^(٤) ، وقال الله تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم﴾^(٥) ، وقال الله تعالى: ﴿من عمل صالحاً من ذكرٍ أو أنثى وهو مؤمن

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور/٦٣ - ٦٤ - ٦٥ .

(٢) أخرجه مسلم [صحيح مسلم المجلد الثالث/١٢١٩ الطبعة الثانية. دار الفكر].

(٣) مقاصد الشريعة /٦٣ .

(٤) الأنبياء /١٠٥ - ١٠٦ .

(٥) النور من الآية/٥٥ .

فلنحيينه حياة طيبة ﴿١﴾ ، وقال الله تعالى : ﴿وإذا قال موسى لقومه يا قوم اذكروا
نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً وآتاكم ما لم يؤتِ أحداً من
العالمين﴾ ﴿٢﴾

الوسيلة الثالثة : إصلاح العالم :

وفي إصلاح حال الإنسان إصلاح للعالم المهيمن عليه ذلك الإنسان والعكس
صحيح .

والإنسان لم يخلق على الأرض عبثاً ، قال الله تعالى : ﴿أفحسبتم أنها خلقناكم
عبثاً﴾ ﴿٣﴾ ، بل خلق لغايات منها إصلاح العالم المتمثل في إصلاح موجوداته .
وهو إذا لم يعمل على إصلاح حاله عاث في الأرض فساداً ، وبهذا الفساد
يفسد موجودات العالم .

قال الله تعالى : ﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث
والنسل والله لا يحب الفساد﴾ ﴿٤﴾ .

ولهذا وجدنا الله تعالى يضع الأنظمة الكفيلة بمنع الفساد على الأرض ،
وذلك بتشريع الحدود والقصاص والتعازير «وأقامت الشريعة الإسلامية لإصلاح
معاملة الناس بعضهم مع بعض نظام الحق ، وهو لدفع الفساد قطعاً» ﴿٥﴾ ، كما
دل عليه قوله تعالى : ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرضُ ومن
فيهن﴾ ﴿٦﴾ .

(١) النحل من الآية / ٩٧ .

(٢) المائدة / ٢٠ .

(٣) المؤمنون من الآية / ١١٥ .

(٤) البقرة / ٢٠٥ .

(٥) مقاصد الشريعة لابن عاشور / ٦٤ .

(٦) المؤمنون من الآية / ٧١ .

الوسيلة الرابعة: إصلاح العمل .

ويكون ذلك «بتفنن التشريعات كلها فاستعداد الإنسان للكمال وسعيه إليه يحصل بالتدرج في مدارج تزكية النفس»^(١) .

ودليل ذلك ما روي عن أبي عمرة الثقفي أنه قال: «قلت: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك ، قال: قل آمنت بالله ثم استقم»^(٢) .

الوسيلة الخامسة: إصلاح أحوال المسلمين في نظام المعاملات المدنية ، ويكون بجلب المصلحة لهم ودرء المفسدة عنهم .

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور / ٦٥ .

(٢) رواه الإمام مسلم .

المبحث الرابع المصالح والمفاسد الأخروية

المصالح والمفاسد على ضريين دنيوية وأخروية والأخروية تتنوع إلى نوعين^(١):

«أحدهما: أن تكون خالصة لا امتزاج لأحد القبيلين بالآخر كنعيم أهل الجنان وعذاب أهل الخلود في النيران أعاذنا الله من النار وأدخلنا الجنة برحمته» .

ومما يدل على هذا أدلة كثيرة ، منها قوله تعالى: ﴿ لا يفترونهم وهم فيه مبلسون ﴾^(٢) ، وقوله تعالى: ﴿ فالذين كفروا قطع لهم ثياب من نار ﴾^(٣) ، وقوله تعالى: ﴿ لا يموت فيها ولا يحيى ﴾^(٤) .

وهذه الأدلة تدل على أن أهل النار يعيشون في النار فلا يمتزجون بأهل الجنة أبداً .

وقوله تعالى: ﴿ إنَّ المتقين في جنات وعيون اذخلوها بسلام آمنين ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ لا يمسه فيها نصبٌ وما هم منها بمخرجين ﴾^(٥) ، وقوله تعالى: ﴿ سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين ﴾^(٦) .

وهذه الأدلة الأخيرة تدل على أن لا عذاب ولا مشقة ولا مفسدة تلحق أصحاب الجنة وتدل كذلك على أن هؤلاء لا يمتزجون بأهل النار أبداً .

«والثاني: أن تكون ممتزجة وليس ذلك إلا بالنسبة إلى من يدخل النار من

(١) الموافقات للشاطبي ٢٣/٢ طبعة مطبعة المدني بالقاهرة .

(٢) الزخرف/٧٥ .

(٣) الحج من الآية/١٩ .

(٤) طه من الآية/٧٤ . والأعلى من الآية/١٣ .

(٥) الحجر من الآية/٤٨ .

(٦) الهمز من الآية/٧٣ .

الموحدين في حال كونه في النار خاصة ، فإذا ادخل الجنة برحمة الله رجع إلى القسم الأول ، وهذا كله حسبما جاء في الشريعة ، إذ ليس للعقل في الأمور الأخروية مجال ، وإنما تتلقى أحكامها من السمع» .

«أما كون هذا القسم ممتزجاً فظاهر ، لأن النار لا تنال منهم مواضع السجود ولا محل الإيمان ، وتلك مصلحة ظاهرة ، وأيضاً فإننا تأخذهم على قدر أعمالهم ، وأعمالهم لم تتمحض للشر خاصة ، فلا تأخذهم النار أخذ من لا خير في عمله على حال ، وهذا كافٍ في حصول المصلحة الناشئة من الإيمان والأعمال الصالحة. ، ثم الرجاء المعلق بقلب المؤمن راحة ما حاصلة له مع التعذيب ، فهي تنفس عنه من كُرب النار إلى غير ذلك من الأمور الجزئية الآتية في الشريعة من استقرأها ألفها»^(١) .

(١) الموافقات للشاطبي ٢/٢٣ طبعة مطبعة المدني بالقاهرة.

المبحث الخامس معرفة المصلحة والمفسدة

ويعرف الوصف ما إذا كان مصلحة أو مفسدة بأحد أمور خمسة^(١):

الأمر الأول: «أن يكون النفع أو الضرر محققاً مطرداً ، فالنفع المحقق مثل الانتفاع بانتشاق الهواء ، وبنور الشمس ، والتبرد بقاء البحر أو النهر في شدة الحر مما لا يدخل في الانتفاع به ضرر غيره ، والضرر المحقق مثل حرق زرع لقصد مجرد إتلافه من دون معرفة صاحبه ولا تشف» .

الأمر الثاني: «أن يكون النفع أو الضرر غالباً واضحاً تنساق إليه عقول العقلاء والحكماء بحيث لا يقاومه ضده عند التأمل . وهذا أكثر أنواع المصالح والمفاسد المنظور إليها في التشريع ، وهو الذي لاحظته عزالدين والشاطبي ، مثل إنقاذ الغريق مع ما فيه من مضرة للمنقذ كشدة التعب أو شدة البرد أو حدوث مرض لكنها لا تعد شيئاً في جانب مصلحة الانقاذ ، وأمثلة هذا كثيرة في معظم المصالح والمفاسد .

الأمر الثالث: «أن لا يمكن الاجتزاء عنه بغيره في تحصيل الصلاح وحصول الفساد ، مثل شرب الخمر فقد اشتمل على ضررين : وهو افساد العقل وإحداث الخصومات ، وإتلاف المال ، واشتمل على نفع بين وهو إثارة الشجاعة والسخاء وطردهم ، إلا أننا وجدنا مضاره لا يخلفها ما يصلحها ، ووجدنا منافعها يخلفها ما يقوم مقامها من الحث على الخير بالمواعظ الحسنة والأشعار البليغة» .

الأمر الرابع: «أن يكون أحد الأمرين من النفع أو الضرر مع كونه مساوياً لضده معضوداً بمرجح من جنسه ، مثل تغريم الذي يتلف مالاً عمداً قيمة ما أتلفه ، فإن في ذلك التغريم نفعاً للمتلف عليه وفيه ضرر للمتلف وهما متساويان ، ولكن

(١) نفس السابق/ ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ .

النفع قد رجح بما عضده من العدل والانصاف الذي يشهد أهل العقول والحكماء بأحقيته» .

الأمر الخامس: «أن يكون أحدهما منضبطاً محققاً والآخر مضطرباً ، وهو مثل الضر الذي يحصل من خطبة المسلم على خطبة أخيه ومن سومه على سومه الواقع النهي عنهما في حديث الموطأ عن أبي هريرة فإن ما يحصل من ذلك عند مجرد الخطبة والتساوم قبل المراكنة والتقارب ضرر مضطرب لا ينضبط ولا تجده سائر النفوس ، فلو عملنا بظاهر الحديث لكانت المرأة إذا خطبها خاطب ولم تتم خطبته والسلعة إذا سامها مساوم ولم يرض السوم ربهما أن يحظر على الرجال خطبة تلك المرأة وسوم تلك السلعة ، ففي هذا فساد للمرأة ولصاحب السلعة ، وفساد يدخل على الناس الراغبين في تحصيل ذلك ، فلذلك قال مالك في الموطأ بعد أن ذكر حديث الخطبة ، وتفسير قول رسول الله ﷺ . . . أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق ، وقد تراضيا فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعين بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تتركن إليه أن لا يخطبها أحد فهذا باب فساد ويدخل على الناس» .

وقوله ﷺ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» ، يعني والله أعلم أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب ونحو هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم فهذا الذي نهى عنه ، ولو ترك الناس السوم عند أول ما يسوم بها أخذت بشبه الباطل في الثمن ودخل على الباعة في سومهم مكروه»^(١) .

قال عز الدين بن عبد السلام: (قاعدة فيما يعرف به الصالح والفاسد: أن مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها وأسبابها معروفة بالضرورات ، والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته فمن أراد أن

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور/٧٠.

يعرف المصالح والمفاسد راجحها ومرجوحها فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به ثم يبين عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد به عبادة ولم يفهم على مصلحته أو مفسدته»^(١) .

وقال كذلك: «إن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن ، وإن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن ، وإن تقديم المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن اتفق الحكماء على ذلك وإن اختلف في بعض ذلك فالغالب أن ذلك لأجل الاختلاف في التساوي والرجحان»^(٢) .

وقال الشاطبي في المسألة الخامسة من أول كتاب المقاصد من الموافقات: (فالمصالح والمفاسد الراجحة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب ، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرضا ، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا ، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة ، فإن رجحت المصلحة فمطلوب ، ويقال فيه إنه مصلحة ، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه ، ويقال: إنه مفسدة على ما جرت به العادات في مثله ، فإن خرج عن مقتضى العادات فله نسبة أخرى وقسمة غير هذه ، هذا وجه النظر في المصلحة الدنيوية والمفسدة الدنيوية من حيث مواقع الوجود في الأعمال العادية»^(٣) .

وأرى أن المصالح والمفاسد تعرف عن طريق النقل والعقل ، أما معرفتها بالنقل فعن طريق الأدلة الشرعية الكاشفة لذلك بدلالة المنطوق والمفهوم ، وأما معرفتها بالعقل فما من عاقل إلا ويدرك أن ما ثبت بالشرع يثبت بالعقل ، لأن

(١) نفس السابق .

(٢) نفس السابق .

(٣) نفس السابق/٦٧ . وقد نقله ابن عاشور في كتابه المذكور عن الموافقات للشاطبي ١٧/٢ طبعة مطبعة المدني بالقاهرة .

العقل يؤيد ما جاء به الشرع ، ولا منافاة بين الشرع والعقل .

هذا في حالة وجود نص من الشارع يدل على اعتبار المصالح وإلغاء المفسد ، وإذا لم يوجد نص ، فإن العقل يدرك ذلك بالوازع الجبلي الموجود عند الإنسان ، كما أدرك وجود الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ﴾^(١) .

وبيان ذلك أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بمقاصد ووسائل ، والمقاصد إنما هي لبيان المصالح والمفاسد .
والمصالح كثيرة وهي أنواع متباينة ، كما سيأتي إن شاء الله .

والمفاسد كذلك منها: الكبائر: وهي الجرائم التي ورد بخصوصها وعيد شديد وعقاب كبير في الدنيا والآخرة ، وهو ما يدل على فسادها ، ومن أمثلة ذلك: الشرك والسحر والقتل وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف (المعركة) بدون عذر شرعي ، والقذف والزنا والسرقه وقطع الطريق والبغي والفتنة والغيبة والنميمة . . . وغير ذلك كثير .

ومنها مخالفة ما أمر الله به ، وقد أمر بأشياء كثيرة وأفعال عظيمة وفي مقدمتها العبادات .

ومنها ما دون الكبائر منزلة وهي كثيرة وفي مقدمتها ما تعلق بالنظام الاجتماعي ، مثل الخلوة والاختلاط ولمس المرأة الأجنبية لشهوة ، والتبرج والنظرة الزانية ، فهذه مشهيات الزنا ومقدماته ووسائله ، وقد نهى الشارع عن ذلك ، والنهي يدل على فساد المنهي عنه ، فكانت حراماً .

ومنها ما هو أصغر من ذلك بكثير ، وهي كل مفسدة لم يرد بخصوصها وعيد شديد وعقاب صارم في الدنيا والآخرة ، والإصرار عليها يعتبر كبيرة في رأي بعض

(١) سورة الروم من الآية ٣٠ .

علماء المسلمين .

والعقل كما ذكرت أنفا يدرك ما أثبتته الشرع ، فلا منافاة بين الشرع والعقل ،
فما من عاقل إلا ويعترف بالمصالح المعتبرة ، ويطلب بتحقيقها ، لأن بها يحفظ
المجتمع الإسلامي ، وفي عدم مراعاتها إفساد له .

وكذا القول بالنسبة للمفاسد ، فإنه ما من عاقل غيور على مجتمعه الذي فيه
ولد ، وفيه تربي إلا وأن يطالب بحمايته من الجرائم التي تقوض دعائمه وتفتك به
فتك السهام في الرمية ، ولذا وجدنا الله جلَّ شأنه يخاطب العقلاء من خلقه بقوله
تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾^(١) ، وقول الله تعالى : ﴿ وما يذكر إلا أولو
الآلئاب ﴾^(٢) .

وأما الذين لا يعقلون المفاسد والمصالح فقد خاطبهم الله تعالى بقوله : ﴿ إن
شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ﴾^(٣) ، وقول الله تعالى :
﴿ أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون ﴾^(٤) .

وهؤلاء هم المفسدون في الأرض حقاً ، قال الله تعالى فيهم : ﴿ وإذا قيل لهم
لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا
يشعرون ﴾^(٥)

(١) الحشر من الآية/٢ .

(٢) البقرة من الآية ٢٦٩ وآل عمران من الآية/٧ .

(٣) الأنفال/٢٢ .

(٤) الأعراف من الآية/١٧٩ .

(٥) البقرة/١١ - ١٢ .

المبحث السادس أقسام المصالح

يمكن تقسيم المصالح إلى الأقسام التالية :

القسم الأول : المصالح المعتبرة والمرسلة :

وهذا التقسيم حسب قيام الدليل على اعتبار المصلحة وعدم قيامه ، فإن قام الدليل على اعتبار المصلحة ، فهي مصلحة معتبرة ، وإن لم يقم دليل على اعتبارها أو الغائها فهي مصلحة مرسلة .

وبيان هذا على النحو الآتي :

أ - المصالح المعتبرة :

هي ما قام الدليل الشرعي على اعتبارها^(١) ، مثل الحث على العبادات وبناء النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتعليمي والأخلاقي والجهادي .

وتقابلها المفسد الملغاة : وهي ما قام الدليل الشرعي على إلغائها ، ومنها المفسد الكبيرة وغير الكبيرة ، كما ذكرت ذلك آنفاً .

ب - المصالح المرسلة :

وهي المصالح الملائمة لمقاصد الشارع ، ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء^(٢) .

فإن كان يشهد لها أصل خاص دخلت في عموم القياس ، وإن كان يشهد لها أصل خاص بالإلغاء فهي باطلة ، والأخذ بها مناهضة لمقاصد الشارع^(٢) . وقد

(١) أصول الفقه لأبي زهرة / ٢٧٨ .

(٢) نفس السابق / ٢٧٩ .

سبق الحديث عن المصالح المرسلة .

القسم الثاني: المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية:

تنقسم المصالح حسب أثرها في قوام الأمة إلى مصالح ضرورية وحاجية وتحسينية^(١) ، وبيان هذا على النحو الآتي:

أ - المصالح الضرورية: عرفها الشاطبي بقوله: (هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تخرم مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين)^(٢) .

وعرفها ابن عاشور بقوله: (هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها ، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش)^(٣) . وهي ترجع إلى خمسة أمور^(٤):

الأمر الأول: حفظ الدين ، ويكون بمنع الفتنة في الدين وبمنع البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان ، وبمنع إثارة الأهواء والمفاسد ، وبتوفير الحرية الدينية الكاملة لقول الله تعالى: ﴿ لا إكراه في الدين ﴾^(٥) ، وبإعلان الجهاد الذي يعتبر فرض كفاية إلا إذا تعين ، وهو لحماية الدين والمستضعفين ورفع الظلم عنهم ونشر الإسلام في ربوع البلاد التي يعتنق أهلها غير الإسلام .

قال الله تعالى: ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور ٧٨/ الموافقات للشاطبي ٤/٢ مطبعة المدني بالقاهرة .

(٢) الموافقات للشاطبي ٤ / ٢ - ٥ مطبعة المدني بالقاهرة .

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور/ ٧٩ .

(٤) أصول الفقه للشيخ أبي زهرة / ٢٧٨ .

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٥٦ .

لقدير ﴿١﴾ ، وقال الله تعالى : ﴿انفروا خفافا وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم﴾ ﴿٢﴾ ، إلى غير ذلك من أدلة كثيرة ، وقد ذكرت ذلك في موضوع أهداف التشريع الإسلامي من الجهاد .

الأمر الثاني : المحافظة على النفس :

وتكون بالمحافظة على حق الحياة العزيزة الكريمة ، ويدخل في عمومها المحافظة على الحياة وعلى الأطراف ، وعلى الكرامة الإنسانية ، ومن المحافظة عليها حرية العمل ، وحرية الفكر ، وحرية القول وحرية الإقامة ، وغير ذلك مما يكون منه مقومات الحرية .

ولهذا شرع القصاص محافظة على النفس ، قال الله تعالى : ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ ﴿٣﴾ ، ومما يساعد على حفظ الحياة تناول المباح من المطاعم والمشروبات والملبس والمسكن .

قال الله تعالى : ﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك﴾ ﴿٤﴾ ، وقال الله تعالى : ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ ﴿٥﴾ .

الأمر الثالث : المحافظة على العقل :

ويكون ذلك بالمحافظة عليه من أن تصله أي آفة تحد من تفكيره والشريعة الإسلامية اهتمت بالمحافظة على العقل لأنه لا تكليف بدونه ، ولهذا حرمت كل آفة تلحق به الأذى ومن ذلك تعاطي المسكرات على اختلاف أنواعها ، قال الله تعالى : ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه

(١) سورة الحج / ٣٩ .

(٢) سورة التوبة من الآية / ٤١ .

(٣) سورة البقرة / ١٧٩ .

(٤) سورة القصص من الآية / ٧٧ .

(٥) سورة الأعراف / ٣١ .

لعلكم تفلحون ﴿١﴾ .

ومما يساعد على المحافظة على العقل تغذيته بغذاء العلم ، كما سيأتي إن شاء الله .

الأمر الرابع : المحافظة على النسل :

ويكون هذا عن طريق الزواج المشروع والبعد عن السفاح المحرم .
قال الله تعالى : ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ (٢) ، وقال رسول الله ﷺ : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء» (٣) .

ومما يساعد على المحافظة على النسل قويا تنظيم النسل تنظيماً مشروعاً عند الحاجة وأما تحديد النسل ، فإنه محرم ، لأنه يقضي على النسل ، والمحافظة عليه .

ويندرج تحت المحافظة على النسل ، المحافظة على العرض ، ويكون ذلك بوضع العقوبات الزاجرة والرادعة ، محافظة على العرض ومنها عقوبة الزاني المحصن وهي الرجم حتى الموت ، كما فعل رسول الله ﷺ بالغامدية وما عز ، والجلد مئة جلدة للزاني غير المحصن ، لقول الله تعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ (٤) ، ومنها عقوبة القاذف وهي ثمانين جلدة ، قال الله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة

(١) سورة المائدة من الآية / ٩٠ .

(٢) سورة النساء من الآية ٣ .

(٣) متفق عليه [صحيح مسلم المجلد الثاني ص ١٠١٨ - ١٠١٩] وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٤) سورة النور / ٢ .

شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم
الفاسقون» (١) .

الأمر الخامس: المحافظة على المال .

ويكون ذلك بتنمية المال تنمية مشروعة ، بالكسب المشروع ، وفي مقدمة
وسائل الكسب المشروع: المتاجرة بالمال بالبيع والشراء ، والدخول في شركات
إسلامية ، قال الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ (٢) .
وأما وسائل الكسب غير المشروع فهي محرمة ، ومنها:

١ - الغش . قال الرسول ﷺ: «من غشنا فليس منا» (٣) .
٢ - الاحتكار . قال الرسول ﷺ: «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من
الله وبرىء الله منه» (٤) ، وقال رسول الله ﷺ: «الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون» (٥) .

٣ - الرشوة: قال الله تعالى: ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت﴾ (٦) لأنهم
يأكلون السحت من الرشوة (٧) ، وقال رسول الله ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي
في الحكم» (٨) ، وفي رواية أخرى: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش»
٤ - الربا بنوعيه ، قال الله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم

(١) سورة النور/ ٤ .

(٢) البقرة من الآية ٢٧٥ .

(٣) صحيح رواه ابن ماجه عن ابي الحمراء [صحيح الجامع الصغير المجلد الثالث ج ٥
/ ٣٢٥ . حديث رقم ٦٢٨٣ .

(٤) رواه أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبخاري .

(٥) ضعيف رواه ابن ماجه عن عمر [ضعيف الجامع الصغير/ الألباني المجلد الثاني الجزء الثالث
ص ٨٢ حديث رقم ٢٦٤٤] والدارمي في سننه الجزء الثاني / ٢٤٩ .

(٦) المائدة/ ٤٢ .

(٧) السياسة الشرعية لابن تيمية/ ٣٠ طبعة ١٣٠٦هـ .

(٨) أخرجه الترمذي وأحمد وابن ماجه والدارمي .

الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحلَّ الله البيع وحرم الربا ﴿١﴾ .

وقال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» ﴿٢﴾ .

٥ - السرقة: قال الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسب نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾ ﴿٣﴾ .
وقد شرعت عقوبة السرقة محافظة على المال من أن تناله يد العابثين .

٦ - الاغتصاب: قال الله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ ﴿٤﴾ .

وقد شرعت هذه العقوبة محافظة على النفس والعرض والمال ، وكذا شرعت كتابة الدين والاشهاد عليه والضمان والحوالة والرهن من أجل حفظ المال وتوثيقه .

ب - المصالح الحاجية :

قال الشاطبي: (هي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة ، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات فتهي العبادات

(١) البقرة من الآية / ٢٧٥ .

(٢) متفق عليه [مختصر صحيح مسلم للمنذري / ١٨-١٩ حديث رقم ٤٧] وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي .

(٣) المائدة / ٣٨ .

(٤) المائدة من الآية / ٣٣ .

كالرخص المخففة بالنسبة إلى حقوق المشقة بالمرض والسفر ، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً وما أشبه ذلك ، وفي المعاملات كالقراض والمساقاة والسلم وإلغاء التوابع في العقد على المتبوعات كثمرة الشجر وحال العبد ، وفي الجنایات كالحكم باللوث والتدمية والقسامة وضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع وما أشبه ذلك» (١) .

وقال ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية (٢): «الحاجي من المصالح : «ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن ، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام ، ولكنه كان على حالة غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري» .

«وعناية الشريعة بالحاجي تقرب من عنايتها بالضروري ، ولذلك رتبت الحد على تفويت بعض أنواعه كحد القذف ، وفيما دونه مجال للمجتهدين ، فلذلك نراهم مختلفين في حد الشرب لقليل من المسكر وفي تحريم نكاح المتعة» (٣) .

جـ- المصالح التحسينية :

عرفها الشاطبي بقوله : «هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المندنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق ، وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان» (٤) .

«ففي العبادات كإزالة النجاسة ، وبالجملته الطهارات كلها ، وستر العورة ، وأخذ الزينة ، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات وأشباه ذلك ، وفي العادات كآداب الأكل والشرب ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات والإسراف والإقتار في المتناولات ، وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات وفضل

(١) الموافقات للشاطبي ٢/٥ - ٦ مطبعة المدني بالقاهرة.

(٢) ص ٨٢ .

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور/٨٢ .

(٤) الموافقات للشاطبي ٢/٦ .

الماء والكلاء وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة وسلب المرأة منصب الإمامة وإنكاح نفسها وطلب العتق وتوابعه من الكتابة . . . وما أشبهها وفي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد ، وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها ، فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية ، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي ، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين» (١) .

وقال الغزالي : «هي التي تقع موقع التحسين واليسير للمزايا ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات ، مثاله ، سلب العبد أهليه الشهادة مع قبول فتواه وروايته ، لأن العبد ضعيف المنزلة باستسحار المالك إياه فلا يليق بمنصبه التصدي للشهادة» (٢) .

وقال ابن عاشور : «هي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم ، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها ، فإن لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك سواء كانت عادات عامة كستر العورة ، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية ، والحاصل أنها ما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية» (٣) ، «ومن التحسينات سد ذرائع الفساد فهو أحسن من انتظار التورط فيه» (٤) .

القسم الثالث : المصالح الكلية والجزئية :

بُني هذا التقسيم على أساس تعلق المصلحة بعموم الأمة الإسلامية أو جماعتها أو أفرادها (٥) ، وليبيان هذا القسم نقول :

(١) نفس السابق .

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور/ ٨٣ .

(٣) نفس السابق/ ٨٢ - ٨٣ .

(٤) مقاصد الشريعة لابن عاشور / ٨٣ .

(٥) نفس السابق .

أ - المصلحة الكلية :

«هي ما كان عائداً على عموم الأمة عوداً متماثلاً ، وما كان عائداً على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر»(١) .

وبهذا يتبين لي أن المصلحة الكلية هي المصلحة العامة التي تهم عامة الأمة الإسلامية ، أو جماعة كبيرة منها ، أو قطر أو نحو ذلك .

ومن أمثلتها «حفظ الجماعة من التفرق وحفظ الدين من الزوال ، وحماية الحرمين : حرم مكة وحرم المدينة من أن يقع في أيدي غير المسلمين ، وحفظ القرآن من التلاشي العام أو التغيير العام بانقضاء حفاظه وتلف مصاحفه معاً ، وحفظ علم السنة من دخول الموضوعات ، ونحو ذلك مما صلاحه وفساده يتناول جميع الأمة ، وكل فرد منها ، وبعض صور الضروري والحاجي مما يتعلق بجميع الأمة»(٢) .

«وأما المصلحة والمفسدة اللتان تعودان على الجماعات العظيمة فهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات المتعلقة بالأمصار والقبائل والأقطار على حسب مبلغ حاجاتها ، مثل التشريعات القضائية لفصل النوازل ، والعهود المنعقدة بين أمراء المسلمين وبين ملوك الأمم المخالفة في تأمين تجار المسلمين بأقطار غيرهم إذا دخلوها للتجارة ، وتأمين البحار التي تحت سلطة غير المسلمين لتمكين المسلمين من مخرها آمينين إذا مروا بأسسات شطوط غير المسلمين ، والعقود المنعقدة مع تجار غير المسلمين إذا دخلوها إلى مراسي الإسلام على عشر أثمان ما يبيعهونه ببلاد الإسلام من السلع والطعام أو على نصف العشر إذا جلبوا الطعام إلى الحرمين خاصة (٣) .

(١) نفس السابق/٨٦.

(٢) نفس السابق .

(٣) نفس السابق .

ب - المصلحة الجزئية :

وهي المصلحة الخاصة ، وهي : «مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة ، وهي أنواع ومراتب ، وقد تكفلت بحفظها أحكام الشريعة في المعاملات»^(١) .

القسم الرابع : المصلحة القطعية والظنية والوهمية :

وهذا التقسيم بني على أساس تحقق الحاجة إلى جلب المصلحة أو دفع الفساد عن أن يحيق بها^(٢) ، وبيان هذه المصالح وفق الآتي :

أ - المصلحة القطعية :

«وهي التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويلاً ، نحو ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣) ، وما تضافرت الأدلة الكثيرة عليها مما مستنده استقرار الشريعة مثل الكلليات الضرورية المتقدمة أو ما دل العقل على أن في تحصيله صلاحاً عظيماً أو في حصول ضده ضرر عظيم على الأمة ، مثل قتال مانعي الزكاة في زمن أبي بكر رضي الله عنه في الضروري»^(٤) .

ب - المصلحة الظنية :

وهي ما دل عليها دليل ظني من الشرع^(٥) ، مثل حديث «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»^(٦) ، ومنها ما اقتضى العقل ظنه ، مثل اتخاذ كلاب الحراسة في البيوت في الحضر ، في زمن الخوف^(٧) .

(١) نفس السابق/٨٦ .

(٢) نفس السابق/٨٦ .

(٣) سورة آل عمران من الآية ٩٧ .

(٤) مقاصد الشريعة لابن عاشور/٨٦ .

(٥) نفس السابق .

(٦) خرجه احمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه عن ابي بكره [صحيح الجامع لصغير المجلد

الثالث/ ج ٦ ص ٢٤٤٠ رقم ٧٦٣٢] .

(٧) نفس السابق .

ج - المصلحة الوهمية :

«وهي التي يتخيل فيها صلاح وخير ، وهو عند التأمل ضرر ، إما لخفاء ضرره ، مثل تناول المخدرات من الأفيون والحشيشة والكوكائين والهروين ، فإن الحاصل بها لمتناولها ملائم لنفوسهم وليس هو بصلاح لهم ، وإما لكون الصلاح مغموراً بفساد كما أنبأنا عنه قول الله تعالى : ﴿يسألونك عن الخمر والميسر كل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها﴾^(١)» (٢) .

ويقاس على الخمر كل ما هو داخل في حكمها من المحرمات الأخرى كالخشيشة والأفيون . . .

وقد أورد ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة^(٣) تقسيماً آخر للمصالح والمفاسد ويقوم على «اعتبار كونها حاصلة من الأفعال بالقصد أو حاصلة بالمآل ، وهو تقسيم يستدعي حذق الفقيه ، فإن أصول المصالح والمفاسد قد لا تكاد تخفى على أهل العقول المستقيمة ، فمقام الشرائع في اجتلاب صالحها ودرء فاسدها مقام سهل والامتثال إليه فيها هين واتفاق علماء الشرائع في شأنها يسير ، فأما دقائق المصالح والمفاسد وآثارها ووسائل تحصيلها وانخرامها فذاك المقام المرتبك ، وفيه تتفاوت مدارك العقلاء اهتداء وغفلة ، وقبولاً وإعراضاً ، فتطلع فيه الحيل والذرائع وفيه التفتن للعلل وضده وفيه ظهر تفاوت الشرائع ، وفازت شريعة الإسلام فيه بأنها الصالحة للعموم والدوام» .

تنبیه : «المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفةة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى ، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية»^(٤) .

(١) سورة البقرة من الآية / ٢١٩ .

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور/ ٨٧ .

(٣) / ٨٧ .

(٤) الموافقات للشاطبي ٢ / ٣٧ - مطبعة المدني بالقاهرة .

والدليل على ذلك أمور^(١):

الأمر الأول: «أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله ، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وَفْق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت ، وقد قال ربنا سبحانه: ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن﴾^(٢) .

الأمر الثاني: «أن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة ، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع كما نقول: إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها أو إتلافها وإحياء المال كان إحيائها أولى ، فإن عارض إحيائها إماتة الدين كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها ، كما جاء في جهاد الكفار وقتل المرتد وغير ذلك ، وكما إذا عارض إحياء نفس واحدة إماتة نفوس كثيرة في المحارب مثلاً كان إحياء النفوس الكثيرة أولى ، وكذلك إذا قلنا: الأكل والشرب فيه إحياء النفوس وفيه منفعة ظاهرة ، مع أن فيه من المشاق والآلام في تحصيله ابتداء وفي استعماله حالاً وفي لوازمه وتوابعه انتهاء كثيراً ، ومع ذلك فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم ، وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا ، لا من حيث أهواء النفوس ، حتى إن العقلاء قد اتفقوا على هذا النوع في الجملة ، وإن لم يدركوا من تفاصيلها قبل الشرع ما أتى به الشرع ، فقد اتفقوا في الجملة على اعتبار إقامة الحياة الدنيا لها أو للآخرة بحيث منعوا من اتباع جملة من أهوائهم بسبب ذلك ، هذا وإن كانوا يفقد الشرع على غير شيء ، فالشرع لما جاء بين هذا كله وحمل المكلفين عليه طوعاً أو كرهاً ليقوموا أمر دنياهم لآخرتهم» .

الثالث: «أن المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية ، ومعنى

(١) نفس السابق ٣٧/٢ - ٣٨ - ٣٩ .

(٢) المؤمنون من الآية/٧١ .

كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال ، وبالنسبة إلى شخص دون شخص ، أو وقت دون وقت ، فالأكل والشرب مثلاً منفعة للإنسان ظاهرة ، ولكن عند وجود داعية الأكل ، وكون المتناول لذيقاً طيباً لا كريهاً ولا مرأً ، وكونه لا يولد ضرراً عاجلاً ولا آجلاً ، وجهة اكتسابه لا يلحق به ضرر عاجل ولا آجل ، ولا يلحق غيره بسببه أيضاً ضرر عاجل ولا آجل ، وهذه الأمور قلما تجتمع ، فكثير من المنافع تكون ضرراً على قوم لا منافع ، أو تكون ضرراً في وقت أو حال ولا تكون ضرراً في آخر ، وهذا كله بين في كون المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة ، لا لنيل الشهوات ، ولو كانت موضوعة لذلك لم يحصل ضرر مع متابعة الأهواء ، لكن ذلك لا يكون ، فدل على أن المصالح والمفاسد لا تتبع الأهواء» .

والرابع : «أن الأغراض في الأمر الواحد تختلف بحيث إذا نفذ غرض بعض وهو متفنع به تضرر آخر لمخالفة غرضه ، فحصول الاختلاف في الأكثر يمتنع من أن يكون وضع الشريعة على وفق الأغراض وإنما يستتب أمرها بوضعها على وفق المصالح مطلقاً ، وافقت الأغراض أو خالفتها» .

رفع
عبد الرحمن البغدادي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الخامس المساواة

رَفَعُ
عبد الرحمن العجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تمتاز الشريعة الإسلامية بالديمومة والعالية ، وقد سبق بيان ذلك عندما تحدثت عن تبليغ شريعة الله بين الناس جميعاً .

وإذا كانت الشريعة تمتاز بالعالية ، فإن هذا الوصف يقتضي المساواة بين أفراد الأمة الإسلامية ، وكذا أفراد أهل الذمة ، فيما يقبل المساواة .

والمساواة من الأهداف العامة للشريعة الإسلامية ، ولبيان هذا الهدف أتحدث عن ذلك في المباحث الآتية :

المبحث الأول

مرد المساواة

إن مرد المساواة يعود إلى اعتبارين :

الإعتبار الأول: المساواة في القيمة الإنسانية المشتركة أي الخلقه :
(تتمثل هذه المساواة في الاعتقاد بأن الناس جميعاً متساوون في طبيعتهم البشرية ، وأن ليس هناك جماعة تفضل غيرها بسبب عنصرها الإنساني ، وخلقها الأول ، وانحدارها من سلالة خاصة ، وما انتقل إليها من أصلها هذا بطريق الوراثة ، وأن التفاضل بين الناس إنما يقوم على أمور أخرى خارجة عن طبيعتهم وعناصرهم وسلالاتهم وخلقهم الأول ، فيقوم مثلاً على أساس تفاوتهم في الكفاية والعلم والأخلاق والأعمال وما إلى ذلك)^(١) .

ومما يدل على ذلك :

قول الله تعالى : ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾^(٢) ، وقول الله تعالى : ﴿ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾^(٣) ، وقول الله تعالى : ﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض﴾^(٤) ، وقول الله تعالى : ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منها رجالاً كثيراً ونساء﴾^(٥) . وقوله ﷺ : «ألا لا فضل لعربي

(١) المساواة في الإسلام د. علي عبدالواحد / ٩ وانظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور/ ٩٥ .

(٢) الحجرات / ١٣ .

(٣) الإسراء / ٧٠ .

(٤) آل عمران من الآية / ١٩٥ .

(٥) النساء من الآية / ١ .

على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم»^(١) ، وللحديث روايات أخرى .

الاعتبار الثاني: أن الناس متساوون في حقوق الحياة في هذا العالم بحسب الفطرة ، ولا أثر لما بينهم من اختلاف في الجنس واللون والصور والمواطن^(٢) .

(١) حديث صحيح ورد في خطبة حجة الوداع . انظر السنن الكبرى ١٣٣/٧ .

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور / ٩٥ .

المبحث الثاني محل المساواة

ويترتب على مساواة الناس في تلكما الاعتبارين مساواتهم في أمور معينة
أتحدث عنها في المطالب الآتية :

المطلب الأول : تسوية الشريعة الإسلامية بين الناس في العقيدة :
فالناس جميعاً مطالبون بالإيمان بالله .

قال الله تعالى : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحدٍ من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك
ربنا وإليك المصير ﴾ (١) .

وقال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
وإني رسول الله فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على
الله » (٢) .

المطلب الثاني : تسوية الناس جميعاً في العبادات :

ساوت الشريعة الإسلامية بين الناس في العبادات ، بمعناها الخاص ، مثل
الصلاة والزكاة والصوم وحج البيت لمن قدر على ذلك والتذكر والتفكير والتسبيح
والدعاء وقراءة القرآن الكريم - أو بمعناها العام ، وهو أن العبادة كل عمل أو قول

(١) سورة البقرة / ٢٨٥ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة [صحيح
الجامع الصغير المجلد الأول الجزء الأول ٤٣٤٠ حديث رقم ١٦٨٣] . وفي رواية أمرت
أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وإني رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله . [متفق عليه
عن ابن عمر والنسائي عن أبي بكره والحاكم في مستدركه عن أبي هريرة . مختصر صحيح مسلم
للمندري الطبعة الثانية / تحقيق الألباني ص ٨ - ٩ رقم الحديث ٥] .

من شأنه يجلب الخير والنفع للناس أو يبعد عنهم الشر والضرر، مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولا فرق في هذا بين رجل وامرأة، فالناس مطالبون بعبادة الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون﴾^(١).

المطلب الثالث: تسوية الناس في الحقوق المدنية وشؤون المسؤولية والجزاء:

«قرر الإسلام أن يعامل الناس جميعاً على قدم المساواة في شؤون المسؤولية والجزاء وفي الحقوق المدنية كحق التعاقد والتملك، بدون تفرقة بين صعلوك وأمير، ولا بين شريف ووضيع، ولا بين غني وفقير، ولا بين محبوب ومكروه، ولا بين قريب وبعيد، فالعدالة الإسلامية لها ميزان واحد، يطبق على جميع الناس»^(٢).

ومما يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾^(٣)، وقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلوّوا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾^(٤)، وقول الله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعماً يعظكم به﴾^(٥). ويقول رسول الله ﷺ: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم

(١) الذاريات/٥٦.

(٢) المساواة في الاسلام/د. علي عبدالواحد /٢١.

(٣) المائدة/٨.

(٤) النساء/١٣٥.

(٥) النساء من الآية /٥٨.

الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١)، ويقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه في أول خطبة بعد مبايعته بالخلافة «ألا إن أفواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له، وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه»^(٢)، ويقول عمر بن الخطاب في أول خطبة له بعد تولية الخلافة: «أيها الناس: إنه والله ما فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف حتى آخذ الحق له، ولا أضعف عندي من القوي حتى آخذ الحق منه»^(٣).

فتلكم الأدلة تدل على وجوب المساواة بين الناس جميعاً في كل الحقوق، ومن قبيل تلك الحقوق، الحقوق المدنية وشؤون المسؤولية والجزاء في الدنيا والآخرة، ولا فرق في هذا بين رجل وامرأة، فالشريعة ساوت بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية كحق التملك والتعاقد وغيرهما.

وكذا، «لا فرق في ذلك بين أن تكون المرأة متزوجة أو غير متزوجة، فالزواج في الإسلام يختلف عن الزواج في معظم أمم الغرب في أنه لا يفقد المرأة اسمها، ولا شخصيتها المدنية، ولا أهليتها في التعاقد، ولا حقها في التملك، بل تظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها، وبكامل حقوقها المدنية، وبأهليتها في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية وما إلى ذلك ومحتفظة بحقها في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها. فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثورتها الخاصة المستقلتان عن شخصية زوجها وثورته، ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها قل ذلك الشيء أو كثر»^(٤).

(١) متفق عليه واخرجه كذلك أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٢) المساواة في الإسلام د . علي عبدالواحد / ٢٢ .

(٣) نفس لسابق / ٢٢ .

(٤) المساواة في الإسلام د . علي عبد الواحد / ٣١ .

ومما يدل على ذلك ما يلي :

قول الله تعالى : ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً﴾^(١) ، وقول الله تعالى : ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتانا وإثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾^(٢) ، وقول الله تعالى : ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾^(٣) .

«ولا يحل للزوج . . . أن يتصرف في شيء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها ، وفي هذه الحالة يجوز أن تلغي وكالته وتوكل غيره إذا شاءت»^(٤) .

«ولم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في هذه الحقوق إلا حيث تدعو إلى هذه التفرقة مراعاة طبيعة كل من الجنسين وأعبائه في الحياة ، وما يصلح له وكفالة الصلح العام وصالح الأسرة وصالح المرأة نفسها»^(٥) .

وأهم نواحي التفرقة بين الرجل والمرأة تظهر في التفرقة بينهما في حق الميراث والدية والشهادة .

وبيان هذا والأسباب التي تدعو إلى ذلك على النحو الآتي :

«لقد جعل الإسلام نصيب الذكور في الميراث ضعف نصيب نظائرتهم من الإناث في معظم الأحوال ، فللذكر مثل حظ الأنثيين في الأولاد والأخوة والأخوات ، وللزوجة من زوجها المتوفى نصف نصيب الزوج من تركه زوجته ،

(١) البقرة من الآية ٢٢٩ .

(٢) النساء / ٢٠ - ٢١ .

(٣) النساء / ٤ .

(٤) المساواة في الإسلام / د. علي عبدالواحد / ٣٢ .

(٥) نفس السابق .

ونصيب الأب من تركة ولده يبلغ في معظم الأحوال ضعف نصيب الأم»^(١) .

وهذه التفرقة تقوم على «أساس التفرقة بين أعباء الرجل الاقتصادية في الحياة وأعباء المرأة ، فمسؤولية الرجل في الحياة من الناحية المادية أوسع كثيراً في الأوضاع الإسلامية من مسؤولية المرأة ، فالرجل هورب الأسرة ، وهو القوام عليها والمكلف بالانفاق على أفرادها ، وعليه وحده تقع نفقة الأقرباء ، على حين أن المرأة لا يكلفها الإسلام حتى الانفاق على نفسها ، فنفقتها واجبة على أصولها أو فروعها أو أقاربها بحسب ترتيب الفقه الإسلامي لهم في وجوب النفقة إذا لم تكن متزوجة ونفقتها ونفقة بيتها وأولادها واجبة على زوجها إذا كانت متزوجة لا فرق في ذلك بين أن تكون موسرة أو معسرة ، فكان من العدالة إذن أن يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة حتى يكون في ذلك ما يعينه على القيام بهذه الأعباء المالية التي وضعها الإسلام على كاهله وأعفى منها المرأة رحمة بها وحباً عليها وضماناً لسعادة الأسرة ، بل إن الإسلام قد بالغ في رعايته للمرأة إذ أعطاه نصف نصيب نظائرها من الرجال في الميراث مع إعفائه إياها من أعباء المعيشة وإلقائها على كاهل الرجال»^(٢) .

وليست حالة الميراث هي الحالة الوحيدة التي فرقت الشريعة الإسلامية فيها بين الرجل والمرأة ، بل يقاس عليها جميع الحالات الأخرى التي فرق فيها الإسلام بين الجنسين^(٣) ، مثل الدية والشهادة ، فدية المرأة نصف دية الرجل ، وشهادتها نصف شهادة الرجل .

ولا فرق كذلك بين الرجل والمرأة في شؤون المسؤولية والجزاء في الدنيا والآخرة^(٤) .

(١) راجع كتب الفقه في علم الفرائض وانظر: المساواة في الإسلام د. علي عبدالواحد/٩٩ -

١٠٠ .
(٢) نفس السابق/١٠٠ - ١٠١ .

(٣) نفس السابق/٣٢ .

(٤) انظر: نفس السابق/٣٠ .

ومما يدل على ذلك ما يلي :

قول الله تعالى : ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً﴾^(١) ، وقول الله تعالى : ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجيئنه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾^(٢) ، وقول الله تعالى : ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾^(٣) ، وقول الله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله﴾^(٤) ، وقول الله تعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾^(٥) ، وقول الله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾^(٦) ، وقول الله تعالى : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾^(٧) .

فالعقوبة الواردة هي عقوبة الباغي^(٨) رجلاً كان أم امرأة ، وهما متساويان في الحدود كما دلت على ذلك بعض الأدلة آنفة الذكر ، وكذا فإنهما متساويان في القصاص . قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباع

(١) النساء/ ١٢٤ .

(٢) النحل/ ٩٧ .

(٣) الزلزلة/ ٧ - ٨ .

(٤) المائدة من الآية ٣٨ .

(٥) النور من الآية ٢ .

(٦) النور من الآية ٤ .

(٧) سورة المائدة من الآية ٣٣ .

(٨) الباغي هو: الظالم .

ويغني عليه يبغى بغياً علا وظلم وعدل عن الحق .

انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي ٤ / ٣٠٥ المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بيروت .

بالمعروف وأداء إليه بإحسان»^(١) . وقوله ﷺ : «العمد قود والخطأ دية»^(٢) ،
والحياة تكون بالمساواة في القصاص بين الرجال والنساء .

المطلب الرابع : تسوية الناس في حق التعلم والثقافة :

إن حق التعلم والثقافة حق ثابت أقرته الشريعة الإسلامية لكل فرد من أفراد
المجتمع ، ولا فرق في هذا بين فرد وآخر^(٣) .

وطلب العلم منه ما يكون فرض كفاية ومنه ما يكون فرض عين ، ومن
فروض العين تعلم العلوم اللازمة لأمر الدنيا والآخرة .

ولهذا فإن الإسلام قد حث على طلب العلم والتزود بالثقافة الإسلامية ، ولا
فرق في هذا بين رجل وامرأة ، فكل منهما خوطب بذلك^(٤) ، ويدل على ذلك أدلة
كثيرة منها :

قول الله تعالى : ﴿قل هي يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما
يتذكر أولو الألباب﴾^(٥) ، وقول الله تعالى : ﴿إنما يخشى الله من عباده
العلماء﴾^(٦) ، وقول الله تعالى : ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من
علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم﴾^(٧) ، وقول

(١) سورة البقرة من الآية ١٧٨ .

(٢) صحيح رواه الطبراني في الكبير عن أم حزم [صحيح الجامع الصغير المجلد الثاني الجزء
الرابع ص ٦٢ حديث ٤٠١٣] .

(٣) المساواة في الإسلام ، د . علي عبدالواحد / ٢٣ .

(٤) راجع المساواة في الإسلام ، د . علي عبدالواحد / ٣٢ .

(٥) الزمر من الآية ٩ .

(٦) فاطر من الآية ٢٨ .

(٧) العلق / ١ - ٥ .

رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» (١) .

والمراد بالمسلم الذكر والأنثى فالخطاب الموجه للرجال موجه للنساء إلا ما خصص .

«ولا يفرق الإسلام في حق التعلم والثقافة بين الحرة والأمة ، بل إن الرسول عليه السلام لم يحث على تعليم الحرة ولم يرغب في تثقيفها بمقدار ما حث على تعليم الأمة ورغب في تثقيفها وتأديبها» (٢) .

ويدل على هذا ما رواه أبو بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما رجل كانت عنده وليدة - أي جارية - فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم اعتقها وتزوجها فله أجران» (٣) .

المطلب الخامس : مساواة الناس جميعاً في حق العمل (٤) :

ساوت الشريعة الإسلامية بين الناس جميعاً في حق العمل ، ولا فرق في هذا بين رجل وآخر ولا بين رجل وامرأة ، فحق العمل حق ثابت ووارد في الشريعة الإسلامية للرجال والنساء .

وبما يدل على مراعاة الشريعة لحق العمل أدلة كثيرة منها :

قول الله تعالى : ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ (٥) ،
وقول الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى

(١) صحيح رواه ابن عدي في الكامل والبيهقي في شعب الإيمان والطبراني في الصغير والخطيب في تاريخه عن الحسين بن علي والطبراني في الأوسط عن ابن عباس وفي الكبير عن ابن مسعود [وابن ماجة ١/ ٨١ دار إحياء التراث العربي].

(٢) المساواة في الإسلام ، د. علي عبدالواحد/ ٣٣.

(٣) البخاري .

(٤) راجع المساواة في الإسلام / ٢٥ و ٣٣ .

(٥) سورة التوبة من الآية ١٠٥ .

ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴿١﴾ ، وقول الله تعالى : ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾ ﴿٢﴾ ، وقول الله تعالى : ﴿ليس عليكم أن تبتغوا فضلاً من ربكم فإذا أفضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ ﴿٣﴾ ، وقول الله تعالى : ﴿وإخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ ﴿٤﴾ ، وقول الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾ ﴿٥﴾ ، وقول الله تعالى : ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون﴾ ﴿٦﴾ ، وقول رسول الله ﷺ : «ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة» ﴿٧﴾ ، وقول رسول الله ﷺ : «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» ﴿٨﴾ .

وروي عن عبدالله بن عمر أنه قال : «ما موت أحب إلي بعد الشهادة في سبيل الله من أن أموت متجراً» ، لأن الله قرن بين التجارة والجهاد في قوله تعالى : ﴿وإخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وإخرون يقاتلون في سبيل

(١) الجمعة / ٩ - ١٠ .

(٢) الملك / ١٥ .

(٣) البقرة من الآية ١٩٨ .

(٤) المزمل من الآية ٢٠ .

(٥) النساء من الآية / ٢٩ .

(٦) سورة الحشر / ٨ .

(٧) متفق عليه ، [فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب الحرت ٣/٥] ، [ومختصر صحيح

مسلم للمنزدي / ٢٥٨٠ حديث رقم ٩٧٨] ، [وأخرجه أحمد والترمذي] .

(٨) قال الترمذي فيه : هذا حديث حسن .

الله (١) ﴿٢﴾ .

وفي الموطأ عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» (٣) ، وقول رسول الله ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده» (٤) .

ومما تقدم يتضح لنا أن الأدلة السابقة تدل بعمومها على أن العمل حق للرجال والنساء وأنهم متساوون في ذلك ، لكن مساواة المرأة للرجل ليست مساواة مطلقة بل مقيدة بشروط ، وهي :

الشرط الأول: أن تخرج للعمل وهي لابسة اللباس الشرعي وهو الجلباب .
قال الله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾ (٥) ، وقال الله تعالى: ﴿ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها﴾ (٦) ، ولا بد أن تتوفر في هذا اللباس شروط معينة (٧) .

(١) المزمّل من الآية / ٢٠ .

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور / ١٧٥ .

(٣) الموطأ للإمام مالك «والمعروف عند رجال السنة أن هذا من كلام عمر، ومن الناس من يروي في معناه حديثاً»، «ابتغوا بأموال اليتامى لا تذهبها الزكاة» وروي أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «ألا من ولي يتيماً له مال فيلتجر له فيه ولا يتركه فتأكله الزكاة» .
وكل ذلك بأسانيد ضعيفة «مقاصد الشريعة لابن عاشور / ١٧٥» .

(٤) حديث صحيح . رواه البخاري عن المقدم وأحمد في مسنده . انظر: البخاري ٥ / ٢ مطبعة دار الكتب العربية الكبرى .

(٥) سورة الأحزاب من الآية ٥٩ .

(٦) سورة النور من الآية ٣١ .

(٧) راجع كتابي أهم قضايا المرأة المسلمة / ٤٨ وما بعدها .

وفيه ثمانية شروط هي :

الشرط الأول: استيعاب جميع عورة المرأة .

الشرط الثاني: أن لا يكون اللباس زينة في نفسه .

الشرط الثاني: أن تغض البصر كالرجل .
قال الله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ (١) .

الشرط الثالث: أن لا تخالط الرجال .
لا يجوز للمرأة العاملة بأي حال من الأحوال أن تخالط الرجال وأي عمل يقوم على المخالطة يعتبر عملاً محرماً لا يبارك الله فيه ولا يرضى عنه .

ومن الأدلة الدالة على ذلك أدلة كثيرة (٢) ومنها:

قول رسول الله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار:
«أرأيت الحمى؟ قال رسول الله ﷺ: «الحمى الموت» (٣) ، وقول رسول الله ﷺ:
«ولا تلجوا على المغيبات ، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم» (٤) ، وقول
رسول الله ﷺ: «ليس للنساء وسط الطريق» (٥) .

= الشرط الثالث أن يكون صفيقاً لا يشف ، وذلك لأن ستر عورة المرأة لا يتحقق إلا به .
الشرط الرابع: أن يكون فضفاضاً غير ضيق .
الشرط الخامس: أن لا يكون مبخراً مطيباً .
الشرط السادس: أن لا يشبه لباس المرأة لباس الرجل .
الشرط السابع: أن لا يشبه لباس الكافرات .
الشرط الثامن: أن لا يكون لباس شهرة .
(١) سورة النور من الآية ٣١ .

(٢) راجع كتابي أهم قضايا المرأة المسلمة / ١٦٣ وما بعدها .
(٣) رواه البخاري / باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم . ومسلم باب تحريم الخلوة بالأجنبي
والترمذي / باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات .
والحمى: قريب الزوج ، كأخيه قال أبو عبيدة في معناه: يعني فليمت ولا يفعلن ذلك .
انظر: كتابي أهم قضايا المرأة المسلمة / ١٧١ .
(٤) أخرجه الترمذي / باب كراهية الدخول على المغيبات .
(٥) أخرجه البيهقي .

الشرط الرابع : أن يكون عمل المرأة مشروعاً كالرجل .
والعمل المشروع : هو العمل الذي يتفق مع كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ،
ومن أمثلة ذلك البيع والشراء والخياطة والتدريس ومزاولة الطب والتمريض . . .
وأما الأعمال غير المشروعة فلا تجوز ، وهي كل عمل ورد النهي بخصوصه في
الشريعة الإسلامية ، ومثاله عمل المرأة في المؤسسات الربوية ومصانع الخمور
والبيرة والرشوة ، (ويشاركها الرجل في هذا الأمر) ، وكذا الرقص والغناء والتمثيل
ومزاولة البغاء سراً وعلانية .

الشرط الخامس : أن يكون عمل المرأة لحاجة :
وتكون المرأة في حاجة للعمل إذا لم يكن هناك من يقوم بالإنفاق عليها من
زوج أو ولي ، وأما إذا كان هناك من يقوم بالإنفاق عليها فليست في حاجة
للعمل ، وإذا لم تكن في حاجة ، فلا داعي أن تعمل إلا إذا كانت هناك مصلحة
عامة تستدعي العمل ، مثل أن يكون عملها من قبيل فروض الكفاية كتدريس
ووعظ بنات جنسها ، ومعالجتهن ، أو أي عمل آخر يتطلب تقديم خدمة
عامة للنساء . وقد تكون الحاجة هي سد فراغ يملأ حياتها ، فلا مانع عندئذ من
عمل المرأة شريطة أن يكون مشروعاً وأن لا يترتب عليه فتنة .

الشرط السادس : أن يأذن لها وليها زوجها كان أم غير زوج ، وبدون موافقة
وليها لا يجوز لها العمل إلا إذا منعها ظلماً ونكايه ، مع حاجتها للعمل .

الشرط السابع : ألا يكون هذا العمل على حساب واجباتها نحو زوجها
وأولادها وبيتها ، فعمل المرأة أصلاً في بيتها ، وخروجها للعمل خارج بيتها لا
يكون إلا لحاجة وضرورة .

الشرط الثامن : ألا يكون هذا العمل من شأنه أن يحملها فوق طاقتها ، قال
الله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ (١) .

(١) سورة البقرة/ من الآية ٢٨٦ .

المطلب السادس : تسوية الشريعة بين المسلمين وغير المسلمين في الحقوق المدنية وشؤون المسؤولية والجزاء والتعليم والثقافة والعمل :

«يسوى الإسلام في تطبيق هذه المبادئ بين المسلمين وغير المسلمين ، فيقرر أن الذميين في بلد إسلامي أو في بلد خاضع للمسلمين لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين ، ويجب على الدولة أن تقاتل عنهم كما تقاتل عن رعاياها المسلمين ، وتطبق عليهم القوانين القضائية التي تطبق على هؤلاء ، إلا ما تعلق منها بشؤون الدين فتحترم فيه عقائدهم ، فلا توقع عليهم الحدود الإسلامية فيما لا يجرمونه ، ولا يدعون إلى القضاء في أيام أعيادهم لقوله عليه الصلاة والسلام : «وعليكم خاصة يهود أن لا تعدوا في السبت»(١)»(٢) .

«ولا يقف الأمر في معاملة الذميين عند نصوص الشرع والقانون ، بل إن الحاكم المسلم لمطالب فوق ذلك بالمعاملة وحسن المعاملة في غير ما بينته النصوص وفعلته العهود»(٣) .

ومما يدل على ذلك قول رسول الله ﷺ : «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة»(٤) ، وقال رسول الله ﷺ : «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخضر ذمياً فعليه

(١) أخرجه النسائي . انظر: النسائي شرح السيوطي ١١١/٧ دار إحياء التراث العربي . وأخرجه الترمذي انظر: عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذي ٣٠٢/١١ دار العلم بيروت .

(٢) المساواة في الإسلام د . علي عبدالواحد / ٢٨ .

(٣) نفس المرجع السابق .

(٤) رواه أبو داود وأخرجه البيهقي بلفظ : «وأنا حججه يوم القيامة» [تميز الطيب عن الخبيث للامام عبدالرحمن الأثري / ١٥٧] .

لعنة الله والملائكة والناس جميعاً ، لا يُقبل منه صرف ولا عدل» (١) .

وقال عمر بن الخطاب في كتاب أرسله إلى عمرو بن العاص وإلى مصر آنذاك : «إن معك أهل الذمة والعهد ، فاحذر يا عمرو أن يكون رسول الله خصمك» (٢) ، وقال عمر بن الخطاب في العهد الذي أعطاه لأهل بيت المقدس بعد فتحه : «هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان : أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها ، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صلبهم ولا من شيء من أموالهم» (٣) .

وروى يحيى بن آدم في كتاب الخراج أن عمر بن الخطاب قد أوصى من يلي الخلافة بعده وهو على فراش الموت ، بقوله : «أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً ، وأن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وألا يكلفهم فوق طاقتهم» (٤) .

وقد أمر المسلمون بأن يتميزوا عن غيرهم في العقيدة والعبادات والأخلاق وغير ذلك مما يقبل التمييز ، قال الله تعالى : ﴿قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد ولا أنا عابدٌ ما عبدتم ولا أنتم عابدون ما أعبد لكم دينكم ولي دين﴾ (٥) .

(١) البخاري والامام أحمد في مسنده ٨١/١ و ١٩٢/٢ الطبعة الثانية - المكتب الإسلامي .

(٢) المساواة في الإسلام د. علي عبدالواحد / ٢٩ .

(٣) نفس السابق .

(٤) نفس السابق .

(٥) الكافرون ١ - ٦ .

المبحث الثالث موانع المساواة بين الناس

التعريف بموانع المساواة:

موانع المساواة: «هي العوارض التي إذا تحققت تقتضي إلغاء حكم المساواة لظهور مصلحة راجحة في ذلك الإلغاء أو لظهور مفسدة عند إجراء المساواة»^(١).
«ويراد بالعوارض اعتبارات تلوح في أحوال معروضات المساواة ، فيصير إجراء المساواة في أحوال تلك المعروضات غير عائد بالصلاح في بابه ويكون الصلاح في ضد ذلك ، أو يكون إجراء المساواة عندها ، أي عند تلك العوارض فساداً راجحاً أو خالصاً»^(٢).

«وليست تسميتها بالعوارض مراداً منه أنها أمور عارضة مؤقتة ، لأن هذه العوارض قد تكون دائمة أو غالبية الحصول ، وإنما تسميتها بالعوارض من حيث إنها تبطل أصلاً منظوراً إليه في الشريعة نظراً أولاً ، فجعلت لأجل ذلك أموراً عارضة إذا كانت مبطله أصلاً أصيلاً... لأن المساواة هي الأصل في التشريع»^(٣).

وهذه العوارض هي التي تمنع المساواة أحياناً بين الناس ، وهي أنواع ، وفيما يلي نتحدث عن هذه العوارض المانعة للمساواة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الموانع الجبلية:

«وهي الموانع الجبلية الدائمة كمنع مساواة المرأة للرجل فيما تقتصر فيه عنه بموجب أصل الخلقة مثل إمارة الجيش والخلافة عند جميع العلماء ، ومثل القضاء

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور / ٩٦.

(٢) نفس السابق.

(٣) نفس السابق.

في قول جمهور من علماء الإسلام ، وكمنع مساواة الرجل للمرأة في حق كفالة الأبناء الصغار ، ويلحق بالجبلي ما هو من آثار الجبلية كمنع مساواة الرجل للمرأة في أن زوجه تنفق عليه ، لما تقرر في العوائد من كون الرجل هو الكاسب للعائلة ، وتلك العادة من آثار جبلية الرجل المخولة إياه بالقدرة على الاكتساب ونصبه»^(١) .

«ويلحق بالجبلي أيضاً صفات مكتسبة ناشئة عن قابلية وعن سعي ترك آثاراً في الخلقة لا يبلغ إلى مثلها إلا من اكتسب أسبابها فتفيد كما له في الاحساس والتفكير ، مثل تفاوت العقول والمواهب في الصلاحية لإدراك المدركات الخفية ، فلا مساواة بين العالم وغيره في كل عمل فيه أثرين لتفاوت الإدراك ، مثل التصدي لتفهم الشريعة ، والقدرة على تلقي ما طريق تلقيه الاستنباط ، والقدرة على تعرف أحكام الشريعة في مختلف النوازل ، وعلى تنزيلها في الأحوال الصالحة لها كإدراك التفرقة بين مشتبه النوازل وإدراك حيل الخصوم ، وعدالة الشهود ، فلذلك كان بلوغ مرتبة الاجتهاد موجباً ترجيح صاحبه لولاية القضاء ومانعاً من مساواته لمن هو دون مرتبته من العلماء ، وكذلك القرب من مرتبة الاجتهاد بالنسبة لذي البعد عنها»^(٢) .

المطلب الثاني : الموانع الشرعية :

وهي «ما كان تأثيرها بتعيين التشريع الحق ، إذ التشريع الحق لا يكون إلا مستنداً لحكمة وعلّة معتبرة ، ثم تلك الحكمة قد تكون جلية وقد تكون خفية ، فالشريعة هي القدوة في تحديد هذه الموانع وتحديد ما ينشأ عن مراعاة أصول تشريعية تعتبر إجراءها أرجح من إجراء المساواة . وتعرف هذه الأصول إما بالقواعد ، مثل قاعدة حفظ الأنساب في منع مساواة المرأة للرجل في إباحة تعدد الأزواج إذ لو أبيع للمرأة لما حصل حفظ لحاق الأنساب ، ومثل قاعدة إزالة الضرر

(١) نفس السابق / ٩٧ .

(٢) نفس السابق / ٩٨ .

فإنها منعت مساواة المرأة الشريفة لغيرها من الأزواج في إلزامها بإرضاع الولد عند مالك ، وإما أن تعرف بتتبع الجزئيات المنتشرة في الشريعة مثل اعتبار شهادة المرأتين في خصوص الأموال»^(١) .

المطلب الثالث : الموانع الاجتماعية :

«وأما الموانع الاجتماعية فأكثرها مبني على ما فيه صلاح المجتمع ، وبعضها يرجع إلى المعاني المعقولة وبعضها يرجع إلى ما تواضع عليه الناس واعتاده فتأصل فيهم ، مثال الأول : منع مساواة الجاهل للعالم في التصدي للنظر في مصالح الأمة ، ومثال الثاني : منع مساواة العبيد للأحرار في قبول الشهادة ، ومعظم الموانع الاجتماعية نجده مجالاً للاجتهد ولا نجد فيه تحديدات شرعية إلا نادراً»^(٢) .

والأقسام الثلاثة السابقة تتعلق بالأخلاق واحترام حق الغير وبانتظام الجامعة الدينية المعبر عنها بحفظ الدين^(٣) .

المطلب الرابع : الموانع السياسية :

وهي : «الأحوال التي تؤثر في سياسة الأمة فتقتضي إبطال حكم المساواة بين أصناف أو أشخاص أو في أحوال خاصة كل ذلك لمصلحة من مصالح دولة الأمة ، وهذا النوع من الموانع يكثر فيها اعتبار التوقيت ، فمثال الدائم منه اختصاص قريش بأمامة الأمة ، ومثال المؤقت منه قول رسول الله ﷺ يوم الفتح : «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»^(٤)»^(٥) .

(١) نفس السابق / ٩٨ .

(٢) نفس السابق .

(٣) نفس السابق .

(٤) السيرة النبوية المجلد الرابع ص ٤٦ طبع دار إحياء التراث العربي .

(٥) مقاصد الشريعة لابن عاشور/ ٩٨ - ٩٩ .

تنبيه : وما تقدم نعلم أن المساواة بين الرجال والنساء من جهة ، والمساواة بين الناس جميعاً من جهة أخرى ، ليست مطلقة ، بل مقيدة ، فهناك ما يمنع هذه المساواة ، وليس في هذا مظلمة تلحق المرأة والناس ، بل في ذلك عدالة ، ومساواتها بالرجل في كل شيء خرق لهذه العدالة ، ففي هذه المساواة ما يهدر الفروق الجوهرية بين الرجال والنساء ، والشريعة الإسلامية جاءت لمراعاة هذه الفروق ، تحقيقاً للعدالة التي جاءت الشريعة لإرسائها بين الناس كافة ، كما سيأتي بحثه في أهداف النظام السياسي .

ومساواة النساء بالرجال في كل الأمور تعني إلحاق الظلم بالرجال والنساء على حد سواء ، والظلم محرم قطعاً .

وإنّ المتبع للشريعة من خلال نصوصها وأهدافها يجد أنها ساوت بين الرجال والنساء في الحقوق الإنسانية ، وعدلت بين الرجال والنساء في الحقوق غير الإنسانية كال ميراث والشهادة والدية .

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل السادس الحرية

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الحرية مقصد أصلي من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وهي متفرعة من المساواة ، فطالما أن الناس متساوون كما ذكرت آنفاً ، فإنه ينبغي أن يكونوا أحراراً ، ولهذا فإن الحرية من لوازم المساواة .

والحرية لها معنيان أحدهما ناشىء عن الآخر^(١) :

المعنى الأول: «الحرية ضد العبودية ، وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالإصالة تصرفاً غير متوقف على رضا أحد آخر»^(٢) .

والعبودية هي أن يكون المتصرف غير قادر على التصرف إصالة إلا بإذن سيده^(٣) .

والشريعة الإسلامية قد عملت إيجابياً على تحرير الإنسان من الرق ، وقد خطت في هذا المجال خطوات إيجابية وحثيثة ، ويظهر هذا فيما يلي^(٤) :

أولاً : إن الشريعة الإسلامية قد ضيقت من مداخل العبودية ، أي أنها ضيقت من أسباب الرق وجعلتها مقصورة على حالة واحدة ألا وهي حالة الأسر في الحروب .

وأما الأسباب الأخرى للرق فقد جاء الإسلام وأبطل : «الاسترقاق الاختياري ، وهو بيع المرء نفسه أو بيع كبير العائلة بعض ابنائها ، وقد كان ذلك

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور / ١٣٠ - ١٣٣ .

(٢) نفس السابق .

(٣) نفس السابق .

(٤) نفس السابق / ١٣٠ - ١٣١ .

شائعاً في الشرائع ، وأبطل الاسترقاق لأجل الجنابة بأن يحكم على الجاني ببقائه عبداً للمجني عليه ، وقد حكى القرآن عن حالة مصر: ﴿قالوا جزاؤه من وُجدَ في رحله فهو جزاؤه﴾^(١) ، ثم قال: ﴿كذلك كدنا لِيُوسُفَ ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك﴾^(٢) ، وأبطل الاسترقاق في الدين الذي كان شرعاً للرومان ، وكان أيضاً من شريعة سولون في اليونان من قبل ، وأبطل الاسترقاق في الفتن والحروب الداخلية الواقعة بين المسلمين ، وأبطل استرقاق السائبة كما استرقت السيارة يوسف إذ وجدوه»^(٣) .

ثانياً: إن الإسلام وضع من الوسائل والأسباب الكفيلة لرفع الرق وإزالته ويظهر هذا فيما يلي:

- ١ - إنه جعل من مصارف الزكاة: العبيد ، فيعطى لهؤلاء قسم من الصدقات لفك أسرهم ، قال الله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾^(٤) .
- ٢ - إنه جعل العتق من وجوه الكفارات الواجبة في فطر رمضان عمداً والقتل الخطأ والظهار وحنث الإيمان .
- ٣ - إن الإسلام أمر السيد بمكاتبة العبد إن طلب المكاتبة ، قال الله تعالى: ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم﴾^(٥) ، أمر وجوب أو ندم على خلاف عند علماء المسلمين .
- ٤ - «ومن أعتق جزءاً له في عبد قوم عليه نصيب شريكه فدفعه وعتق العبد كله» .
- ٥ - «ومن أولد أمته صارت كالحرة فليس له بيعها ولا هبتها ولا له عليها خدمة ولا غلة وتعتق من رأس ماله بعد وفاته» .

(١) سورة يوسف من الآية / ٧٥ .

(٢) سورة يوسف من الآية / ٧٦ .

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور / ١٣١ .

(٤) سورة التوبة من / الآية ٦٠ .

(٥) سورة النور من / الآية ٣٣ .

٦ - رغب الإسلام في تحرير الأرقاء ، ويكون هذا عن طريق الأجر الذي أعده الله لمن يحرر رقيقاً ، ويدل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة ﴾^(١) ، وقوله ﷺ : «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي ﷺ فآمن به واتبعه وصدقه فله أجران ، وعبد مملوك أدى حق الله عز وجل عليه وحق سيده فله أجران ، ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاها ثم أدبها فأحسن أدبها ثم اعتقها وتزوجها فله أجران»^(٢) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : «أفضل الرقاب أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها»^(٣) .

ثالثاً: إن الإسلام عمل على تخفيف آثار حالة الرق ، وذلك عندما طلب من الأسياد أن يرفقوا بعبيدهم .

ودليل هذا ما روي عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : «إخوانكم خولكم»^(٤) جعلهم الله فتنة تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه ، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه»^(٥) .

وفي الحديث : «لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ، ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاتي وفتاتي»^(٦) .

المعنى الثاني للحرية :

وهو «ناشئ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال ، وهو تمكن الشخص

(١) البلد / ١١ - ١٣

(٢) أخرجه مسلم . [صحيح مسلم المجلد الأول / ١٣٤ - ١٣٥ حديث رقم ٢٤١ مختصر صحيح مسلم / ١٤ حديث رقم ٢١ . ورواه الدارمي في سننه ١٥٥/٢] .

(٣) متفق عليه ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي ذر والطبراني في الكبير عن أبي أمامة .

(٤) الخول : «الذين يتخولون الأمور، أي يصلحونها، وذلك بيان لمزيتهم» مقاصد الشريعة لابن عاشور / ١٣٢ .

(٥) متفق عليه وأخرجه كذلك أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

(٦) أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، وأخرجه البخاري - كتاب العتق - باب كراهة التطاول على الرقيق ١٢٤/٣ .

من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض»^(١) .

ولهذا المعنى «مظاهر كثيرة هي من مقاصد الإسلام ، وهذه المظاهر تتعلق بأصول الناس في معتقداتهم وأقوالهم وأعمالهم ، ويجمعها أن يكون الداخلون تحت حكم الحكومة الإسلامية متصرفين في أحوالهم التي يخولهم الشرع التصرف فيها غير وجلين ولا خائفين أحداً ، ولكل ذلك قوانين وحدود حددتها الشريعة لا يستطيع أحد أن يحملهم على غيرها ، ولذلك شدد الله النكير والتقيح على قوم أشارت إليهم آية ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾^(٢) ، فشمّل قوله : ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ تحريم المباحات التي صدرت الآية بالاستفهام عنه استفهام إنكار»^(٣) .

وبما تقدم يتضح لنا أن الإسلام قد حرص على جعل الناس أحراراً في معتقداتهم وأقوالهم وأعمالهم .
«فحرية الاعتقادات أسسها الإسلام بإبطال المعتقدات الضالة التي أكره دعاء الضلالة اتباعهم ومريدتهم على اعتقادها بدون فهم ولا هدى ولا كتاب منير ، وبالذعاء إلى إقامة البراهين على العقيدة الحق ، ثم بالأمر بحسن مجادلة المخالفين وردهم إلى الحق بالحكمة والموعظة وأحسن الجدل ثم بنفي الإكراه في الدين . . . ولولا أن من أصول الشريعة حرية الاعتقاد ما كان عقاب الزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الإيذان غير مقبولة فيه التوبة إذ لا عذر له فيه»^(٤) .

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور/١٣٣ .

(٢) سورة الأعراف /٣٢-٣٣ .

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور/١٣٣ .

(٤) نفس السابق .

«وأما حرية الأقوال فهي التصريح بالرأي والاعتقاد في منطقة الإذن الشرعي» (١) .

ومما يدل على ذلك ما يلي :

قول الله تعالى : ﴿ولتكن منكم أمةٌ يَدْعُونَ إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ (٢) ، وقول الله تعالى : ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ (٣) ، وقول رسول الله ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيذان» (٤) .

ولا فرق في هذا بين رجل وامرأة ، فقد استطاعت امرأة أن تخطيء عمر بن الخطاب عندما أراد أن يحدد المهور ، فعارضته امرأة وقالت قوله تعالى : ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ (٥) ، فقال عمر بن الخطاب عندما سمع مقالتها : «أخطأ عمر وأصاب امرأة» .

ومن قبيل حرية الرأي : «حرية العلم والتعليم والتأليف ، ولقد ظهرت هذه الحرية في أجمل مظهر في القرون الثلاثة الأولى من تاريخ الإسلام إذ نشر العلماء فتاواهم ومذاهبهم واحتج كل فريق لرأيه ولم يكن ذلك موجباً لمناوأة ولا لحزازات ، وقد قال رسول الله ﷺ : نضر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره

(١) نفس السابق .

(٢) سورة آل عمران / ١٠٤ .

(٣) سورة التوبة من الآية / ٧١ .

(٤) أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه [مختصر صحيح مسلم

للمندري / ١٦ حديث رقم ٣٤] .

(٥) سورة النساء من الآية / ٢٠ .

فرب حامل فقه إلى من هو أفقه ورب حامل فقه ليس بفقيه»^(١) ، وفي رواية أخرى: «نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فربّ مبلغ أوعى من سامع»^(٢) .

وهذا هو المقام الذي تحقق فيه مالك بن أنس حين قال له أبو جعفر الخليفة: إني عزمت أن أكتب كتبك «يعني الموطأ» نسخاً ثم أبعث إلى كل مصر من الأمصار نسخة وأمّره أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوها إلى غيرها ، فقال الامام (مالك): «لا تفعل يا أمير المؤمنين فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل وسمعوا أحاديث وأخذ كل قوم بما سيق إليهم من اختلاف أصحاب رسول الله وغيرهم وأن ردهم عن ذلك شديد فدع الناس وما هم عليه»^(٣) .

«ولولا اعتبار حرية الأقوال لما كانت الاقرارات والعقود والالتزامات وصيغ الطلاق والوصايا مؤثرة آثارها ، ولذلك يسلب عنها التأثير متى تحقق أنها صدرت في حالة الإكراه»^(٤) .

وأما حرية الأعمال فهي تكون في عمل المرء في خويصته وفي عمله المتعلق بعمل غيره ، فأما الحرية الكائنة في عمل المرء في الخويصة فهي تدخل في تناول كل مباح فإن الإباحة أوسع ميدان لجولان حرية العمل ، إذ ليس لأحد أن يمنع المباح عن أحد إذ لا يكون أحد أرفق بالناس من الله تعالى»^(٥) .

(١) حديث صحيح رواه الترمذي عن زيد بن ثابت [صحيح الجامع مجلد ٣ جزء ٦/ ٢٩/ رقم الحديث ٦٦٣٩ .

(٢) أخرجه أحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود [صحيح الجامع مجلد ٣ جزء ٦ ص ٢٩ حديث ٦٦٤٠] وللحديث روايات أخرى. انظر: نفس السابق . السابق .

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور / ١٣٣ - ١٣٤ .

(٤) نفس السابق / ١٣٤ .

(٥) نفس السابق .

والمراد بالمباح هنا: «المأذون فيه ولو بالعموم فيدخل المكروه ومن تناول المباح الاحتراف بأنواع الحرف المباحة والنزول بالمواطن المأذون في نزولها وتناول ما أبيع للناس من الماء والكلاء والتصرف في المكاسب بالوجوه المباحة واختيار المطاعم والملابس والمساكن وتناول الشهوات المأذون فيها ، ولذلك كان تصرف الزوجة في حالها غير موقوف على رضی زوجها على اختلاف في مقدار ذلك» (١) .

وأما الحرية الكائنة في عمل المرء المتعلق بعمل غيره فالأصل فيها أنها مأذون فيها إذا لم تكن تضر بغيره ، وهذا المقام يتحقق فيه معنى الجمع بين فرعين من مقاصد الشريعة ، وهما حرية العمل الذي لا يتجاوز عامله وحرية العمل الذي يؤثر في عمل غيره تأثيراً لا إضرار فيه ، والاضرار يتحقق بتعطل حق مأذون فيه لمستحقه أو إتلاف ذلك الحق ، ويترتب على ذلك غرم ما أتلفه وفيه تفاصيل طويلة» (٢) .

«ومن حرية الأعمال المتعلقة بأعمال الغير ما يلزم المرء نفسه بموجب حرية تصرفه من العقود والالتزامات لمصلحة يراها ، فإن إلزامه نفسه بها أثر من آثار حرية العمل أوجب به حقاً لغيره عليه على التفصيل في العقود التي تجب بمجرد التعاقد القولي والتي لا تجب إلا بالشروع في العمل» (٣) .

«ثم إن للشريعة حقوقاً على أتباعها تقيد حرية تصرفاتهم بقدرها وذلك في صلاحهم في الحال أو في المستقبل ، مثل إلزامهم بإقامة المصالح العامة كفروض الكفایات ، أو بإقامة مصالح من جعلت الشريعة مصالحهم موكولة إلى شخص معين كنفقة القرابة ، ومتى تجاوز المرء حدود حريته في هذا النوع أوقف عند الحد الشرعي بالغرم ، مثل ضمان التفريط أو العقوبة بدون قبول توبة كالحراية أو بعد

(١) نفس السابق .

(٢) نفس السابق .

(٣) نفس السابق .

الاستتابة كالردة وأمثلة ذلك لا تعوزك» (١) .

«وإن الاعتداء على الحرية نوع من أنواع الظلم ولذلك لزم أن يكون تمحيص مقدار ما يخول للمرء من الحرية في نظر الشارع موكولاً إلى ولاية الأمور المنصوبين لفصل القضاء بين الناس ، فلذلك كان انتصاف المعتدى عليه لنفسه بنفسه ظلماً يستحق التعزير ، قال الله تعالى : ﴿ومن قُتِلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً﴾ (٢) . ولذلك سمي عمر - رضي الله عنه - بعض هذا الانتصاف استعباداً في قضية ابن عمرو بن العاص مع الذي وطىء ثوبه فضربه ابن عمرو فلما شكاه إلى عمر قال عمر : «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً» ، فإن ابن عمرو جرى عليه اعتداء خطأ بوطء ثوبه إذ ربما اتسخ الثوب أو هلهل ولكنه لما باشر الانتصاف لنفسه بنفسه تجاوز عن حد الحق فعامل غيره معاملة عبد له ، ثم أذن عمر المعتدى عليه بأن يقتصص من ولد عمرو بن العاص فضربه ضربات بمقدار ما ضربه ابن عمرو ، ومن أجل هذا كان السجن موكولاً للحكام وليس لغيرهم السجن لما فيه من التسلط على الحرية وكذلك التغريب» (٣) .

(١) نفس السابق .

(٢) سورة الإسراء من الآية / ٣٣ .

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور / ١٣٥ .

الفصل السابع السماحة

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

السباحة أهم مقاصد التشريع الإسلامي ، وأكبرها ، وهي إحدى مميزات
الشريعة الإسلامية الخالدة ، وفيما يلي نتحدث عنها في المباحث الآتية :

المبحث الأول

التعريف بالسباحة وصفتها

السباحة: هي «سهولة المعاملة في اعتدال ، فهي وسط بين التضييق
والتساهل ، وهي راجعة إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط»^(١) ، أو هي عبارة
عن «السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه ، ومعنى كونها محمودة أنها لا
تفضي إلى ضرر أو فساد»^(٢) .

قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي يرويه جابر بن عبد الله عنه : «رحم الله
رجلاً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا اقتضى»^(٣) ، وروى أبو
هريرة حديثاً قريباً منه .

والشريعة الإسلامية توصف بالسباحة واليسر ، والسباحة واليسر من
مقاصدها العامة التي يجب تحقيقها في كافة مجالات التشريع الإسلامي ، وفي
مقدمتها العبادات .

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية / الشيخ محمد عاشور / ٦٠ .

(٢) نفس السابق / ٦١ .

(٣) حديث صحيح .

وقد كان الرسول ﷺ يعلم أصحابه اليسر والبساطة في العبادات وفي مقدمتها الصلاة والطهارة والزكاة ، وكان يعتمد إلى تحقيق ذلك الأسلوب العملي لا التلقين القولي ، فكان يقول بخصوص الصلاة : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) ، ويقول في صفتها وكيفيتها الحديث الذي رواه أحمد والبخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : «ارجع فصل ، فإنك لم تصل ، فرجع ففعل ذلك ثلاث مرات ، قال : فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني ! قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٢) .

وقالت امرأة لأم سلمة - رضي الله عنها - (إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر . فقالت لها : قال رسول الله ﷺ : «يطهره ما بعده»^(٣) .

ويقول عليه الصلاة والسلام في الحج : «خذوا عني مناسككم»^(٤) .

وهكذا كان تعليم الرسول لصحابته يتصف بالأسلوب العلمي العملي البعيد عن العسر والحرج .

ولهذا لم يكن عليه السلام في حاجة إلى عقد جلسات لتعليم عامة الناس ، أركان الصلاة وشروطها وأركان الحج وشروطه ، وأركان الطهارة وشروطها ، وغير ذلك من العبادات الأخرى ، وإنما كان في حاجة للوصول بالمسلم إلى فقه العبادة لا علم العبادة^(٥) ، وفقه العبادة يحتاجها العوام ، وأما علم العبادة فيحتاجها

(١) أخرجه البخاري .

(٢) للإمام أحمد والبخاري .

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود [فقه السنة / دار الكتاب العربي / المجلد الأول / ٣٠] .

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي وأحمد في مسنده وابن سعد في الطبقات .

وأخرجه الامام مسلم برواية «لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي

هذه» [انظر مختصر : صحيح مسلم / ١٩٢ حديث رقم ٧٢٤] .

(٥) راجع العبادة في الإسلام / ٣٠٠ وما بعدها .

المتخصصون . ولذا فإنه عليه الصلاة والسلام كان يختار أيسر الطرق وأسهلها للوصول بالمسلم إلى ذلك .

وهكذا كان الرسول في كل التشريعات الربانية مثلاً للبساطة واليسر والبعد عن التكلف والمغالاة في جميع شؤون الدين والدنيا ومما يدل على هذا ما رواه البخاري ومسلم عن أنس «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها - أي وجدوها قليلة - فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ ، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً ، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتُم كذا وكذا ، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكن أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» (١) .

دل الحديث على أن المغالاة في الدين لا تجوز ، وأن السهولة واليسر من سمة الشريعة الإسلامية ، وإلا لما قال رسول الله ﷺ لصحابته: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» .

(١) البخاري ومسلم .

المبحث الثاني

السماحة أهم مقاصد الشريعة وأدلة ذلك

وبما يدل على أن السماحة أهم مقاصد الشريعة ، وأنه يجب تحقيق هذا الهدف :
القرآن والسنة .

أما القرآن الكريم فللأدلة الآتية :

قال الله تعالى : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(١) ، وقال الله تعالى :
﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾^(٢) ، وقال الله تعالى : ﴿ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج﴾^(٣) ، وقال الله تعالى : ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما
حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾^(٤) ، وقال الله تعالى :
﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾^(٥) ، وقال الله تعالى : ﴿قل ما أسألكم عليه من
أجر وما أنا من المتكلفين﴾^(٦) .

وأما السنة فللأدلة الآتية :

ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إن الدين يسر ولا يشاد الدين
أحد إلا غلبه فسدوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من
الدلجة»^(٧) .

وعن ابن عباس قال : «قيل : يا رسول الله ، أي الأديان أحب إلى الله ،

(١) الحج من الآية / ٧٨ .

(٢) البقرة من الآية / ١٨٥ .

(٣) المائدة من الآية / ٦ .

(٤) البقرة من الآية / ٢٨٦ .

(٥) البقرة من الآية / ٢٨٦ .

(٦) (ص) / ٨٦ .

(٧) أخرجه البخاري والنسائي .

قال: الحنيفية السمحة» (١) .

وما روي أن رسول الله ﷺ بعث علياً ومعاذاً إلى اليمن وقال لهما: «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا» (٢) ، وقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» (٣) ، وعن عائشة - رضي الله عنها - «ما خير رسول الله ﷺ أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً» (٤) ، وقال رسول الله ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة» (٥) ، وعن ابن عباس مرفوعاً: «أن الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً» (٦) ، وروى محجن بن الأدرع مرفوعاً: «أن الله إنما أراد بهذه الأمة اليسر ولم يرد بهم العسر» (٧) ، وحديث: «يسروا ولا تعسروا» (٨) .

ومما تقدم يتضح لنا أن السباحة من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وأنها تستدعي التخفيف المشروع ، وهو ما يتفق مع قواعد الشرع ومقاصده ، وأما التخفيف الذي لا يتفق مع ذلك فهو افراط وتفريط في أحكام الشرع وهذا ليس من الشرع في شيء .

-
- (١) أخرجه الامام أحمد في مسنده والطبراني والبخاري - الأشباه والنظائر للسيوطي / ٧٦ .
 - وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً وأخرجه في الأدب المفرد مسنداً مقاصد الشريعة لابن عاشور / ٦١ .
 - (٢) أخرجه البخاري .
 - (٣) رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره . الأشباه والنظائر للسيوطي / ٧٦ .
 - (٤) رواه الشيخان / نفس السابق / ٧٧ .
 - (٥) أخرجه الامام أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث أبي أمامة والدليمي وفي مسند الفردوس من حديث عائشة رضي الله عنها الأشباه والنظائر للسيوطي / ٧٦ .
 - (٦) أخرجه الطبراني .
 - (٧) أخرجه ابن مردويه .
 - (٨) أخرجه الشيخان .

المبحث الثالث أسباب التخفيف

وأسباب التخفيف سبعة^(١) وسأتحدث عنها في المطالب الآتية :

المطلب الأول : العسر وعموم البلوى :

«ومن أمثلة ذلك : «الصلاة مع النجاسة المعفو عنها ، كدم القروح والدمامل والبراغيث ، والقيح والصدید ، وقليل دم الأجنبي وطین الشارع . . وذرق الطيور إذا عم في المساجد والمطاف وما يصيب الحب في الدرس من روث البقر وبوله» .

«ومن ذلك العفو عما لا يدركه الطرف وما لا نفس له سائلة ، وريق النائم ، وفم الهرة . . .» .

«ومن ذلك : مشروعية الاستجمار بالحجر وإباحة الاستقبال والاستدبار في قضاء الحاجة في البنيان ومس المصحف للصبي المحدث» .
وكذا مس المصحف بقصد التعليم للمحدث .
وكذا صحة صلاة من به سلس بول ولا يشترط تغيير ملابسه عند كل صلاة ، لكن يشترط أن يتوضأ لكل صلاة .

ومن ذلك «جواز المسح على العمامة لمشقة استيعاب الرأس ، ومسح الخف لمشقة نزعها في كل وضوء ومن ثم وجب نزعها في الغسل لعدم تكرره . . . وكذا إباحة الاستدبار في صلاة شدة الخوف ، وإباحة النافلة على الدابة في السفر ، وفي الحضر على وجه ، وإباحة القعود فيهما مع القدرة ، وكذا الاضطجاع والإبراد بالظهر في شدة الحر ، ومن ثم لا إبراد بالجمعة لاستحباب

(١) الاشباه والنظائر للسيوطي / ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ .

التبكير إليها» .

ومن ذلك : «الجمع في المطر وترك الجماعة والجمعة بالأعذار المعروفة وعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندرة ذلك ، وأكل الميتة ومال الغير مع ضمان البدل إذا اضطر ، وأكل الولي من مال اليتيم بقدر أجرة عمله إذا احتاج وجواز تقديم نية الصوم على أوله ، ونية صوم النفل بالنهار وإباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات ، ولبس الحرير للحكة والقتال وبيع نحو الرمان والبيض في قشره ، والموصوف في الذمة وهو السلم ، مع النهي عن بيع الغرر ، والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة وأنموذج المتماثل . . . ومشروعية الخيار لما كان البيع يقع غالباً من غير ترو و يحصل فيه الندم فيشق على العاقد ، فسهل الشارع ذلك عليه بجواز الفسخ في مجلسه . . . ومشروعية الرد بالعيب ، والتحالف والاقالة والحوالة والرهن ، والضمان والإبراء والقراض والشركة والصلح ، والحجر والوكالة والإجارة والمساقاة والمزارعة والقراض والعارية والوديعة للمشقة العظيمة في أن كل أحد لا ينتفع إلا بما هو ملكه ، ولا يستوفي إلا من عليه حقه ، ولا يأخذه إلا بكماله ، ولا يتعاطى أموره إلا بنفسه ، فسهل الأمر بإباحة الانتفاع بملك الغير ، بطريق الاجارة أو الاعارة أو القراض وبالاستعانة بالغير وكالة وإيداعاً ، وشركة وقراضاً ، ومساقاة ، وبالاستيفاء من غير المديون حوالة ، وبالتوثق على الدين برهن وضامن وكفيل وحجر ، وبإسقاط بعض الدين صلحاً أو كله إيراد» .

ومن ذلك : «جواز العقود الجائزة ، لأن لزومها يشق ، ويكون سبباً لعدم تعاطيها ولزوم اللازم ، وإلا لم يستقر بيع ولا غيره» .
ومن ذلك : «إباحة النظر عند الخطبة وللتعليم والاشهاد والمعاملة والمعالجة وللسيد» .

ومن ذلك : «جواز العقد على المنكوحة من غير نظر ، لما في اشتراطه من المشقة التي لا يحتملها كثير من الناس في بناتهم وأخواتهم : من نظر كل خاطب ، فناسب

التيسير لعدم اشتراطه بخلاف المبيع فإن اشتراط الرؤية فيه لا يفضي إلى عسر ومشقة» .

ومن ذلك: «إباحة أربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيراً على الرجال وعلى النساء أيضاً لكثرتهم ولم يزد على أربع لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم وغيره . . .» .

ومن ذلك: «مشروعية الطلاق لما فيه البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر ، وكذا مشروعية الخلع والافتداء والفسخ بالعيب ونحوه والرجعة في العدة ، لما كان الطلاق يقع غالباً بغتة في الخصام والجرح ويشق عليه التزامه ، فشرعت له الرجعة في تطليقتين : ولم تشرع دائماً لما فيه من المشقة على الزوجة إذا قصد إضرارها بالرجعة والطلاق كما كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ» .

ومن ذلك: «مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيراً على المكلفين لما فيه التزام موجب ذلك من المشقة عند الندم ، وكذا مشروعية التخيير في كفارة اليمين لتكرره بخلاف كفارة الظهار والقتل والجماع لندرة وقوعها ، ولأن المقصود الزجر عنها» .

ومن ذلك: «مشروعية التخيير بين القصاص والدية تيسيراً على هذه الأمة على الجاني والمجني عليه وكان في شرع موسى عليه السلام القصاص متحتماً ولا دية وفي شرع عيسى عليه السلام الدية ولا قصاص» .

ومن ذلك: «مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الإنسان ما فرط منه في حال الحياة وفسح له في الثلث دون ما زاد عليه دفعاً لضرر الورثة ، فحصل التيسير ودفع المشقة في الجانبين» .

ومن ذلك: «إسقاط الإثم عن المجتهدين في الخطأ والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الأخذ باليقين لشق وعسر الوصول إليه»^(١) .

(١) نفس السابق / ٧٨ - ٨٠ .

ومن أمثلة التيسير كذلك في الشريعة الإسلامية في بعض المذاهب^(١):

* ما أكل لحمه فروثه وبوله طاهر:

وهذا على مذهب الإمام مالك رحمه الله ، وأما على مذهب الشافعي ذلك كله نجس ، ودليل مالك أقوى وأرجح وأرفق بروح الإسلام وحاجة الناس .

* الماء لا ينجس إلا بالتغيير:

فالماء الطهور لا ينجس إلا إذا تغير ريحه وطعمه ولونه بالنجاسة التي تحل فيه ، وهذا قول أهل المدينة وجهور السلف وأكثر أهل الحديث وبه أفتى عطاء وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ، والأوزاعي والثوري والإمام مالك بن أنس وعبدالرحمن بن مهدي واختاره ابن المنذر وهو قول أهل الظاهر ونص عليه أحمد في إحدى روايته وإن اختاره جماعة من أئمة الحنابلة منهم ابن عقيل وابن تيمية وابن القيم . ومما يدل على ذلك :

ما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن عن أبي سعيد قال : قيل : يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتتن ؟ فقال : «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢) .

وروى ابن ماجة عن أبي أمامة مرفوعاً : «لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه» .

وهذا الاستثناء لم يصح من جهة السند ولكن الفقهاء أجمعوا عليه^(٣) .

ومذهب الإمام الشافعي يختلف عن مذهب الإمام مالك في نجاسة الماء القليل ، فبينما أنه لا ينجس في مذهب الإمام مالك إلا إذا تغير نرى الإمام الشافعي يقول بنجاسته وإن لم يتغير ، والحاجة داعية للقول بعدم نجاسته تيسيراً

(١) العبادة في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي / ٣١٧ وما بعدها .

(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن . وقال الإمام أحمد حديث بضاعة صحيح .

(٣) العبادة في الإسلام / ٣١٨ .

طلما لم يتغير .

ولهذا قال الإمام الغزالي في كتاب إحياء علوم الدين في مسائل النجاسة مستدركاً على مذهب الشافعي رضي الله عنه : وكنت أود أن يكون مذهبه كمذهب مالك رضي الله عنه في أن الماء وإن قل لا ينجس إلا بالتغيير ، إذ الحاجة ماسة إليه» (١) .

ولهذا رجح الإمام الغزالي ، وهو شافعي قول الإمام مالك بسبعة أدلة ذكرها في كتاب الطهارة في كتابه إحياء علوم الدين .

* لمس المتوضئ للمرأة :

اختلف الفقهاء في لمس المتوضئ للمرأة ، ولو زوجته ، وهل ينقض الوضوء على أقوال من بينها قولان (٢) :

القول الأول : إن لمس المرأة ينقض الوضوء سواء أكان لشهوة أو غير شهوة ، وهذا قول الإمام الشافعي رضي الله عنه واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (٣) .

وجه الدلالة من الآية : ان حقيقة اللمس : ملاقة البشريتين ، قال الله تعالى مخبراً عن الجن أنهم قالوا : ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾ (٤) . وقال الشاعر :

لمست بكفي كفه أطلب الغنى

وقرأ ابن مسعود الآية : ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (٥) .

(١) نفس السابق . عن إحياء علوم الدين للغزالي مسائل النجاسة .

(٢) راجع المغني لابن قدامة ١/١٩٢ - ١٩٣ .

(٣) النساء من الآية /٤٣ والمائدة من الآية /٦ .

(٤) انظر الجن من الآية ٨ .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة ١/١٩٣ .

القول الثاني: ان لمس الرجل المتوضىء للمرأة ولو امرأته لا ينقض الوضوء سواء أكان اللمس لشهوة أم غير شهوة .

وهذا قول الإمام أبي حنيفة وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد بن حنبل ، وروى ذلك عن علي وابن عباس وعطاء وطاووس والحسن ومسروق .

ومما يدل على صحة هذا القول الأدلة الآتية :

ما روى حبيب عن عروة عن عائشة « أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» (١) .

وروى الشيخان عن عائشة قالت : كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاه في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي» .
وفي لفظ «فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي» .

وتأويل مثل هذا الحديث بأن الغمز أو وضع اليد على بطن القدم كان فوق حائل خروج على مقتضى الظاهر بدون دليل (٢) .

وروى مسلم والترمذي عنها : «أنها فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش فالتمسته ، فوجدته في المسجد يصلي ، فوضعت يديها على بطن قدميه وهما منصوبتان» .

وأخرج البزار بسند جيد واسحاق بن راهوية عن عائشة « أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم وقال : القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفسد الصائم» ، قال عبدالحق في هذا الحديث : لا أعلم له علة توجب تركه (٣) .

وقال ابن عباس وهو ترجمان القرآن : إن اللمس والملامسة والمس في القرآن

(١) أبو داود وابن ماجة وغيرهما وهو حديث مشهور رواه ابراهيم التيمي عن عائشة .

(٢) العبادة في الإسلام د . القرضاوي / ٣٢٠ .

(٣) العبادة في الإسلام / ٣١٩ .

بمعنى «الجماع»^(١) وذلك كقوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾^(٢) ، وقوله تعالى: ﴿ولم يمسنني بشر﴾^(٣) .

«وبتفسير الملامسة هنا بالجماع تكون الآية قد اشتملت على الحدث الأصغر المكنى عنه بقوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾^(٤) ، والحدث الأكبر المكنى عنه بقوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ الآية ، ويكون التيمم بنص الآية مغنياً عن الوضوء وعن الغسل عند فقد الماء ، ولو فسرت الملامسة بالمعنى الظاهر منها ما أفادت الآية ذلك»^(٥) .

وبما تقدم يتضح لنا أن القول الثاني هو القول الراجح لما سبق ذكره من أدلة وأن ما ذكره أصحاب القول الأول من أدلة لا تقوى في معارضة القول الثاني . كما وأن العمل بالقول الثاني يجلب التيسير للناس ويرفع الحرج عنهم سواء أكانوا في المدن أم في الأرياف وأن في العمل بالقول الأول ما يوقع الناس في الحرج . والشريعة الإسلامية جاءت لرفع الحرج عن الناس .

* الصلاة بالثوب النجس غير متعمد:

[ومن التيسير الذي لم يرتح إليه كثير من المت مذهبيين ما أفتى به من الصحابة عبد الله بن عمر ، ومن التابعين عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن المسيب ، وطاووس ، وسالم ومجاهد والشعبي وإبراهيم النخعي ، والزهري ، ومن بعدهم يحيى بن سعيد الأنصاري ، والحكم والأوزاعي ، ومالك وإسحاق بن راهوية وأبو ثور والإمام أحمد في أصح الروايتين ، وغيرهم «أن الرجل إذا رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة بعد الصلاة ولم يكن عالماً بها أو كان يعلمها لكنه نسيها ، أو لم ينسها لكنه

(١) نفس السابق .

(٢) البقرة من الآية / ٢٣٧ .

(٣) سورة مريم من الآية / ٢٠ .

(٤) النساء من الآية / ٤٣ ، والمائدة من الآية / ٦ .

(٥) العبادة في الإسلام / ٣١٩ .

عجز عن إزالتها: أن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه»^(١) .

* المسح على الجورين:

«ومن ذلك: المسح على الجورين ، فأكثر المرشدين الدينيين لا يتسع صدرهم للترخيص في المسح عليهما في الوضوء بدل غسل الرجلين ، مع ما روي من أن بضعة عشر صحابياً أفتوا بجوازه منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد ، وعمرو بن حريث وغيرهم رضي الله عنهم .

وهذه رخصة تشتد حاجة الناس إليها في عصرنا الذي يشق فيه غسل القدمين ، وخلع الجورين في غير المنزل ، كما أن غسلها مدعاة لكسل بعض الناس عن الوضوء في برد الشتاء العضوض»^(٢) .

* الحقن كلها لا تفطر:

«المشهور عند عامة الناس أن الحقن الشرجية تفطر ، وأن إدخال شيء مقدار «عقلة أصبع» في الدبر يفطر»^(٣) ، لكن الدكتور يوسف القرضاوي اختار في كتابه «العبادة في الإسلام»^(٤) غير هذا المذهب فقال: «لا يجهل أحد معنى الصوم البسيط وهو الامتناع عن الأكل والشرب ومباشرة النساء ، وهي أمور نص عليها القرآن ، ولا يجهل أحد كذلك معنى هذه المنوعات ، فقد كان يفهمها بداءة الأعراب في عهد النبوة ، ولم يحتاجوا في فهم معنى الأكل والشرب إلى حدود وتعريفات ، ولا يجهل أحد كذلك الحكمة الأولى للصوم ، وهي إظهار العبودية لله تعالى بترك شهوات الجسد ، طلباً لمرضاته سبحانه ، كما قال في الحديث القدسي: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم ، فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه وشهوته من

(١) العبادة في الإسلام / ٣٢٠ .

(٢) نفس السابق .

(٣) نفس السابق / ٣٢١ .

(٤) نفس السابق .

أجلى» ، وسيأتي تخريجه في العبادات .

وإذا تبين ذلك رأينا أن تعاطي الحقن بأنواعها ، واستعمال المراهم ونحوها ، ليس أكلاً ولا شرباً في لغة ولا عرف ، ولا تنافي قصد الشارع وحكمته من الصيام ، ولا موضع للتشديد في أمر لم يجعل الله فيه من حرج ، قال الله تعالى : ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾^(١) .

واستشهد على ما ذهب إليه بأقوال بعض فقهاء المسلمين كابن حزم وابن تيمية - رحمهما الله - على النحو الآتي^(٢) :

قال ابن حزم : لا ينقض الصوم حقنة ولا سعوطة «نشوق» ولا تقطير في أذن أو في إحليل أو في أنف ، ولا استنشاق وإن بلغ الحلق ولا مضمضة دخلت الحلق من غير تعمد ، ولا كحل وإن بلغ إلى الحلق نهائياً أو ليلاً بعقاقير أو غيرها ولا غبار طحن ، أو غربلة دقيق أو حناء أو عطر أو حنظل ، أو أي شيء كان ، ولا ذباب دخل الحلق بغلبة . . . الخ .

وقد استدل لما ذهب إليه فقال : «إنما نهانا الله في الصوم عن الأكل والشرب والجماع ، وتعمد القيء والمعاصي ، وما علمنا أكلاً ولا شرباً يكون على دبر أو إحليل أو أذن أو عين أو أنف أو من جرح في البطن أو الرأس وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب ، ما لم يحرم علينا إيصاله» .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الكحل والحقنة والتقطير ووصول الدواء إلى الجوف عن طريق جراحة في الرأس أو البطن . . . الخ ، «الأظهر أنه لا يقطر بشيء من ذلك ، فإن الصيام من دين الإسلام الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام ، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها ، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ، ولو ذكر لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة ، كما بلغوا

(١) سورة البقرة من الآية / ١٨٥ .

(٢) العبادة في الإسلام / ٣٢١ - ٣٢٢ .

سائر شرعه ، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا حسناً ولا مرسلأ علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك» .

* من تسحر بعد الفجر خطأ:

«والمشهور من المذاهب المتداولة فيمن تسحر يظن نفسه في الليل ثم تبين أن سحوره أو جزءاً منه كان بعد الفجر أو أفطر يظن الشمس غربت ثم تبين أنها طالعة ، أن صوم هذا أو ذاك قد بطل ، وعليه إمساك بقية يومه ، ولا إثم عليه إذ كان مخطئاً لا متعمداً وعليه قضاء يوم مكان يوم»^(١) .

لكن ابن حزم رحمه الله قد خالف المشهور عند المذاهب آنفة الذكر «ويرى أن الصوم صحيح في الحالين ، لأنه لم يتعمد إبطال صومه ، حيث ظن أنه في غير صيام ، فهو والناس سواء ، كلاهما ظن أنه في غير صيام ، ولا فرق»^(٢) ، قال تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾^(٣) . وقال الرسول عليه السلام: «إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٤) .

وقال ابن حزم: وهذا قول جمهور السلف ، وروى بسنده: أن الناس أفطروا في زمن عمر بن الخطاب ، ، وأخرجت القداح من بيت حفصة فشربوا ثم طلعت الشمس من سحاب ، فكأن ذلك شق على الناس فقالوا: نقضي هذا اليوم ، فقال عمر: ولم ؟ والله ما تجانفنا لإثم!!»^(٥) .

«وعن مجاهد قال: من أكل بعد طلوع الفجر وهو يظن أنه لم يطعم فليس عليه قضاء ، لأن الله تعالى يقول: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود

(١) العبادة في الإسلام / ٣٢٢ .

(٢) نفس السابق ٣٢٢ - ٣٢٣ .

(٣) الاحزاب / ٥ .

(٤) حديث صحيح أخرجه الامام أحمد وابن ماجه والطبراني في الكبير والحاكم في مستدرکه .

(٥) نفس السابق / ٣٢٣ .

من الفجر» (١) . وروى مثل ذلك عن الحكم بن عتيبة ، والحسن البصري ، وجابر بن زيد ، وعطاء بن رباح وعروة بن الزبير ، وهو قول داود الظاهري» (٢) .

ويقول الدكتور القرضاوي في كتابه العباداة في الإسلام (٣) : «ودليل ابن حزم قوي واضح . وإن كان أقوى وأنصح بالنسبة لمن تسحر بعد الفجر ، إذ القرآن أباح المباشرة والأكل والشرب حتى يتبين الفجر للمكلف ، ومن تسحر يظن أنه في الليل لم يتبين له الفجر قطعاً . . ولذلك نرى أن على الصائم أن يتحرى ويجتهد وسعه ، وخاصة لمعرفة غروب الشمس ودخول الليل . فإذا اطمأن إلى مغيبها وأفطر ، ثم تبين أنها لم تزل فما أظن الحرج إلا مرفوعاً عنه حينئذ قال تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٤) . ولذا قال عمر : «والله ما تجانفنا لإثم . ونظير هذا إذا تحرى في التوجه إلى القبلة تم تبين أنه صلى إلى جهة أخرى فصلاته صحيحة مقبولة ، «فأينما تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» (٥) .

وما ذكرته من أمثلة انها هوشية من أشياء . وأن ذلك يدل على يسر وبساطة الشريعة الإسلامية في كل تشريعاتها ، وفي مقدمة ذلك العبادات .

المطلب الثاني : المرض والضعف

وهو من أسباب التخفيف على العباد

ورخصه كثيرة ومنها : الافطار في رمضان وترك الصوم للشيخ الهرم مع الفدية .

قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ

(١) سورة البقرة من الآية / ١٨٧ .

(٢) نفس السابق .

(٣) نفس السابق .

(٤) سورة التغابن من الآية / ١٦ .

(٥) سورة البقرة من الآية / ١١٥ .

آخر ﴿١﴾ .

وقال الله تعالى: ﴿وعلى الذين يُطيقونه فديةً طعامً مسكين﴾ ﴿٢﴾!! . أي يتحملون الصوم مع وجود مشقة لهم أو مرض .

ومن ذلك «التيمم عند مشقة استعمال الماء وعدم الكراهة في الاستعانة بمن يصب عليه أو يغسل أعضائه ، والقعود في صلاة الفرض ، وخطبة الجمعة والاضطجاع في الصلاة ، والإيذاء والجمع بين الصلاتين على وجه اختاره النووي والسبكي والأسنوي والبلقيني . . . والتخلف عن الجماعة والجمعة مع حصول الفضيلة . . والانتقال من الصوم إلى الاطعام في الكفارة والخروج من المعتكف وعدم قطع التتابع المشروط في الاعتكاف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية ، والتحلل على وجه ، «فإن شرطه فعلى المشهور . وإباحة النظر حتى للعورة والسواتين» ﴿٣﴾ بقصد العلاج والتداوي . وغير ذلك .

المطلب الثالث : السفر :

وهو من أسباب التخفيف . وقال النووي : ورخصه ثمانية ﴿٤﴾ :
منها : «ما يختص بالطويل قطعاً وهو القصر والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة» . وبالفطر قال الله تعالى : ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر﴾ ﴿٥﴾ .

وقال رسول الله ﷺ : «إن الله سبحانه وتعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٤ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي / ٧٧ .

(٤) نفس السابق .

(٥) سورة البقرة من الآية ١٨٤ .

الصلاة وعن الحبل والمرضع الصوم» (١) .

ومنها: «ما لا يختص به قطعاً ، وهو ترك الجمعة وأكل الميتة»

ومنها: «ما فيه خلاف ، والأصح اختصاصه به وهو الجمع» .

ومنها: «ما فيه خلاف ، والأصح عدم اختصاصه به ، وهو التنقل على الدابة

وإسقاط الفرض بالتيمم» (٢) .

«واستدرك ابن الوكيل رخصة تاسعة ، صرح بها الغزالي وهي : «ما إذا كان

له نسوة وأراد السفر ، فإنه يقرع بينهن ويأخذ من خرجت لها القرعة ، ولا يلزمه

القضاء لضراتها إذا رجع . وهل يختص ذلك بالطويل؟ وجهان . أصحهما:

لا» (٣) .

المطلب الرابع : النقص :

النقص : «نوع من المشقة ، اذ النفوس مجبولة على حب الكمال ، فناسبه

التخفيف في التكليفات» (٤) .

ومن ذلك : عدم تكليف الصبي والمجنون . قال رسول الله ﷺ رفع القلم

عن ثلاثة : «عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ

وعن الصبي حتى يحتلم» (٥) .

وللحديث روايات أخرى .

(١) النسائي ١٥١/٤ والترمذي ٨٥/٣ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي / ٧٧ .

(٣) نفس السابق .

(٤) نفس السابق / ٨٠ .

(٥) حديث صحيح أخرجه الامام أحمد في مسنده وأبو داود والحاكم في مستدركه عن علي وعمر

والبخاري / كتاب الطلاق - باب الطلاق في الإغلاق والمكره ١٦٩/٦ وكذلك في كتاب

الحدود - باب لا يجرم المجنون المجنون والمجنونة ٢١/٨ وأخرجه الترمذي في كتاب الحدود

ج - ٤ / ٣٢ حديث رقم ١٤٢٣ .

ومن ذلك «عدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال: كالجماعة والجمعة ، والجهاد ، والجزية ، وتحمل العقل ، وغير ذلك ، وإباحة لبس الحرير ، وحلي الذهب ، وعدم تكليف الأرقاء بكثير ، مما على الأحرار ، ككونه على النصف من الحر في الحدود والعدد . . وغير ذلك»^(١) .

المطلب الخامس : الجهل :

الجهل بالمعنى المتعارف عليه عدم معرفة الشيء أو عدم العلم به . وهو من أسباب التخفيف في كثير من الأمور:

ومن ذلك: «من شرب الخمر جاهلاً ، فلا حد ولا تعزير» .
ومنها: «لو قال: انت أذن من فلان ولم يصرح في لفظه بزنى فلان ، لكنه كان ثبت زناه بإقرار ، أو بينة ، والقائل جاهل ، فليس بقاذف ، بخلاف ما لو علم به ، فيكون قاذفاً لهما» .

ومنها «الإتيان بمفاسد العبادات ناسياً أو جاهلاً ، كالأكل في الصلاة ، والصوم وفعل ما ينافي الصلاة: من كلام ، وغيره والجماع في الصوم والاعتكاف والاحرام والخروج من المعتكف والعود من قيام الثالثة إلى التشهد ، ومن السجود إلى القنوت ، والاقتراء بمحدث وذو نجاسة وسبق الإمام بركنين ومراعاة المزحوم ترتيب نفسه إذا ركع الإمام في الثانية ، وارتكاب محظورات الإحرام ، التي ليست بإتلاف كاللبس والاستمتاع ، والدهن والطيب سواء جهل التحريم ، أو كونه طيباً . والحكم في الجميع ، عدم الافساد وعدم الكفارة والفدية وفي أكثرها خلاف واستثنى من ذلك: الفعل الكثير في الصلاة ، كالأكل ، فإنه يبطلها في الأصح لندوره وألحق بعضهم الصوم بالصلاة في ذلك ، والأصح أنه لا يبطل بالكثير لأنه لا يندر فيه بخلاف الصلاة ، لأن فيه هيئة مذكرة»^(٢) .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي / ٨٠ .

(٢) نفس السابق / ١٩٠ - ١٩١ .

ومنها: «لو سلم عن ركعتين ناسياً وتكلم عامداً» لظنه إكمال الصلاة» لا تبطل صلاته لظنه أنه ليس في صلاة»(١) .

ومن ذلك أن الجهل اعتبر عذراً لمن لم يسمع عن الإسلام شيئاً ، ولهذا لم يكلف به إلا من دعي للإسلام وآمن به ، ولهذا كان الإسلام من شروط التكليف في العبادات .

ومن ذلك أن الوكيل يبقى على وكالته حتى يعلم بانتهائها بأحد طرق العلم المعروفة دفعا للحرص .
وغير ذلك كثير .

المطلب السادس : النسيان .

وهو عدم تذكر الشيء عندما يكون المرء في حاجة إلى ذلك . .
وهو من أسباب التخفيف في الواجبات الشرعية ، مثل الصلوات المفروضة والصيام وذكر اسم الله على الذبيحة . وأما الحقوق والقضاء فلا تأثير له .

ومن فروع ذلك : من نسي صلاة أو صوماً أو حجاً ، أو زكاة أو كفارة ، أو نذرًا : وجب تداركه بالقضاء بلا خلاف . وكذا لو وقف بغير عرفة يجب القضاء اتفاقاً .

ومنها : من نسي الترتيب في الوضوء أو نسي الماء في رحله ، فتميم وصلى ثم ذكره ، أو صلى بنجاسة لا يعفى عنها ناسياً أو جاهلاً بها أو نسي قراءة الفاتحة في الصلاة أو تيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء والقبلة والثوب وقت الصلاة والصوم والوقوف بأن بان وقوعها قبله . أو صلوا لسواد ظنوه عدوا ، فبان خلافه أو دفع الزكاة إلى من ظنه فقيراً ، فبان غنياً أو استتاب في الحج لكونه معضوباً . فبرأ وفي هذه الصور كلها خلاف»(٢) .

(١) نفس السابق / ١٩١ .

(٢) راجع نفس السابق / ١٨٨ - ١٨٩ .

المطلب السابع : الإكراه :

وهو نوعان : ملجىء وغير ملجىء .

فالإكراه الملجىء هو التهديد بما يقتل غالباً كالسلاح أو بما يقطع جزءاً .

وأما الإكراه غير الملجىء فهو التهديد بما لا يقتل أو لا يقطع والأول يعتبر عذراً شرعياً ، فلا يؤخذ المكره «بفتح الراء» على ما أكره عليه من عقود أو التلفظ بكلمة الكفر صيانة لنفسه كما أجزى له بعض المحرمات الأخرى ، مثل شرب الخمر والسرقة والافطار في رمضان واتلاف مال الغير ، لا يجوز له أن يقتل غيره ليسلم نفسه ، لأن حرمة دماء المسلمين واحدة .

ويشترط لتحقيق الإكراه شروط^(١) :

أحدها : قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية ، أو تغلب ، أو فرط

هجوم .

ثانيها : عجز المكره عن دفعه بهرب ، أو استغاثة ، أو مقاومة .

ثالثها : ظنه أنه إن امتنع مما أكره عليه أوقع به المتوعد .

رابعها : كون المتوعد مما يحرم تعاطيه على المكره .

فلو قال ولي القصاص للجاني : طلق امرأتك وإلا اقتصصت منك ، لم يكن

إكراها .

خامسها : أن يكون عاجلاً .

فلو قال : طلقها وإلا قتلتك غداً ، فليس بإكراه .

سادسها : أن يكون معيناً .

فلو قال : اقتل زيدا أو عمراً فليس بإكراه .

سابعها : أن يحصل بفعل المكره عليه التخلص من المتوعد به .

فلو قال : اقتل نفسك وإلا قتلتك ، فليس بإكراه .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي / ٢٠٩ - ٢١٠ .

ولا يحصل الإكراه بقوله: وإلا قتلت نفسي ، أو كفرت أو ابطلت صومي أو صلاتي .

ويشترط في الاكراه على كلمة الكفر طمأنينة القلب بالإيمان . فلو نطق معتقداً بها كفر .

وفي حكم الجهل والنسيان والاكراه الخطأ .
والأصل في ذلك قول رسول الله ﷺ . «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١) .
وأخرج هذا الحديث بالفاظ أخرى^(٢) .

(١) أخرجه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وهو حديث حسن راجع الأشباه والنظائر للسيوطي / ١٨٧ .
(٢) نفس السابق / ١٨٧ - ١٨٨ .

المبحث الرابع

ماهية المشقة التي تقتضي التخفيف

ليبان ماهية المشقة التي تقتضي التخفيف نتحدث عن قسمين^(١) من المشاق في المطللين الآتين:

المطلب الأول: المشقة التي لا تنفك عنها العبادات غالباً

وهي: «كمشقة البرد في الوضوء والغسل . ومشقة الصوم في شدة الحر ، وطول النهار ، ومشقة السفر ، التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها . ومشقة ألم الحدود ورجم الزناة ، وقتل الجناة ، فلا أثر لهذه في إسقاط العبادات في كل الأوقات» .

ويقول السيوطي^(٢): «ومن استثنى من ذلك جواز التيمم للخوف من شدة البرد ، فلم يصب لأن المراد أن يخاف من شدة البرد حصول مرض من الأمراض التي تبيح التيمم ، وهذا أمر ينفك عنه الاغتسال في الغالب ، أما ألم البرد الذي لا يخاف معه المرض المذكور ، فلا يبيح التيمم بحال . وهو الذي لا يبيح الانتقال إلى التيمم» .

المطلب الثاني: المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً

وهي ثلاث مراتب:

الأولى: «مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس ، والأطراف ، ومنافع الأعضاء ، فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً ، لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات يفوت بها أمثالها» .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي / ٨٠ - ٨١ .

(٢) نفس السابق .

الثانية: «مشقة خفيفة لا وقع لها ، كأدنى وجع في إصبع ، وأدنى صداع في الرأس ، أو سوء مزاج خفيف . فهذه لا أثر لها ، ولا إلتفات إليها ، لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها» .

الثالثة: «متوسطة بين هاتين المرتبتين: فما دنا من المرتبة العليا ، أوجب التخفيف ، أو من الدنيا ، لم يوجهه كحمى خفيفة ، ووجع الضرس اليسير ، وما تردد في إلحاقه بأيهما اختلف فيه ولا ضابط لهذه المراتب إلا بالتقرب» .

المبحث الخامس

تخفيفات الشرع بسبب المشقة

وتخفيفات الشرع بسبب المشقة التي تقتضي التخفيف ستة أنواع^(١):

النوع الأول: «تخفيف إسقاط كإسقاط الجمعة ، والحج والعمرة ، والجهاد بالاعذار» .

النوع الثاني: «تخفيف تنقيص ، كالقصر» .

النوع الثالث: «تخفيف إبدال ، كإبدال الوضوء ، والغسل بالتييمم ، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع ، أو الإيحاء ، والصيام بالإطعام» .

النوع الرابع: «تخفيف تقديم ، كالجمع وتقديم الزكاة على الحول ، وزكاة الفطر في رمضان ، والكفارة على الحنث» .

النوع الخامس: «تخفيف تأخير ، كالجمع ، وتأخير رمضان للمريض والمسافر ، وتأخير الصلاة في حق مشغل بإنقاذ غريق ، أو نحوه من الأعذار» .

النوع السادس: تخفيف ترخيص كصلاة المستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة ، وأكل النجاسة للتداوي ، ونحو ذلك .

وهذه الأنواع الستة من التخفيفات ذكرها الشيخ عز الدين . واستدرك العلائي نوعاً سابعاً وهو تخفيف تغيير ، كتغير نظم الصلاة في الخوف^(٢) .

(١) الاشباه والنظائر للسيوطي / ٨٢ .

(٢) نفس السابق .

المبحث السادس أقسام الرخص بسبب المشقة

وأقسام الرخص بسبب المشقة خمسة أقسام^(١):

- القسم الأول: ما يجب فعلها ، كأكل الميتة للمضطر ، والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيماً صحيحاً ، وإساعة الغصة بالخمير .
- القسم الثاني: ما يندب (فعلها) كالقصر في السفر والفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر ، أو مرض ، والإبراد بالظهر ، والنظر إلى المخطوبة .
- القسم الثالث: ما يباح فعلها مثل السلم .
- القسم الرابع: ما كان الأولى تركها: «كالمسح على الخف والجمع ، والفطر لمن لا يتضرر ، والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل ، وهو قادر عليه» .
- القسم الخامس: «ما يكره فعلها ، كالقصر في أقل من ثلاثة مراحل» .

هذا: وإن سبب نفوذ الشريعة يرجع إلى مسلكين:

أحدهما: التيسير والرحمة ، وقد سبق بيان ذلك ، كما تم بيان مظاهر تيسير الشريعة في ثلاثة مظاهر .

والحكمة من الساحة في الشريعة الإسلامية «أن الله جعل هذه الشريعة دين الفطرة ، وأمور الفطرة راجعة إلى الجبلة فهي كائنة في النفوس سهل عليها قبولها . ومن الفطرة النفور من الشدة والاعنات . قال تعالى: «يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً»^(٢) . . وقد أراد الله تعالى أن تكون شريعة الإسلام شريعة عامة ودائمة فاقضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلاً ، ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الاعنات فكانت بساحتها أشد ملاءمة للنفوس ، لأن فيها إراحة النفوس في حالي خويصتها ومجتمعها»^(٣) .

(١) نفس السابق .

(٢) سورة النساء / ٢٨ .

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور / ٦١ .

«وقد ظهر للسماحة أثر عظيم في انتشار الشريعة وطول دوامها ، فعلم أن اليسر من الفطرة لأن في فطرة الناس حب الرفق ، ولذلك كره الله من المشركين تغيير خلق الله فأسنده إلى الشيطان إذ قال عنه : ﴿وَأْمُرْهُمْ فَلْيُتَكَّنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَاْمُرْهُمْ فَلْيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (١) . وذلك من حيث يكون التغيير خلواً من المصلحة ، فأما إذا كان لمعنى أدخل في الفطرة فلا يصير مذموماً بل يكون محموداً مثل الختان وتقليم الأظفار وحلق الرأس في الحج» (٢) .

(١) سورة النساء من الآية ١١٩ .

(٢) نفس السابق / ٦٢ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثامن الإيجابية والتوازن

رَفَع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تهدف الشريعة الإسلامية من خلال تشريعاتها الربانية إلى تحقيق الايجابية والتوازن بين أفراد المجتمع الإسلامي من جهة وبين الجماعة الإسلامية من جهة أخرى .

وفيما يلي أتحدث عن ذلك في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول الإيجابية

الإيجابية ضد السلبية . وقد طلبت الشريعة الإسلامية أن يكون المسلم إيجابياً مع الآتي :

أ - النفس :

ويكون المسلم إيجابياً مع نفسه بحملها على اتباع شرع الله تعالى . وهذا يتطلب تذكيرها بالحرام لتجنبه ، وتعريفها بالحلال لتسلكه ، وبهذا المسلك يزكى المرء نفسه الأمانة بالسوء تزكية حقيقية وهي قمة السعادة في الدنيا والآخرة . قال الله تعالى : ﴿ ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها ﴾ (١) . وقال الله تعالى : ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ (٢) .

وعلى هذا فالذي يأمر نفسه بالصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها من العبادات الأخرى ، فهو إيجابي مع نفسه ، لأنه يحملها على اتباع أوامر الله ويحجبها سخط الله وعذابه الشديد ، وكذا القول في حالة ما إذا امتثل بكل أوامر الله واجتنب نواهيه .

ومن لا يأمر نفسه بالمعروف ولا ينهاها عن المنكر فقد تركها تهيم على وجهها كالدابة التي فقدت راعيها . ولذا فهو سلبي مع نفسه ..

ب - الإيجابية مع الأسرة :

على الزوج والزوجة أن يكونا إيجابيين مع بعضهما لتحقيق مصالح الأسرة المصغرة والمكبرة .

(١) سورة الشمس / ٩ - ١٠ .

(٢) سورة الأعلى / ١٤ .

وهذا الأمر يتطلب من الزوج والزوجة القيام بما يلي :

١ - مراعاة حق المسؤولية .

قال رسول الله ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(١) .

وبناء على هذا فالمسلم يكون إيجابياً مع أسرته اذا حملها على اتباع شرع الله تعالى . والمرأة المسلمة تكون كذلك اذا استطاعت أن تغير سلوك زوجها من الأسوأ إلى الأفضل .

وعلى هذا فالمسلم الذي يترك زوجته تهيم على وجهها ، فتخرج متى تشاء وترجع متى تشاء ، وتلبس كيفما تشاء وتخالط من تشاء وتخلو بمن تشاء ، دون أن يحرك ساكناً ، فهو سلبي مع زوجته . وهو كذلك إذا تركها تعيث في الأرض فساداً بفعلها المنكر دون أن تسمع منه أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر .

والمرأة المسلمة التي ترى زوجها يتعدى حدود الله تعالى بفعل المنكر دون أن توجه إليه نصحا وإرشاداً فهي سلبية مع زوجها . وهما إيجابيان إذا استطاع كل منهما أن يغير ما بنفسه أولاً ثم ما بنفس الآخر ثانياً .

٢ - مراعاة حق الابناء والبنات . من نفقة وحضانة ورضاعة وتربية وتعليم كما سيأتي إن شاء الله .

٣ - مراعاة الحقوق الزوجية . كما سيأتي إن شاء الله .

٤ - مراعاة حقوق الأقارب وفي مقدمة ذلك حق الوالدين والمحارم كما سيأتي إن شاء الله .

٥ - مراعاة حق النصح والأرشاد .

لقوله تعالى : ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف

وينهون عن المنكر﴾^(٢)

(١) أخرجه البخاري .

(٢) سورة التوبة من الآية / ٧١ .

٦ - مراعاة التعاون بينهما لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (١).

٧ - مراعاة مبدأ الشورى بينهما . لقوله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ (٢).

ج - الإيجابية مع الأجانب:

فالشريعة الإسلامية تحرص كل الحرص على أن يكون المسلم إيجابياً مع الأجانب ، ويكون ذلك باتباع ما يلي:

١ - النصح والإرشاد:

لقول الله تعالى: ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ (٣).

وقول الله تعالى: ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ (٤).

وقول رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره ، بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيانه» (٥).

٢ - التعاون بين المسلم وغيره من الأجانب:

لقول الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾ (٦) . وقول رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم

(١) سورة المائدة من الآية ٢ / ٢ .

(٢) سورة الشورى من الآية ٣٨ / ٣٨ .

(٣) سورة آل عمران من الآية ١٠٤ / ١٠٤ .

(٤) سورة العصر من الآية ١ / ٣ - ١ .

(٥) حديث صحيح رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصر

صحيح مسلم للمنذري / ١٦ حديث / ٣٤ .

(٦) سورة المائدة من الآية ٢ .

وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(١) وله رواية أخرى وفيها «كمثل الجسد الواحد» .

وقول رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له»^(٢) .

٣ - المشاورة :

على المسلم إذا ما استشير من قبل الغير في أمر من الأمور أن يشير عليه بالأمر النافع والقول السديد ، وعلى المسلمين جميعاً أن يتعاونوا فيما بينهم لتحقيق هذا المبدأ .

قال الله تعالى : ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾^(٣) .

وقال الله تعالى : ﴿وشاورهم في الأمر﴾^(٤) .

هذا : وإن الشريعة الإسلامية تمتاز بالإيجابية سواء أكان ذلك في العقيدة أم في التشريعات الأخرى ، وإنما لتضع الحلول العملية لكافة الأسئلة ، ولو كان بعضها افتراضياً ، لكونها تقوم على أصول وفروع ، وبهذا تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع الأخرى التي نجد المنتمين إليها لا يجدون الحلول المناسبة لما يطرحون من أسئلة في كافة المجالات . ولذا فإنهم يتخبطون في حياتهم الدنيا .

(١) رواه أحمد ومسلم عن النعمان بن بشير [صحيح مسلم المجلد الرابع / ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ حديث / ٢٥٨٦] .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي سعيد [صحيح مسلم المجلد الثالث / ١٣٥٤ حديث / ١٧٢٩] .

(٣) الشورى من الآية / ٣٨ .

(٤) آل عمران من الآية / ١٥٩ .

ولا غرابة في هذا ، فإن الشريعة الإسلامية جاءت للناس كافة وهي خاتمة
الرسائل وهي تامة ، وقد سبق بيان ذلك مع ذكر الأدلة الدالة على ذلك .
وأما الشرائع الأخرى فهي غير عالمية وناقصة ، وقد اعترافا التغيير والتبديل
والمغالاة ، وقد ذكرت ما يدل على ذلك سابقاً .

المبحث الثاني التوازن

وهو نوعان: توازن بين الفرد ونفسه ، وتوازن بين الفرد والجماعة .
أولاً: توازن بين الفرد ونفسه :

تهدف الشريعة الإسلامية ممثلة في عقيدتها وتشريعاتها المختلفة إلى إيجاد توازن بين الجانب المادي والروحي والعقلي عند الإنسان ، بحيث لا يطغى جانب على آخر .

فالشريعة الإسلامية لا تريد من اتباعها أن يعيشوا عيشة علمية روحية صرفة أو مادية بحتة ، بل تعمل على تحقيق توازن فعال بين الجانبين الآتية :
١ - الجانب المادي :

فقد حرصت الشريعة الإسلامية من تشريعاتها المختلفة على الاهتمام بالجانب المادي للإنسان ، وإشباع هذا الجانب اشباعاً مشروعاً في حدود ما رسمته الشريعة دون إفراط أو تفريط .
ولتحقيق هذا الهدف عمدت إلى تحقيق ما يلي :

أ - التمتع المشروع بالمأكل والمشرب والملبس والمسكن . ونحو ذلك وبما يدل على ذلك ما يلي :

قول الله تعالى : ﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك﴾^(١) .
وقول الله تعالى : ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾^(٢) .

(١) سورة القصص من الآية / ٧٧ .

(٢) سورة الأعراف / ٣١ .

وقول الله تعالى: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾ (١).

وقول الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق . قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة﴾ (٢) .
وقول رسول الله ﷺ: «إن لجسدك عليك حقاً وإن لعينيك عليك حقاً ، وإنّ لزوجك عليك حقاً» (٣) .

ولهذا شرع الله المعاملات كالبيع والشراء والاستدانة والمزارعة والمساقاة والشركات والوقف ، والهبة والوصية . . الخ .

ب - اشباع الغريزة الجنسية بالطريقة المشروعة :

ويكون ذلك عن طريق الزواج المشروع . قال الله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ (٤) . .

وقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (٥) .

٢ - الجانب الروحي :

اهتمت الشريعة الإسلامية بالجانب الروحي اهتماماً عظيماً ، واعتبرت العبادات المورد الحقيقي لاشباع هذا الجانب . ولهذا شرعت العبادات مثل

(١) سورة الإسراء / ٢٩ .

(٢) سورة الأعراف من الآية ٣٢ .

(٣) البخاري ٥١/٢ .

(٤) النساء من الآية ٣/ .

(٥) متفق عليه [صحيح مسلم المجلد الثاني ص / ١٠١٨ - ١٠١٩] .

وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

الصلاة والزكاة والصيام والحج والذكر والتفكير والتسبيح والدعاء وقراءة القرآن
والصلاة على رسول الله ﷺ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
وسياق الحديث عن الأهداف المتوخاة من العبادات .

٣ - الجانب العقلي :

واشباع الجانب العقلي بالعلم . وقد حرصت الشريعة على اشباع هذا
الجانب بالعلم ، ومما يدل على ذلك ما يلي :

- قول الله تعالى : ﴿ قل : هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ (١) .
- وقول الله تعالى : ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الإنسان من علق .
اقرأ وربك الأكرم . الذي علم بالقلم . علم الإنسان ما لم يعلم ﴾ (٢) .
- وقول الله تعالى : ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ (٣) .
- وقول رسول الله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » (٤) .

ويندرج تحت لفظ مسلم ، كل مسلمة . فالخطاب الموجه إلى الرجال موجه
إلى النساء إلا إذا ورد ما يخصه .

ثانياً : توازن بين الفرد والجماعة :

تهدف الشريعة الإسلامية من تشريعاتها إلى إيجاد توازن بين الفرد والجماعة ،
بحيث تعتبر الجماعة هي الفرد ، والفرد هو الجماعة . ويظهر هذا من خلال
التشريع الإسلامي الذي راعى الفرد والجماعة ، بحيث لا يطغى كل منهما على

(١) الزمر من الآية ٩ .

(٢) العلق من الآية ١ - ٥ .

(٣) فاطر من الآية ٢٨ .

(٤) حديث صحيح أخرجه ابن عدي في الكامل والبيهقي في شعب الإيمان والطبراني في الصغير
والأوسط والكبير والخطيب في تاريخه [وابن ماجة ١ / ٨١ باب فضل العلماء والحث على طلب
العلم / دار إحياء التراث العربي] .

الآخر .

وفيا يلي أتحدث عن مراعاة الشريعة للفرد والجماعة ، فأقول :

١ - مراعاة الشريعة للفرد :

اهتمت الشريعة بالفرد ويظهر هذا الاهتمام فيما يلي :

أولاً : إعطاء الفرد حق التملك والتصرف فيما يملك ضمن قيود وحدود فرضتها الشريعة لصالح الفرد والجماعة . ويظهر حق التملك والتصرف في تشريعها للمعاملات . ومنها البيع والشراء والشركات والمزارعة والمساقاة والهبة والوصية والوقف . . الخ

فقد أباحت الشريعة للإنسان أن يبيع وأن يشتري باعتبار أن هذا حق له قد راعته الشريعة وحفظته له .

قال الله تعالى : ﴿وأحل الله البيع﴾^(١) .

وقال الله تعالى : ﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾^(٢) .

وقال الله تعالى : ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾^(٣) .

وقال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن

تكون تجارة عن تراض منكم﴾^(٤) .

وقال رسول الله ﷺ : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٥) .

وقال رسول الله ﷺ : «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين

والشهداء»^(٦) .

(١) سورة البقرة من الآية / ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة من الآية / ٢٨٢ .

(٣) سورة البقرة من الآية / ١٩٨ .

(٤) سورة النساء من الآية / ٢٩ .

(٥) متفق عليه .

(٦) رواه الترمذي وقال حديث حسن .

ثانياً: مد يد العون والمساعدة له عند الحاجة ويكون هذا عن طريق ما يلي:
أ - الزكاة المفروضة:

قال الله تعالى في الحضر عليها: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾^(١) ، وقال الله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾^(٢) .

وقال الله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله﴾^(٣) .

فإن لم تكن الزكاة المفروضة كافية لسد حاجة المحتاجين من المسلمين ، وجب على أغنياء المسلمين أن يسدوا حاجته من أموالهم ، ولو أخرجوا زكاتها لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ في أموالكم حقا سوى الزكاة»^(٤) .

ب - صدقة التطوع:

قال الله تعالى: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ، ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾^(٥) .

وجه الدلالة من قول الله تعالى: ﴿وآتى المال على حبه﴾ يدل على صدقة التطوع ، وقوله تعالى: ﴿وآتى الزكاة﴾ . يدل على الزكاة المفروضة .

وقال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة

(١) التوبة من الآية / ١٠٣ .

(٢) البقرة من الآية / ٤٣ .

(٣) التوبة من الآية / ٦٠ .

(٤) سنن الدارمي ٢ / ٣٨٥ .

(٥) البقرة من الآية / ١٧٧ .

جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»^(١) .

ولهذا شرع الوقف لسد حاجة المحتاجين ، وكذلك شرعت الكفارات والنذور وغيرها من الموارد المالية الثابتة وغير الثابتة .
ج - النفقة الواجبة :

والمعروف أن الشريعة الإسلامية فرضت النفقة الواجبة على القريب لقربه بشروط معروفة في أبواب النفقة في الفقه الإسلامي وبأدلة كثيرة سيأتي الحديث عنها .

ومن هذه الأدلة ما يلي :

قول الله تعالى : ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾^(٤) .

وقوله عليه الصلاة والسلام لهند «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»^(٥) .

ثالثاً : المحافظة على ماله وعرضه ودمه وعقله ودينه .

وقد سبق بيان كيفية المحافظة على هذه الضروريات الخمس عندما تكلمت عن هذه الضروريات .

(١) أخرجه مسلم ١٢٥٥/٣ دار الفكر تحقيق فؤاد عبد الباقي وأبو داود ٣ / ٣٠٠ والنسائي ٢٥١/٦ .

(٢) البقرة من الآية / ٢٣٣ .

(٣) النساء من الآية / ١٩ .

(٤) الطلاق من الآية / ٧ .

(٥) متفق عليه وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها .

انظر [صحيح الجامع المجلد الثاني ٣/١٠٨ حديث رقم ٣٢١٦] .

رابعاً: إعطاء الفرد الحرية في حدود الشرع .

ويشمل حرية الاعتقاد ، وحرية العمل والقول والتأليف وإبداء الرأي والاعتراض . وقد سبق أن تحدثت عن ذلك في موضوع الحرية . وقد ذكرت . . الأدلة الدالة على حرية الرأي ومنها : أن عمر بن الخطاب أراد ذات يوم تحديد المهر فخطب الناس فقاطعته امرأة ، واعتضت على ذلك بقوله تعالى ﴿وَأْتِمِمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ (١) . فقال عمر : «أصابت امرأة وأخطأ عمر» (٢) ، وذات يوم آخر خطب عمر بالناس فقال : «أيها الناس اسمعوا وأطيعوا» .

فقال سلمان الفارسي : لا سمع ولا طاعة . وبعد أن أزال عمر الشبهة وأوضح الأمر . قال سلمان : «الآن اسمعوا وأطيعوا» .

وقال رسول الله ﷺ : «إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر» (٣) . وفي رواية أخرى : «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» (٤) .

خامساً: إعطاء الفرد حق إبرام عقد الأمان :

منحت الشريعة الإسلامية المسلم الحر أو المسلمة الحرة حق إجراء عقد الأمان للأحاد من الكفار أو مجموعة صغيرة منهم ، بشرط البلوغ والعقل والاختيار ، وأما المجموعة الكثيرة فلا يصح أن يجريه أحد الأفراد لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل الجهاد والافتيات على السلطان .

وهذا لا خلاف فيه عند فقهاء المسلمين (٥) .

(١) النساء من الآية / ٢٠ .

(٢) ورد بعدة طرق بعضها فيها انقطاع وبعضها فيه ضعف [تحفة العروس أو الزواج

الإسلامي السعيد / ٦٢ - ٦٣ الطبعة الثانية] .

(٣) حديث صحيح : رواه الترمذي عن أبي سعيد [الجامع الصغير المجلد الأول جـ ٢ / ٢٤٣ حديث ٢٢٠٥] .

(٤) حديث صحيح : أخرجه ابن ماجة وأحمد والطبراني في الكبير والبيهقي والنسائي [رياض

المصالحين / المكتب الإسلامي الطبعة الأولى / ١٠٣ حديث رقم ٩٩] .

(٥) المغني لابن قدامة / ٧/ ٣٩٦ ، ٣٩٨ .

ومما يدل على ذلك ما يلي :

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخضر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل(١) .

وهذا العقد يجب احترامه والمحافظة عليه من قبل جميع المسلمين ، ولا يجوز لأحد منهم نقضه محافظة على العهد الذي قطعه أحد المسلمين مع أهل الحرب . وهذا لا خلاف فيه وإنما الخلاف في أمان الرقيق والصبي المميز وبيان هذا على النحو التالي .

أما الرقيق المسلم البالغ المختار فقد اختلف فيه علماء المسلمين على قولين (٢) . القول الأول : يصح أمانه لأهل الحرب كالحر تماماً . وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وابن القاسم وأكثر أهل العلم ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب .

ووجه هذا القول :

الحديث آنف الذكر ، فهو يدل بعمومه على صحة أمان المسلم حراً كان أم رقيقاً ، ذكراً كان أم أنثى .

وما رواه فضيل بن يزيد الرقاشي قال : « جهز عمر بن الخطاب جيشاً فكنت فيه فحصرنا موضعاً فرأينا أنا سنفتحها اليوم وجعلنا نقبل ونروح فبقي عبد منا فراطنهم وراطنوه فكتب لهم الأمان في صحيفة وشدها على سهم ورمى بها إليهم فأخذوها وخرجوا فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب فقال العبد المسلم رجل من

(١) البخاري. انظر: صحيح البخاري مجلد ٣ ج ٨ / ١٩٢ كتاب الفرائض وأخرجه مسلم - الحج والعتق - والدارمي والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد .
(٢) المغني لابن قدامة / ٧ / ٣٩٦ .

المسلمين ذمته ذمتهم» (١) .

«ولأنه مسلم مكلف فصح أمانه كالحر» (٢) .

القول الثاني: لا يصح أمان الرقيق إلا إذا كان مأذونا له في القتال ، وهذا قول الامام أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله .

ووجه هذا القول: إن الرقيق لا يجب عليه الجهاد فلا يصح أمانة الرقيق ، ولأنه مستورد من دار الكفر فلا يؤمن أن ينظر لهم تقديم مصلحتهم .

والصحيح القول الأول ، وهو قول الجمهور ، وأما القول الثاني فيجاب عنه بما أجاب به ابن قدامة في المغني ، وقد أجاب بما يأتي (٣):

«وما ذكروه من التهمة (بخصوص الرقيق) يبطل بها إذا أذن له في القتال فإنه يصح أمانه وبالمراة فإن أمانها يصح في قولهم جميعاً ، قالت عائشة : «إن كانت المرأة تحير على المسلمين فيجوز» (٤) . وعن أم هانئ أنها قالت : «يا رسول الله إني أجرت أحمائي وأغلقت عليهم وإن ابن أمي أراد قتلهم فقال لها رسول الله ﷺ : «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ . إنما يحير على المسلمين أذناهم» (٥) . وأجارت زينب بنت رسول الله ، أبا العاصم بن الربيع فأمضاه رسول الله ﷺ» (٦) .

وأما الصبي المميز ففي أمانه قولان: (٧) .

القول الأول: لا يصح أمانه . وهذا قول أبي حنيفة والشافعي «لأنه غير

(١) رواه سعيد .

(٢) المغني ٣٩٧/٧ .

(٣) نفس السابق .

(٤) رواه سعيد .

(٥) رواه سعيد .

(٦) المغني ٣٩٧/٧ .

(٧) نفس السابق .

مكلف ولا يلزمه بقوله حكم فلا يلزم غيره كالمجنون وهو الرواية الأولى عن الإمام أحمد رحمه الله .

القول الثاني: يصح أمانه . وهو قول مالك ، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد . وقال أبو بكر من علماء الحنابلة: «يصح أمانه رواية واحدة ، وحمل رواية المنع على غير المميز ، واحتج بعموم الحديث ، ولأنه مسلم مميز فصح أمانه كالبالغ ، وفارق المجنون ، فإنه لا قول له أصلاً» .

ومما تقدم يتضح لي أن القول الأول هو الراجح في نظري لما ذكره أصحاب هذا القول . ولأن الصبي رفع عنه التكليف ، بقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم» (١) . وللحديث روايات أخرى .

ورفع القلم يقتضي رفع التكليف ، ورفع التكليف يقتضي رفع المساءلة في أقواله وأعماله . وعقد الامان من العقود القولية فلا يعتد بها بعقد أمانه . ولأن عقله ناقص ، فلو قلنا بصحة عقد أمانه لترتب على هذا مضار .

ومما تقدم يتضح لنا مما ذكر أن الإسلام قد اهتم بالفرد فحماه وتعهده ورعاه ، فأعطاه حق التملك والتصرف وعمل على مساعدته ومنحه حرية الرأي . وهذا التعهد ، وهذه الرعاية والحماية لم نجدها في التشريعات السابقة على شريعة الإسلام . ولهذا ظلم الفرد وضاع حقه بين إفراط وتفريط . ونتيجة لهذا الظلم ظهرت الرأسمالية المستغلة والشيوعية الملحدة اللتان الحققتا بالشعوب الغربية والشرقية صنوف الأذى والقهر والاستعباد من جراء تشريعاتها المجحفة بحق الإنسانية . وليس للإنسانية من منقذ ومعين إلا إذا اتبعوا النظرية الشاملة ألا وهي

(١) حديث صحيح أخرجه الامام أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي والحاكم في مستدركه . عن علي وعمر رضي الله عنهما . وأخرجه البخاري ١٦٩/٦ و٢١/٨ . والترمذي ٣٢/٤ حديث رقم ١٤٢٣ .

الشريعة الإسلامية التي جاءت لإخراج الناس من الظلمات إلى النور .

٢ - مراعاة الشريعة للجماعة [الدولة] .

اهتمت الشريعة الإسلامية بالجماعة ، اهتمامها بالفرد ، ويظهر هذا الاهتمام في نواحٍ كثيرة . أهمها :

أولاً : إعطاء الجماعة المتمثلة في الدولة حق بسط يدها على الملكية الفردية نظراً للحاجة والضرورة ، كشق الطرق وبناء المستشفيات والمدارس ونحو ذلك . لكن هذا الحق لا يكون إلا إذا قامت الدولة بتعويض صاحب الملكية التي انتزعت منه لخدمة الإسلام والمسلمين تعويضاً مجزياً في حدود امكاناتها .

ثانياً : جعلت الشريعة الإسلامية للجماعة ذمة مالية مستقلة . وهذه الذمة تتمثل في بيت مال المسلمين الموضوع تحت تصرف الجماعة . . ويقوم أمير هذه الجماعة بالتصرف في هذا المال وفق حدود الشريعة وهذا المال يعتمد على موارد ثابتة وغير ثابتة . وسيأتي الحديث عنها في موضوع أهداف الشريعة الإسلامية من (الموارد المالية) الاقتصاد .

ثالثاً : التعاون مع الجماعة :

طلبت الشريعة من الأفراد الذين ينتمون ، إليها أن يبذلوا ما في وسعهم من التعاون مع الجماعة ليعم النفع الجميع .

ويدل على هذا أدلة كثيرة سبق أن ذكرناها في مواطن أخرى . ومنها :
قول الله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(١) .

وقول الله تعالى : ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾^(٢) .

(١) سورة المائدة من الآية ٢ .

(٢) سورة التوبة من الآية ٧١ .

وقول الله تعالى: ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ (١) .

وقول رسول ﷺ: ﴿من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيآن﴾ (٢) .

وحديث: «مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقال الذين في أعلاها: لو ندعكم تصعدون فتؤذونا فقالوا: لو خرقتنا في نصيبنا خرقتنا ولم تؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجو ونجو جميعاً» (٣) .

وقول رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» (٤) .
وللحديث رواية أخرى فيها «كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى . . .» .

وقول رسول الله ﷺ: «يد الله على الجماعة» (٥) . وفي رواية عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية» (٦) . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم .

(١) سورة العصر / ١ - ٣ .

(٢) صحيح أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه [مختصر صحيح مسلم للمنذري / ١٦ حديث رقم ٣٤] .

(٣) البخاري وأحمد والترمذي [صحيح الجامع الصغير المجلد ٣ ج ٥ / ١٩٦ - ١٩٧ حديث ٥٧٠٨/ .

(٤) رواه أحمد ومسلم [صحيح مسلم مجلد ٤ / ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ حديث رقم ٢٥٨٦] .

(٥) الترمذي والحاكم في مستدرکه والبيهقي في سننه . صحيح الجامع المجلد ٣ ج ٦ / ٣٣٦ حديث ٧٩٢١ .

(٦) نفس السابق مجلد ٣ ج ٥ / ١٦٢ حديث رقم ٥٥٧٧ .

رابعاً: جعلت الشريعة الإسلامية إقامة الحدود والقصاص والتعازير موكول إلى الجماعة ممثلة في ولي أمر المسلمين . وعليه أن يقيم الحدود والقصاص والتعازير بأمانه وإخلاص ، محافظة على الأفراد والجماعة من الضياع ، وسيأتي الحديث عن أهداف الشارع من تنفيذ تلك العقوبات ولا يجوز لفرد من أفراد الأمة الإسلامية ان يفتت على السلطان ، فيقيم الحد أو يوقع القصاص أو يقضي بالتعازير ، لأنه ليس له ولاية النظر في أحوال المسلمين ، بخلاف ولي أمر المسلمين ، فإنه يملك ذلك باعتباره نائباً عنهم ولو أجاز للفرد ذلك لترتب على هذا مفسد عظيمة وفتن كبيرة لا يعلم عاقبتها إلا الله تعالى .

كما لا يجوز في وقتنا الحاضر في غياب تطبيق الشريعة الإسلامية أن يدعى نفر أن لهم الحق في تطبيق الحدود والقصاص والتعازير ، بحجة عدم تطبيق الشريعة ، لما ذكرت آنفاً ، وما ينبغي على جميع أفراد الأمة الإسلامية في الوقت الحاضر أن يعملوا جاهدين لتطبيق شرع الله ، بمختلف الوسائل المشروعة .

خامساً: جعلت الشريعة الإسلامية إعلان الجهاد موكولاً إلى ولي أمر المسلمين نائباً عن الجماعة ، وهو الذي يملك ذلك وهو أقدر الناس على تحمل تبعات الجهاد . ولهذا لا يجوز لغيره من الناس أن يفتت على السلطان فيعلن الجهاد .

سادساً: جعلت الشريعة الإسلامية حق إبرام عقد المعاهدات موكولاً إلى ولي أمر المسلمين نائباً عنهم . ولا يجوز لغيره من أفراد الأمة الإسلامية أن يبرم عقد المعاهدات نظراً للخطورة الناجمة عن ذلك وعلى هذا فهو الذي يقرر الحرب والسلم معاً ، ولا يجوز لغيره فعل هذا .

سابعاً: عقد الأمان:

منحت الشريعة الإسلامية إمام المسلمين حق إجراء عقد الأمان مع آحاد الكفار ومع مجموعهم ، لأن ولايته عامة على المسلمين . وهذا بخلاف أمان الأمير ، فإنه يصح لمن أقيم عنده من المشركين وأما غيرهم فأمانه لهم كأمان آحاد

الناس ، وهو يصح لفرد من أهل الحرب أو لمجموعة قليلة ، وأما المجموعة الكثيرة ، أو جميع أهل الحرب فلا يملك إعطاءهم الأمان إلا امام المسلمين ، لما له من ولاية النظر في أحوال المسلمين ولأنه لو سمح لذلك لأحاد الناس لترتب على ذلك تعطيل الجهاد ، والافتيات على الإمام^(١) . . كما ذكرت ذلك في حالة أمان الفرد لأهل الحرب .

ومما تقدم يظهر لنا اهتمام الشريعة بالجماعة واهتمامها بأفراد الأمة الإسلامية ، وإنَّ اهتمامها بالجماعة لا يقل عن اهتمامها بالفرد وكذلك العكس .
وبهذا يظهر أن الشريعة عملت على إيجاد توازن بين الفرد ونفسه من جهة وبين الفرد والجماعة من جهة أخرى .

(١) المغني لابن قدامة / ٧ / ٣٩٨ .

القسم الثالث الأهداف التي تخص أنظمة التشريع الإسلامي

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إن الأهداف التي تخص أنظمة التشريع الإسلامي كثيرة ومتنوعة . وهذه الكثرة ، وهذا التنوع إنما مرده إلى تنوع أنظمة التشريع الإسلامي وإلى تنوع أعمال الناس وتصرفاتهم الخاصة .

وبناء على هذا نستطيع القول أن هذه الأهداف تنقسم إلى قسمين :
القسم الأول : أهداف للشارع .
والقسم الآخر : أهداف خاصة للناس في تصرفاتهم .

وفيما يلي أتحدث عن هذه الأهداف وفق أنظمة التشريع الإسلامي في الفصول الآتية .

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول أهداف العبادات

رَفَعُ
عبد الرحمن العجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

هدف الشارع من خلق الإنسان

يهدف الشارع من خلق الإنسان تحقيق أهداف عظيمة ، منها ما نعرفه ونطلع عليه ومنها ما لا نعرفه ولا نطلع عليه .
ومما نعرفه ونطلع عليه ما يلي :

أولاً : عبادة الله الخالق .

وسياتي الحديث عنها قريباً إن شاء الله .

ثانياً : الخلافة في الأرض .

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم ، وميزه عن بقية المخلوقات بما أودع فيه من عقل وروح ووجدان وغريزة .

قال الله تعالى : ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾^(١) .

وقال الله تعالى : ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً ،

وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون﴾^(٢) .

وقال الله تعالى : ﴿إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من طين فإذا سويته

ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين﴾^(٣) .

وقال الله تعالى : ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة

في قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقة ، فخلقنا العلقة مضغة ، فخلقنا المضغة

(١) سورة التين / ٤ .

(٢) سورة النحل / ٧٨ .

(٣) ص ٧١ - ٧٢ .

عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقنا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ﴿١﴾ .

ولهذا فضل الله الإنسان على بقية المخلوقات الأخرى وكرمه عليها . قال الله تعالى : ﴿ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾ (٢) .

ونتيجة لهذا التفضيل وذلك التمييز جعله الله خليفة له على الأرض . قال الله تعالى : ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾ (٣) .
وقال الله تعالى : ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾ (٤) .

وقال الله تعالى : ﴿ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معاش قليلاً ما تشكرون﴾ (٥) .

وقال الله تعالى : ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ (٦) .

وتمكين الإنسان من القيام بحق الخلافة كما أراد الله تعالى يتطلب وجود ثلاثة أمور:

الأمر الأول: إنّ الله تعالى خلق الإنسان وجعله أهلاً للخلافة بأن أودع فيه العقل والروح والجسم .

وهذا يشمل الجانب العقلي والجانب الروحي والجانب المادي . فالإنسان عقل وروح ومادة ، ولا بد من إيجاد توازن بين هذه الجوانب بحيث لا يطغى جانب على آخر .

(١) سورة المؤمنون / ١٢ - ١٤ .

(٢) سورة الإسراء / ٧٠ .

(٣) البقرة من الآية / ٣٠ .

(٤) الحديد من الآية / ٧ .

(٥) الأعراف / ١٠ .

(٦) هود من الآية / ٦١ .

واشباع العقل بالعلم ، وإشباع الروح بالعبادات ، واشباع الجسم بالغذاء
الصحي المشروع ولا بد له من مسكن وملبس مشروعين ، واشباع الفرج يكون
بوساطة الزواج المشروع .

الأمر الثاني تبليغ دستور الخلافة للإنسان ليعمل بموجبه .
فالإنسان خليفة الله على وجه الأرض ، وإذا كان هو كذلك ، فهو نائب عن
الله تعالى ، والنائب ينبغي أن يتقيد بتعاليم المنوب عنه وهو الله عز وجل شأنه .
وتعاليمه تأتي عن طريق الأنبياء والرسل الذين يبلغون تعاليمه المتمثلة في الكتب
الساوية .

والله تعالى هو الذي تكفل بتحقيق هذا الأمر ، فأرسل رسله لعباده مبشرين
ومنذرين ليخرجوهم من الظلمات إلى النور .

قال الله تعالى : ﴿رسلًا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة
بعد الرسل﴾ (١) .

وقال الله تعالى : ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ (٢) .

وقال الله تعالى : ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته
ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلالٍ مبين﴾ (٣) .

وقد سبق بيان الغاية من إرسال الرسل والأنبياء عندما تحدثت عن تبليغ شرع
الله تعالى .

الأمر الثالث : تسخير كل المخلوقات التي خلقها الله تعالى في الأرض وما
عليها وما في السماء للإنسان لينتفع بها نفعاً مشروعاً . ويدل على هذا أدلة كثيرة
منها .

(١) النساء من الآية / ١٦٥ .

(٢) الإسراء من الآية / ١٥ .

(٣) الجمعة / ٢ .

قول الله تعالى: ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾ (١).

وقول الله تعالى: ﴿وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس﴾ (٢).

وقول الله تعالى: ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع، ومنها تأكلون،

ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون، وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، إن ربكم لرؤوف رحيم، والخيل والبغال والحمير

لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون، وعلى الله قصد السبيل، ومنها جائر ولو شاء الله لهداكم أجمعين، هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه

تُسيمون. ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون، وسخر لكم الليل والنهار والشمس والنجوم

مسخرات بأمره إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون، وما ذرأ لكم في الأرض مختلفاً ألوانه إن في ذلك لآية لقوم يذكرون، وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً

وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون، وألقى في الأرض رواسي أن تمتد بكم وأمهراً وسبلاً لعلكم تهتدون،

وعلامات وبالنجم هم يهتدون، أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون، وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور رحيم﴾ (٣).

وقول الله تعالى: ﴿فلينظر الإنسان إلى طعامه أنا صببنا الماء صبا ثم شققنا

الأرض شقاً فانبثت فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلًا حدائق غلبا وفاكهة وأبا متاعاً لكم ولأنعامكم﴾ (٤).

ثالثاً: سعادة الإنسان وتحريره من البؤس والشقاء:

جاء الإسلام لسعادة بني الإنسانية وتحريرهم من البؤس والشقاء وهذا مقصد

(١) الحديد / من الآية / ٧.

(٢) الحديد من الآية / ٢٥.

(٣) النحل / ٥ - ١٨.

(٤) عس / ٢٤ - ٣٢.

رئيس للشرعة الإسلامية . وقد دل على هذا القرآن الكريم في آيات كثيرة منها :

قول الله تعالى : لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عتتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴿١﴾ .

وقول الله تعالى : ﴿فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا﴾ ﴿٢﴾ .

وقول الله تعالى : ﴿طه . ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى﴾ ﴿٣﴾ .

وقول الله تعالى : ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾ ﴿٤﴾ .

والسعادة الحقيقية تكون باتباع أوامر الله واجتناب نواهيه في كل ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، وباتباع شرع الله تعالى تحدث تزكية لنفس الإنسان ، وهذه التزكية تجعل الإنسان سعيداً في دنياه وآخرته ، ومرد هذه التزكية (٥) :

١ - الإنسان نفسه . ويكون هذا عندما يتبع أوامر الله ويجتنب نواهيه .

قال الله تعالى : ﴿ونفس ما سواها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها﴾ ﴿٦﴾ .

(وقال الله تعالى : ﴿قد أفلح من تزكى﴾ ﴿٧﴾ .

(١) التوبة / ١٢٨ .

(٢) طه من الآية / ١٢٣ - ١٢٤ .

(٣) طه / ١ - ٢ .

(٤) الجمعة / ٢ .

(٥) الإسلام وبناء المجتمع د . أحمد العسال / ١٠٦ .

(٦) الشمس / ٧ - ١٠ .

(٧) الأعلى / ١٤ .

وقال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (١).

٢ - ولي أمر المسلمين. ويكون هذا عن طريق تعليم المسلمين الإسلام وحملهم على العمل بموجب أحكامه.

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (٢).

وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (٣).

٣ - الله سبحانه وتعالى: وهو الهادي إلى السعادة الحقيقية في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ (٤).

وقال الله تعالى: ﴿بَلِ اللَّهُ يَظْكِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (٥).

فتزكية نفس الإنسان باتباع شرع الله تعالى هي السعادة الحقيقية للفرد والأسرة والمجتمع كله، وعدم تزكية ذلك هو البؤس والتعاسة الحقيقية لهؤلاء جميعاً.

ولهذا نجد القرآن الكريم يعيب على الكفار الذين تركوا شرع الله تعالى ولم يمثلوا له فتارة صورهم بالانعام التي لا تعقل.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ

مَثْوًى لَهُمْ﴾ (٦).

وتارة أخرى شبههم بالدواب التي لا تعقل. قال الله تعالى: ﴿إِنْ شَرَّ الدَّوَابِّ

(١) المزمّل من الآية ٢٠.

(٢) التوبة من الآية ١٠٣/.

(٣) الجمعة / ٢.

(٤) الكهف من الآية ١٧/.

(٥) النساء من الآية ٤٩/.

(٦) محمد من الآية ١٢/.

عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ﴿١﴾.

وتارة أخرى شبههم بالكلب الذي يلهث . قال الله تعالى في وصف ذلك :
﴿واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين
ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه ، فمثله كمثل الكلب إن
تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص
القصص لعلهم يتفكرون﴾ (٢).

وقد نعى الله الكفار عندما قلدوا أباؤهم في عبادة غير الله ، قال الله تعالى :
﴿وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله ، قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان
آبائهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون﴾ (٣)

ولنعلم جميعاً أننا إذا أردنا أن نتسابق ، فليكن موضوع سباقنا الصالحات ،
وعلينا أن نتسابق في هذا الميدان بالقدر المستطاع ، وأما جمع المال والبنون ، فينبغي
أن لا يكون هدفاً في حد ذاته ، بل وسيلة لغاية وهي عمل الصالحات التي توصل
إلى السعادة الحقيقية .

ولهذا فإن القرآن الكريم ، قد عبر عن المال والبنون بالزينة ولم يعبر عنهما
بالسعادة . قال الله تعالى : ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات
خيرٌ عند ربك ثواباً وخيراً أملاً﴾ (٤).

فالأعمال الصالحة هي الخير لأنها تصل بالإنسان إلى السعادة ، وأما المال
والبنون فزينة الحياة الدنيا ، وهذه الزينة مآلها إلى الزوال بخلاف العمل الصالح .

ولندرك تمام الإدراك أن الغني ليس من ملك القناطر المقنطرة من الذهب
والفضة وإنما الغني غني النفس . قال رسول الله ﷺ : «ليس الغنى عن كثرة

(١) الأنفال / ٢٢ .

(٢) الأعراف / ١٧٥-١٧٦ .

(٣) البقرة / ١٧٠ .

(٤) الكهف / ٤٦ .

العرض، ولكن الغنى غنى النفس»^(١).

والاهتمام بالجانبين العقلي والمادي على حساب الجانب الروحي ليس فيها ما يحقق السعادة، فلو كان الاقتصار على هذين الجانبين ما يحقق السعادة لوجدنا الغرب والشرق وقد قطعاً شوطاً كبيراً في بناء العقول والأجسام يعيشان في سعادة حقيقية تتناسب تناسباً طردياً مع هذا العلم وبناء الأجسام، لكن المشاهد لذي العقول السليمة، أن هؤلاء يعيشون في بؤس وشقاء دائمين، ومرد هذا اهتمامهم بالجانبين السابقين على حساب الجانب الروحي، مما جعلهم يعيشون في فراغ روحي قاتل.

(١) متفق عليه وأخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة [مختصر صحيح مسلم للمنذري/
١٥٢ حديث رقم /٥٦٣].

المبحث الثاني الأهداف المشتركة للعبادات

تقديم:

للعبادات في الإسلام أهداف مشتركة وأخرى تخص كل عبادة من العبادات المعروفة في الإسلام، وقبل أن نتحدث عن هذه الأهداف نسأل أنفسنا السؤال التالي: لماذا نعبد الله تعالى؟ هل في عبادتنا له نفع أم أن النفع يعود علينا نحن الخلق؟

ومما لا شك فيه أن الله غني عن العباد، فهو الخالق ونحن الخلق وهو المميت ونحن الميتون، وهو الرزاق ونحن الفقراء والمرزوقون، وهو اللطيف العليم السميع الودود الرؤوف الرحيم الغفور.

ومما يدل على غنائه وفضله وإحسانه وبقدرنا وحاجتنا إليه أدلة كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

قال الله تعالى على لسان سليمان: ﴿هذا من فضل ربي ليبلوني أشكر أم أكفر، ومن شكر، فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربي غني كريم﴾^(١).

وقال الله تعالى: ﴿يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد﴾^(٢).

وقال الله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾^(٣).

وقال الله تعالى: ﴿ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر الله، ومن يشكر، فإنما

(١) النمل / من الآية / ٤٠ .

(٢) فاطر / ١٥ .

(٣) آل عمران من الآية / ٩٧ .

يشكر لنفسه ومن كفر فإن الله غني حميد ﴿١﴾.

وقال الله تعالى في الحديث القدسي: «يا عبادي إنكم لم تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني. يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد ما زاد ذلك في ملكي شيئاً. يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً» ﴿٢﴾.

وإذا كان الله غنياً غني عن عباده وهم الفقراء إليه، فلماذا أمرنا الله تعالى بعبادته، ولماذا فرض علينا هذه العبادة؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يتحتم علينا أن نبين أن للعبادة المفروضة أهدافاً مشتركة وأخرى تخص كل عبادة.

وفيما يلي نتحدث عن الأهداف المشتركة للعبادات فنقول:

أولاً: إن العبادات في الإسلام حق لله تعالى على خلقه.

ومما يدل على ذلك ما يلي:

الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون﴾ ﴿٣﴾

وقال الله تعالى: ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من

قبلكم لعلكم تتقون. الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناءً وأنزل من

السماء ماء، فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم

تعلمون﴾ ﴿٤﴾.

(١) لقمان / ١٢ .

(٢) رواه الامام مسلم .

(٣) الذاريات / ٥٦ .

(٤) البقرة / ٢١ - ٢٢ .

السنة :

روى البخاري ومسلم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : «كنت رديف النبي ﷺ على حمار، فقال لي : يا معاذ! أتدري ما حق الله على العباد؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً»^(١) .

المعقول :

ويدل العقل على أن الذي يجب أن يعبد هو الخالق، وأن المكلف بالعبادة هو الإنسان، والله تعالى هو الخالق، والإنسان هو المخلوق، وبما يدل على هذا أدلة كثيرة، منها :

قول الله تعالى : ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلاله من طين . ثم جعلناه نطفة في قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقة، فخلقنا العلقة مضغة، فخلقنا المضغة عظماً فكسونا العظام لحماً، ثم أنشأناه خلقاً آخر، فتبارك الله أحسن الخالقين﴾^(٢) .

وقول الله تعالى : ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً، وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون﴾^(٣) .

وقول الله تعالى : ﴿إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من طين، فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين﴾^(٤) .

وقول الله تعالى : ﴿إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً، إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً﴾^(٥) .

وقول الله تعالى : ﴿إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن

(١) البخاري ومسلم .

(٢) المؤمنون / ١٢ - ١٤ .

(٣) النحل / ٧٨ .

(٤) (ص) / ٧١ - ٧٢ .

(٥) الانسان / ٢ - ٣ .

عملاً ﴿١﴾.

وقول الله تعالى: ﴿تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير، الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً وهو العزيز الغفور﴾ ﴿٢﴾.

وقول الله تعالى: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم. ثم رددناه أسفل سافلين إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير ممنون﴾ ﴿٣﴾.

تدل هذه الأدلة على أن الله تعالى هو خالق الإنسان، وأن الإنسان هو المخلوق، والذي يؤمن بأن القرآن الكريم من عند الله يؤمن بما تدل عليه هذه الأدلة.

ولم يقتصر الله تعالى على خلق الإنسان فحسب، بل خلق كل شيء، وهو فوق كل شيء خلق الأنعام، قال الله تعالى: ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون. ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون. وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، إن ربكم لرؤوف رحيم.. والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون. وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر، ولو شاء لهداكم أجمعين﴾ ﴿٤﴾.

وهو جل شأنه خلق الماء وأنزله على عباده. قال الله تعالى: ﴿هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون. ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب، ومن كل الثمرات إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون﴾ ﴿٥﴾.

وهو الذي سخر الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم بأمره.

(١) الكهف / ٧.

(٢) الملك / ١ - ٢.

(٣) التين / ٤ - ٦.

(٤) النحل / ٥ - ٩.

(٥) النحل / ١٠ - ١١.

قال الله تعالى: ﴿وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون﴾ (١) .

وهو الذي خلق ما في الأرض ، قال الله تعالى: ﴿وما ذراً لكم في الأرض مختلفاً ألوانه إن في ذلك لآية لقوم يذكرون﴾ (٢) .

وهو الذي أوجد البحر ليتنفع به الإنسان . قال الله تعالى: ﴿وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها ، وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾ (٣) .

وهو الذي خلق السموات السبع ، قال الله تعالى: ﴿الذي خلق سبع سموات طباقاً ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت ، فارجع البصر هل ترى من فطور﴾ (٤) .

وهو الذي أضاء الأرض بمصابيح دائمة ما دامت الأرض . قال الله تعالى: ﴿ولقد زيننا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوماً للشياطين﴾ (٥) .

وهو الذي خلق الأرض ذلولاً لينتفع بها الإنسان . قال الله تعالى: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾ (٦) ، وهو الذي ثبت الأرض بهذه الجبال الشاهقة . قال الله تعالى: ﴿وألقى في الأرض رواسي أن تمتد بكم وأنهاراً وسبلاً لعلكم تهتدون﴾ (٧) .

وهو الذي جعل النجم علامة يهتدي بها المسافرون . قال الله تعالى:

(١) النحل / ١٢ .

(٢) النحل / ١٣ .

(٣) النحل / ١٤ .

(٤) الملك / ٣ .

(٥) الملك / من الآية / ٥ .

(٦) الملك / ١٥ .

(٧) النحل / ١٥ .

﴿وعلامات وبالنجم هم يهتدون﴾ (١) .

وهو القائل : ﴿أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذرُون﴾ (٢) .

وهو القائل : ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور رحيم﴾ (٣) .

ومما تقدم نعلم أن من خلق هذا وذاك هو الله سبحانه وتعالى فسبحان الله تعالى الذي شهدت بربوبيته الفطرة السليمة . قال الله تعالى : ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ (٤) .

وسبحان الله تعالى الذي اعترفت بحقيقة وجوده وكماله العقول الراجحة قال الله تعالى : ﴿قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون؟ سيقولون لله قل أفلا تذكرون؟ . قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم؟ . سيقولون لله ، قل أفلا تتقون؟ . قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون! . سيقولون لله ، قل فأنى تسحرون؟﴾ (٥) .

وسبحان الله الرزاق المنعم . قال الله تعالى : ﴿قل من يرزقكم من السماء والأرض ، أم من يملك السمع والأبصار ، ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ، ومن يدبر الأمر ، فسيقولون : الله ، فقل : أفلا تتقون؟ فذلکم الله ربکم الحق ، فماذا بعد الحق إلا الضلال ، فأنى تصرفون﴾ (٦) .

ومما تقدم يتضح لنا أنه طالما أن الله تعالى هو خالق كل شيء وأن الإنسان أحد مخلوقاته ، فينبغي على الإنسان أن يعبد الله تعالى عبادة تليق بجلاله

(١) النحل / ١٦ .

(٢) النحل / ١٧ .

(٣) النحل / ١٨ .

(٤) الروم / من الآية ٣٠ .

(٥) المؤمنون / ٨٤ - ٨٩ .

(٦) يونس / ٣١ - ٣٢ .

وربوبيته ، بغض النظر عن أي فائدة دنيوية مستمدة من العبادات .

ثانياً: العبودية لله تعالى تحرير للإنسان من عبادة غيره .

فمن عبد الله حق عبادته خضع له وتمسكن وتضرع إليه وحده ، على أساس أنه الخالق الذي يستحق العبادة وأن غيره من الخلق عبيد لله تعالى . وإذا خضع له العبد وعبده رفض الخضوع والعبادة لغيره من أنواع الآلهة المزيفة والطواغيت التي تسترق الناس وتستعبدهم . «ذلك أن في قلب الإنسان حاجة ذاتية إلى رب ، إلى إله ، إلى معبود يتعلق به ، ويسعى إليه ، ويعمل على رضاه ، فإذا لم يكن هذا المعبود هو الله الواحد الأحد ، تحبب في عبادة آلهة شتى وأرباب آخر ، مما يرى وما لا يرى ، ومن يعقل ، وما لا يعقل ، وما هو موجود وما ليس بموجود إلا في الوهم والخيال»^(١) .

والإنسان الذي يعبد الله يستكبر عن عبادة غيره ومن عبد غيره استكبر عن عبادته ، ومن استكبر عن عبادته اشرك . يقول ابن تيمية رحمه الله :

«وكل من استكبر عن عبادة الله لا بد أن يعبد غيره ، فإن الإنسان حساس يتحرك بالإرادة . وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «أصدق الأسماء حارث وهمام» فالحارث : الكاسب الفاعل ، والهمام : فعال من الهم ، والههم أول الإرادة ، فالإنسان له إرادة دائماً . وكل إرادة فلا بد لها من مراد تنتهي إليه ، فلا بد لكل عبد من مراد محبوب هو منتهى حبه وإرادته ، فمن لم يكن الله معبوده ومنتهى حبه وإرادته ، بل استكبر عن ذلك ، فلا بد أن يكون له مراد محبوب يستعبده غير الله ، فيكون عبداً لذلك المراد المحبوب : إما المال ، وإما الجاه وإما الصور وإما ما يتخذه إلهاً من دون الله كالشمس والقمر والكواكب والأوثان ، وقبور الأنبياء والصالحين أو من الملائكة والأنبياء الذين يتخذهم أرباباً ، أو غير ذلك مما عبد دون الله .

(١) العبادة في الإسلام الدكتور يوسف القرضاوي / ١٠٢ .

«وإذا كان عبداً لغير الله يكون مشركاً ، وكل مستكبر فهو مشرك ، ولهذا كان فرعون من أعظم الخلق استكباراً عن عبادة الله ، وكان مشركاً قال تعالى : ﴿وقال موسى إني عدت بربي وربكم من كل متكبر لا يؤمن بيوم الحساب﴾ إلى قوله تعالى : ﴿كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار﴾ (١) .

«وقد وصف فرعون بالشرك في قوله : ﴿وقال الملأ من قوم فرعون : أتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويدرك وآهتك؟﴾ (٢) .

«بل الاستقراء يدل على أنه كلما كان الرجل أعظم استكباراً عن عبادة الله ، كان أعظم اشراكاً بالله ، لأنه كلما استكبر عن عبادة الله ازداد فقراً وحاجة إلى المراد المحبوب الذي هو مقصود القلب بالقصد الأول ، فيكون مشركاً بما استعبده من ذلك .

«ولن يستغني القلب عن جميع المخلوقات إلا بأن يكون الله هو مولاه الذي لا يعبد إلا إياه ، ولا يستعين إلا به ، ولا يتوكل إلا عليه ، ولا يفرح إلا بما يحبه ويرضاه ، ولا يكره إلا ما يبغضه الرب ويكرهه ، ولا يوالي إلا من والاه الله ، ولا يعادي إلا من عاداه الله ، ولا يحب إلا الله ولا يبغض شيئاً إلا الله ، ولا يعطي إلا الله ولا يمنع إلا الله .

«فكلما قوي إخلاص دينه لله ، كملت عبوديته واستغناؤه عن المخلوقات ، وبكمال عبوديته لله تكمل براءته من الكبر والشرك» (٣) .

ثالثاً: العبادة غذاء الروح :

سبق أن قلت إن الإنسان يتكون من ثلاثة جوانب : الجانب المادي والجانب

(١) غافر / ٢٧ - ٣٥ .

(٢) الأعراف من الآية ١٢٧ .

(٣) العبادة في الإسلام د . يوسف القرضاوي / ١٠٣ - ١٠٤ عن العبودية لابن تيمية / ١١٢

العقلي والجانب الروحي . ولكل من هذه الجوانب غذاؤه الخاص به ، فغذاء الجانب المادي بالمداديات كالأكل والزواج . . . ونحو هذا ، وغذاء الجانب العقلي بالعلم ، وغذاء الجانب الروحي بالعبادات ، وبدون هذا الغذاء يكون الإنسان أشبه بالأنعام بل أضل سبيلاً ، قال الله تعالى في وصف ذلك : ﴿ ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون ﴾ (١) .

وقال الله تعالى : ﴿ إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى : ﴿ والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم ﴾ (٣) .

فالإنسان إذا انشغل عن عبادة الله ولم يؤدها كما أراد الله تعالى يكون قد انشغل عن غذاء روحه ، وكلما طال الانشغال والانقطاع عن العبادة صار على روحه ران وهذا يقفل عقله وقلبه عن الوصول إلى الحق والهداية والصرراط المستقيم . قال الله تعالى : ﴿ كلاً بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ (٤) . ولا سبيل إلى إزالة هذا الران إلا إذا عاد ، فعبد الله حق عبادته ، كما يعود الرضيع الوهان إلى ثديي أمه . وأكبر شاهد على ما أقول قول الله تعالى : ﴿ هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين : لئن أنجيتنا من هذه ل نكونن من الشاكرين ﴾ (٥) .

«إن القلب الإنساني دائم الشعور بالحاجة إلى الله ، وهو شعور أصيل صادق

(١) الأعراف / ١٧٩ .

(٢) الأنفال / ٢٢ .

(٣) محمد من الآية / ١٢ .

(٤) المطففين / ١٤ .

(٥) يونس / ٢٢ .

لا يملأ فراغه شيء في الوجود إلا حسن الصلة برب الوجود ، وهذا ما تقوم به العبادة ، إذا أدت على وجهها»^(١) .

يقول ابن تيمية رحمه الله :

«القلب فقير بالذات إلى الله من جهتين : من جهة العبادة ، ومن جهة الاستعانة والتوكل . فالقلب لا يصلح ولا يفلح ولا ينعم ولا يسر ، ولا يلتذ ولا يطيب ولا يسكن ولا يطمئن الا بعبادة ربه وحده وحبه والإِنابة إليه . ولو حصل له كل ما يلتذ به من المخلوقات لم يطمئن ولم يسكن إذ فيه فقر ذاتي إلى ربه «بالفطرة» من حيث هو معبوده ومحبوه ومطلوبه . وبذلك يحصل له الفرج والسرور ، واللذة والنعمة والسكن والطمأنينة . وهذا لا يحصل له إلا بإعانة الله له ، فإنه لا يقدر على تحصيل ذلك له إلا الله ، فهو دائماً مفتقراً إلى حقيقة ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ . فإنه لو عين على حصول كل ما يحبه ويطلبه ويشتهي ويريده ولم يحصل له عبادة الله ، فلن يحصل إلا على الألم والحسرة والعذاب ، ولن يخلص من آلام الدنيا ونكد عيشها إلا بإخلاص الحب لله بحيث يكون الله هو غاية مراده ، ونهاية مقصوده ، وهو المحبوب له بالقصد الأول ، وكل ما سواه إنما يحبه لأجله ، لا يجب شيئاً لذاته إلا الله^(٢) .

وبهذا يتبين أن المسلم كلما أخلص العبادة لله وحده ، عرف سر وجوده وأدرك سعادة حقيقية لا تضاهيها سعادة على الإطلاق ، ألا وهي السعادة الروحية التي ينبغي على المسلم المتعبد أن ينشدها ليحيا حياة طيبة في دنياه وآخرته .

وقال ابن تيمية^(٣) رحمه الله : «إنه لا شيء أحب إلى القلوب من خالقها وفاطرها ، فهو إلهها ومعبودها ، ووليها ومولاها ، وربها ومدبرها ورازقها ومميتها ومحبيها ، فمحبتة نعيم النفوس ، وحياة الأرواح ، وسرور النفوس ، وقوت القلوب ،

(١) العبادة في الإسلام / د. يوسف القرضاوي / ٩٧ .

(٢) العبادة في الإسلام / د. يوسف القرضاوي / ٩٨ عن العبودية لابن تيمية / ١٠٨ - ١٠٩ .

(٣) نفس السابق / ٩٨ - ٩٩ عن إغاثة اللهفان / ٢ / ١٩٧ .

ونور العقول وقرّة العيون وعمارة الباطن . فليس عند القلوب السليمة والأرواح الطيبة ، والعقول الزاكية أحلى ولا أذ ولا أطيب ولا أمر ولا أنعم من محبته والأنس به والشوق إلى لقائه ، والحلاوة التي يجدها المؤمن في قلبه بذلك فوق كل حلاوة والنعيم الذي يحصل له بذلك أتم من كل نعيم ، واللذة التي تناله أعلى من كل لذة كما أخبر بعض الواجدين عن حاله بقوله : إنه ليمر بالقلب أوقات أقول فيها : إن كان أهل الجنة في مثل هذا إنهم لفي عيش طيب» .

والاشتغال بالعبادة أجل الأعمال وأنفعها للإنسان . وفي هذا يقول الإمام فخر الدين الرازي^(١) : « اعلم أن من عرف فوائد العبادة طاب له الاشتغال بها ، وثقل عليه الاشتغال بغيرها ، وبيانه من وجوه :

الأول : أن الكمال محبوب بالذات ، وأكمل أحوال الإنسان اشتغاله بعبادة الله ، فإنه يستنير قلبه بنور الإلهية ويتشرف لسانه بشرف الذكر والقراءة ، وتتجمل أعضاؤه بجمال خدمة الله . وهذه الأحوال أشرف المراتب الإنسانية ، والدرجات البشرية . فإذا كان حصول هذه الأحوال أعظم السعادات الإنسانية في الحال ، وهي موجبة أيضاً لأكمل السعادات في الزمان المستقبل ، فمن وقف على هذه الأحوال ، زال عنه ثقل الطاعات ، وعظمت حلاوتها في قلبه .

الثاني : أن العبادة أمانة ، بدليل قوله تعالى : ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً﴾^(٢) ، وأداء الأمانة واجب عقلاً وشرعاً بدليل قوله تعالى : ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾^(٣) ، وأداء الأمانة صفة من صفات الكمال محبوبة بالذات ، ولأن أداء الأمانة من أحد الجانبين سبب لأداء الأمانة من الجانب

(١) العبادة في الإسلام د . يوسف القرضاوي ١٠٠ / ١٠١ وقد نقله عن التفسير الكبير للرازي ١٩٤/١ مطبعة عامر / القاهرة .

(٢) الاحزاب / ٧٢ .

(٣) النساء من الآية / ٥٨ .

الثاني . قال بعض الصحابة : رأيت أعرابياً أتى باب المسجد فنزل عن ناقته وتركها ودخل المسجد، وصلى بالسكينة والوقار ودعا بها شاء، فتعجبنا فلما خرج لم يجد ناقته، فقال: أديت أمانتك فأين أمانتي؟ قال الراوي: فردنا تعجباً! فلم يمكث حتى جاء رجل على ناقته وسلم الناقة إليه .

قال الرازي : والنكتة أنه لما حفظ أمانة الله حفظ الله أمانته، وهو المراد من قوله عليه السلام لابن عباس : «احفظ الله . . يحفظك»^(١).

الثالث : أن الاشتغال بالعبادة انتقال من عالم الغرور إلى عالم السرور، ومن الاشتغال بالخلق إلى حضرة الحق، وذلك يوجب كمال اللذة والبهجة، يحكى عن أبي حنيفة أن حية سقطت من السقف وتفرق الناس، وكان أبو حنيفة في الصلاة ولم يشعر بها . . ومن استبعد هذا فليقرأ قوله تعالى : - في قصة يوسف - ﴿فلما رأيته أكبرنه وقطعن أيديهن﴾^(٢). فإن النسوة لما غلب على قلوبهن جمال يوسف عليه السلام، وصلت تلك الغلبة إلى حيث قطعن أيديهن وما شعرن بذلك . فإذا جاز هذا في حق البشر، فلأن يجوز عند استيلاء عظمة الله على القلب أولى . ولأن من دخل على ملك مهيب فربما مر به أبواه وبنوه، وهو ينظر إليهم ولا يعرفهم، لأن استيلاء هيبة ذلك تمنع القلب عن الشعور بهم، فإذا جاز هذا في حق ملك مخلوق، فلأن يجوز في حق خالق العالم أولى .»

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه العبادة في الإسلام^(٣): «وهذا نتبين أن الذي يذوق طعم الإيمان الحق، وتزهو في قلبه مصابيح اليقين، لا ينظر إلى العبادة على أنها مجرد خضوع أو تنفيذ أوامر فحسب، إنه يجد فيها تلذذاً بمناجاة الله وطاعته، والسعي في مرضاته، ويجد فيها سعادة لا تدانيها سعادة أصحاب القصور والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة وقد كان النبي ﷺ ينتظر فريضة

(١) رواه الترمذي .

(٢) يوسف من الآية / ٣١ .

(٣) ص / ١٠١ .

الصلاة انتظار الظمان اللهف إلى شربة الماء العذب الزلال، ومهرع إليها كما يهرع السائر في الصحراء إلى الواحة الخضراء. وكان يقول لبلال - في شوق ولهفة - إذا حان وقتها: «ارحنا بها يا بلال»^(١). وقالت زوجته عائشة: كان رسول الله يحدثنا ونحدثه، فإذا حضرت الصلاة، فكأنه لا يعرفنا ولا نعرفه، فلا عجب أن يقول عليه السلام: «جعلت قرّة عيني في الصلاة»^(٢).

«إن المؤمن ليجد في عبادة ربه في ساعة الشدة سكينه لنفسه، وأنساً لوحشته، وانشراحاً لصدره وتخفيفاً عن كاهله، كما قال الله تعالى لرسوله: ﴿ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون، فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين، واعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾»^(٣).

«وفي ساعة المحنة والنعمة يتذوق المؤمن حلاوة الشكر للمنع، والحمد لذي الجلال والاكرام، وما أروع خطاب الله لنبهه في مثل هذا الموقف: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح، ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا. فسبح بحمد ربك واستغفر إنه كان تواباً﴾»^(٤).

رابعاً: العبادات تعمل على ترقية الجانب الروحي من الإنسان .
«ذلك أن الإنسان . . يتكون من عناصر عدة: الجسمي العضوي والعقلي والروحي ، فإذا عني بتنمية جسمه بالغذاء والرياضة كان قوي الجسم ، ويشاركه في ذلك الحيوان ، بل الحيوان أكمل منه في هذا الجانب . وإذا عني بتنمية الجانب العقلي بالعلوم التي تنمي ملكة العقل والتفكير بشتى ضروبه نما فيه العقل ولكن قد يكون أحط الناس خلقاً وأسوأهم هدفاً واتجاهاً مع تميزه بقوة التفكير فكثير من اللصوص - ولا سيما في عصر المدنية - أذكيا بل متعلمون للعلوم العقلية وكذلك

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي.

(٣) الحجر / ٩٧ - ٩٩ .

(٤) النصر / ١ - ٣ .

كثير من الجواسيس والجناة» (١) .

والعبادة في الإسلام هي التي تقوم بترقية الجانب الروحي للإنسان فتجعله ينقاد إلى الخير ويتعد عن الشر ، وبهذا يعمل ايجابيا ليساعد نفسه وعشيرته وبنو جنسه ويدفع عنهم الشر بالقدر المتاح إليه .

والمأمل في المدنية الغربية الحاضرة يجد أن مذهبها إنما تعني بترقية الجانب الجسمي والعقلي وإهمال الجانب الروحي ، ونتج عن هذا نماذج بشرية تتميز بالصحة الجسمية والقوة وبالنشاط الفكري والمعرفة العقلية لكن تنقصها الروح الإنسانية المحبة للخير ، والمجبولة على الإيثار (٢) .

ولهذا كثر الإجرام وتم التفتن فيه دون حياء وخجل . أما المدنية الإسلامية فقد أسست مذهبها على تلك الجوانب الثلاثة . ولذا «انتجت نماذج في مختلف ميادين الحياة من سياسية وتجارية واجتماعية وعلمية . . ولا نجد لها نظيراً في تاريخ الحضارات الأخرى ، ولو قرأت سيرة كثير من الولاة والقواد في عهد الخلفاء الراشدين وناهيك بأمثال أبي بكر وعمر وعلي لرأيت عجباً وللمست قماً لم ترتق إليها البشرية إلا نادراً ونتمنى اليوم لو تصل إليها أو تقاربها من الوجهة الخلقية» (٣) .

خامساً: العبادات تقوي العقيدة عند الإنسان :

«إنَّ العبادة في نظام الإسلام جزء أساسي لا بد منه لقيامه وحسن تنفيذه فالعبادة هي التي تجعل العقيدة الإسلامية - أو التصور الإسلامي للوجود حية في النفس وتنقلها من حيز الفكر المجرد إلى حيز القلب الذي يحس ويشعر فتجعلها بذلك قوة دافعة ، لها حرارتها ولها نورها . فشتان بين من يعلم عقلياً ويقتنع فكراً

(١) نظام الاسلام عقيدة وعبادة / محمد المبارك / ١٦٧ .

(٢) نفس السابق / ١٦٨ .

(٣) نفس السابق / ١٦٨ .

بوجود الله ومن يحس ويشعر بإشراقه وهيمته عليه ويعلمه سره وعلنه ، ويتصور تصوراً قلبياً حتمية لقائه وحسابه . فالعبادة في الإسلام هي الوسيلة التي تنقل الإنسان من الحال الأولى إلى الحال الثانية ، فهي توقد جذوة العقيدة وتغذيها وتتغذى بها وتحييها وتحيا بها (١) .

سادساً: العبادات تذكّر الإنسان بموقعه الحقيقي من الوجود:

« ذلك أنه لا يتذكر ولا يحس إلا بالقرب العاجل والمنفعة الحاضرة ، فهو يتذكر جسمه ونفسه من غير مذكر إذ يدفعه الجوع والعطش إلى الطعام والشراب وتدفعه اللذة إلى الاستزادة منها ، وكذلك سائر غرائزه وشهواته ، ذلك في محيط نفسه . ثم يتذكر زوجته وأولاده وأهله الأقربين لقرهم الحسي منه ولشدة صلته الظاهرة بهم ولما بينه وبينهم من منافع متبادلة ومن عواطف طبيعية يحس بها ، وذلك هو محيط الأسرة والعشيرة ، ثم يأتي بعد ذلك محيط بني قومه وأهل وطنه ، فربما احتاج ليعرف حقيقة موقعه منهم وموقعهم منه إلى التنبيه والتذكير وإلى الحض والتوجيه ، لأن الإنسان فطر على الاقبال على العاجل من اللذات والقريب من المنافع ، وأما ما وراء ذلك من لذات ومنافع ولو كانت أكبر وأعظم فهي تقتضي منه التفاتاً مقصوداً ويحتاج إلى تذكير بها وتنبه وتوجه إليها ، وهكذا لو سرنا في هذه الحلقات والدوائر وانتقلنا من القريب إلى البعيد ومن العاجل في آثاره ونتائجه إلى الآجل لوجدنا أن الإنسان كلما ابتعد عن محيطه القريب وعاجله وحاضره كان أحوج إلى التذكير ، وكلما كان وعي الإنسان للبعيد الآجل قويا كان أبعد عن الحيوانية وأرفع عن مستواها وكان أرقى روحاً وعقلاً » .

« وإن الحلقة النهائية من هذه الحلقات والدوائر القصوى من هذه الدوائر المحيطة به ، هي تلك التي تحدد موقعه من الكون وخالق الكون ، وهي أهم تلك الحلقات وموقعه منها أهم وأسمى من موقعه من الحلقات الأخرى فهي التي تربيه موقعه باعتباره جزءاً من الكون والوجود ، ثم تربيه موقعه هو والكون - باعتباره ،

(١) نفس السابق / ١٦٤ .

وجوداً عارضاً - من الوجود الأزلي الثابت أي باعتباره مخلوقاً لخالق وخاضعاً لأمر حقيقي أعلى» .

«إن العبادة في الإسلام هي الوسيلة لإحداث مثل هذا الوعي ، وهي الكفيلة بتوليد هذا الشعور ، ذلك لأنها هي التي تربط الإنسان بالله وتجعله يتجاوز روابطه الأخرى ، رابطة بلذاته الشخصية القريبة ، وربطته بعواطفه التي تربطه بأهله وأولاده ، وربطته بمجتمعه وقومه وبني جنسه ، وربطته بالبشرية وبالأرض وما فيها ، يقفز ويتجاوز هذه الحلقات حتى يصل في آخر الشوط إلى رابطة العليا المحيطة بكل تلك الروابط ، وهي رابطة بالله الخالق الأمر المقدر .

هذه حلقات بعضها أوسع من بعض وكلها تمثل حقيقة قائمة موجودة ولكل منها في حياة الإنسان موقع وكل منها تفرض عليه نوعاً من الصلاة والواجبات . والإسلام لم يهمل واحدة منها بل اعتبرها جميعاً وأقرها ورتب لكل منها على الإنسان واجبات ونظمها ونسق بينها تنسيقاً عادلاً بحيث لا تطغى إحداها على غيرها ولا تنتقص واحدة في سبيل الإسراف في رعاية غيرها»^(١) .

ومما يدل على ذلك ما يلي :

قول الله تعالى : ﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك﴾^(٢) .

وقول الله تعالى : ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة﴾^(٣) .

وقول الله تعالى : ﴿وبالوالدين إحساناً﴾^(٤) .

وقول الله تعالى : ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها

(١) نظام الاسلام «العقيدة والعبادة» محمد المبارك / ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ .

(٢) القصص من الآية / ٧٧ .

(٣) الأعراف من الآية ٣٢ .

(٤) النساء من الآية ٣٦ .

وجعل بينكم مودة ورحمة» (١) .

وقول الله تعالى : ﴿وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا﴾ (٢) .

وعن أبي جحيفة وهب بن عبدالله رضي الله عنه قال : «أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال : ما شأنك؟ قالت ؛ أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال له : كل فإني صائم . قال : ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال له : نم فنام ثم ذهب يقوم فقال له : نم فلما كان آخر الليل قال سلمان قم الآن : فصليا جميعا فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا وإن لنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ : صدق سلمان» (٣) .

وقال رسول الله ﷺ : «الخلق كلهم عيال الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله» (٤) .

وقال رسول الله ﷺ : «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» (٥) .

«ولكن الإسلام لم يرد أن يقف الإنسان عند حلقة من هذه الحلقات ، فيجعلها غاية سعيه ونهاية شوطه بل ندد بمن يجعل الطعام والمتعة غايته» (٦) .

(١) الروم من الآية / ٢١ .

(٢) الحجرات من الآية / ١٣ .

(٣) حديث صحيح . أخرجه البخاري [رياض الصالحين الطبعة الأولى / نشر المكتب الاسلامي / ٨٠ / حديث رقم ١٥٣] .

(٤) أبو يعلى في مسنده والبخاري عن أنس والطبراني في الكبير عن ابن مسعود حديث ضعيف . انظر : الجامع الصغير بشرح فيض القدير المجلد ٣ / ٥٠٥ الطبعة الثانية .

(٥) أخرجه الترمذي وابن ماجة والطبراني في الكبير . وهو حديث صحيح [صحيح الجامع / المجلد الثاني / الجزء الثالث / ١٢٩ / حديث رقم ٣٣٠٩] .

(٦) نظام الاسلام «عقيدة وعبادة» محمد المبارك / ١٦٦ .

ويظهر هذا فيما يلي :

- قال الله تعالى : ﴿ ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون ﴾ (١) .
وقال الله تعالى : ﴿ والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار
مثوى لهم ﴾ (٢) .
وقال الله تعالى : ﴿ فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي
يوعدون ﴾ (٣) .

«وقال فيمن يقف عند هذه الحلقات من الأهل والعشيرة والأموال والمساكن
دون أن يتجاوزها إلى ما وراءها من الصلة بخالق الكون مندداً بهم مهدداً
لهم» (٤) .

﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال
اقتربتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله
وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ (٥) .

والواقع أن الإنسان الذي لا ينظر إلا إلى ما حوله من طعام وشراب ولذة
كالحيوان الذي لا يدرك من موقعه في الوجود إلا وقوفه أمام المعلق يأكل ويشرب
فذلك هو الإنسان الذي يصنف في مرتبة الحيوان ، وأرقى منه من يشعر بموقعه
من أسرته وأهله ويقف عند هذا الحد فلا يعرف موقعه من قومه وبني وطنه حتى
تصل بالارتقاء إلى ذلك الإنسان الذي يبلغ أرقى مراتب الوعي الإنساني . وهو
الذي يدرك ويشعر بموقعه من الكون كله ومن خالق الكون ، من الزمن الذي

(١) الحجر / ٣ .

(٢) محمد من الآية / ١٢ .

(٣) الزخرف / ٨٣ .

(٤) نظام الاسلام «عقيدة وعبادة» محمد المبارك / ١٦٦ .

(٥) التوبة / ٢٤ .

يعيش في حدوده ومن الحياة الخالدة في آفاقها المترامية غير المتناهية» (١) .
سادساً: العبادات تقوي الإنسان في معارك الحياة:

«ومما تحقّقه العبادات الإسلامية من أهداف تقوية الإنسان في معارك الحياة ، فالحياة في نظر الإسلام صراع بين الحق والباطل في النفس والمجتمع وعلى هذا بنيت الحياة الإنسانية مذ أن هبط آدم إلى الأرض والعبادة هي التي تجعل الإنسان قوياً في هذه المعركة إذ تذكره بالله الدائم الباقي القوي وبمسؤوليته العظمى أمامه . وبحياته الآخرة الباقية وما يترتب فيها على أعماله من جزاء ، فهو يعيش لا ليأكل ويشرب ولا ليلهو وينام ولا ليزرع ويجمع ولا ليسيّطر ويستعلي بل يكون نصيراً للحق على الباطل والخير على الشر والعدل على الظلم . إن الله استخلفه وعليه أن يحسن القيام بهذه الخلافة في الأرض ، فالعبادة هي التي تذكره بالمعاني المثالية والتوجيهات الإلهية في هذا الصراع ، فلا يداخله الغرور إذا انتصر ولا الوهن إذا انهزم ولهذا كانت العبادة في الإسلام غير منفصلة عن الحياة ومعاركها وآفاقها بل ملازمة لها ومصلحة وموجهة لها في وجهتها الصحيحة وليست انعزلاً وفراراً من معارك الجهاد المختلفة» (٢) .

ومما يدل على صحة هذا القول ما يلي:

قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين﴾ (٣) .

وما روي أن رسول الله ﷺ قد نهى بعض الصحابة الذين اعتزلوا الحياة ، فعبدوا الله ، فقال: «فوالله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكني أصلي وأرقد وأصوم وأفطر وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني» (٤) .

(١) نظام الاسلام «عقيدة وعبادة / محمد المبارك / ١٦٧ .

(٢) نفس السابق / ١٦٩ .

(٣) البقرة / ١٥٣ .

(٤) أخرجه الشيخان والنسائي .

سابعاً: العبادات ابتلاء واختبار لبني الإنسان:

خلق الله تعالى الإنسان على وجه الأرض ، فجعله خليفة له ، ثم حمّله أمانة التكليف الشرعية التي عبر عنها القرآن الكريم تعبيراً رائعاً فقال الله تعالى: ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً﴾ (١) .

وكان حمّله لهذه الأمانة ابتلاء واختبار له .

قال الله تعالى: ﴿تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً وهو العزيز الغفور﴾ (٢) .
وقال الله تعالى: ﴿إنا خلقنا الإنسان من نطفة امشاج نبتليه ، فجعلناه سميعاً بصيراً ، إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً﴾ (٣) .
وقال الله تعالى: ﴿إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملاً﴾ (٤) .

وبناء على هذا فإن قام الإنسان بهذه الأمانة كما أراد الله تعالى فاز فوزاً عظيماً ، وإن قصر فيها خسر خسرانا مبيناً .

وهذا يعني أن الإنسان مسؤول عن هذه الأمانة في الدنيا وعليه أن يقوم بها خير قيام لينال مرضاة الله جل شأنه لكن هذه المسؤولية أساسها التكليف ، وهو يقوم على العقل والبلوغ وتبليغ الرسالة .

فمن لا عقل له ، وهو المجنون . ومن لم يبلغ الحلم لا تكليف عليه .
لما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن

(١) الأحزاب / ٧٢ .

(٢) الملك / ١ - ٢ .

(٣) الانسان / ٢ - ٣ .

(٤) الكهف / ٧ .

النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل» (١) .

وجه الدلالة من الحديث أنه يدل بمنطوقه على أن الصغير والنائم والمجنون قد رفع القلم عنهم طالما هم في هذه الحال ، ورفع القلم يقتضي رفع التكليف ، ورفع التكليف يقتضي رفع المؤاخذة .

ومن لم يبلغ بالرسالة المحمدية ، ولم يعرفها ، فهو غير مؤاخذ بها .

لقول الله تعالى : ﴿وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا﴾ (٢) .

وقول الله تعالى : ﴿رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً﴾ (٣) .

ثامناً: يتعبد الإنسان الله تعالى خوفاً من عقابه وطمعاً في جناته :

يرى علماء المسلمين إلا المتصوفة منهم أن الإنسان يعبد الله تعالى خوفاً من نار جهنم وطمعاً في الفوز بجناته (٤) .

ووجه هذا القول أدلة كثيرة منها :

قول الله تعالى في وصف عباد الله المتقين : ﴿والذين يقولون : ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ، إن عذابها كان غراماً ، إنها ساءت مستقراً ومقاماً﴾ (٥) .

وجه الدلالة : أن عباد الله المتقين قد عبدوا الله حق عبادته وهذه العبادة من

(١) رواه أحمد وأحمد ومثله من رواية علي له ولأبي داود والترمذي وقال حديث حسن . وأخرجه أيضاً النسائي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة وأخرجه أيضاً النسائي والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من حديث علي كرم الله وجهه / نيل الأوطار للشوكاني / ١ / ٣٤٩ .

(٢) الإسراء من الآية ١٥ .

(٣) النساء من الآية / ١٦٥ .

(٤) العبادة في الإسلام د . يوسف القرضاوي / ١١٠ .

(٥) الفرقان / ٦٥ - ٦٦ .

أجل أن يصرف عنهم عذاب جهنم ، كما دل على ذلك دعاؤهم آنف الذكر .

وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ، الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا ، سُبْحَانَكَ ، فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ رَبَّنَا إِنَّكَ مِنْ تَدَخُلِ النَّارِ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ . رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مَنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمَنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا ، رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ . رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رِسْلِكَ وَلَا تَخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ ، فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ : أَيُّ لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ۖ ﴿١﴾ .

وجه الدلالة من هذه الآيات الكريبات : أن فيها ما يدل دلالة صريحة على أن عباد الله المتقين قد طلبوا منه أن يقيهم من نار جهنم وأن يدخلهم جناته . وهذا يكون بعد أن قاموا بعبادة الله كما أراد الله عز وجل وقد استجاب لهم ربهم ، كما دلت على ذلك صريح الآيات آنفة الذكر .

وقول الله تعالى : عن لسان إبراهيم الخليل عليه السلام : ﴿ وَالَّذِي أُطْمِعَ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ . رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ . وَاعْفُرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ ، وَلَا تَخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ۖ ﴿٢﴾ .

وجه الدلالة من هذه الآيات أن سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام قد طلب من ربه الجنة واستعاذ به من نار جهنم .

وقال النبي ﷺ : «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب

(١) آل عمران من الآية ١٩٠ - ١٩٥ .

(٢) الشعراء / ٨٢ - ٨٧ .

النار» (١) .

وجه الدلالة : أن الحديث يدل بمنطوقه على أن الرسول ﷺ قد استعاذ بالله من النار . وهذا يدل على أن الإنسان يعبد الله خوفاً من النار . وقال رسول الله ﷺ : «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من عذاب النار وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال» (٢) .

وجه الدلالة : أن الحديث يدل بمنطوقه على أن الرسول ﷺ يحث أصحابه على العمل من أجل الدخول في الجنة .

وقال النبي ﷺ في حديث الملائكة : «إن الله تعالى يسألهم عن عبادته ، وهو أعلم بهم ، فيقولون : أتيناك من عند عبادك يهللونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك ، فيقول عز وجل : وهل رأوني ؟! فيقولون : لا يا رب ، ما رأوك ، فيقول عز وجل : كيف لو رأوني ؟! فيقولون : لو رأوك لكانوا لك أشد تمجيداً . قالوا : يا رب ، ويسألونك جنتك . فيقول : هل رأوها ؟ فيقولون : لا . وعزتك ما رأوها ، فيقول : فكيف لو رأوها ؟! فيقولون : لو رأوها لكانوا لها أشد طلباً . قالوا : ويستغيثون بك من النار . فيقول عز وجل : وهل رأوها ؟! فيقولون : لا ، وعزتك ما رأوها ! فيقول : فكيف لو رأوها ؟! فيقولون : لو رأوها لكانوا أشد منها هرباً . فيقول : إني أشهدكم أي قد غفرت لهم ، وأعطيتهم ما سألوا وأعدتهم مما استعاذوا» (٣) .

وجه الدلالة أن الحديث يدل ، بمنطوقه على أن عبادته الذين طلبوا جنته واستعاذوا من عذابه ، قد استجاب لهم ربهم . وهذا يكون بعد العبادة التي قاموا

(١) البخاري ومسلم عن أنس حديث صحيح . انظر: الجامع الصغير بشرح فيض القدير المجلد الثاني / ١٥١ الطبعة الثانية ١٩٧٢م .

(٢) البخاري والنسائي عن أبي هريرة . حديث صحيح . انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير المجلد الثاني / ١٥٢ الطبعة الثانية / ١٩٧٢م .

(٣) حديث صحيح .

بها تنفيذاً لأمر الخالق جلت قدرته .

وقد طلب رسول الله ﷺ من أمته أن يسألوا له بعد كل أذان أعلى منزلة رفيعة في الجنة في هذا الدعاء : « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه اللهم المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد» (١) .

ومما تقدم يتضح لنا جلياً أن مطلب الأنبياء والمرسلين والصديقين والشهداء والمؤمنين هو الفوز بالجنة والنجاة من النار . وسيبقى هذا المطلب يتردد على ألسنة عباد الله المتقين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

هذا : وقد ذهب الصوفية من أمة محمد ﷺ إلى أن العابد لا ينبغي له أن يعبد الله خوفاً من ناره وطمعاً في الفوز بجناته ، وعلّة ذلك أن «مثل هذا العابد واقف مع غرضه وحظ نفسه ومحبة الله حقاً تأبى ذلك وتنافيه ، فإن المحب لاحظ له مع محبوبه ، فوقوفه مع حظه علة في حجته ، كما أن طمعه في الثواب تطلع إلى أنه يستحق بعمله على الله أجره وفي هذا آفتان : تطلعه إلى الآخر . وإحسان ظنه بعمله ، ولا يخلصه من ذلك إلا تجريد العبادة والقيام والنهي من كل علة . بل يقوم به تعظيماً للأمر الناهي ، وأنه أهل أن يعبد وتعظم وحرماته . فهو يستحق العبادة والتعظيم والاحلاص لذاته كما في الأثر الإلهي : «لولم أخلق جنة ولا ناراً ، أما كنت أهلاً . أن أعبد؟» (٢) . فالنفوس الزكية العلية تعبده ، لأنه أهل أن

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب الدعاء عند الأذان ، وكتاب التفسير سورة الاسراء باب عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ١٧٤٧٩/٤ .

وأخرجه ابن ماجه - كتاب الأذان - باب ما يقال إذا أذن المؤمن ٢٣٩/١ وأخرجه النسائي كتاب الأذان - باب الدعاء عند الأذان ٢٦/٢ - ٢٧ .

وأخرجه الترمذي - كتاب الصلاة ٢٧٨/١ وأبو داود وكتاب الأذان باب الدعاء عند الأذان ٢٨٥/١ .

(٢) ذكره ابن القيم في المدارج : أنه أثر اسرائيلي «هامش العبادة في الاسلام» د . يوسف القرضاوي / ١١٠ .

يعبد ، ويحُبُّ ويُحَبُّ ويُعَظَّم ، فهو لذاته مستحق للعبادة ، قالوا : ولا يكون العبد مع ربه ، كأجير السوء : إن أعطى أجره عمل ، وإن لم يعط لم يعمل . فهذا عبد الأجرة ، لا عبد المحبة والارادة» (١) .

ولهذا ، روي عن رابعة العدوية الأبيات الآتية (٢) :

كلهم يعبدون من خوف نار	ويرون النجاة حظاً جزيلاً
أو بأن يدخلو الجنات فيحظوا	بنعيم ويشربوا سلسبيلاً
ليس لي في الجنان والنار حظ	أنا لا ابتغي بحبي بديلاً

وأرى أن ما ذهب إليه الجمهور من علماء المسلمين هو القول الراجح لما ذكر من أدلة تدل بمنطوقها على أن الله يعبد خوفاً من عقابه وطمعاً في جناته ، وما قاله المتصوفة مبني على العقل ، وهو لا يقوى في معارضة المنقول من الكتاب والسنة ، فأين رأي المتصوفة وفي مقدمتهم رابعة العدوية من صريح القرآن والسنة ؟ .

تاسعاً : العبادات وسيلة لتهديب النفس وإصلاحها .

فتهديب النفس وصلاحها بوساطة العبادات ليس علة لها وإنما ثمرة من ثمارها . فعلة العبادات : إظهار العبودية لله وامثال أمره فيما تعبد به خلقه (٣) . وتفسير هذا أن للعبادة مقصدين : مقصد أصلي ومقصد تابعة لها . فالمقصد الأصلي لها يتمثل في خضوع العابد وإذلال نفسه لله الواحد الأحد ، ثم تذكير النفس بالذكر له (٤) .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (٥) .

(١) العبادات في الاسلام د. يوسف القرضاوي / ١١٠ .

(٢) نفس السابق .

(٣) العبادات في الاسلام / د. يوسف القرضاوي / ١١٦ .

(٤) نفس السابق / ١١٧ / ١١٨ عن الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٩٦ مطبعة المدني .

(٥) طه / من الآية ١٤ .

وقال الله تعالى: ﴿وما خلقت الجنّ والأنّس إلا ليعبدون﴾ (١) .
وقال الله تعالى: ﴿وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر﴾ (٢) .

يعني أن اشتغال الصلاة على التذكير بالله أكبر وأعظم من نهيها عن الفحشاء والمنكر ، لأن ذكر الله هو المقصود الأصلي (٣) . ويدل على هذا قول رسول الله ﷺ: «إن المصلي يناجي ربه» (٤) .

والمقاصد التابعة: «كالنهي عن الفحشاء والمنكر والاستراحة إليها من أنكد الدنيا ، كما في الخبر «أرحنا بها يا بلال» (٥) . وفي الصحيح «وجعلت قرة عيني في الصلاة» (٦) ، وإنجاح الحاجات كصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة . . وطلب الفوز بالجنة والنجاة من النار ، وهي الفائدة العامة الخالصة ، وكون المصلي في خفارة الله ، وفي الحديث «من صلى الصبح لم يزل في ذمة الله» (٧) . ونيل أشرف المنازل ، قال تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ (٨) . فأعطى بقيام الليل المقام المحمود (٩) .

وكذلك سائر العبادات لها فوائد أخروية وهي العامة ، وفوائد دنيوية ، وهي

-
- (١) الذاريات / ٥٦ .
 - (٢) العنكبوت من الآية / ٤٥ .
 - (٣) العبادة في الاسلام د . يوسف القرضاوي / ١١٨ .
 - (٤) الامام أحمد .
 - (٥) الدارقطني وأبو داود .
 - (٦) أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي وليس في الصحيح .
 - (٧) مسلم .
 - (٨) الاسراء / ٧٩ .
 - (٩) العبادة في الاسلام د . يوسف القرضاوي / ١١٨ عن الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٩٦ مطبعة المدني .

كلها تابعة للفائدة الأصلية ، وهي الانقياد والخضوع لله (١) .

«ولا حرج على المؤمن أن يطلب بعبادته الفوائد الأخروية من الفوز بالجنة والنجاة من النار ، فإن هذا داخل تحت معنى الرجاء في مشيئة الله ، والخشية من عذابه ، وهو ضرب من العبودية لرب العالمين ، والخوف والرجاء بهذا المعنى لا يقدح في الإخلاص لله ، أما الفوائد الدنيوية فلا يجوز أن تكون الباعث الوحيد للعبادة ، سواء كانت مادية أم معنوية» (٢) .

«وقد أنكر الراسخون من العلماء ما كان يشيع في رحاب التصوف وبين بعض أتباعه ومريديه من التعبد بقصد تجريد النفس ، وتصفيتها من الشواغل والعلائق ، لتكون أهلاً للإطلاع على عالم الأرواح ورؤية الملائكة ، وخوارق العادات ، ونيل الكرامات ، والحصول على العلم «اللدني» الموهوب من لدن الله ، وما أشبه ذلك . انكروا هذا وقالوا: إنه خروج عن طريق العبادة وتخصر على علم الغيب ، ويزيد بأن جعل عبادة الله وسيلة إلى ذلك ، وهو أقرب إلى الانقطاع عن العبادة ، لأن صاحب هذا القصد داخل - بوجه ما - تحت قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يعبد الله على حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ (٣) . كذلك هذا ، إن وصل إلى ما طلب فرح به وصار قصده من التعبد فقوى في نفسه مقصوده وضعفت العبادة . وإن لم يصل رمى بالعبادة ، وربما كذب بنتائج الأعمال التي يهبها الله لعباده المخلصين . وقد روى أن بعض الناس سمع بحديث «من أخلص لله أربعين صباحاً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه» (٤) . فتعرض لذلك لينال الحكمة ، فلم يفتح له بابها فبلغت القصة بعض الفضلاء ، فقال: «هذا

(١) نفس السابق / عن الموافقات للشاطبي ٢/٢٩٦ مطبعة المدني.

(٢) العبادة في الاسلام د. يوسف القرضاوي / ١١٨ .

(٣) الحج / ١١ .

(٤) ذكره رزين في كتابه عن ابن عباس «العبادة في الاسلام» د. يوسف القرضاوي / ١١٩ .

أخلص للحكمة ولم يخلص لله» (١) .

عاشراً: العبادات دروس عملية في المساواة بين الناس:

المساواة كما سبق بيانها هدف عام من أهداف التشريع الإسلامي . ومما يعمل على تحقيق المساواة العبادات في الإسلام ويظهر هذا واضحاً في الصلاة والزكاة والصيام وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، وكذا بقية العبادات الأخرى كقراءة القرآن الكريم والدعاء والتسبيح والتذكر والتفكير والصلاة على رسول الله ﷺ .

فالصلاة - كما سيأتي - فرض على المسلم البالغ العاقل ، ولا فرق في هذا بين ذكر وأنثى وبين غني وفقير وبين رئيس ومرعوس وبين عربي وأعجمي وبين أبيض وأسود . فالرب واحد والجميع مكلف شرعاً بها وعليهم أن يحافظوا عليها في مواقيتها الخمس ، كما دل على ذلك الأدلة الشرعية التي توجب الصلاة كما سيأتي . وهي لا تفرق بين هؤلاء . وسيأتي الحديث أن من أسرار الصلاة المساواة بين الناس .

والزكاة كذلك فرض في مال الغني ذكراً كان أم أنثى ، رئيساً كان أم مرعوساً أبيض كان أم أسود عربياً كان أم أعجمياً . [كبيراً كان أم صغيراً أم مجنوناً على رأي جمهور فقهاء المسلمين «الإمام الشافعي ومالك وأحمد والظاهرية»] . وقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الزكاة لا تجب عليها إلا في الزرع والثمر . ويرى سعيد بن جبير والحسن البصري انه لا زكاة في مال الصبي (٢) .

(١) العبادات في الاسلام / د. يوسف القرضاوي / ١١٩ وقد نقله عن الشاطبي انظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ٢٩٨ - ٢٩٩ طبعة المدني .

(٢) ومن أراد أن يتعرف على أدلة ذلك فليراجع مبسوطات فقه الأحناف كتيبين الحقائق للزيلعي ، «الزكاة» ومبسوطات الشافعية / نهاية المحتاج والمجموع للنووي وغيرهما «الزكاة» ومبسوطات الحنابلة ككشاف القناع «الزكاة» ومبسوطات الظاهرية / المحلى لابن حزم «الزكاة» ومبسوطات المالكية كالمدونة الكبرى للإمام مالك «الزكاة» والخطاب «الزكاة» وبداية المجتهد لابن رشد «الزكاة» .

والصيام كذلك فرض على المسلم البالغ العاقل مرة في السنة ، وهو يتجدد بتجدد السنين ، ولا فرق في هذا بين رجل أو امرأة وبين غني أو فقير وبين رئيس أو مرءوس وبين عربي وأعجمي وبين أبيض وأسود ، فالجميع مكلف شرعاً بصيام شهر رمضان المبارك .

وحج البيت: فرض على المسلم البالغ العاقل المستطيع ، ولا فرق في هذا بين رجل أو امرأة ، وبين رئيس ومرءوس وبين أبيض وأسود وبين عربي وأعجمي .

فالمسلمون مكلفون بأداء فريضة الحج بشروط مخصوصة ، وهم متساوون في طواف القدوم ، وفي أركان الحج ، مثل الإحرام وكيفيته ولباسه ، فاللباس واحد بالنسبة للذكور وكذا الوقوف على جبل عرفه وطواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة .

وهم متساوون في واجباته ، مثل المبيت في مزدلفة بالنسبة للرجال والمبيت في منى أيام التشريق ورمي الجمار وعددها . والحلق أو التقصير بالنسبة للرجال والتقصير بالنسبة للنساء والذبح - وطواف الوداع .

فكل من هذه الأركان والواجبات والسنن في الحج تعمل على إذابة الفوارق بين الناس ، فأساس التمييز بين الإنسان وأخيه الإنسان إنما يقوم على التقوى . قال الله تعالى: ﴿إِن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾^(١) .

وقال رسول الله ﷺ: «ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم»^(٢) .

= [وانظر: كذلك أحكام الزكاة والصدقة للدكتور محمد عقله / ٢١ . عن فتح الجواد ١٤٧/١ ، وكشاف القناع ١٦٩/١ ، وبداية المجتهد ٢٠٧/١ وتبيين الحقائق للزيلعي ٢٥٢/٢ .]

(١) الحجرات من الآية ١٣ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/٧ .

وكذا القول بالنسبة لبقية العبادات الأخرى كقراءة القرآن والتذكر والتفكير والدعاء والتسبيح والصلاة على رسول الله ﷺ . فالمسلمون مطالبون بها ، ولا فرق في هذا بين رجل وامرأة وبين غني وفقير وبين رئيس ومرءوس وبين أسود وأبيض وبين عربي وأعجمي . .

وكذا القول بالنسبة لعبادة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالمسلمون جميعاً رجالاً ونساء مطالبون شرعاً بهذا ، وعليهم أن يقوموا بهذه الفريضة خير قيام بالقدر المستطاع لقول رسول الله ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيذان» (١) .

هذا : - وما تميز به الرجال عن النساء في بعض العبادات كالجهاد (بمعنى مقاتلة الكفار) باعتباره فرض كفاية على الرجال وتطوع على النساء ، إنما كان هذا مراعاة لحال المرأة ، وتقديراً لضعفها وأنوثتها ، التي تقتضي عدم مساواتها بالرجال في كافة الأعمال وهذا فضل ونعمة من عند الله الخالق الذي يعرف تكوينها وطبيعتها خير معرفة . وإلا لخرجت المرأة عن طبيعتها ومكانتها ، وهذا ظلم .

على أن الإسلام قد فرض على المرأة جهاداً من نوع خاص لا قتال فيه : الحج والعمرة ، وفي هذا تروي لنا السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : «قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد . . ؟ فقال : جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة» (٢) .

وكذا ما تميز به الرجال عن النساء بخصوص فرضية صلاة الجمعة إنما كان هذا مراعاة خاصة للمرأة المسلمة ، لتحافظ على زينتها في بيتها وحتى لا تكون مدعاة لفتنة الرجال . ولهذا السبب رخص الله لها في الصلاة في بيتها وأنه أفضل من صلاتها في المساجد .

(١) حديث صحيح رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه [مختصر صحيح مسلم للمندري / ١٦ حديث رقم ٣٤] .

(٢) أخرجه البخاري

المبحث الثالث

أهداف الصلاة والزكاة والصيام والحج

للصلاة والزكاة والصيام والحج أهداف وغايات عظيمة ، وفي ما يلي أتحدث عن هذه الأهداف في المطالب الآتية :

المطلب الأول : أهداف الشارع من الصلاة

١ - التعريف بالصلاة وأدلة فرضيتها :

الصلاة في اللغة العربية معناها : الدعاء والاستغفار والرحمة والتسبيح .
فالصلاة من الله تعالى الرحمة ، وصلاة الله على رسوله ، رحمته له وحسن ثنائه عليه ، والصلاة من الملائكة : دعاء واستغفار . والصلاة من المخلوقين «الانس والجن» : القيام والركوع والسجود والدعاء والتسبيح . والصلاة من الطير .
التسبيح^(١) .

وقيل : الصلاة في اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة^(٢) .
وعلى هذا فلا يكون قوله يصلون على النبي مشتركا بين معنيين بل مفرد في معنى واحد ، وهو التعظيم^(٣) .
وشرعاً : هي «أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير ، مختمة بالتسليم بشرائط مخصوصة»^(٤) .

أو هي عبارة عن «أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم غالباً أو وضعاً»^(٥) .

(١) لسان العرب لابن منظور / ٢/ ٤٦٩ - ٤٧٠ دار لسان العرب - بيروت لبنان .

(٢) حاشية أبي الضياء نور الدين الشبراملسي مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي ٣٥٩/١ .

(٣) نفس السابق ٣٥٩/١ .

(٤) نهاية المحتاج للرملي ٣٥٩/١ .

(٥) حاشية قليوبي على منهاج الطالبين ١١٠/١ .

أو هي «عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة» (١) .
والصلاة منها المفروض ، وهي خمس صلوات : الصبح والظهر والعصر
والمغرب والعشاء .

ومنها النوافل ، ومنها الرواتب التي تصلى قبل وبعد الصلوات المكتوبة . ومنها
التراييح التي تصلى في شهر رمضان المعظم ، ومنها صلاة الضحى ، وصلاة
الشكر لله تعالى ، وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء والخوف والعيدين ،
والصلاة على الميت ، وهي من فروض الكفاية .

والصلوات تجب بشروط معروفة في مبسوطات الفقه ، ويدل على فرضية
الصلوات المكتوبة: القرآن الكريم والسنة والاجماع .

أما القرآن فلأدلة كثيرة منها:

قول الله تعالى: وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴿٢﴾ .
وقول الله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله
قانتين ، فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا ، فإذا أمتتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم
تكونوا تعلمون﴾ (٣) .

وقول الله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس ، إلى غسق الليل وقرآن
الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ (٤) .

وقول الله تعالى: ﴿أتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة﴾ (٥) .
وقول الله تعالى: ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ (٦) .
وقول الله تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا

(١) شرح العناية على الهداية مطبوع مع فتح القدير شرح الهداية ١/٢٣٦ .

(٢) البقرة / ٤٣ .

(٣) البقرة / ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٤) الإسراء / ٧٨ .

(٥) العنكبوت / من الآية / ٤٥ .

(٦) الماعون / ٤ - ٥ .

سبيلهم ﴿١﴾ .

وقول الله تعالى: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً﴾ (٢) .

وقول الله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾ (٣) .

ما روي عن «عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» (٤) . وفي لفظ للإمام مسلم «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» (٥) . وعن بريدة قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر» (٦) .

«عن عبد الله بن شقيق العُقَيْلي قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يروُن شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة» (٧) .

«وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون

(١) التوبة من الآية ٥ .

(٢) مريم / ٥٩ .

(٣) البينة / ٥ .

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي: نيل الأوطار للشوكاني ١ / ٣٤٠ .

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ١ / ٣٤٢ .

(٦) رواه الخمسة والحاكم وابن حبان وصححه النسائي والعراقي . نيل الأوطار للشوكاني

١ / ٣٤٣ .

(٧) رواه الترمذي والحاكم وصححه على شرطها وذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه /

نيل الأوطار للشوكاني ١ / ٣٤٣ .

وفرعون وهامان وأبي بن خلف» (١) .

وما روي عن رسول الله ﷺ: «سيكون عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برىء عنقه ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع ، فقالوا ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا» (٢) .

وما روي عن الربيع بن أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً» (٣) .

وما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً» (٤) .

«وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجود خمس صلوات في اليوم واللييلة» (٥) .

ونظراً لأهمية الصلاة فقد فرضت على أقوام سابقين على قوم سيدنا محمد ﷺ (٦) .

(١) رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وقال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات .

نيل الأوطار للشوكاني ١/٣٤٣ .

(٢) رواه الامام مسلم: نيل الأوطار للشوكاني ١/٣٤٣ .

(٣) [ذكره الحافظ في التلخيص وقال: سئل الدارقطني عنه فقال: رواه أبو النضر عن أبي جعفر عن الربيع موصولاً وخالفه علي بن الجعدي فرواه عن أبي جعفر عن الربيع مرسلأ وهو أشبه

بالصواب . وأخرجه البزار من حديث أبي الدرداء بدون قوله «جهاراً» وأخرج ابن حبان في الضعفاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً «تارك الصلاة كافر» واستنكره . ورواه أبو نعيم من حديث أبي سعيد ، وفي عطية واسماعيل بن يحيى وهما ضعيفان . . .] نيل الأوطار للشوكاني

١/٣٤٢ .

(٤) متفق عليه .

(٥) المغني لابن قدامة ١/٣٦٩ .

(٦) راجع العبادة في الاسلام د/ يوسف القرضاوي / ٢١٠ - ٢١١ .

وفيماء يلي نذكر ما يدل على ذلك فنقول:

لقد ذكر إبراهيم الصلاة في دعائه . . قال الله تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مَقِيمَ
الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء﴾ (١) .
وقد مدح بها الله اسماعيل عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وكان يأمر أهله
بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضياً﴾ (٢) .

وقد أمر الله سيدنا موسى عليه السلام بإقامة الصلاة . قال الله تعالى: ﴿وأنا
اخترتك فاستمع لما يُوحى . إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني ، وأقم الصلاة
لذكرى﴾ (٣) .

وأمر الله موسى وأخاه هارون بالصلاة في قوله تعالى: ﴿وأوحينا إلى موسى
وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة﴾ (٤) .

وأوصى لقمان ابنه بإقامة الصلاة في قوله تعالى: ﴿يا بني أقم الصلاة وأمر
بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾ (٥) .

وأوصى الله سيدنا عيسى بالصلاة في المهدي ينطق بها في قوله تعالى:
﴿وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً﴾ (٦) .

ونظراً لما للصلاة من فوائد جمّة فإن الله تعالى قد جعلها من صفات المؤمنين
المتقين . قال الله تعالى: ﴿الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم
ينفقون﴾ (٧) .

(١) إبراهيم / ٤٠ .

(٢) مريم / ٥٥ .

(٣) طه / ١٣ - ١٤ .

(٤) يونس من الآية ٨٧ .

(٥) لقمان / ١٧ .

(٦) مريم من الآية ٣١ .

(٧) البقرة / ٣ .

وقال الله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون .
والذين هم عن اللغو معرضون . والذين هم للزكاة فاعلون . والذين هم
لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيانهم ، فإنهم غير ملومين .
فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون . والذين هم لأماناتهم وعهدهم
راعون . والذين هم على صلواتهم يحافظون﴾ (١) .

٢ - حكم تارك الصلاة:

لا خلاف عند فقهاء المسلمين على أن من ترك الصلاة منكراً لوجوبها فقد
كفر (٢) ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها
وجوب الصلاة (٣) .
وأدلة تكفيره سبق ذكرها .

وأن ترك الصلاة تكاسلاً مع اعتقاده لوجوبها كما هو الحال عند كثير من الناس
فهل يكفر؟

اختلف علماء المسلمين في ذلك على ثلاثة أقوال (٤) .
القول الأول: أنه لا يكفر بل يفسق ، فإن تاب وإلا قتل حداً كالزاني
المحصن ولكنه يقتل بالسيف .
وهذا قول العترة والجماهير من السلف والخلف ، منهم مالك والشافعي وهو
أحدى الروائين عن الإمام أحمد رحمه الله .
القول الثاني: إنه يكفر . وهو قول جماعة من السلف ، وهو مروى عن

(١) المؤمنون / ١ - ٩ .

(٢) مجموعة الفتاوى لابن تيمية مجلد ٢٢ / ٤٠ .

ونيل الأوطار للشوكاني / ١ / ٣٤٠

والاقتناع / ١ / ٧٤ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني / ١ / ٣٤٠ - ٣٤١ .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني / ١ / ٣٤١ .

علي بن أبي طالب ، وهو إحدى الروایتين عن أحمد بن حنبل ، وبه قال عبد الله بن المبارك واسحق بن راهويه ، وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي .

القول الثالث : إنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي .

وهذا قول أبي حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي .

وقد ذكر الشوكاني أدلة هذه الأقوال تفصيلاً في كتابه «نيل الأوطار»^(١) فمن

شاء فليراجع ذلك .

٣ - صفة الصلاة المطلوبة^(٢) .

ينبغي أن تكون الصلاة التي يقوم بها المسلم صادرة عن تمسكن ودعاء وتضرع وتذكر لله سبحانه وتعالى . وعلى المسلم أن يجتهد ليصل إلى هذه المعاني ، فإن اجتهد ولم يصل فلا يحاسب ، لأنه بذل الجهد ، وهو لا يكلف فوق طاقته لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾^(٣) .

ومما يدل على ما ذكر آنفاً ما يلي :

قول الله تعالى : ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾^(٤) .

وقول الرسول ﷺ : «إنما فرضت الصلاة ، وأمر بالحج ، وأشعرت المناسك

لإقامة ذكر الله تعالى»^(٥) .

وقول الرسول ﷺ : «إنما الصلاة تمسكن ودعاء وتضرع ، وتضع يديك

فتقول : اللهم : اللهم فمن لم يفعل فهي خداج»^(٦)»^(٧) .

(١) ٣٤١/١ وما بعدها .

(٢) راجع : إحياء علوم الدين للغزالي (فضيلة الخشوع) ١/١٤٩

والعبادة في الاسلام د . يوسف القرضاوي / ٢١٣ - ٢١٤ .

(٣) البقرة / من الآية ٢٨٦ .

(٤) طه من الآية / ١٤ .

(٥) أبو داود .

(٦) خداج : ناقصة .

(٧) الترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه بألفاظ مختلفة .

وقول ابن عباس : «ركعتان مقتصدتان في تفكر خير من قيام ليلة والقلب سواه»^(١).

ولا تتحقق تلك المعاني إلا مع حضور عقل المصلي . قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾^(٢).

فإذا شرد العقل وسرح انتفت تلك المعاني ، ومن ثم فإن المصلي لم يأت بالصلاة المطلوبة التي قال فيها رسول الله ﷺ لبلال : «أرحنا بها» .

٤ - أهداف الصلاة :

وفيما يلي نتحدث عن الأهداف المتوخاة من الصلاة ، فنقول : للصلاة أهداف كثيرة ، وأهمها ما يلي :
أولاً : الصلاة امثال لأمر الله تعالى :

ينبغي علينا جميعاً أن نعرف أن أهم هدف للصلاة ، هو الامتثال لأمر الله سبحانه وتعالى . بغض النظر عن أي هدف آخر للصلاة . فالله تعالى أمر بالصلاة في أدلة كثيرة ، منها . قوله تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾^(٣) . وقوله تعالى : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾^(٤).

والعبد المخلوق لا يسعه إلا أن يتمثل أمر الله ، فيصلي كما أمر وهذا الامتثال يعلم المرء كيفية خضوع القلب لجلال الله تعالى ، وكيفية تأديب الجوارح خشوعاً لعزته . وكيفية تعويد اللسان على الشكر لله والثناء عليه .

وبهذا المسلك يشعر أن العبودية لله تعالى وحده وأن غيره من الخلق عبيد له .

(١) العبادة في الاسلام د . يوسف القرضاوي / ٢١٤ / احياء علوم الدين / ١٥١ .

(٢) النساء / من الآية ٤٣ .

(٣) البقرة / ٤٣ .

(٤) الإسراء / ٧٨ .

ثانياً: الصلاة وسيلة عظيمة لتعظيم وتقديس المنعم بكافة أنواع التعظيم والتقديس .

«أما كون الصلاة شرعت لتعظيم المنعم، فلأنها اشتملت على كل أنواع التعظيم التي يعظم بها الناس بعضهم بعضاً. فمن الناس من يعظم برفع الأيدي إلى الرأس. ومنهم من يعظم بالانحناء. ومنهم من يعظم بالركوع والسجود. وبالقيام في صمت وخشوع.

«والصلاة في كل أعمالها لا تخرج عن هذه الأفعال التي تدل على التعظيم وتنبئ عن التبجيل، فإن رب العالمين الذي خلق الناس وأوجدهم من العدم وأمدهم بوافر النعم. جدير بأن يعظموه ويجلوه بكل ما وصلوا إليه من أنواع التعظيم وفنون التبجيل، فالصلاة قد جمعت كل هذا في كل ما يكتنفها من حركات وسكنات، وأي تعظيم أكمل من أن ترى المصلي واقفاً بين يدي ربه لابساً حلال الخشوع والذلة والمسكنة، مستغرقاً في خدمته تعالى. بجميع حواسه وجوارحه الظاهرة والباطنة؟»^(١).

ومن هذا نعلم أن الصلاة درس عملي فعلي لتعليم وتدريب العباد على كيفية تعظيم الله وتقديسه، سواء أكان ذلك عن طريق الأذان والإقامة إلى الصلاة أم عن طريق ماهية الصلاة والتي تتمثل في افتتاحية الصلاة بالتكبير ثم الأقوال والأفعال التي تؤدي بكيفية خاصة وخضوع خالص من كل شوائب الدنيا ابتغاء تعظيم الله تعالى.

ويبقى المسلم يعظم الله تعالى في صلاته إلى أن يفرغ منها. وإذا فرغ منها حللها بكلام حسن، هو السلام. وقد نص رسول الله ﷺ على هذا بقوله: «تحليلها التسليم»^(٢).

(١) مذكرة في حكمة التشريع الإسلامي قسم العبادات بقلم الأستاذين أحمد ندا وطنطاوي مصطفى - كلية الشريعة بالأزهر/ ٣٩-٤٠.

(٢) أخرجه أبو داود، باب الطهارة حديث رقم ٣١ والترمذي، باب الطهارة حديث رقم ٣ وابن =

ثالثاً: الصلاة وسيلة فعالة لمحو الخطايا:

إن من فضل الله على عباده تشريع الصلاة لهم ، وقد سمي الإنسان إنساناً ، لأنه ينسى ويخطئ إلا من عصمهم الله وهم الأنبياء ، فهؤلاء معصومون من الخطأ ، والله تعالى هو العاصم .

وطالما أن بني الإنسان خطاؤون وأن الخطائين مذنبون صباحاً ومساءً ، لهذا فضلاً منه وكرماً فرض الصلاة خمس مرات في النهار والليل لمحو الخطايا التي تتكرر بتكرار الأيام والأشهر والسنين . قال رسول الله ﷺ : «أرأيتم لو أن نهراً على باب أحدكم ، يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ، فهل يبقى على بدنه من درنه شيء؟ . . . قالوا: لا . قال: كذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهنّ الخطايا»^(١) .

وقال الرسول ﷺ : «إنّ الله ملكاً ينادي عند كل صلاة: يا بني آدم قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها فأطفئوها»^(٢) .
وقال ﷺ : «إنّ الصلوات كفارة لما بينهنّ ما اجتنبت الكبائر»^(٣) .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلاة فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة وإنه يكتب له بإحدى خطوتيّه حسنة وتمحى عنه بالأخرى سيئة فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا ينبغي له أن يتأخر فإن أعظمكم أجراً أبعدهم داراً قالوا لم يا أبا هريرة؟ قال : من أجل كثرة»^(٤) .

= ماجة ، باب الطهارة حديث رقم ٣٢ والدارمي في باب الوضوء حديث رقم ٢٢ والامام أحمد في باب الوضوء وحديث رقم ١ ، ١٢٣ ، ١٢٩ .

(١) متفق عليه .

(٢) الطبراني في الأوسط والصغير ورجال اسناده محتج بهم في الصحيح كما في الترغيب [العبادة في الاسلام / ٢١٥] .

(٣) م من حديث أبي هريرة . [المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار مطبوع مع إحياء علوم الدين للغزالي ١/١٤٦] .

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي ١/١٤٧ .

وحديث سلمان الفارسي عن رسول الله ﷺ: «أنه كان معه تحت شجرة فأخذ منها غصناً يابساً، فhez حتى تحات ورقه، ثم قال: يا سلمان، ألا تسألني لم أفعل هذا؟ قلت: ولم تعطله؟ قال: إن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى الصلوات الخمس تحات خطاياها، كما تحات هذا الورق، ثم تلا الآية الكريمة ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾^(١).

ولأهمية الصلاة في محو الخطايا، فإن الرسول ﷺ قد شرع صلوات أخر على سبيل السنة، ومنها صلوات النوافل.

ومما تقدم نعلم أن الصلاة سبب في محو الخطايا وجني الحسنات فمن أراد الجنة ونعيمها والبعد عن النار وعذابها فعليه بالصلاة والمحافظة عليها. قال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهنّ ولم يضيع فيهنّ شيئاً استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهنّ فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «مفتاح الجنة الصلاة»^(٣).

رابعاً: الصلاة تغذي الجزء العلوي الإلهي في كيان الإنسان..

[وهو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ونفخت فيه من روحي﴾^(٤)، ذلك الكائن

(١) سورة هود / ١١٤. والحديث رواه الامام أحمد والنسائي والطبراني ورواه أحمد محتج بهم في الصحيح لإعلي بن زيد كما في الترغيب [العبادة في الإسلام / د. يوسف القرضاوي/ ٢١٦].

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك وابن حبان وابن السكن وقال ابن عبد البر هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه. نيل الأوطار للشوكاني ٣٤٤/١.

(٣) الطيالسي من حديث جابر وهو عند الترمذي ولكن ليس داخلاً في الرواية. المغني عن حمل الاسفار في الاسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار مطبوع مع إحياء علوم الدين للغزالي ١٤٦/١.

(٤) الحجر من الآية / ٢٩.

الروحي الذي يعيش بين جوانح الإنسان ، لا يكفي لتغذيته علم العلماء ، ولا أدب الأدباء ولا فلسفة المتفلسفين ، ولا يغذيه إلا معرفة الله وحسن الصلة به ، وهذه الصلوات الخمس هي وجبات الغذاء اليومي للروح ، كما أن للمعدة وجباتها اليومية ، ففي مناجاة العبد لربه في صلاته شحنة روحية تنير قلبه ، وتشرح صدره ، وتأخذ بيده من الأرض إلى السماء وتدخله إلى الله بلا باب ، وتقفه بين يديه بلا حجاب ، فيكلمه بلا ترجمان ، ويناجيه فيناجي قريباً غير بعيد ويستعين به فيستعين بعزيز غير ذليل ، ويسأله فيسأل غنياً غير بخيل ، تكاد تشق روحه وتصفو نفسه فتسمع كلام الله الذي يقول: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي قسمين ولعبدني ما سألت» ، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين قال الله عز وجل حمدني عبدي ، فإذا قال: ﴿الرحمن الرحيم﴾ . قال الله: أثنى عليّ عبدي ، فإذا قال: ﴿مالك يوم الدين﴾ قال: مجدني عبدي ، فإذا قال: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ ، قال الله: هذا بيني وبين عبدي ولعبدني ما سألت ، فإذا قال: ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ . قال الله: ﴿هذا لعبدني ولعبدني ما سألت﴾ (١) [٢] .

«ويعبر النبي ﷺ عن قوة الصلة بين العبد وربه في الصلاة» (٣) فيقول: «إن الرجل إذا دخل في صلاته أقبل الله عليه بوجهه ، فلا ينصرف عنه ، حتى ينقلب - أي يرجع - أو يحدث حدث سوء» (٤) .

خامساً: الصلاة قوة روحية ونفسية:

«والصلاة الحقيقية التي يريد بها الإسلام تمد المؤمن بقوة روحية نفسية تعينه

(١) مسلم .

(٢) العبادة في الإسلام د. يوسف القرضاوي / ٢١٦ .

(٣) نفس السابق / ٢١٧ .

(٤) ابن ماجة وقال البوصيري في الزوائد: رجال إسناده ثقات. العبادة في الإسلام د. يوسف

القرضاوي / ٢١٧ .

على مواجهة متاعب الحياة ومصائب الدنيا»^(١) . قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين﴾^(٢) .

وقال الله تعالى : ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة إلا على الخاشعين الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون﴾^(٣) . وكان النبي ﷺ إذا حزبه أمر فرغ إلى الصلاة»^(٤) .

«في الصلاة يفضي المؤمن إلى ربه بذات نفسه ، ويشكو إليه بثه وحزنه ، ويستفتح باب رحمته ، ويستنزل الغيث من عنده»^(٥) . قال الله تعالى : ﴿وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته ، وهو الولي الحميد﴾^(٦) .

[في الصلاة يشعر المؤمن بالسكينة والرضا والطمأنينة ، إنه يبدأ صلاته بالتكبير فيحس بأن الله أكبر من كل ما يروعه ومن يروعه في هذه الدنيا ، ويقرأ فاتحة الكتاب فيجد فيها تغذية للشعور بنعمة الله ﴿الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم﴾ وتغذية للشعور بعظمة الله وعدله ﴿مالك يوم الدين﴾ وتغذية للشعور بالحاجة إلى الصلة بالله وإلى عون سبحانه ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ . وتغذية للشعور بالحاجة إلى هداية الله ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾]^(٧) .

«فلا عجب أن تمد الصلاة المؤمن بحيوية هائلة ، وقوة نفسية فياضة ، وقد بين الرسول ﷺ مبلغ الأثر النفسي للصلاة وما يسبقها من وضوء وذكر لله تعالى .

(١) العبادة في الإسلام د. يوسف القرضاوي / ٢١٩ .

(٢) البقرة / ١٥٣ .

(٣) البقرة / ٤٥ - ٤٦ .

(٤) احمد وأبو داود وعن حذيفة . «كان إذا حزبه أوصلى» العبادة في الإسلام د. يوسف القرضاوي / ٢١٩ .

(٥) نفس السابق / ٢١٩ .

(٦) الشورى / ٢٨ .

(٧) العبادة في الإسلام / ٢٢٠ .

وكيف يستقبل المؤمن المصلي يومه ويبدأ حياته الجديدة كل صباح»^(١) . قال ﷺ: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب على كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد ، فإذا هو قام فذكر الله ، انجلت عقدة فإذا توضأ انجلت عقدة ثانية ، فإذا قام إلى الصلاة انجلت عقده الثلاث ، فأصبح طيب النفس نشيطاً ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»^(٢) .

وقد نقل الدكتور يوسف القرضاوي عن الدكتور الكسيس كاريل وهو طبيب وعالم من علماء الكون والحياة قوله في مدى القوة الروحية والنفسية التي يكتسبها المؤمن من الصلاة «لعل الصلاة هي أعظم طاقة مولدة للنشاط عرفت إلى يومنا هذا ، وقد رأيت بوصفي طبيباً كثيراً من المرضى فشلت العقاقير في علاجهم ، فلما رفع الطب يديه عجزاً وتسليماً تدخلت الصلاة فأبرأتهم من عللهم . إن الصلاة كمعدن «الراديوم» مصدر للإشعاع ومولد ذاتي للنشاط وبالصلاة يسعى الناس إلى استزادة نشاطهم المحدود ، حين يخاطبون القوة التي لا يغني نشاطها . إننا نربط أنفسنا حين نصلي بالقوة العظمى التي تهيمن على الكون ، ونسألها ضارعين أن تمنحنا قبساً منها نستعين به على معاناة الحياة ، بل إن الضراعة وحدها كفيلة بأن تزيد قوتنا ونشاطنا ، ولن تجد أحداً ضرع إلى الله مرة الا عادت عليه الضراعة بأحسن النتائج»^(٣) .

ومما لا شك فيه أن العالم كاريل كان يقصد الصلاة بشكل عام فيكف بالنسبة للصلاة التي أتى بها الإسلام؟

إنها بلا شك لتعتبر أنجع علاج لكثير من الأمراض النفسية وغير النفسية . فمن أراد العلاج من كثير من الأمراض المستعصية فعليه الاستعانة بالصلاة

(١) العبادة في الإسلام . د. يوسف القرضاوي / ٢٢٠ .

(٢) رواه البخاري .

(٣) العبادة في الإسلام ٢٢٠/٢٢١ عن كتاب «دع القلوب» لدليل كارينجي / ٢٩٩ طبعة ثانية .

وليتخذها المسلم عبادة خالصة لوجه الله تعالى .

سادساً: الصلاة قوة خلقية^(١) .

فالصلاة وسيلة فعالة لتحسين خلق المسلم والوصول به إلى الطهارة والنقاوة ، فهي تحصن المسلم من ارتكاب الفواحش ، وكل ما انكره الشرع ، قال الله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٢) . وقال الله تعالى : ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلَقَ هَلُوعاً ، إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً ، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً ، إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾^(٣) .

ونظراً لأهمية الصلاة في استقامة خلق المسلم ، فإن الله تعالى قد وصف عبادة المؤمنين بقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(٤) . ووصف عبادة الساهين في صلاتهم بقوله تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ، الَّذِينَ هُمْ يَرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(٥) .

سابعاً: الصلاة: نظافة وتزین :

أما أنها نظافة فلأنه يشترط لصحتها الطهارة: طهارة البدن واللباس والمكان . فطهارة البدن تكون بالماء الطهور ، وهي على نوعين : طهارة صغرى ، وطهارة كبرى ، فالصغرى تتمثل في الوضوء الذي نعرفه ، وهي لإزالة الحدث الأصغر ، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٦) .

(١) راجع العبادة في الإسلام د. يوسف القرضاوي / ٢٢١ .

(٢) العنكبوت من الآية / ٤٥ .

(٣) المعارج / ١٩ - ٢٣ .

(٤) المؤمنون / ٢ .

(٥) الماعون / ٤ - ٧ .

(٦) المائدة من الآية / ٦ .

والطهارة الكبرى تتمثل في إزالة الحدث الأكبر ، ويكون ذلك بتعميم الماء الطهور على جميع بدن الإنسان . قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾ (١) وطهارة اللباس والمكان بالماء الطهور ، فإذا فقد الماء الطهور أو تعذر استعماله لمرض ، حل التراب ، الطهور محله ، قال الله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ (٢) .

وقالت امرأة لأم سلمة رضي الله عنها : «إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر . فقالت لها : قال رسول الله ﷺ : «يطهره ما بعده» (٣) .

ومن الأدلة الشرعية الأخرى التي حثت على النظافة ما يلي :
 قول الله تعالى : ﴿ لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه . فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين ﴾ (٤) .
 وقول رسول الله ﷺ : «تنظفوا ، فإن الإسلام نظيف» (٥) .
 وقوله ﷺ : «إن الله طيب يحب الطيب يحب النظافة» (٦) .
 وقوله ﷺ : «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» (٧) .

ويسن للمسلم أن يغتسل يوم الجمعة قبل الذهاب إلى الصلاة ، وكره له أن يحمل رائحة كريهة تؤذي المصلين ، سواء أكانت أكلاً مثل البصر والثوم ، أو نحو

(١) المائدة من الآية / ٦ .

(٢) المائدة من الآية / ٦ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود [فقه السنة المجلد الأول / ٣٠] .

(٤) التوبة من الآية / ١٠٨ .

(٥) ابن حبان في الضعفاء .

(٦) الترمذي .

(٧) رواه أحمد عن أبي بكر والشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي عن عائشة وابن ماجه عن أبي أمامة وعلقه البخاري بصيغة الجزم وصححه المنذري والنووي وغيرهما كما في الفيض ٤ / ١٤٧ [العبادة في الإسلام / ٢١٨] .

هذا أم لم تكن أكلاً .

وأما أن الصلاة تجمل ، فلأنه يندب على المصلي أن يلبس الثياب الجميلة المزينة التي تبعث البهجة ، قال الله تعالى : ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾^(١) . .

ولأنَّ الرجل إذا أراد أن يقابل ملكاً أو رئيساً أو صديقاً ، فإنه يود أن يلبس أجمل الثياب ، فكيف بالوقوف أمام ملك الملوك وهو الله تعالى؟! .

إنه مما لا شك فيه أن التزين أمام الله تعالى أولى من التزين أمام عبيد الله .

ثامناً: الصلاة قوة جسمانية^(٢) .

إن الصلاة إذا أديت بأقوالها وأفعالها أداء صحيحاً كما كان يصلي الرسول ﷺ ، فإنها ستكون خير تربية رياضية للمصلي ، فهي أشبه بالتمرينات الرياضية التي تتدرب بها الفرقة الرياضية ، وهي بهذا تقوم بتقويم جسم الإنسان وتجديد نشاطه ، وتعويده على حب النظام ودقته ، ولنا في الرسول وأصحابه خير أسوة ، لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ، وقد كان الرسول ﷺ يقف في صلاته معتدلاً ويركع مستوى الظهر منتصب الساقين ، وإذا سجد جاني عضديه عن فخذه وإذا خر من القيام للسجود أو نهض من السجود للقيام لم يستند على يديه .

ويجب علينا نحن معشر المسلمين أن نصلي كيفما كان يصلي الرسول ﷺ .

قال رسول الله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣) .

كما يجب علينا اتباع منهج الصحابة في صلواتهم ، فقد رأى عمر بن الخطاب

ذات يوم رجلاً يتهاوت في صلاته فقال له : «لا تمت علينا ديننا أماتك الله»^(٤) .

(١) الأعراف من الآية / ٣١ .

(٢) راجع العبادة في الإسلام / ٢١٨ - ٢١٩ .

(٣) أخرجه البخاري .

(٤) العبادة في الإسلام / ٢١٨ - ٢١٩ .

ورأى آخر يطأ طيء رقبته مظهراً الخشوع ، فقال له : « ارفع رأسك ، فإن الخشوع في القلوب ، ليس الخشوع في الرقاب » (١) .

«وهكذا تكون الصلاة حركة وعملاً ، يشمل جوانب الشخصية كلها ، فالجسم في الصلاة يعمل قائماً ، قاعداً راکعاً ساجداً متفكراً ، فيما يتلو أو يتلى عليه من القرآن ، والقلب يعمل مستحضراً رقابة الله وخشيته وحبه والشوق إليه» (٢) .

تاسعاً: الصلاة تربية عسكرية (٣):

إذا كانت التربية العسكرية تعلم الجندي الطاعة والنظام ، فإن الصلاة خير معلم ومرّب لهذه الطاعة وذلك النظام . فالطاعة والنظام اللذان يتعلمهما الجندي تستمدان قوتها من قانون التربية العسكرية ، فالجندي يجب أن يطيع قائده وعليه أن ينفذ أوامره في كل ما يصدر إليه من حركات ينبغي عليه أن يؤديها أو أعمال يجب عليه تنفيذها أثناء القيام بالواجب ، شريطة أن يكون ذلك في طاعة الله تعالى .

فهو يقوم بهذه الحركات وهذا الواجب حبا في الامتثال والخضوع لأمر قائده ، وإذا كان هذا مقصود التربية العسكرية التي تحرص الجيوش على غرسها في نفوس الجنود ، فما بالكم بالنسبة للصلاة ، التي يعملها المصلي امتثالاً وخضوعاً لرب العالمين؟ .

ومما لا شك فيه أنه إذا خلصت النية وصدقت العزيمة ، فإن المصلي سيؤدي الصلاة وفق حركات معينة يرضى عنها الله ورسوله ﷺ وهو بهذا المسلك يتعلم النظام والطاعة .

وكيف يتعلم الطاعة والنظام في صلاته؟

(١) نفس السابق / ٢١٩ .

(٢) نفس السابق .

(٣) نفس السابق .

يكون ذلك عن طريق صلاة الجماعة التي ينبغي على المصلي أن يؤديها في صفوف مستقيمة وحركات منتظمة وبكيفية خاصة ، فهو يعرف أنه إذا لم يستوف صلاته في صفوف منتظمة ، فإن الله لا ينظر إليه ، ولا ينظر إلى ذلك الصف الأعوج ، ومعلمه في هذا الإمام الذي يذكره في كل صلاة ، وهو يعرف أنه إذا سبق الإمام في التكبير والركوع والسجود والتسليم ونحو ذلك ، فلا تصح صلاته .

ولا يتوقف الأمر على عدم صحة الصلاة ، بل قد يخرج من دائرة الإنسانية إلى دائرة اللاإنسانية المتمثلة في الحيوانات غير الناطقة ، قال رسول الله ﷺ : «ألا يخشى إذا ركع أحدكم أو سجد قبل الإمام أن يمسح الله رأسه رأس حمار»^(١) .

«لا يفسر هذا الحال إلا جندي من جنود إبليس ، فهو الذي يسره الفوضى ويسوءه النظام»^(٢) : قال رسول الله ﷺ : «الذي يركع ويسجد قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان»^(٣) .

ولا يقتصر تعليم الطاعة والنظام على صلاة الجماعة ، بل إن الصلوات كلها إذا روعيت حق الرعاية ، فإنها دروس في النظام والطاعة .
عاشراً : الصلاة تؤدي شكراً لله تعالى على نعمه :

إن «من الحكم التي اشتملت عليها مشروعية الصلاة . شكر الله تعالى على نعمه . . . ونعم الله على عباده من التكاثر والترادف بمكان لا تحد فيه بحد ، ولا تحصر بعد ﴿وإن تعُدُّوا نعمة الله لا تحصوها﴾^(٤) . وإنما وجب الشكر عليها من قبيل مقابلة الحسنة بالحسنة ، والنعمة بالمحمدة ، وهو شكر عرفته حياة الناس

(١) رواه الشيخان وأصحاب السنن .

(٢) العبادة في الإسلام / ٢٢٤ .

(٣) البزار والطبراني وإسناده حسن .

(٤) إبراهيم من الآية ٣٤ .

وشاع فيها من تعظيم المنعم ، ومقابلة إحسانه بما يستحق من إكرام ، ولذا قيل :

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم فطالما استعبد الإنسان إحسان
ونعم الله على عباده أكبر من أن تقارن بنعم عبد على عبد مثله ، ومن ثم
يتفاوت الشكر على نعم الرب ونعم العبد ، بقدر ما بين النعمتين من تفاوت ،
فقد يستطيع الإنسان أن يشكر ما أحسن إليه بإحسان يفوق إحسانه ، ولكن بم
يشكر من أبدع خلقه وأحسن تصويره؟ إنه جل شأنه «يطعم ولا يطعم» يُعطي ولا
يُعطي فبماذا يُشكر؟

﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع
والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون﴾^(١) . . . وليس أبلغ في الشكر من أن
نستعمل عقولنا وأفكارنا وسائر حواسنا وجوارحنا في خدمة المنعم وإطاعة
أوامره^(٢) واجتناب نواهيه .

لكن قوماً قد أغمضوا أعينهم عن شرع الله فلم يبالوا به . فترى منهم من
يحتكم إلى غير شرع الله ، وترى آخرين يعصون الله - بفعلهم المنكر - في وضح
النهار وأثناء الليل ، وهؤلاء أبعد ما يكونون عن شكر الله . ولو حكموا عقولهم
وضمائرهم وتخلوا عن شياطينهم ، وتمسكوا بإقامة الصلوات والمحافظة عليها
لتغيرت الصورة أمامهم ولعبدوا الله تعالى حق عبادته ، ولشكروه شكراً يليق
بجلاله ، وإقامة الصلوات والمحافظة عليها تفعل فعلتها في هذا الصدد لأنها تذكر
العبد بالله وبنعمه . قال الله تعالى : ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾^(٣) .

مقصد الشارع من صلاة الجماعة والجمعة :

(١) النحل / ٧٨ .

(٢) مذكرة في حكمة التشريع الإسلامي / قسم العبادات بقلم أحمد ندا ووطنطوي مصطفى
الأستاذين بكلية الشريعة جامعة الأزهر / ٤١ - ٤٢ .

(٣) طه من الآية ١٤ .

لصلاة الجماعة ، والجمعة مقاصد كبيرة وهامة ، منها ما نعرفه ونطلع عليه ومنها ما لا نعرفه ولا نطلع عليه ، ومن الأهداف التي نعرفها ما يلي :

أولاً صلاة الجمعة والجماعة امتثال لأمر الله سبحانه وتعالى . وبهذا الامتثال يخضع العبد لله الواحد الأحد الفرد الصمد .

قال الله تعالى في صلاة الجمعة : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ (١) .

وهذا الخطاب موجه للمسلمين ، وهو يدل على فرضية صلاة الجمعة . وقال الله تعالى في صلاة الجماعة : ﴿واركعوا مع الراكعين﴾ (٢) . وبه استدل الحنابلة على فرضية الصلاة جماعة ، وهذا خلاف جمهور فقهاء المسلمين الذين يرون أنها سنة مؤكدة .

ثانياً: في المحافظة على الصلوات الخمس جماعة ، محافظة على سنة نبي الله ، وأن من حافظ عليها لقي الله مسلماً . ودليل هذا قوله ﷺ فيما يرويه ابن مسعود عنه قال : «من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن ، فإن الله تعالى شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى ، وأنهن من سنن الهدى ، وإنكم لو صليتم في بيوتكم ، كما يصلي هذا المتحرف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم . . ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها - أي صلاة الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق . ولقد كان الرجل يؤتى به يتهأوى بين الرجلين يسندانه لمرضه حتى يقام في الصف» (٣) .

ثالثاً: الصلاة جماعة طريق قويم لزيادة الحسنات ومضاعفتها والخط من السيئات . وبهذا يستطيع أن يصل إلى السعادة الحقيقية التي هي مطمع كل مؤمن ألا وهي الفوز بالجنة . وبما يدل على هذا ما يلي :

(١) سورة الجمعة / ٩ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٤٣ .

(٣) رواه الامام مسلم .

قال رسول الله ﷺ «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(١) .

وقال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة في جماعة فقد ملأ نحره عباده»^(٢) وقال ﷺ: «من صلى أربعين يوماً الصلوات في جماعة لا تفوته فيها تكبيرة الإحرام كتب الله له براءتين براءة من النفاق وبراءة من النار»^(٣) .

وعن ابن مسعود قال: « . . وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمد إلى المسجد من هذه المساجد ، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة»^(٤)

وقال ابن عباس رضي الله عنه: «من سمع المنادي فلم يجب لم يرد خيراً ولم يرد به خيراً»^(٥) .

وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعاً: «من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة»^(٦) .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «لأن تملأ أذن ابن آدم رصاصاً مذاباً خيراً له من أن يسمع النداء ثم لا يجيب»^(٧) .

وقال سعيد بن المسيب: «ما أذن مؤذن منذ عشرين سنة إلا وأنا في

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر المغني عن حمل الاسفار في الاسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار مطبوع مع إحياء علوم الدين للغزالي ١٤٨/١ .

(٢) قال صاحب كتاب المغني عن حمل الاسفار في الاسفار في الحديث: لم أجده مرفوعاً وإنما هو من قول سعيد بن المسيب رواه محمد بن نصر / نفس السابق / ١٤٨ .

(٣) أخرجه الترمذي من حديث أنس باسناد رجاله ثقات . المغني عن حمل الاسفار في الاسفار مطبوع مع إحياء علوم الدين للغزالي ١٤٨/١ .

(٤) رواه الامام مسلم .

(٥) احياء علوم الدين للغزالي ١٤٨/١ .

(٦) نفس السابق .

(٧) نفس السابق .

المسجد» (١) .

وروى أن ميمون بن مهران أتى المسجد فقيل له إن الناس قد انصرفوا فقال
إنا لله وإنا إليه راجعون لفضل هذه الصلاة أحب إلي من ولاية العراق» (٢) .

وقال حاتم الأصم: «فاتتني الصلاة في الجماعة فعزاني أبو إسحق البخاري
وحده ولو مات لي ولد لعزاني أكثر من عشرة آلاف لأن مصيبة الدين أهون عند
الناس من مصيبة الدنيا» (٣) .

وروي أن السلف كانوا يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذ فاتتهم التكبيرة الأولى
ويعزون سبعا إذا فاتتهم الجماعة» (٤) .

ونظراً لفضيلة صلاة الجماعة ، فإن الرسول ﷺ قد شدد فيها ، في الحديث
الذي رواه أبو هريرة أنه ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: «لقد هممت أن
أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فأحرق بيوتهم» (٥) .

وفي رواية أخرى: «ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فأمر بهم فتحرق
عليهم بيوتهم: بحزم الخطب ولو علم أحدهم أنه يجد عظاماً سمينا أو مرماتين
لشهدها» أي الصلاة .

رابعاً: صلاة الجمعة كفارة للذنوب

إن صلاة الجمعة المفروضة على الرجال كفارة للذنوب . وهي وسيلة فعالة
لزيادة الحسنات .

(١) نفس السابق .

(٢) نفس السابق .

(٣) نفس السابق .

(٤) نفس السابق .

(٥) متفق عليه : المغني عن حمل الاسفار في الاسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار مطبوع
مع أحياء علوم الدين للغزالي ١/١٤٨ .

ومما يدل على هذا ما يلي :

عن أبي أيوب رضي الله عنه : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول :
«من اغتسل يوم الجمعة ، ومسّ من طيب إن كان عنده ، ولبس من أحسن
ثيابه ، ثم خرج وعليه السكينة ، حتى يأتي المسجد فيركع إن بداله ولم يؤذ أحداً ،
ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة
الأخرى»^(١) .

وقال رسول الله ﷺ : «من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياها ،
فإذا أخذ في المسير كتب له بكل خطوة عشرون حسنة ، فإذا انصرف من الصلاة
أجيز بعمل مائتي سنة»^(٢) .

وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : «من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله وتطهر
فأحسن طهوره ولبس من أحسن ثيابه ومسّ ما كتب الله تعالى به من طيب أهله ،
ثم أتى الجمعة ولم يبلغ ولم يفرّق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٣) .

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «من اغتسل يوم الجمعة ثم مسّ من أطيب
طيبه ولبس من أحسن ثيابه ثم راح ولم يفرق بين اثنين حتى يقوم من مقامه ثم
أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة
أيام»^(٤) .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «من غسل
واغتسل يوم الجمعة ثم دنا حيث يسمع خطبة الإمام ، فإذا خرج استمع وأنصت

(١) رواه أحمد والطبراني . وقال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات نيل الأوطار للشوكاني ٢٦٨/٣ .

(٢) رواه الطبراني وفي أسناده الضحاك بن حمزة وقد ضعفه ابن حصين والنسائي وللجمهور وذكره
ابن حبان في الثقات وللحديث طريق أخرى عند الطبراني أيضاً . نيل الأوطار للشوكاني
٢٦٨/٣ - ٢٦٩ .

(٣) رواه ابن ماجه نيل الأوطار للشوكاني ٢٦٩/٣ .

(٤) الطبراني في الأوسط نيل الأوطار للشوكاني ٢٦٩/٣ .

حتى يصل إليها معه ، كتب له بكل خطوة يخطوها عبادة سنة قيامها وصيامها»^(١) .

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال : «من اغتسل يوم الجمعة ومسّ من طيب امرأته إن كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلبس عند الموعظة كانت كفارة له لما بينهما ، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»^(٢) .

وعن نبيشة عن النبي ﷺ قال : «إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً ، فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن يكون له كفارة للجمعة التي تليها»^(٣) .

وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : «اغتسلوا يوم الجمعة ، فإنه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام»^(٤) .

وعن أبي طلحة قال : قال رسول الله ﷺ : «من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الإمام وأنصت ولم يبلغ . في جمعته كتب الله تعالى له بكل خطوة خطاها إلى المسجد صيام سنة وقيامها»^(٥) .

وعن أبي قتادة في الأوسط قال : قال رسول الله ﷺ : «من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى»^(٦) .

(١) البزار والطبراني في الأوسط . نيل الأوطار للشوكاني ٢٦٩/٣ .

(٢) أبو داود نفس السابق ٢٦٩/٣ وللحديث طرق أخرى عند أحمد في مسنده السابق ٢٦٩/٣ .

(٣) الامام أحمد نفس السابق ٢٦٩/٣ .

(٤) الطبراني في الكبير وقال العراقي : وإسناده حسن ولأبي أمامة حديث آخر رواه الطبراني / نفس السابق / ٢٦٩/٣ .

(٥) الطبراني في الكبير نيل الأوطار للشوكاني ٢٦٩/٣ .

(٦) الطبراني في الأوسط نفس السابق .

وعن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث لا أدعهن أبداً . الوتر قبل النوم ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والغسل يوم الجمعة» (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب بدنه ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضه ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» (٢) .

وعن سَمُرَةَ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «احضروا الذكر ، وادنوا من الإمام ، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها» (٣) .

ونظراً لأهمية صلاة الجمعة ، فإن الشارع قد شدد فيها . ومما يدل على هذا:

ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» (٤) .

وعن أبي هريرة وابن عمر أنها سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره «لينتهين أقوامٌ عن ودعهمُ الجمعات أو ليختمنَّ الله على قلوبهم ، ثم ليكوننَّ من الغافلين» (٥) .

(١) أبو يعلى الموصلي . وقال العراقي : ورجاله ثقات إلا انه من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه نفس السابق / ٣ / ٢٦٩ .

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه . نيل الأوطار للشوكاني ٣ / ٢٧٠ .

(٣) رواه احمد وابو داود / نفس السابق ٣ / ٢٧٢ .

(٤) رواه أحمد ومسلم . نيل الأوطار للشوكاني ٣ / ٢٥١ .

(٥) رواه مسلم ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس نفس السابق ٣ / ٢٥٢ والمراد بالودع : الترك / نفس السابق .

وعن أبي الجعد الضمري وله صحبة أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه» (١) .

خامساً: صلاة الجماعة والجمعة ، إخاء ومودة ورحمة بين المسلمين .

فصلاة الجماعة والجمعة تغرسان في المصلين أواصر المودة والرحمة والإخاء ، فيشعرون بأنهم كالجسد الواحد ، امثالاً لقوله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» (٢) . وفي رواية أخرى جاء فيها «كمثل الجسد الواحد» .

ولهذا يكون المؤمن لأخيه المؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً تطبيقاً لقوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» (٣) .

سادساً: صلاة الجماعة والجمعة تعارف بين المصلين .

فبها يعرف المصلون بعضهم بعضاً من خلال لقاءهم يوماً بعد يوم وسنة بعد سنة ، والتعارف أحد أهداف خلق الإنسان على وجه الأرض . قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (٤) .

سابعاً: صلاة الجماعة والجمعة مساواة:

(١) رواه الخمسة ، ولأحمد وابن ماجه من حديث جابر نحوه . وحديث أبي الجعد أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والبراز وصححه ابن السكن . وابو الجعد قال الترمذي عن البخاري: لا أعرف اسمه ، وكذا قال أبو حاتم / نفس السابق / ٢٥٢ .

(٢) حديث صحيح رواه أحمد ومسلم عن النعمان بن بشير [صحيح مسلم المجلد الرابع / ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ حديث رقم ٢٥٨٦] .

(٣) البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي موسى / حديث صحيح . انظر: الجامع الصغير بشرح فيض القدير المجلد السادس / ٢٥٢ الطبعة الثانية / ١٩٧٢ م .

(٤) سورة الحجرات من الآية / ١٣ .

إن من العبر التي نستمدّها من صلاة الجماعة والجمعة ، تحقيق المساواة بين المسلمين . ويظهر هذا عندما يقف الملك أو الرئيس بجانب العامل أو الفقير والمسكين أو بجانب الزارع أو الصانع أو التاجر . أو عندما يقف الغني مع الفقير .

فلا فرق بين هذا وذاك في الوقوف ، كما انه لا فرق بين هؤلاء جميعاً في سنن الصلاة ومستحباتها وواجباتها وأركانها وشروطها فالجميع يفعل ذلك بكيفية خاصة رجاء مرضاة الله تعالى وخوفاً من عقابه .

ولهذا فإن صلاة الجماعة والجمعة تعتبران دروساً عملية في المساواة التي جاءت الشريعة لتحقيقها بين الناس ، مصداقاً لقول الله تعالى : ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾^(١) . وقوله ﷺ : «ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لأعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم»^(٢) .

ثامناً : صلاة الجماعة والجمعة : وحدة بين المسلمين .

وحدة في العبودية ووحدة في المشاعر ، ووحدة في الهدف ، ووحدة في المصير الذي يرتقب المسلمين جميعاً . وحدة في العمل الذي ينبغي على المسلم أن يسلكه لرفع شأنه وشأن إخوانه من المسلمين ، استناداً لقول الله تعالى : ﴿وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾^(٣) وقوله ﷺ : «إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»^(٤) . وفي رواية أخرى للبيهقي في السنن عن كليب «إن الله تعالى يحب من

(١) الحجرات من الآية / ١٣ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/٧ .

(٣) التوبة / ١٠٥ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن وأبو يعلى وابن عساكر وغيرهما . انظر : الجامع الصغير . بشرح فيض القدير مجلد ٢ / ٢٨٦ الطبعة الثانية ١٩٧٢ م .

العامل إذا عمل أن يحسن» .

فصلاة الجماعة والجمعة : تدريب عملي على حب العمل الجماعي الذي ينبغي فعله لصالح الجماعة . قال رسول الله ﷺ : «يد الله على الجماعة»^(١) وقال رسول الله ﷺ : «ما من ثلاثة في قرية ولا بد ولا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»^(٢) .

وبهما تتحقق الوحدة بين المسلمين ذات الشعار المشترك بينهم ألا وهو الاعتصام بدين الله تعالى مصداقاً لقول الله تعالى : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾^(٣) .

تاسعاً: الصلاة جماعة : حرية

وهي على نوعين : حرية الضمير الإنساني ، الذي يتجرد من أي عبودية سوى العبودية لله تعالى : فله يركع ويسجد والله وحده يُذل ويخشع ، أما الناس جميعاً مهما بلغوا من مراكز اجتماعية ، فهم عبيد ، وينبغي على العابد أن لا يقيم لهم وزناً من هذه الناحية لأنه لا سلطان لهم عليه . فالسلطان لله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحداً﴾^(٤) .

والنوع الثاني هي حرية الرأي والنقد . وخلاصة هذا : «أن الإمام إذا أخطأ في قول أو فعل من أقوال الصلاة وأفعالها ، كان على من وراءه من المصلين أن يصلحوا له الخطأ ، وأن يردوه إلى الصواب ، يستوي في ذلك الشيخ والشاب والغلام والرجل والمرأة ، فإذا هذا يصحح قراءته ، وذلك يقول له : سبحان الله ،

(١) رواه الترمذي والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه [صحيح الجامع المجلد الثالث الجزء السادس ص ٣٣٦/ حديث رقم ٧٩٢١] .

(٢) عن أبي الدرداء . أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد حسن والنسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه [صحيح الجامع الصغير المجلد الثالث الجزء الخامس/ ١٦٢ حديث رقم ٥٥٧٧] .

(٣) آل عمران من الآية/ ١٠٣ .

(٤) الجن / ١٨ .

وتلك تصفق بيديها . . حتى يعود إلى الحق والسداد .

«فإذا اعتلى الخطيب منبر المسجد فليس بمستبد يفرض على الناس ما يرى من آراء ، ولكنهم شركاؤه في المسؤولية ، عليهم أن ينبهوه إذا غفل ، وأن يذكره إذا نسي ويسددوه إذا انحرف عن الصراط المستقيم ، ولو كان هو خليفة المسلمين» (١) .

ويدل على هذا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد يوماً أن يضع حداً أعلى للمهور فأعلن ذلك في المسجد فعارضته امرأة . . . وقالت : كيف هذا ، وقد قال الله : ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتانا وإثماً مبيناً﴾ (٢) . فما كان من الخليفة إلا أن رجع عن رأيه وقال في صراحة : «أصابت امرأة وأخطأ عمر» (٣) .

عاشراً : الصلاة جماعة وصلاة الجمعة دروس فيها وعظ وإرشاد للمصلين .

إن الصلاة جماعة ، عادة يسبقها أو يتبعها درس فيه وعظ وإرشاد للمصلين فيما ينفعهم في دينهم ودنياهم . وهذا يكون في الصلوات الخمس المفروضة .

«وفي الاجتماع الاسبوعي «يوم الجمعة» تعليم وتوجيه وموعظة وتذكير وتجديد للبيعة ، وإحياء لعاطفة الأخوة ، وتركيز للوحدة ، وإظهار للقوة» (٤) .

«ثم يتسع النطاق أكثر في صلاة العيدين ، فقد أراد الإسلام من هذه الصلاة أن تكون مؤتمراً جامعاً . ومهرجاناً كبيراً يجمع أهل البلد قاطبة في مكان واحد في الخلاء يذهب إليها الرجال والنساء حتى ذوات العذر منهن» (٥) .

(١) العبادة في الإسلام د. يوسف القرضاوي / ٢٨٨ - ٢٢٩ .

(٢) النساء / ٢٠ .

(٣) العبادة في الإسلام د. يوسف القرضاوي / ٢٢٩ .

(٤) نفس السابق / ٢٢٣ .

(٥) نفس السابق .

فمن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهنّ في الفطر والأضحى :
«العواتق والحیض وذوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير
ودعوة المسلمين . قلت: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها
أختها من جلبابها» (١) .

المطلب الثاني: أهداف الشارع من الزكاة

أولاً : أهداف زكاة الأموال :
التعريف بالزكاة .

١ - التعريف بزكاة الأموال :

الزكاة لغة: النماء والصلاح يقال: زكا المال إذا زاد . وزكا الزرع أي طال
ونما (٢) .

وشرعاً:

عند الاحناف: هي عبارة عن اداء حق يجب للمال بشرط الحرية والعقل
والبلوغ والإسلام وملك نصاب ملكاً تاماً وحولان الحول (٣) .

وعند المالكية: هي «اخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً
لمستحقه ، إن تم الملك وحول غير معدن وحرث» (٤) .

وعند الشافعية: هي «اسم لقدر من مال مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة
بشرائط» (٥) .

(١) متفق عليه .

(٢) لسان العرب لابن منظور ٣٦/٢ - ٣٧ . دار لسان العرب - بيروت لبنان .

(٣) فتح القدير ١٥٣/٢ الطبعة الأولى ١٩٧٠ م .

(٤) الشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ٤٣٠/١ .

(٥) حاشية عميرة على منهاج الطالبين ٢/٢ .

أو هي عبارة عن «مال مخصوص يخرج من مال أو بدن مخصوص على وجه مخصوص»^(١) .

وعند الحنابلة: «هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة ، وفي وقت مخصوص»^(٢) .

٢ - حكم زكاة الأموال وأدلة فرضيتها:

زكاة الأموال: فرض وركن من أركان الإسلام . ويدل على فرضيتها: الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب فالأدلة الدالة على فرضيتها كثيرة . منها ما يلي:

قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٣) .

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٤) .

وقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(٥) .

وقول الله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٦) .

وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٧) .

وقول الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ

(١) حاشية قليوبي على منهاج الطالبين ٢/٢ .

(٢) الإقناع ١/٢٤٢ .

(٣) البقرة من الآية / ١١٠ .

(٤) البقرة / ٢٧٧ .

(٥) البقرة / ٣ .

(٦) الذاريات / ١٩ .

(٧) المعارج / ٢٤ - ٢٥ .

كافرون ﴿١﴾ .

وقول الله تعالى: ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾ (٢) .

وقول الله تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ (٣)

وقول الله تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمرنا وآتوا حقه يوم حصاده﴾ (٤) .

وقول الله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً﴾ (٥) .

وقول الله تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين﴾ (٦) .

وقول الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ (٧) .

وأما السنة فالأدلة كثيرة . منها ما يلي :

قوله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه والياً ومعلماً إلى اليمن «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم» (٨) .

وقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت ، وصوم رمضان» (٩) .

(١) فصلت / ٦ - ٧ .

(٢) الشوري / ٣٨ .

(٣) التوبة من الآية ٥ .

(٤) الانعام من الآية / ١٤١ .

(٥) المزمل من الآية / ٢٠ .

(٦) التوبة من الآية / ١١ .

(٧) التوبة من الآية / ١٠٣ .

(٨) رواه الشيخان .

(٩) أخرجه الامام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر انظر الجامع الصغير

وما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال: اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا إذا أمرتم تدخلوا جنة ربكم» .

الاجماع^(١): وأما الاجماع فقد انعقد على فرضية الزكاة وأنها أحد أركان الإسلام الخمس .

المعقول: وأما المعقول فإنه يؤيد ما ثبت بالشرع ، إذ لا منافاة بينهما .
ولأن للزكاة أهدافاً عظيمة يأتي الحديث عنها حالاً:

٣ - أهداف زكاة الأموال:

وفيما يلي نتحدث عن أهداف الشارع من زكاة الأموال فنقول:
لزكاة الأموال أهداف عظيمة ، منها ما نعرفه ومنها ما لا نعرفه كبقية أهداف التشريع الإسلامي الأخرى .
ومن الأهداف التي نعرفها ما يلي:

أولاً: الزكاة امتثال لأمر الشارع بغض النظر عن أي فائدة أخرى كما دل على هذا الأدلة آنفة الذكر .

ثانياً: الطهارة:

وهي انواع^(٢):

أ - طهارة لنفس الغني من البخل البغيض . قال الله تعالى: ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾^(٣) .

ب - وطهارة لنفس الفقير من الحسد نحو الغني الذي يكثر المال عن عباد الله . .

بشرح فيض القدير المجلد الثالث / ٢٠٨ الطبعة الثانية ١٩٧٢م .

(١) بدائع الصنائع ٢/٢ الطبعة الثانية ١٩٨٢م .

نشر دار الكتاب العربي بيروت - لبنان . وفتح القدير ٢/١٥٤ الطبعة الأولى ١٩٧٠م .

(٢) العبادات في الإسلام / د . يوسف القرضاوي / ٢٥٨ .

(٣) الحشر من الآية ٩ والتغابن من الآية / ١٦ .

والذي قال الله تعالى بخصوصه: ﴿الذي جمع مالاً وعدده ، يحسب أن ماله أخلده﴾ (١) .

ج- وطهارة للمجتمع كله - اغنيائه وفقرائه - من عوامل التفرقة والصراع والفتن والهدم . ولهذا قال الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ (٢) .

د- وطهارة المال: فالمال يبقى ملوثاً بحق الغير الذي تعلق فيه ، ولا يتم تطهيره إلا إذا خرج حق الغير منه كاملاً .

ومما يدل على هذا:

ما روي عن النبي ﷺ إنه قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره» (٣) .

وما روي أنه ﷺ قال: «حصنوا أموالكم بالزكاة» (٤) .

وإن مجتمعنا في الوقت الراهن لفي أمس الحاجة لتطهير أغنيائه وفقرائه وماله ، ولا سبيل إلى ذلك إلا إذا طبقنا الزكاة تطبيقاً سليماً ، كما أراد الله ، ورسوله ﷺ .

ثالثاً: النماء والزيادة:

وهذا النماء على ثلاثة أنواع (٥):

أ- نماء لشخصية الغني وكيانه المعني «فالإنسان الذي يسدي الخير، ويصنع المعروف ، ويبذل من ذات نفسه ويده ، لينهض بإخوانه في الدين والإنسانية وليقوم بحق الله عليه ، يشعر بامتداد في نفسه ، وانسراح واتساع في صدره ، يحس بما يحس به من انتصر في معركة ، وهو فعلاً قد انتصر على ضعفه وأثرته

(١) الهمزة ٢/ - ٣ .

(٢) التوبة من الآية / ١٠٣ .

(٣) رواه الحاكم .

(٤) ابو داود في المراسيل .

(٥) العبادة في الاسلام د . يوسف القرضاوي / ٢٥٩ - ٢٦٠ .

وشيطان شحه وهواه ، فهذا هو النمو النفسي ، والزكاة المعنوية» .

يدل على هذا قول الله تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم

بها﴾ (١) .

بء ونهاء لشخصية الفقير: «حيث يحس أنه ليس ضائعاً في المجتمع ، ولا متروكا لضعفه وفقره ، ينخران فيه حتى يوديا به ، ويعجلا بهلاكه . كلا إن مجتمعه ليعمل على إقالة عثرته ، ويحمل عنه أثقاله ويمد له يد المعونة بكل ما يستطيع ، وبعد ذلك هو لا يتناول الزكاة من فرد يشعر بالاستعلاء عليه ، ويشعر هو بالهوان أمامه ، بل يأخذ حقه من يد الدولة حرصاً على كرامته أن تخدش ، ولو قدر للأفراد أن يكونوا هم المعطين بأنفسهم ، فالقرآن يحذرهم المن والأذى» . قال الله تعالى : ﴿قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حلیم﴾ (٢) .

ج- ونهاء وبركة في المال :

فالزكاة في الظاهر نقص من المال بإخراج بعضه «لكن العارفين يعلمون أن هذا النقص الظاهري وراءه زيادة حقيقية : زيادة في مال المجموع ، وزيادة في مال الغني نفسه ، فإن هذا الجزء القليل الذي يدفعه يعود عليه أضعافه من حيث يدري أو لا يدري» .

ويقول الدكتور القرضاوي (٣) : «وقريب من هذا ما نراه في بعض الدول الغنية المتخمة تتبرع بأموال من عندها لبعض الدول الفقيرة ، لا لله ، ولكن لتخلق قوة شرائية لمنتجاتها ، وإذا نظرنا نظرة نفسية نرى أن الدينار في يد رجل تحفقه له القلوب بالحب ، وتهتف له الألسنة بالدعاء ، وتحوطه الأيدي بالحماية والرعاية - الدينار مع هذا الإنسان أشد قدرة وأكثر حركة من بضعة دنانير مع غيره ، ممن يعيش لنفسه غريقاً في أنانيته ، يتمنى الناس له الفشل والإخفاق» .

(١) التوبة من الآية / ١٠٣ .

(٢) البقرة / ٢٦٣ .

(٣) العبادة في الاسلام / د. يوسف القرضاوي / ٢٦٣ - ٢٦٤ .

ومما يدل على هذا التفسير الاقتصادي للنماء ما يلي :

قول الله تعالى : ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ، وهو خير الرازقين﴾ (١) .
وقول الله تعالى : ﴿الشیطان يعدكم الفقر ويأمرکم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً والله واسع عليم﴾ (٢) .
وقول الله تعالى : ﴿وما آتیتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾ (٣) .

وقول الله تعالى : ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾ (٤) .
وقول الرسول ﷺ : «ثلاثة أقسم عليهن . . ما نقص مال عبد من صدقة ، ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها ، إلا زاده الله عزاً ولا فتح عبد باب مسألة - تسول - إلا فتح الله عليه باب فقر» (٥) .

رابعاً : تحقيق التكافل المعيشي وهو ما يسمى اليوم بالضمان الاجتماعي ، وهو يعني أن المجتمع الإسلامي ممثل بإغنيائه مسؤول عن توفير ضروريات الحياة مثل الطعام والشراب والمسكن والملبس . ونحو هذا لكل من فقدتها بسبب فقر أو عجز عن الكسب . فيصير المسلمون كالجسد الواحد ، إذا تألم بعضه تألم كله ، مصداقاً لقول رسول الله ﷺ : «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» (٦) . وفي رواية أخرى «كمثل الجسد الواحد . . .» .

والزكاة هي المورد الأمثل لتحقيق التكافل المعيشي الذي فرضه الإسلام

(١) سبأ من الآية / ٣٩ .

(٢) البقرة / ٢٦٨ .

(٣) الروم من الآية / ٣٩ .

(٤) البقرة من الآية / ٢٧٦ .

(٥) أخرجه الامام أحمد والترمذي عن أبي كيشة الأنباري / حديث حسن انظر الجامع الصغير شرح فيض القدير المجلد الثالث / ٢٩٩ الطبعة الثانية ١٩٧٢م .

(٦) صحيح رواه أحمد ومسلم عن النعمان بن بشير [صحيح مسلم المجلد الرابع / ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ حديث رقم ٢٥٨٦] .

لاستغناء العاجزين والمحرومين .

خامساً: تقريب المسافة بين الأغنياء والفقراء :

فالإسلام - باعتباره ديناً ، يعترف بالفطرة ويهدبها ويسمو بها ولا يعلن الحرب لاستئصالها أو مقاومتها - قد أقر الملكية الفردية الناشئة عن سبب مشروع ، استجابة للدوافع الفطرية الأصلية في الإنسان التي تتطلب التملك والمنافسة والادخار^(١) .

«وبالتالي يكون الإسلام قد اعترف بالتفاوت الفطري في الأرزاق بين الناس ، إذ هو بلا شك ناشيء عن تفاوت فطري آخر في المواهب والملكات ، والقدر والطاقات ولكن هذا الاعتراف بالتفاوت الفطري في الرزق ليس معناه أن يدع الغني يزداد غنى ، والفقير يزداد فقراً ، فتتسع الشقة بين الفريقين ويصبح الاغنياء «طبقة» كتب لها أن تعيش في أبراج من العاج ، ويصبح الفقراء «طبقة» كتب عليها أن تموت في أكواخ من البؤس والحرمان ، بل تدخل الإسلام بتشريعاته القانونية ووصاياها الروحية والخلقية لتقريب المسافة بين هؤلاء وأولئك ، فعمل على الحد من طغيان الأغنياء والرفع من مستوى الفقراء»^(٢) .

ووسائل الإسلام في التقريب بين الأغنياء والفقراء كثيرة وأبرزها الزكاة . وهي تقوم على الأخذ والإعطاء ، أخذ من الأغنياء وإعطاء إلى الفقراء «وهي أمضى سلاح في محاربة الكنز وإخراج النقود من مخابئها في الصناديق أو الشقوق ، لتشارك في ميدان العمل والثمار ، بدل أن تبقى قوة معطلة شلاء ولقد شبه من يحبس المال ويكنزه عن التداول بمن يحبس جندياً في جيش الإسلام عن مزاوله عمله في ميدان الجهاد . وهذا حق ، فالدينار المتداول المستمر جندي يعمل لخدمة الأمة ورخائها وسيادتها والدينار المخزون المنكوز جندي قاعد أو محبوس»^(٣) .

(١) العبادة في الإسلام . د . يوسف القرضاوي / ٢٦٢ .

(٢) نفس السابق .

(٣) نفس السابق .

«ولهذا حرم الإسلام الكنز وأعلن القرآن سخط الله على الكانزين الأشحاء» (١) . قال الله تعالى : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب آليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم : هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾ (٢) .

«ولم يكتف الإسلام بهذا الوعيد للكانزين ، لقد زاد على ذلك يوضح خطة عملية لمقاومة الكنز ، تلك هي الزكاة ، فأى إنسان يرضى أن ينتقص كل عام من دراهمه ودنانيره ٥ ، ٢ بالمئة وهي بحالها لا تنمو؟ إن الزكاة لتوشك أن تلتهمها بعد سنوات قلائل ما لم يتدارك ماله فيثمره وينمي» (٣) .

«وهذا ما جعل الرسول الكريم يأمر الأوصياء على أموال اليتامى أن يتجروا فيها حتى لا تأكلها الزكاة» (٤) .

سادساً : الحصول على الثواب العظيم وتكفير السيئات .
تهدف الزكاة ولو كانت تطوعاً ، فضلاً عن الأهداف السابقة إلى حصول المزكي على الثواب العظيم وتكفير سيئاته .
ومما يدل على هذا :

قول الله تعالى : ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾ (٥) .
وقوله ﷺ : «تصدقوا ولو بتمره فإنها تسد من الجائع وتطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار» (٦) .

(١) نفس السابق .

(٢) التوبة / ٣٤ ، ٣٥ .

(٣) العبادة في الإسلام / ٢٦٣ .

(٤) نفس السابق (معنى حديث رواه الترمذي) .

(٥) سورة البقرة ٢٦١ .

(٦) ابن مبارك في الزهد من حديث عكرمة مرسلًا . ولأحمد من حديث عائشة بسند حسن =

وقوله ﷺ: «ما من عبد مسلم يتصدق بصدقة من كف طيب ولا يقبل الله إلا طيباً إلا كان الله أخذها بيمينه فيريها كما يربي أحدكم فصيله حتى تبلغ التمرة مثل أحد» (١) .

وقوله ﷺ: «ما من مسلم يكسو مسلماً إلا كان في حفظ الله عز وجل ما دامت عليه منه رقعة» (٢) .

ونظراً لأهمية الزكاة فقد شدد الشارع في منعها .

فعن أبي هريرة قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستنُّ عليه ، كلما مضى عليه أخرها ردت عليه أولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى بسبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ، ليس فيها عقصاء ، ولا جحاء ، كلما مضى عليه أخرها ردت عليه أولها ، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار . قالوا: فالخيل يا رسول الله؟ قال: الخيل في نواصيها ، أو قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر ، فأما التي هي له أجر ، فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تُغيَّب شيئاً في بطونها إلا كتب الله له أجراً ،

= «استترى من النار ولوبشق تمره فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان» المغني عن حل الاسفار في الاسفار في تخريج ما في الاحياء من الاخبار مطبوع مع إحياء علوم الدين للغزالي . ٢٢٦/١ .

(١) أخرجه البخاري تعليقاً والامام مسلم والترمذي والنسائي .

(٢) أخرجه الترمذي وأخرجه الحاكم وصححه إسناده نفس السابق / ٢٢٧ .

ولورعاها في مرج فما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجراً ، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تُغَيَّبُها في بطونها أجر حتى ذكر الأجر في أيواها وأروائها ، ولو استنتت شرفاً أو شرفين كُتِبَ له بكل خطوة تخطوها أجر ، وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكراً وتجبلاً ولا ينسى حق ظهورها وبتونها في عسرها ويسرها .
وأما التي هي عليه وزر ، فالذي يتخذها أشراً وبتراً وبدخاً ورياء الناس ، فذلك الذي هي عليه وزر ، قالوا: فالحمري يا رسول الله ؟ قال: ما أنزل الله عليّ فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة الفأدة - فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره» (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه «لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر: كيف تقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى ، فقال: والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعها ، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق» (٢) .

ثانياً: أهداف زكاة الأبدان «الفطر» .

١ - التعريف بزكاة الأبدان :

المقصود بزكاة الأبدان : «زكاة الفطر» ، «وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر ، لأنها تجب بالفطر من رمضان . وقال ابن قتيبة: وقيل لها: فطرة ، لأن الفطرة الخلقة ، قال الله تعالى : ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ (٣) .

أي جبلتها التي جُبل الناس عليها» (٤)

(١) سورة / الزلزلة / ٧ - ٨ والحديث رواه أحمد ومسلم . / نيل الأوطار للشوكاني ٤ / ١٣٢ .

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه لكن في لفظ مسلم والترمذي وأبي داود «لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه» بدل العناق / نيل الأوطار للشوكاني ٤ / ١٣٥ والعناق: انثى الماعز.

(٣) الروم من الآية / ٣٠ .

(٤) لمغني لابن قدامة ٣ / ٥٥

٢ - حكم زكاة الابدان «الفطرة» وأدلة فرضيتها .

زكاة الابدان أو الفطر واجبة عند علماء المسلمين^(١) بشروط مختلف فيها . فعند الحنفية : شروط وجوبها : الإسلام والحرية والغنى «أما العقل والبلوغ فليسوا من شرائط الوجوب في قولي أبي حنيفة وأبي يوسف حتى تجب صدقة الفطر على الصبي والمجنون إذا كان لهما مال ويخرجها الولي . . وقال محمد وزفر لا فطرة عليهما حتى لو أدى الأب أو الوصي من مالهما لا يضمنان عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر يضمنان»^(٢) .

وعند المالكية والشافعية والحنابلة^(٣) : شرطهاها : الإسلام وأن يكون ما يجب عليه إخراجها فاضلاً عن قوت يومه وقوت عياله .

(١) نهاية المحتاج ٣/١٠٩ وبدائع الصنائع ٢/٦٩ الطبعة الثانية ١٩٨٢م . طبعة دار الكتاب العربي - بيروت وفتح القدير ٢/٢٨٢ . وحاشية الدسوقي ١/٥٠٤ .
وعند الحنابلة : زكاة الفطر فرض . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض . وقال اسحق : هو كالاجماع من أهل العلم ودليل الفرضية ما رواه ابن عمر «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمي» . متفق عليه .

«لأن الفرض اسم لما ثبت لزومه بدليل مقطوع به ولزوم هذا النوع من الزكاة لم يثبت بدليل مقطوع به بل بدليل فيه شبهة العدم وهو خبر الواحد» . بدائع الصنائع ٢/٦٩ الطبعة الثانية ١٩٨٢م .

وأجيب عن حديث ابن عمر أنف الذكر بأن المراد من قوله فرض :
«أي قدر أداء الفطر . والفرض في اللغة التقدير قال الله تعالى : «نصف ما فرضتم» [سورة البقرة من الآية ٢٣٧] أي قدرتم ويقال فرض القاضي النفقة بمعنى قدرها ، فكان في الحديث تقدير الواجب بالمذكور لا الايجاب قطعاً والله تعالى أعلم» . بدائع الصنائع ٢/٦٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/٦٩ - ٧٠ الطبعة الثانية ١٩٨٢م .

(٣) حاشية الدسوقي ١/٥٠٤ - ٥٠٥ ونهاية المحتاج ٣/١٠٩ . والمغني ٣/٥٦ ، ٦٩ .

ومما يدل على وجوب زكاة الفطر:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط^(١) أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين»^(٢) .

وللبخاري «الصغير والكبير من المسلمين» .

وعنه «أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٣) .

وعن أبي سعيد الخدري قال : «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب»^(٤) .

والاجماع قد انعقد على وجوبها ، وقد قال ابن المنذر انعقد اجماع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن صدقة الفطر فرض^(٥) .

٣ - أهداف زكاة الفطر أو الأبدان :

لزكاة الفطر أو الأبدان أهداف وغايات عظيمة ، وفيما يلي أتحدث عن أهمها فأقول : إن أهم أهداف الشارع من وجوب زكاة الفطر أو الأبدان تتجلى فيما يلي :

أولاً : الامتثال :

فالشارع أمر بزكاة الفطر ، وما على المأمور وهو العبد إلا أن ينفذ ما أمر به الشارع ، بغض النظر عن أي فائدة أخرى .
ثانياً : الطهارة :

(١) الأقط : شيء يتخذ من المخيض الغنمي أقطان . انظر : القاموس المحيط ٣٦٢/٢ المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

(٢) متفق عليه .

(٣) ، (٤) متفق عليهما

(٥) المغني لابن قدامة ٥٥/٣ .

فقد شرعت زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث والكلام الفاحش - قال ابن عباس رضي الله عنه «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(١).

ثالثاً: النماء:

والمراد به: نماء شخصية الغني والفقير، بالمفهوم الوارد في زكاة الأموال. يدل على هذا قول النبي ﷺ: «صاع من بر أو قمح على كل امرئ صغير أو كبير، حر أو عبد ذكر أو أنثى غني أو فقير، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى»^(٢).
والمراد بالتزكية: النماء الوارد في قوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها»^(٣).

رابعاً: مواساة الفقير واستغنائه:

ويدل على هذا قول ابن عباس: «... وطعمة للمساكين...». وقوله ﷺ: «وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى...» كما ورد آنفاً.
خامساً: تعويد المسلم على البذل وتدريبه على الإنفاق ولو كان فقيراً معسراً. فزكاة الفطر تجب على كل مسلم ولو لم يكن غنياً، وقلما يوجد في المجتمع الإسلامي من لا يملك مقدار قدح وثلث من الحبوب فاضلاً عن قوت يومه وليته^(٤).

وبهذا يشعر من يقدم زكاة الفطر ولو كان فقيراً بعزته وكرامته وأدميته. سادساً: الشكر لله على نعمة التوفيق في الصيام، ونعمة الفرحة بالعبادة^(٥).

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

(٣) التوبة من الآية / ١٠٣.

(٤) العبادة في الاسلام / ٢٦٧.

(٥) نفس السابق / ٢٦٦.

المطلب الثالث:

أهداف الشارع من الصيام:

١ - التعريف بالصيام:

الصيام لغة: الامسآك، ولو عن الكلام^(١).
قال الله تعالى: «فقولي إني نذرت للرحمن صوماً»^(٢).

وشرعاً:

فعند الحنفية: هو «امسآك عن الجماع، وعن إدخال شيء بطناً له حكم الباطن من الفجر إلى الغروب عن نية»^(٣).

وعند المالكية: هو «امسآك عن شهوتي البطن والفرج في جميع النهار بنية»^(٤).

وعند الشافعية: هو «امسآك عن المفطرات جميع النهار»^(٥).

وعند الحنابلة: هو «امسآك عن أشياء مخصوصة، بنية في زمن معين من شخص مخصوص»^(٦).

ومما تقدم من تعاريف الصيام، يتبين لنا أن الصيام شرعاً: هو عبارة عن الامسآك عن جميع المفطرات من أكل وشراب ونكاح بنية وذلك طيلة النهار أي من الفجر وحتى غروب الشمس.

٢ - حكم الصوم وأدلته:

الصوم فريضة عند علماء المسلمين^(٧) بشروط هي: الاسلام والبلوغ والعقل

(١) القاموس المحيط ١٤٣/٤ المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت.

(٢) مريم من الآية / ٢٦.

(٣) فتح القدير للكمال ٣٠٢/٢ الطبعة الأولى ١٩٧٠ بمطبعة البابي الحلبي بمصر.

(٤) الشرح الكبير للدردير مطبوع في هامش حاشية الدسوقي عليه ٥٠٩/١.

(٥) حاشية قليوبي على المنهاج ٤٨/٢.

(٦) الأفتناع ٣٠٢/١.

(٧) بدائع الصنائع ٧٥/٢ الطبعة الثانية ١٩٨٢ دار الكتاب العربي بيروت وحاشية الدسوقي

٥٠٩/١ ونهاية المحتاج ١٤٨/٣ والمغني لابن قدامة ٨٥/٣.

والاستطاعة والزمان القابل للصوم، وعدم الحيض والنفاس ومجيء شهر رمضان^(١).

وأدلة فرضيته ما يلي :

أولاً : القرآن الكريم :

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ، كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(٢).

وقال الله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٣).

ثانياً : السنة . ومنها ما يلي :

قال رسول الله ﷺ : « بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان »^(٤).

وللحديث روايات أخرى منها قوله ﷺ : « بني الاسلام على خمس أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً » متفق عليه .

وقال رسول الله ﷺ : « أيها الناس اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم »^(٥).

(١) حاشية الدسوقي ٥٠٩/١ ونهاية المحتاج ١٤٨/٣ .

(٢) البقرة / ١٨٣ .

(٣) البقرة من الآية / ١٨٥ .

(٤) الامام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر . انظر : الجامع الصغير

بشرح فيض القدير المجلد الثالث / ٢٠٨ الطبعة الثانية ١٩٨٢ م .

(٥) اخرج الترمذي وصححه .

وعن طلحة بن عبيد الله أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ نائر الرأس فقال «يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصيام؟» قال: هل عليّ غيره؟ قال لا إلا أن تطوع شيئاً» قال: فأخبرني ماذا فرض الله عليّ من الزكاة؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الاسلام. قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً فقال النبي ﷺ: «أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق»^(١).
 ثالثاً: الاجماع: وقد انعقد على فرضيته^(٢).
 ٣ - أهداف الصيام.

للصيام أهداف وغايات عظيمة، وفيما يلي أتحدث عن أهمها فأقول:
 إنّ أهم أهداف فرضيه الصيام يتمثل في الآتي:
 أولاً: الامتثال لأمر الله سبحانه وتعالى: فالله أمر بالصيام والعبد مطالب شرعاً بتنفيذ ما أمر بغض النظر عن أي فائدة متوخاة من فرضية الصيام. وقد سبق ذكر الأدلة على الأمر بالصيام.

وفي هذا الامتثال عبودية كاملة لله سبحانه وتعالى. والعبادات كلها عبودية وتسليم للرب. يقول رب العباد: أمرت ونهيت ويقول العباد: قول الله تعالى ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾^(٣). وما «أظهر هذا التسليم والعبودية في الصوم خاصة، فالصائم يجوع ويعطش وأسباب الغذاء والري أمامه ميسرة لولا حب الله والرغبة في رضاه، وإيثار ما عنده، ولهذا نسب الله الصيام إلى حضرته وتولى جزاء الصائمين بنفسه^(٤)» فقال «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه من أجلي ويدع شرابه من أجلي ويدع لذته

(١) متفق عليه.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٧٥/٢ الطبعة الثانية ١٩٨٢ م. دار الكتاب العربي بيروت.

ونهاية المحتاج ١٤٨/٣ والمغني لابن قدامة ٨٥/٣ وفتح القدير للكامل ٣٠١/٢.

(٣) البقرة من الآية / ٢٨٥.

(٤) العبادة في الاسلام / ٢٧٨.

من أجلي ويدع زوجته من أجلي» (١).

ثانياً: الصوم تقوية للروح (٢).

فالإنسان ما هو إلا روح وجسد وعقل، والروح تسكن هذا الجسد ولكل من الجسد والروح، والعقل مطالب لا بد من الوفاء بها. وإذا اهتم المسلم بالجسد وهو الجانب المادي عنده، وأغفل الجانب الروحي والعقلي صار كالحيوان، وفي هذا المعنى يقول الله تعالى: ﴿إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون﴾ (٣).

ويقول الله جل شأنه ﴿والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم﴾ (٤).

وأما إذا عرف الإنسان قيمة نفسه، وأدرك سر الله فيه، وغلب أشواق الروح على نوازع الجسد، فقد صار ملاكاً أو خيراً من الملاك (٥) قال الله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية﴾ (٦).

من هنا فرض الله الصيام ليتحرر الإنسان من سلطان غرائزه، وينطلق من سجن جسده، ويتغلب على نزوات شهوته، ويتحكم في مظاهر حيوانيته، ويتشبه بالملائكة، فليس عجيباً أن يرتقي روح الصائم ويقرب من الملأ الأعلى، ويقرّع أبواب السماء بدعائه فتفتح ويدعوربه فيستجيب له، ويناديه فيقول: «لييك عبدي لبيك» وفي هذا المعنى يقول النبي ﷺ «ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم» (٧)، (٨).

(١) ابن خزيمة في صحيحه.

(٢) راجع العبادة في الاسلام / ٢٧٣ - ٢٧٤.

(٣) الأنفال / ٢٢.

(٤) محمد من الآية ١٢.

(٥) العبادة في الاسلام / ٢٧٤.

(٦) سورة البينة / ٧.

(٧) رواه الترمذي وقال حديث حسن وأحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

(٨) العبادة في الاسلام / ٢٧٤.

ثالثاً: الصوم قوة صحية :

لقد أثبت العلم أن الصوم وسيلة فعالة وناجعة للقضاء على كثير من الأمراض كما أنه وسيلة ناجحة لضبط الجسم وتنظيمه تنظيماً صحياً .
وفيا يلي أذكر رأياً لطبيب مسلم اتصف بالأمانة إلى جانب العلم وقد ذكر رحمه الله (١) أن للصيام فوائد خمسة :

«الأولى: أنه يفيد اضطرابات المعدة والأمعاء ، لأن الانسان إذا استمر طول العام لا يعطي لمعدته فترة من الراحة اضطرت لأن تأخذها عن طريق المرض . فالصوم من هذه الناحية يفيد المعدة فائدة كبيرة ، خصوصاً في عدم الشرب بين الأكلتين ، وهو علاج ناجح لاضطرابات المعدة التي تكون مصحوبة بتخمر في المواد الزلالية والنشوية .

«الثانية: أنه يفيد في تنحيف وزن الجسم قليلاً ، فزيادة الشحم في جسم الانسان عن القدر الطبيعي ، تقود لأمراض خطيرة ، منها تشحم القلب وغيره من أعضاء الجسم ، وفي إزالة بعض ما تراكم من الشحم وزاد من السمنة ، ما يقوي الجسم ويزيد من نشاطه .

«الثالثة: أنه يفيد المرضى بارتفاع ضغط الدم ، ففي شهر الصيام نلاحظ أن ارتفاع ضغط الدم عند هؤلاء المرضى يقل اطراداً مع تقليل غذائهم فتحسن صحتهم وأحوالهم بالصيام الذي يمنعهم عن تناول الأطعمة في كل أوقات النهار .

«الرابعة: أنه يفيد مرضى القلب إذا كان مرضهم مصحوباً بتورم ، كما أنه يفيد أيضاً في التهاب الكلى إذا صحبته ارتشاح وتورم .

«الخامسة: أنه يفيد المرضى بالبول السكري ، إذا أن السكر يهبط في الدم بعد الأكل بخمس ساعات إلى الحد الطبيعي أو أقل» .

(١) هو الدكتور حامد الغواي / مذكرة في حكمة التشريع الاسلامي قسم العبادات / ١٠٣ -
١٠٤ عن مجلة لواء الإسلام العدد رمضان سنة ١٣٧١هـ .

وما يدل على ما أثبتته الطيب المسلم ، الشرع ، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال : « ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه ، بحسب ابن آدم أكيات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة ، فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه » (١) .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « اغزوا تغنموا . وصوموا تصحوا ، وسافروا تستغنوا » (٢) .

وما تقدم نعلم الفوائد الصحية للصوم ولهذا فرضه الله ، لكن إذا ثبت أن المسلم مريض بحيث يؤدي صيامه إلى الإضرار ، فقد رخص الشارع له بالإفطار ، بل هذا هو الأفضل قال الله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » (٣) .

رابعاً: الصوم تربية لإرادة المسلم .

« وفي الصوم تقوية للإرادة وتربية على الصبر ، فالصائم يجوع وأمامه شهية الغذاء ، ويعطش وبين يديه بارد الماء ، ويعف ويحانه زوجته ، لا رقيب عليه في ذلك إلا ربه ، ولا سلطان إلا ضميره ، ولا يسنده إلا إرادته القوية الداعية . يتكرر ذلك نحو خمس عشرة ساعة أو أكثر في كل يوم وتسعة وعشرين يوماً أو ثلاثين في كل عام ، فأى مدرسة تقوم بتربية الإرادة الإنسانية وتعليم الصبر الجميل ، كمدرسة الصيام التي يفتحها الإسلام إجبارياً للمسلمين في رمضان ، وتطوعاً في غير رمضان؟! » (٤)

ونظراً لأهمية الصوم في تربية هذه الإرادة ، فإن الرسول ﷺ يقول : « يا معشر الشباب : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج

(١) رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه بلفظ مقارب وابن حبان في صحيحه .

(٢) رواه الطبراني باسناد رواه ثقات كما في الترغيب للمنزري العبادة في الاسلام / ٢٧٥ .

(٣) البقرة من الآية ١٨٤ .

(٤) العبادة في الاسلام / ٢٧٥ - ٢٧٦ .

ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء» (١) .

ويقول ﷺ: «صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر، يذهب حر الصدر» (٢) .

ويقول عليه السلام: «لكل شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصوم والصوم نصف الصبر» (٣) .

«وإنما كان الصوم نصف الصبر لأن في الإنسان قوى ثلاثاً: قوة شهوية كالتى فى البهائم وقوة غضبية كالتى فى السباع ، وقوة روحية كالتى فى الملائكة ، فإذا تغلب قوته الروحية على إحداهما ، كان ذلك نصف الصبر ، وفى الصوم يتغلب المسلم على قوته الشهوانية من بطن وفرج فكان الصوم حقاً نصف الصبر» (٤) .

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى (٥): «إن الإسلام ليس دين استسلام وخمول بل دين جهاد وكفاح متواصل ، وأول عدة للجهاد هو الصبر والإرادة القوية ، فإن من لم يجاهد نفسه هيئات أن يجاهد عدواً ، ومن لم ينتصر على نفسه وشهواتها هيئات أن ينتصر على عدوه ، ومن لم يصبر على جوع يوم هيئات أن يصبر على فراق أهل ووطن من أجل هدف كبير . والصوم وبما فيه من صبر وفضام للنفوس من أبرز وسائل الإسلام فى إعداد المؤمن الصابر المرابط المجاهد الذى يتحمل الشظف والجوع والحرمان ويرحب بالشدة والخشونة وقسوة العيش مادام ذلك فى سبيل الله» .

خامساً: الصوم يعرف المسلم بنعم الله تعالى .

ومن أهداف الصوم «أنه يعرف المرء بمقدار نعم الله عليه ، فالإنسان إذا

(١) متفق عليه [صحيح مسلم المجلد الثانى / ١٠١٨ - ١٠١٩] [وأخرجه كذلك أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه] .

(٢) أخرجه الامام أحمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى والبزار ورجاله رجال الصحيح .

(٣) أخرجه ابن ماجه .

(٤) العبادة فى الاسلام / ٢٧٦ .

(٥) نفس السابق / ٢٧٦ - ٢٧٧ .

تكررت عليه النعم قل شعوره بها ، النعم لا تعرف إلا بفقدانها ، فالحلولا تعرف قيمته إلا إذا ذقت المر ، والنهار لا تعرف قيمته إلا إذا جنّ عليك الليل ، وبضدها تتميز الأشياء» (١) .

«ففي الصوم معرفة لقيمة الطعام والشراب والشبع والري ، ولا يعرف ذلك إلا إذا ذاق الجسم حرارة العطش ومرارة الجوع» (٢) .

لهذا فإن الرسول ﷺ قال : «عرض عليّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً قلت : لا يارب ، ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً ، فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك ، وإذا شبعت شكرتك وحمدتك» (٣) .

سادساً : الصوم يذكر الغني ببؤس وحرمان المحرومين .

فالغني من المسلمين إذا جاع أحسّ بمرارة الجوع وألمه طيلة شهر رمضان وفي هذا تذكير له ، بأن هناك أناساً يجوعون ليس في شهر رمضان فحسب بل في جميع الأيام على مدار السنة ، وهذا الاحساس يجعله دوماً يتذكر إخوانه البائسين من أمة محمد ﷺ ، فيقدم عليهم مهرولاً ، ماداً يد المساعدة إليهم ليس في شهر رمضان فحسب بل في جميع أيام السنة ، شعاره في ذلك قوله (ﷺ) : «الراحمون يرحمهم الرحمن . ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» (٤) .

وقوله ﷺ : «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» (٥)

ومن هذا نعلم أن الصوم يحقق التكافل المعيشي بين أفراد المجتمع الإسلامي .

(١) نفس السابق / ٢٧٧ .

(٢) نفس السابق / ٢٧٧ .

(٣) أخرجه الترمذي وحسنه .

(٤) أخرجه ابو داود والترمذي .

(٥) رياض الصالحين بشرح منهل الواردين / ٢١٢ .

سابعاً: المساواة .

فالصوم مساواة بين الفقراء والأغنياء ، وهذه المساواة «ترفع من روح الفقير المعنوية ، وتشعره بالسعادة والطمأنينة ، لأنه يرى الغني مثله محروماً من جميع ملاذّه ، تاركاً كل متعه وشهواته ، لأنه وإن كان أكثر منه مالا وأيسر حالاً ، فهو عند الله عبد يتوسل إلى ربه بعبادته وإطاعة أوامره لا بهاله وجاهه» (١) .

ثامناً: الصيام طريق قويم للوصول إلى الخلق الرفيع .

فالصيام يجعل المسلم «مهذب النفس ، كريم الطبع ، شريف السلوك ، لا يتكلم إلا حسناً ولا يفعل إلا جميلاً ذلك أن الصائم إذا تذكر أنه من أجل رضا الله ومحبه ترك كل شهواته وسائر متعه وملاذّه ، كان الصيام - بالنسبة إليه درساً عملياً في ترويض نفسه على التجميل بمحاسن العادات والتحلي بجميل الصفات ، وبذلك يكون - في الحياة - إنساناً خيره مأمول ، وشره مأمون ، فإذا خلا الصيام من هذه المعاني التي تضبط النفس ، وتهذب الخلق وتقوم الطبع ، كان الصيام جرماناً لا يرجى منه خير ، وبالتالي يكون صياماً لا وزن له ولا اعتبار له عند الله» (٢) .

ويدل على هذا ما يلي :

قول رسول الله ﷺ : «ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو والرفث ، فإن سابك أحدٌ وجهل عليك فقل : «إني صائم إني صائم»» (٣) .
فهذا الحديث يرشدنا إلى أنه لا قيمة لصيامنا عن الأكل والشراب إذا لم يقارنه الصيام عن المحظورات صغيرة كانت أم كبيرة .

وقول رسول الله ﷺ : «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن

(١) مذكرة في حكمة التشريع الإسلامي قسم العبادات / ١٠٥ .

(٢) نفس السابق / ١٠٣ .

(٣) أخرجه الحاكم والبيهقي في السنن عن أبي هريرة / حديث صحيح . انظر: الجامع الصغير شرح فيض القدير المجلد الخامس / ٣٥٨ الطبعة الثانية ١٩٧٢ م .

يدع طعامه وشرابه» (١) .

وهذا الحديث يدل على ما دل عليه الحديث أنف الذكر .

وقول رسول الله ﷺ : «الصيام جنة» (٢) أي وقاية لنفس الصائم من اقتراف السيئات . وفي رواية للبيهقي «الصيام جنة حصينة من النار» (٣) .
وللحديث كذلك روايات أخرى صحيحة .

والمسلم إذا خاف الله تحصن من ارتكاب المعاصي . والصوم يعلم المسلم مخافة الله تعالى ولذا فإن الله يقول في علة فرضية الصيام : «لعلكم تتقون» ومن صام ولم يخف من الله لم يستفد شيئاً من صيامه .

تاسعاً: الصيام طريق موصل إلى الجنة .

ومما يدل على هذا ما يلي :

قول رسول الله ﷺ : «للجنة باب يقال له الريان لا يدخله إلا الصائمون» (٤) .
وقوله ﷺ : «للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه» (٥) .

وقوله ﷺ : «إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين ونادى مناد يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر أقصد» (٦) .
وقول الله تعالى في الحديث القدسي :

-
- (١) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة / حديث صحيح انظر نفس السابق المجلد السادس / ٢٢٣ .
- (٢) الامام أحمد والنسائي عن أبي هريرة . انظر: نفس السابق المجلد الرابع / ٢٤٩ .
- (٣) البيهقي في شعب الايمان / حديث صحيح . انظر: نفس السابق / ٢٥٠ .
- (٤) من حديث سهل بن سعد المغني عن حمل الاسفار في الاسفار في تحريج مافي الأحياء من الأخبار مطبوع معه إحياء علوم الدين للغزالي ١ / ٢٣٢ .
- (٥) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة . نفس السابق / ١ / ٢٣٢ .
- (٦) أخرجه الترمذي وقال غريب . وأخرجه ابن ماجة والحاكم وصححه على شرطها من حديث أبي هريرة وصحح البخاري وقفه على مجاهد وأصله متفق عليه دون قوله ونادى مناد / نفس السابق / ١ / ٢٣٢ .

« كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه من أجلي ،
ويدع شرابه من أجلي ، ويدع لذته من أجلي ويدع زوجته من أجلي» (١) .

وعلة قوله : إلا الصيام فإنه لي . . . بالرغم أن العبادات كلها لله سبحانه
وتعالى يرجع إلى عاملين (٢) :

الأول : «أن الصوم كف وترك وهو في نفسه سر ليس فيه عمل يشاهد وجميع أعمال
الطاعات بمشهد من الخلق ومرأى والصوم لا يراه إلا الله عز وجل فإنه عمل في
الباطن بالصبر المجرد .

«والثاني : أنه قهر لعدو الله عز وجل فإن وسيلة الشيطان لعنه الله الشهوات ، وإنما
تقوى الشهوات بالأكل والشرب» .

ولذلك قال ﷺ : «إن الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه
بالجوع» (٣)

المطلب الرابع :

أهداف الشارع من الحج :

١ - التعريف بالحج .

الحج لغة : القصد والكف والقدوم (٤) .

وشرعاً : فعند الأحناف (٥) : هو «قصد البيت لأداء ركن من أركان الدين ، أو قصد
زيارته لذلك» .

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه .

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٢٣٢/١ .

(٣) متفق عليه من حديث صفة دون قوله : فضيقوا مجاريه بالجوع . المغني عن حمل الاسفار
في الاسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار مطبوع مع إحياء علوم الدين للغزالي
٢٣٢/١ .

(٤) القاموس المحيط ١٨٨/١ المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت .

(٥) فتح القدير للكهال ٤٠٨/٢ الطبعة الأولى ١٩٧٠م . مطبعة مصطفى البابي بمصر .

أو هو «عبارة عن الأفعال المخصوصة من الطواف الفرض والوقوف في وقته محرماً بنية الحج سابقاً» .

وعند المالكية^(١): هو «الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت سبعا وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص باحرام» .

وعند الشافعية^(٢): هو «قصد الكعبة للنسك» . «أو هو عبارة عن أعمال مخصوصة بنية» .

وعند الحنابلة: هو «قصد مكة للنسك ، في زمن مخصوص»^(٣) .

وأرى أن الحج : هو عبارة عن عبادة مخصوصة في زمن مخصوص بشروط مخصوصة وأركان معهودة .

٢ - حكم الحج وأدلته :

الحج فرض عين على كل مسلم ومسلمة مرة في العمر ، بشروط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة وأمن الطريق^(٤) .

ويدل على فرضيته ما يلي :

أ - الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾^(٥) .

وقال الله تعالى : ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من

(١) الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه ٢/٢ .

(٢) حاشية قليوبي على منهاج الطالبين مطبوع مع حاشية عميرة عليه ٨٤/٢ .

(٣) الإقناع ١/٣٣٤ .

(٤) وهذه الشروط مفصلة في مبسوطات الفقه .

انظر: بدائع الصنائع ١١٨/٢ وما بعدها الطبعة الثانية ١٩٨٢م . دارالكتاب العربي بيروت

وفتح القدير للكمال ٤٠٨/٢ وما بعدها . الطبعة الأولى ١٩٧٠م . مطبعة مصطفى البابي

الحلبي بمصر . ونهاية المحتاج ٢٣٤/٣ وما بعدها والمغني لابن قدامة ٢١٧/٣ - ٢١٨

والشرح الكبير للدردير مطبوع في حاشية الدسوقي عليه ٢/٢ وما بعدها .

(٥) آل عمران من الآية/٩٧ .

بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير»^(١) وقال الله تعالى : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾^(٢) .

ب - السنة : -

قال رسول الله ﷺ : «بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»^(٣) .

وقال رسول الله ﷺ : «أيها الناس اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وأدوا أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم»^(٤) .
وعن أبي هريرة قال : «خطبنا رسول الله ﷺ وآله وسلم .

فقال : «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال النبي ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»^(٥)

وعن ابن عباس قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : «يا أيها الناس كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن حابس فقال : أفي كل عام يارسول الله؟ فقال لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع»^(٦) .

وعن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال : «إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ، ولا العمرة ، ولا الظعن ، فقال : حج عن أبيك واعتمر»^(٧)

(١) الحج / ٢٧ - ٢٨ .

(٢) البقرة من الآية / ١٩٦ .

(٣) متفق عليه .

(٤) أخرجه الترمذي وصححه .

(٥) رواه أحمد ومسلم والنسائي وفيه دليل على أن الأمر لا يقتضي التكرار . نيل الأوطار للشوكاني / ٣١٢ / ٤ .

(٦) رواه أحمد والنسائي بمعناه وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم . وقال صحيح على شرطها / نفس السابق / ٣١٢ / ٤ .

(٧) رواه الخمسة وصححه الترمذي / نفس السابق / ٣١٣ / ٤ .

وعن عائشة قالت: «قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال نعم ، عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة» (١) .

ج - الإجماع .

وأما الإجماع (٢) : فقد انعقد على أن الحج فرض عين بالشروط المتقدمة مرة في العمر .

د - المعقول :

والمعقول يؤيد ما جاء به الشرع إذ لا منافاة بين ما أتى به الشرع والعقل . والأهداف الآتية والمتوخاة من الحج تدل على مشروعيته .

٣ - أهداف الحج .

للحج أهداف عظيمة ، وأهم هذه الأهداف هي :

أولاً : الحج امتثال لأمر الشارع .

فالشارع قد أمر بالحج على سبيل الفرض كما دل على هذا الأدلة آفة الذكر ، وما على العبد إلا أن يمتثل لأمر الشارع في كل ما أمر بغض النظر عن أي فائدة متوخاة من الحج . وهذا الامتثال ما هو إلا خضوع للرب والخضوع عبودية لله سبحانه وتعالى .

ثانياً : الحج شحنة روحية وعاطفية .

فالحج شحنة روحية كبيرة ، يتزود بها المسلم ، فتملاً جوانحه خشية وتقوى لله ، وعزماً على طاعته ، وندماً على معصيته ، وتغذي فيه عاطفة الحب لله ولرسول الله ، ولمن عزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه ، وتوقظ فيه مشاعر الأخوة لأبناء دينه في كل مكان ، وتوقد في صدره شعلة الحماسة لدينه والغيرة على حرماته» (٣) .

(١) رواه احمد وابن ماجه واسناده صحيح نفس السابق / ٤ / ٣١٣ وأخرجه كذلك البخاري .

(٢) المغني لابن قدامة ٣ / ٢١٧ وبدائع الصنائع ٢ / ١١٨ الطبعة السابعة ونهاية المحتاج ٣ / ٢٣٤ .

(٣) العبادة في الإسلام / ٢٨٧ .

ثالثاً: الحج جزاؤه الجنة .

ويكون ذلك عن طريق تكفير الذنوب والحصول على الثواب العظيم ومن ثم الدخول في الجنة ونعيمها جزاء هذا الحج .
ومما يدل على ذلك ما يلي :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ،
والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » (١) .

والمراد بالحج المبرور : « الحج المقبول - قاله ابن خالويه . وقال غيره : الذي لا يخالطه شيء من الإثم ، ورجحه النووي وقيل غيره : الذي لا يخالطه شيء من الإثم ، ورجحه النووي وقيل غير ذلك وقال القرطبي : الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى ، وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه فوق موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل » (٢) .

والمراد بكفارة ما بينهما : تكفير الصغائر دون الكبائر أشار إلى هذا ابن عبد البر وذهب البعض من العلماء إلى تعميم التكفير ، أي تكفير الصغائر والكبائر (٣) .
وأرى أن العمرة والحج يكفران الصغائر ، وأما الكبائر فلا تكفرها العمرة والحج إلا إذا تاب المعتمر والحاج وغالباً ما يتوب الحاج والمعتمر .
ولذا فإن تاب كفر حجه وعمرته صغائر الذنوب وكبائرها وإلا فإن حجه وعمرته لا تكفران إلا الصغائر .

وقد استشكل البعض كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر الصغائر ، فماذا تكفره العمرة ؟ .

وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها ، وتكفير الاجتناب للكبائر عام لجميع عمر العبد فتغاييراً من هذه الحيشية (٤) .

(١) رواه الجماعة إلا أبا داود . نيل الأوطار للشوكاني ٣١٥/٤ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٣١٦/٤ .

(٣) نفس السابق .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٣١٦/٤ .

وقول رسول الله ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» (١).

رابعاً: الحج مساواة .

ومما لا شك فيه أننا نرى في الحج «معنى المساواة في أجلى صورة وأتمها . فالجميع قد أطرحووا الملابس والأزياء المزخرفة التي تختلف باختلاف الأقطار ، واختلاف الطبقات ، واختلاف القدرات واختلاف الأذواق ، ولبسوا جميعاً ذلك اللباس البسيط الذي هو أشبه ما يكون بأكفان الموتى ، يلبسه الملك والأمير ، كما يلبسه المسكين والفقير ، إنهم ليطوفون بالبيت جميعاً ، فلا فرق بين من يملك القناطير المقنطرة ، ومن لا يملك قوت يومه ، ويقفون في عرفات ألوفاً ، فلا تحس بفقر فقير ولا غني غني ولا تحس حين تراهم في ثيابهم البيض وفي موقفهم المزدحم العظيم إلا أنهم أشبه بالناس في ساحة العرض الأكبر ، يوم يخرجون من الأجداث إلى ربهم ينسلون» (٢) .

ولا تقتصر المساواة في الحج على اللباس ، بل إن الحج كله دروس في المساواة ، سواء أكان ذلك في أركانه كالإحرام والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة ، أم كان ذلك في واجباته كالمبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمار والحلق أو التقصير وتقديم الهدى والنسك والصيام في حالة العجز عن تقديم النسك والمسلمون في هذا سواسية كأسنان المشط لا فرق بين رئيس أو مرءوس أو بين صانع وعامل ولا بين مزارع وموظف ولا بين أبيض وأسود ولا بين عربي وأعجمي .

ولقد كانت قریش في الجاهلية ترى لنفسها فضلاً على سائر العرب فتتفرع عن

(١) رواه البخاري وأحمد والنسائي .

(٢) العبادة في الإسلام ٢٨٩ - ٢٩٠ .

الوقوف معهم في عرفات وتقف في مزدلفة ، فأبطل الاسلام هذه العادة»^(١) . ولذا نزل قول الله تعالى : «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس»^(٢) كأنه يقول : «بعد ما تبين لكم ما تقدم من أعمال الحج ، وليس فيها امتياز أحد على أحد ، ولا قبيل على قبيل ، وعلمتم أن المساواة وترك التفاخر من مقاصد هذه العبادة بقى شيء آخر ، وهو أن تلك العادة المميزة لا وجه لها فعليكم أن تفيضوا مع الناس من مكان واحد»^(٣) .

وهكذا فإن الحج دروس عملية في المساواة ، وقد علمنا هذه الدروس سيدنا محمد ﷺ الذي أقر مبدأ المساواة في خطبته الجامعة المانعة يوم أن خطب الناس في موسم الحج في حجة الوداع . فقال ﷺ : «يا أيها الناس ، إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى أبلغت؟ قالوا: بلغ رسول الله ﷺ»^(٤) .

وبهذا المسلك يتبين جليا أن رسول الله ﷺ قد أرسى قواعد المساواة في موسم الحج وفي غيره من المناسبات الأخرى كيلا يكون هناك مجال للتفاخر بالأنساب والآباء والمال والبنون ، وإنما مجال التفاخر يكون في التقوى ، وهي مخافة الله . ومخافة الله تكون باتباع شرع الله : عقيدة وعبادة ونظام حكم وسياسة ونظام اجتماعي واقتصادي وأخلاقي وجهادي وتربوي . . .

خامساً. الحج وحدة .

إن الحج ليعتبر رمزاً للوحدة الإسلامية بين المسلمين جميعاً في مشارق الأرض ومغاربها .

فهو وحدة في الألوهية فالجميع يعبد رباً واحداً ولا يشرك به أحداً والجميع

(١) نفس السابق / ٢٩٠ .

(٢) البقرة من الآية / ١٩٩ .

(٣) العبادة في الاسلام / ٢٩٠ عن تفسير الآية في المنار .

(٤) أخرجه الامام أحمد في مسنده .

يؤمن ويصدق تصديقاً جازماً بمحمد ﷺ وأنه عبد الله ورسوله ، ويؤمن بما جاء به . وهو وحدة في أركان الحج :

الإحرام ولباسه الموحد والوقوف على جبل عرفه يوم التاسع من شهر ذي الحجة وطواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة .
وهو وحدة في واجبات الحج : المبيت في مزدلفة ومنى ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف الوداع والذبح لمن ترك واجباً أو الصيام في حالة العجز عن تقديم الذبح .

وهو على هذا الأساس وحدة في الهدف والقول والعمل ، لا فرق في هذا بين جنس وآخر ولا بين لون ولون آخر ولا بين مهنة وأخرى ، فالجميع عبيد الله ، جاءوا ملبين : لبيك حجاً وعمرة أو لبيك حجاً . لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

سادساً : الحج سلام^(١) :

إن الحج رحلة سلام إلى أرض السلام في زمن السلام وتفسير هذا على النحو التالي :

أما أنه رحلة سلام إلى أرض السلام فلأن الحاج «حين يجرم بالحج يظل فترة إحرامه في سلام حقيقي مع من حوله وما حوله فلا يجوز له أن يقطع نباتاً أو... كما لا يجوز له أن يذبح حيواناً صاده غيره له ، أو يرمي هو صيداً في الحرم أو خارجه»^(٢) .

قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾^(٣) .

وقال الله تعالى : ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حُرماً﴾^(٤) .

(١) راجع العبادة في الإسلام / ٢٩١ .

(٢) نفس السابق .

(٣) المائدة من الآية / ٩٥ .

(٤) المائدة من الآية / ٩٦ .

وأما أن أرض الحج أرض سلام ، فلأن البلد بلد حرام والبيت كذلك جعله الله أمناً للناس . قال الله تعالى : «ومن دخله كان آمناً»(١).

وقال فيه عمر بن الخطاب : «لو وجدت فيه قاتل أبي ما مسته يدي»(٢) .

وأما أن الزمن زمن سلام ، فلأن معظم أعمال الحج يقع في شهرين : ذي القعدة وذو الحجة من الأشهر الحرم التي جعلها الله هدنة إجبارية تغمد فيها السيوف وتحقن فيها الدماء ، ويوقف القتال»(٣).

قال الله تعالى : ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام﴾(٤).

سابعاً : الحج فرصة لتبادل المنافع التجارية .

ينبغي على الحاج أن يخلص النية لله تعالى في حجه وأن يقصد من حجه أداء فريضة الحج امتثالاً لأمر الله تعالى بغض النظر عن تحقيق فوائد أخرى . لكن الحج يعتبر فرصة لتبادل المنافع المادية بين المسلمين جميعاً على مختلف أجناسهم وألوانهم ، فالمنافع المادية ليست كل مقاصد الحج بل بعض مقاصده ، وهي لا تخص أهل الحجاز ، بل تعم جميع المسلمين قاطبة . روى البخاري عن ابن عباس قال : كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية ، فتأثموا - أي تخرجوا - أن يتجروا في الموسم - أي موسم الحج - فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فنزلت الآية ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾(٥).

قال في تفسير المنار : «كان بعض المشركين وبعض المسلمين يتأثمون في أيام

(١) آل عمران من الآية ٩٧ .

(٢) العبادة في الإسلام / ٢٩١ .

(٣) نفس السابق .

(٤) المائدة من الآية / ٩٧ .

(٥) البقرة من الآية / ١٩٨ .

الحج من كل عمل حتى كانوا يقفلون حوانيتهم ، فعلمهم الله تعالى أن الكسب طلب فضل من الله لا جناح فيه مع الإخلاص ، وقوله تعالى : «من ربكم» يشعر بأن ابتغاء الرزق مع ملاحظة أنه فضل من الله تعالى نوع من أنواع العبادة . وروي أن عمر قال لسائل في المقام : «وهل كنا نعيش إلا على التجارة؟» (١).

ويتبين لي أنه طالما أن الحاج قد قصد الحج فحج ثم عرض له منافع مادية ، فاستفاد منها بالطرق المشروعة ، فلا حرج في هذا . وفي القرآن الكريم ما يؤيد هذا ، ومنه الآية آنفة الذكر وقول الله تعالى : ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله﴾ (٢).

فكلمة منافع الواردة في قوله تعالى آنف الذكر عامة ، تشمل المنافع الروحية والمادية ، ومن المنافع المادية ، المنافع التجارية . واللفظ يحمل على العموم ما لم يرد ما يخصه ولا مخصص .

ثامنا : الحج مؤتمر عالمي .

حقاً إن الحج مؤتمر عالمي فيه يلتقي المسلمون بعضهم مع بعض ، فيتعرفون على بعضهم بعضاً استجابة لقول الله تعالى : «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير» (٣).

وهو مؤتمر عالمي فيه يقف الحجاج على أهم القضايا التي تتعلق بالمسلمين ، وفي مقدمة ذلك : القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والتربوية والجهادية والعقيدة والعبادات فيصدرون القرارات التي من شأنها إصلاح الراعي والرعية في ضوء الكتاب والسنة ويبينون للعالم الإسلامي أنه لا حياة ولا عزة للمسلمين جميعاً دون تحكيم الشريعة الإسلامية في جميع مرافق الحياة . ويبينون

(١) العبادة في الإسلام ٢٨٩ عن تفسير المنار.

(٢) الحج / ٢٧ - ٢٨ .

(٣) الحجرات / ١٣ .

لهم أن الهوان والذلة والمسكنة التي يعيشها المسلمون اليوم مردها إلى انحراف الحكام عن تطبيق الشريعة الإسلامية . وإذا أرادوا العزة فعليهم الرجوع إلى المنهج الرباني ، ففيه عزة الإسلام والمسلمين . ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾^(١) . وفيه النصر المبين على أعداء الله في كل مكان وزمان .

هذا وقد «عرف الخلفاء قيمة هذا الموسم العالمي ، فجعلوا منه ساحة لقاء بينهم وبين أبناء الشعب القادمين من كل فج عميق ، وبينهم وبين ولايتهم في الأقاليم ، فمن كانت له من الناس مظلمة أو شكاية فليتقدم بها إلى الخليفة ذاته بلا وساطة ولا حجاب . وهناك يواجه الشعب الوالي أمام الخليفة بلا تهيب ولا تحفظ ، فيغاث الملهوف ، وينصف المظلوم ، ويرد الحق إلى أهله ، ولو كان هذا الحق عند الوالي أو الخليفة»^(٢) .

كتب عثمان بن عفان أمير المؤمنين وخليفتهم إلى جميع الأمصار الإسلامية كتاباً

قال فيه :

«إني آخذ عمالي - أي ولائي - بموافاتي في كل موسم ، وقد سلطت الأمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلا يرفع علي شيء ولا على أحد من عمالي إلا أعطيته ، وليس لي ولا لعمالي حق قبل الرعية إلا متروك لهم . وقد رفع إلي أهل المدينة أن أقواماً يشتمون ويضربون ، فمن ادعى شيئاً من ذلك فليواف الموسم ، يأخذ حقه حيث كان مني أو من عمالي ، أو تصدقوا أن الله يجزي المتصدقين»^(٣) .

والحج ليس فرصة لتظلم المسلمين من ولايتهم وطلب حقوقهم فحسب بل وجد فيه غير المسلمين القاطنون في ظل دولة الإسلام ذلك المعنى وتلك الفرصة ، وخير ما يدل على هذا «قصة ابن القبطي الذي سابق ابن والي مصر وفاتحها عمرو ابن العاص فسبق القبطي . فضربه ابن عمرو فأنهى أبوه مظلمته إلى عمر ،

(١) المنافقون من الآية / ٨ .

(٢) العبادة في الإسلام / ٢٩٣ .

(٣) العبادة في الإسلام / ٢٩٣ .

فاقتص منه في موسم الحج على مرأى ومسمع من ألوف الحجيج ، ثم قال للوالي عمرو كلمته الشهيرة أمام شهود المؤتمر الكبير: يا عمرو متى استبعدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»^(١).

وإن الحج في زمننا الحاضر ليعتبر فرصة كبيرة لاستيفاء كثير من الحقوق التي ضاعت بسبب ظلم الحكام وأعوانهم المستبدين ولن يتحقق هذا إلا في ظل دولة الإسلام التي تعمل جاهدة لإحقاق الحق وإزهاق الباطل . .

تاسعاً: الحج مؤتمر ثقافي وتدريب عملي لترويض نفس الحاج .
ومما لاشك فيه أن الحج ليعتبر مؤتمراً ثقافياً واسعاً فيه يطلع الحاج على لغاتهم المختلفة ولهجاتهم العديدة وثقافتهم المتنوعة وعلومهم المختلفة المفيدة ، كما وأنه يعتبر ترويضاً للنفس فيتدرب المؤمن على تحمل المشاق وعلى الصبر الذي يعتبر ترويحاً للنفس البشرية ، قال الله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين»^(٢) .

(١) نفس السابق / ٢٩٤ .

(٢) البقرة / ١٥٣ .

الفصل الثاني

الأخلاق وأثرها

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تمهيد:

التعريف بالأخلاق وأهميتها.

الأخلاق: هي الدين كله وهي الدنيا كلها^(١).

وصاحب الأخلاق يتصف بصفات خلقية ، وأهمها: الصدق والأمانة والوفاء بالعهد والإخلاص وأدب القول ، وسلامة القلب من الحقد والحسد والحلم والصفح والقوة والجود والكرم والصبر والقصد والعفاف والنظافة والتجمل والصحة والحياء ، والإخاء والاتحاد واختيار الأصدقاء الأخيار والبعد عن قرناء السوء ، والعزة والرحمة والعلم والانتفاع بالوقت^(٢).

والشريعة الإسلامية قد جاءت بأحكامها ونظمها التشريعية لتغرس هذه الصفات الخلقية في نفوس من ينتمون إليها لبناء الأفراد والأسر والجماعة بناءً إسلامياً ، وفق تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة: فيشعر المسلمون جميعاً بشعور واحد وهدف واحد ألا وهو العمل والتمسك بكل ما جاء به الإسلام ، سواء أكان ذلك ما ينظم علاقة الأفراد بعضهم مع بعض ، أو ما ينظم علاقاتهم مع الأسر أو الجماعات الإسلامية ، أو ما ينظم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول الأخرى غير الإسلامية .

والمسلمون مطالبون بما يحقق قول الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(٣) . وقول رسول الله ﷺ: «مثل

(١) خلق المسلم / محمد الغزالي / ٣٤ .

(٢) نفس السابق ص ٣٥ وما بعدها وفيه تفصيل مفيد لتلك الصفات الخلقية فلترجع للفائدة .

(٣) سورة المائدة من الآية ٢ .

المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» (١) .

وله روايات أخرى منها «كمثل الجسد الواحد» وفي رواية «ترى المؤمنين . . .» .

ولن يتحقق ذلك إلا إذا بني الأفراد والأسر والجماعة الإسلامية بناء خلقياً ، بحيث يشعر كل فرد في الأمة الإسلامية بما يجب عليه اتجاه نفسه وغيره ، سواء أكان الغير قريباً أم بعيداً .

والأخلاق: هي التي تجعل الأفراد يضحون لأجل الآخرين . وصاحب الخلق يعرف المنكر فيتجنبه ، لأنه منكر ، بغض النظر عن العقوبة المفروضة له . وصاحب الأخلاق يعرف المعروف ، لأنه معروف ، فيسلكه بغض النظر عن الجزاء الدنيوي والأخروي، فيقدم عليه بنفس راضية مطمئنة .

وإنّ قانون العقوبات وحده لا يكفي لزجر الناس وحملهم على اتباع شرع الله بنفس راضية مطمئنة ، ما لم يتحلّ الناس بالأخلاق الفاضلة التي دعا إليها الإسلام في جميع تعاليمه .

وخير مثال على ذلك : قانون السير ، فالبرغم من أنه وضع لصالح الناس ، فإننا نشاهد الكثير ممن انحرفوا عن الاخلاق لا يعبأون بالجزاءات التي يفرضها وفي مقدمتها الغرامات المالية . وما يقال بخصوص قانون السير يقال بالنسبة لبقية أوامر الشريعة ونواهيها .

ولا أعني من هذا أن قانون العقوبات لا ينفع شيئاً ، بل إن تطبيق ذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية ينبغي أن يكون ، لحمل من تجرد عن الأخلاق - وهو من ضعف وازعه الديني والجبلي - على اتباع شرع الله .

(١) أحمد ومسلم عن النعمان بن بشير [صحيح مسلم المجلد الرابع ص ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ حديث ٢٥٨٦] .

وإنما أقصد من ذلك : أن الاهتمام بالجزاء المتمثل في العقوبة وحده لا يكفي ، بل لا بد من الاهتمام بالأخلاق الفاضلة اهتماماً عظيماً ، وأنه يجب غرسها في ضمائر ووجدان الأمة الإسلامية رجالاً ونساء ، كباراً وصغاراً ، لينشأوا متحابين ، متراحمين ، متعاطفين ، وليعيشوا متعاونين على المعروف متناهين عن المنكر ، فيعرف كل فرد أن المنكر عيب وقبح يجب رفضه وأن المعروف خير يجب عمله .

ونظراً لما للأخلاق من أثر بليغ في بناء المجتمع الإسلامي ، فإن الله تعالى قد مدح سيدنا محمداً ﷺ بالأخلاق ولم ينعه بالماديات . قال الله تعالى : ﴿وإنك لعلی خلق عظیم﴾^(١) . وقال رسول الله ﷺ : «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق»^(٢) وفي رواية أخرى وهي المشهورة «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»^(٣) .

وقال الشاعر أحمد شوقي :

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهب أخلاقهم ذهبوا
وحقاً فقد ذهب حضارات أمم كثيرة وزالت تلك الأمم واندثرت بسبب تخلي
افرادها عن التمسك بالأخلاق الفاضلة ، ومن تلك الأمم . الدولة الرومانية ،
فقد تميزت في فترة بالقوة وبنناء حضارة ، عندما كانت تتمسك بالأخلاق
الفاضلة ، وعندما تخلت عن ذلك انحلت واندثرت .

وما حل بالدولة الرومانية سيحل بالأمم القوية في الوقت الحاضر ، وفي
مقدمتها المعسكر الغربي والشرقي الذين عاثوا في الأرض فساداً بسبب تجردهم
من الأخلاق الفاضلة التي تعتبر أساس مكونات أي أمة على وجه الأرض .

(١) سورة القلم / ٤ .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب والحاكم والبيهقي في شعب الايمان/حديث صحيح . انظر
الجامع الصغير بشرح فيض القدير المجلد الثاني / ٥٧٢ الطبعة الثانية ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م
دار الفكر للنشر والتوزيع .

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير / المجلد الثاني ٥٧٢ الطبعة الثانية ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م .

ونظراً لأهمية الأخلاق في بناء الأفراد والأسر والدول ، فإنني أتحدث بإيجاز عن الصفات الخلقية التي ينبغي على كل مسلم ومسلمة أن يتحلى بها بعد أن يعرفها ويدركها ويدرك الأثر المترتب عليها .

ومن أراد التفصيل فعليه أن يرجع الى كتاب خلق المسلم لفضيلة الشيخ محمد الغزالي ص ٣٥ وما بعدها وفيه تفصيل مفيد ، فجزى الله مؤلفه خيراً .
وفيما يلي أتحدث عن هذه الصفات الخلقية في المباحث الآتية :

المبحث الأول الصدق

من الصفات الرفيعة التي يجب على كل مسلم أو مسلمة أن يتحلى بها
صفة الصدق سواء أكان ذلك في أقواله أم أفعاله .

قال الله تعالى : ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظن وما تَهْوَى الأنفُس ولقد جاءهم من
ربهم الهدى﴾ (١) .

وقال الله تعالى : ﴿وما لهم به من علم ، إن يتبعون إِلَّا الظن وإن الظن لا
يغني من الحق شيئاً﴾ (٢) .

وقال الله تعالى : ﴿ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ،
ولكنّ البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين ، وآتى المال
على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ،
وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء
والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾ (٣) .

وقال الله تعالى : ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من
قضى نجه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً﴾ (٤) .

وقال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم
أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ (٥) .
وقال الله تعالى : ﴿واذكر في الكتاب اسماعيل إنه كان صادق الوعد ،
وكان رسولاً نبياً ، وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضياً﴾ (٦) .

(١) سورة النجم من الآية / ٢٣ .

(٢) سورة النجم / ٢٨ .

(٣) سورة البقرة / ١٧٧ .

(٤) سورة الأحزاب / ٢٣ .

(٥) سورة الأحزاب / ٧٠ - ٧١ .

(٦) سورة مريم / ٥٤ - ٥٥ .

وقال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدق البيعان وبيننا
بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحاما ، ويمحق بركة
بيعهما . وفي رواية «محقت بركة بيعهما اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة
للكسب» (١) .

وقال رسول الله ﷺ: لا يحل لامرئ مسلم يبيع سلعة ، يعلم أن بها داء
إلا أخبر به» (٢) .

وقال رسول الله ﷺ: «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين
والشهداء» (٣) .

ونظراً لقيح الكذب سواء أكان في الأقوال أم في الأفعال ، وسواء أكان
الكذب على العباد أم على الله ، فإن الشارع قد ندد به .
قال رسول الله ﷺ: «إن كذبا عليّ ليس ككذب على أحد ، فمن كذب
عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» (٤) .

وقال رسول الله ﷺ: «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف
وإذا ائتمن خان» (٥) .

وسئل رسول الله ﷺ: «أ يكون المؤمن جباناً؟ قال: نعم! قيل له: أ يكون
المؤمن بخيلاً؟ قال: نعم . قيل له: أ يكون المؤمن كذاباً؟ قال: لا . . .» (٦) .
وقال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: الشيخ الزاني ، والامام
الكذاب والعائل المزهو» (٧) .

(١) الامام أحمد .

(٢) البخاري .

(٣) الترمذي .

(٤) البخاري .

(٥) البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة . حديث صحيح . انظر: الجامع
الصغير بشرح فيض القدير المجلد الأول / ٦٣ الطبعة الثانية دار الفكر .

(٦) الامام مالك .

(٧) البزار والعائل المزهو هو الفقير المتكبر / خلق المسلم / ٣٧ .

ومدح الشخص بما لا يستحق نوع من الكذب ، وهو محرم . قال رسول
الله ﷺ : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثي في وجوه المداحين التراب» (١) . وفي
رواية أخرى «نحثو» بدلا من نحثي . وأما مدحه بما فيه فلا يعتبر كذلك .

(١) صحيح مسلم ٢٢٩٧/٤ طبعة دار الفكر الطبعة الثانية وأبوداود ١٥٣/٥ حديث رقم
[٤٨٠٤] .

المبحث الثاني الأمانة

الأمانة من الصفات الخلقية التي يجب أن يتحلى بها المسلم والمسلمة .
وهي أنواع :
١ - أمانة الرعية .

فالزوج أمين عما تحت يديه من ابناء وبنات وزوجة . والراعي أمين على رعيته ، والموظف أمين على وظيفته ، والعامل أمين عما تحت يديه من أعمال . وعلى الجميع أن يرعى هذه الأمانة ويتعهد بها باخلاص .
قال رسول الله ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ، وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية ، وهي مسؤولة عن رعيته ، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته» (١) .
وإذا فرط كل أمين في المحافظة على أمانته ، فإن الله يحاسبه حساباً عسيراً .

٢ - أمانة الحقوق المالية .

فكل من المسلم والمسلمة أمين عما تحت يديه من حقوق للغير ، فعليه أن يحافظ عليها وأن يسلمها لأصحابها دون نقص أو هلاك . قال الله تعالى :
﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ (٢) .

وقال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر

(١) البخاري .

(٢) سورة النساء من الآية / ٥٨ .

عظيم ﴿(١)﴾ .

٣ - أمانة الأسرار .

قال رسول الله ﷺ: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة: الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها» (٢) .

وفي رواية «إن شر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها» (٣) .

وقال رسول الله ﷺ: «المجلس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: مجلس سفك دم حرام ، أو فرج حرام ، أو اقتطاع مال بغير حق» (٤) .

وقال رسول الله ﷺ: «إذا حدث رجل رجلاً بحديث ثم التفت فهو أمانة» (٥) .

٤ - أمانة التكاليف الشرعية .

فالتكاليف الشرعية أمانة في عنق كل المسلمين وعليهم جميعاً أن يحافظوا على هذه الأمانات الشرعية ، والمحافظة عليها تكون بتنفيذ أوامر الله واجتناب ما نهى عنه الله سبحانه وتعالى .

قال الله تعالى: ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً﴾ (٦) .

وبناء على هذا فإن المسلم يجب أن يكون أميناً على عقيدته وعلى كافة النظم التشريعية فإذا فرط فيها فرط في هذه الأمانة وإذا فرط فيها استحق غضب الله .

(١) سورة الانفال / ٢٧ - ٢٨ .

(٢) الامام أحمد .

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود .

(٤) أبو داود .

(٥) أبو داود .

(٦) سورة الاحزاب / ٧٢ .

المبحث الثالث الوفاء بالعهد

يجب على كل مسلم ومسلمة أن يحافظ على العهد الذي قطعه وهو أنواع :
١ - الوفاء بأعظم العهود . وهو العهد الذي بين العبد والله الخالق . ويدل على هذا ما يلي :

قول الله تعالى : ﴿ ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين وأن اعبدونني هذا صراط مستقيم ﴾ (١) .

وقول الله تعالى : ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين * أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون وكذلك نفصل الآيات ولعلمهم يرجعون ﴾ (٢) .

ويقول محمد الغزالي في كتابه خلق المسلم (٣) : « وليس هناك حوار كما يوهم ظاهر العبارات ، وإنما هذا تصوير لاتجاه الفطرة السليمة إلى الله وتعرفها عليه ، وانتفاعها بالدلائل الماثورة في الكون لتوحيدهِ وتمجيده وانفلاتها من التقاليد السفهية التي تباعد عنه ، أو تشرك به . وهذا الاسلوب شائع على السنة العرب . ومنه المثل السائر: قال الجدار للوتد: لِمَ تشفني؟ قال: سل من يدقني! فإن الذي ورائي ورائي ما خلاني ورائي!! » .

« ووفاء الإنسان بهذا العهد أساس كرامته في الدنيا ، وسعادته في الآخرة ، ومن سوء الظن بالله أن توفي له ثم تتوقع الشر منه » (٤) .

قال الله تعالى : ﴿ اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف

(١) سورة يس / ٦٠ - ٦١ .

(٢) سورة الأعراف ١٧٢ - ١٧٤ .

(٣) ٥٧ - ٥٨ .

(٤) خلق المسلم / محمد الغزالي / ٥٨ .

بعهدكم وإيائي فارهبون ﴿١﴾ .

«وقد بايع الرسول ﷺ الأنصار على أن يجندوا أنفسهم وأموالهم لحماية دعوته ، وحراسة رسالته ، حتى يستطيع إبلاغها للعرب من وراءهم» (٢) وكذا فإنه عليه الصلاة كان يبايع الوفود الذين يأتون إليه بتعاليم يختارها (٣) .

٢ - الوفاء بالعهد الذي قطعه الانسان على نفسه لالتزامه بشيء يرضى الله عنه .

قال الله تعالى : ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين * فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون * فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون * ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم وأن الله علام الغيوب﴾ (٤) .

وسبب نزول هذه الآيات «أن رجلاً من أهل المدينة يدعى ثعلبة أتى مجلساً من مجالس الأنصار فأشهدهم : لئن آتاني الله من فضله آتيت منه كل ذي حق حقه ، وتصدقته منه ووصلت القرابة فمات ابن عم له ، فورث منه مالاً فلم يف بشيء مما عاهد عليه» (٥) .

ومن هذا العهد . . العهد الذي يولد الالتزامات بين طرف وآخر ، فيجب الوفاء بهذه الالتزامات شريطة أن يكون موضوعها مشروعاً . ومما يدل على هذا : عموم قول الله تعالى : ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً﴾ (٦) .

وقول الله تعالى : ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً * إن الله يعلم ما تفعلون﴾ (٧) .

وقول الله تعالى : ﴿ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً

(١) سورة البقرة / ٤٠ .

(٢) خلق المسلم محمد الغزالي / ٥٩ .

(٣) نفس السابق .

(٤) سورة التوبة / ٧٥ - ٧٨ .

(٥) خلق المسلم / محمد الغزالي / ٦٠ .

(٦) سورة الإسراء من الآية / ٣٤ .

(٧) سورة النحل / ٩١ .

تتخذون أيمانكم دَخَلًا بينكم أن تكون أمةً هي أربى من أمةٍ إنما ييلوكم الله به وليبين لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون ﴿١﴾ .

وقول الله تعالى : ﴿ولا تتخذوا أيمانكم دَخَلًا بينكم فتزُلَّ قدمٌ بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم * ولا تشتروا بعهد الله ثمناً قليلاً إنما عند الله هو خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ (٢) .

ومن هذا النوع من الالتزامات : الشروط المشروعة بين رجل وآخر . فيجب الوفاء بها . قال رسول الله ﷺ : «المسلمون عند شروطهم» (٣) .

ومنها الشروط في عقد الزواج ، وبوجوب الالتزام بها يقول الرسول ﷺ : «إن أحقَّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» (٤) . وقوله ﷺ : «أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو أكثر - وليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها ، خدعها ، فمات ولم يؤدي إليها حقها ، لقي الله يوم القيامة وهو زان ، وأيما رجل استدان ديناً لا يريد أن يؤدي إلى صاحبه حقه ، خدعه حتى أخذ ماله ، فمات ولم يؤدي إليه دينه ، لقي الله وهو سارق» (٥) .

ومنها كذلك الوفاء بالديون ، وقد جاءت السنة بوجوب الوفاء بها . وصاحب الأخلاق الفاضلة يبادر بالاستجابة للوفاء بها . قال رسول الله ﷺ : «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن

(١) سورة النحل / ٩٢ .

(٢) سورة النحل / ٩٤ - ٩٥ .

(٣) البخاري .

(٤) أخرجه الامام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عقبة بن

عامر / حديث صحيح انظر : الجامع الصغير بشرح فيض القدير المجلد الثاني / ٤١٨ الطبعة

الثانية ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م . / دار الفكر .

(٥) الطبراني .

أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» (١) .

وعن أبي قتادة رضي الله عنه «قال رجل: يا رسول الله ، أرأيت إن قتلت في سبيل الله ، أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم ، إن قتلت وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر! ثم قال: كيف قلت؟ فأعاد . قال: إلا الدين ، فإن جبريل أخبرني بذلك» (٢) .

وفي رواية «يغفر الشهيد كل ذنب إلا الدين» (٣) .
وهذا يدل على وجوب الوفاء بالدين .

٣ - الوفاء بالعهد الذي قطعه المسلمون مع غيرهم من غير المسلمين ، سواء أكانوا ذميين أم غير ذلك ، ويشمل هذا عقود الأمان والمعاهدات . وهذا العهد يجب الوفاء به . ويدل على ذلك أدلة كثيرة . منها:

قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (٤) . وقول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (٥) .

وقول رسول الله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل» (٦) .

وعن عمرو بن الحَمَق قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَمِنَ

(١) البخاري .

(٢) مسلم .

(٣) مسلم .

(٤) سورة الإسراء من الآية / ٣٤ .

(٥) سورة النحل من الآية / ٩١ .

(٦) أخرجه البخاري . انظر: صحيح البخاري مجلد ٨ / ١٩٢ كتاب الفرائض . وأخرجه مسلم

الحج والعتق - والدارمي والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد . والمراد بالصرف النوافل من العبادات . والمراد بالعدل العبادات المفروضة كالصلاة .

رجلاً على دمه ، ثم قتله ، فأنا من القاتل بريء وإن كان المقتول كافراً» (١) .
 . ومما تقدم يتضح لنا أن صاحب الأخلاق الفاضلة هو الذي يحافظ على ما
التزم به ، وأما من لا يتصف بذلك ، فلا يقيم وزناً لما التزم به سواء أكان ذلك
مع نفسه أم مع غيره .

(١) سورة البينة آية ٥ / .

المبحث الرابع الإخلاص

وصاحب الأخلاق الفاضلة يمتاز بصفة الإخلاص ، وهو طلب الحقيقة في القول والفعل بنية خالصة لله تعالى طلباً لمرضاته وطمعاً في الفوز بجناته والبعد عن عذابه .

قال الله تعالى : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾^(١) .

وقال رسول الله ﷺ : «إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ، ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(٢) .

وقال رسول الله ﷺ : «من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده لا شريك له ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، فارقها والله عنه راضٍ»^(٣) .

ويحاسب الله الانسان حسب نيته في العمل . قال رسول الله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٤) .

وللإخلاص آثاره الكبيرة التي لا تخفى على أحد ، من ذلك .
١ - إن من أخلص لله تعالى في أقواله وأفعاله بنية صادقة شعر دوماً بمراقبة الله له في كل ما يصدر منه من قول أو فعل . ولذا نجده يخاف الله ويتقيه . وهو ليس في حاجة لمراقبة العبد له . لأنه غني بمراقبة الله تعالى له .
وهذا الشعور يحفزه دوماً على المزيد من البذل والعطاء لنفع نفسه

(١) ابن حبان .

(٢) مسلم .

(٣) ابن ماجة .

(٤) البخاري ومسلم .

والآخرين من أمة محمد ﷺ . وبذا يرضى عنه الله وسوله ﷺ . كما دل على ذلك الحديث آنف الذكر .

٢ - إن من أخلص لله تعالى ، ثم أصيب بمكروه ، فإنه يستغيث به ، ليخرجه من الكرب الذي ألمّ به .

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظِلْمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَأَنْجِبَنَّكُمْ مِنْ هَذِهِ لَنْكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ * قُلِ اللهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمَنْ كَلَّ كَرِبَ ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَشْرَكُونَ ﴿١﴾ .

٣ - إن من اعتاد الإخلاص في أقواله وأفعاله توصل إلى عبادة صحيحة خالية من أي شائبة ، قال الله تعالى : ﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾ ﴿٢﴾ . وفي هذا مرضاة للرب ومطهرة للقلب .

٤ - الإخلاص في العمل والقول يطفىء شعلة النفاق والرياء كما يطفىء الماء النار . والبعد عن الإخلاص ، يورث النفاق والرياء . وهذا مهلكة وشر مستطير .

روى عبدالله بن عمرو بن العاص ، قلت : يا رسول الله ، أخبرني عن الجهاد والغزو ، فقال : « يا عبدالله بن عمرو ، إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً ، وإن قاتلت مرثياً مكاثراً ، بعثك الله مرثياً مكاثراً ، يا عبدالله بن عمرو : على أي حال قاتلت أو قتلت ، بعثك الله على تلك الحال » ﴿٣﴾ .

وقال رسول الله ﷺ : « اليسير من الرياء شرك ، ومن عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة ، إن الله يحب الأبرار الاتقياء الأخفياء الذين إن غابوا لم يفتقدوا ، وإن حضروا لم يعرفوا ، قلوبهم مصابيح الهدى ، يخرجون من كل

(١) سورة الأنعام / ٦٣ - ٦٤ .

(٢) سورة الزمر من الآية / ٣ .

(٣) أبو داود .

غبراء مظلمة» (١) .

٥ - إن من اعتاد الاخلاص وتحلى به ، ابتعد عن أكل أموال الناس بالباطل ، ومن لم يتحل به اعتاد النفاق وأكل أموال الناس بالباطل . قال رسول الله ﷺ : «إذا كان آخر الزمان صارت أمتي ثلاث فرق : فرقة يعبدون الله خالصاً ، وفرقة يعبدون الله رياء ، وفرقة يعبدون الله ليستأكلوا به الناس . فإذا جمعهم الله يوم القيامة ، قال للذي يستأكل الناس : بعزتي وجلالي ما أردت بعبادتي ؟ فيقول : وعزتك وجلالك ستأكل بها الناس . قال : لم ينفعك ما جمعت انطلقوا به إلى النار ، ثم يقول الذي كان يعبد رياء : بعزتي وجلالي ما أردت بعبادتي ؟ قال : بعزتك وجلالك رياء الناس ! قال : لم يصعد إلي منه شيء انطلقوا به إلى النار ، ثم يقول للذي كان يعبده خالصاً : بعزتي وجلالي ما أردت بعبادتي ؟ قال : بعزتك وجلالك أنت أعلم بذلك من أردت به ، أردت به ذكرك ووجهك . قال : صدق عبيدي ، انطلقوا به إلى الجنة» (٢) .

٦ - الاخلاص في العمل حافظ لتقدم الأفراد والأسر والجماعات ، علمياً وثقافياً . ولذا فإن الاسلام قد حرم الرياء في العلم .

قال رسول الله ﷺ : «من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله تعالى ، لا يتعلمه إلا ليصيب عرضاً من الدنيا ، لم يجد عرض الجنة» (٣) يوم القيامة» (٤) .

وقال رسول الله ﷺ : «لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ، ولا تماروا به السفهاء ، ولا تخيروا به المجالس ، فمن فعل ذلك فالنار النار» (٥) .

٧ - الإخلاص يقوي جانب العقيدة عند الانسان .

(١) الحاكم .

(٢) الطبراني .

(٣) عرض الجنة : ربحها . خلق المسلم / ٧٥ .

(٤) أبو داود .

(٥) ابن ماجة .

فهو يجعله يؤمن بوحداية الله وربوبيته وألوهيته ويجهر بهذا أمام الطغاة
والجبابرة الذين ضلوا وأضلوا ، وأذكر مثلاً واحداً من أمثلة كثيرة ، وهو ما حدث
بالنسبة لسحرة فرعون عندما آمنوا بإله موسى لمعجزته الدالة على وجود الله
تعالى .

وما حدث أن هؤلاء السحرة ، قد وقفوا في وجه فرعون مخلصين لله تعالى
ينادون بوحوده وأنه حق ورفضوا عرض الدنيا الذي قدمه فرعون لهم ، لإرجاعهم
عن الحق (١)

وفي هذا يقول الله تعالى حكاية عنهم : ﴿ فاقض ما أنت قاضٍ إنما تقض
هذه الحياة الدنيا إنا آمنة بربنا ليغفر لنا خطايانا وما أكرهتنا عليه من السحر والله
خير وأبقى ﴾ (٢)

(١) خلق المسلم / ٧٦ .

(٢) سورة / طه ٧٢ - ٧٣ .

المبحث الخامس أدب الحديث

فمن اتصف بالاخلاق الفاضلة ، يكون أديباً في أقواله وأفعاله مع نفسه وأسرته ومجتمعه .

والاسلام قد اهتم بأدب الإنسان في كل تصرفاته وأقواله ، ليكون زكي النفس طيب الرائحة ، تفوح من نفسه رائحة زكية كما يفوح العطر من هندامه .
ومن مظاهر هذا الاهتمام ما يلي :

١ - البعد عن اللغو :

وقد وصف القرآن الكريم المؤمنين المتأدبين بأدب الاسلام بالبعد عن اللغو ، وهو الكلام الزائد . قال الله تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون ﴾ (١) .

ويقول الشيخ محمد الغزالي في كتابه خلق المسلم : « لو أن العالم أجمع أحصى ما يشغل فراغه من لغو في القول والعمل ، لراعه أن يجد أكثر القصص المنشورة والصحف المشهورة ، والخطب والاذاعات لغواً مطرداً تعلق به الأعين ، وتميل إليه الأذان ، ولا ترجع بطائل » (٢) .

ويقول كذلك : « وقد كره الاسلام اللغو ، لأنه يكره التفاهات وسفاسف الأمور ، ثم هو مضيعة للعمر ، في غير ما خلق الانسان له من جد وانتاج وبقدر تنزه المسلم عن اللغو تكون درجته عند الله » (٣) .

ويدل على هذا : ما رواه الترمذي عن أنس بن مالك ، قال : توفي رجل ، فقال رجل آخر - ورسول الله ﷺ يسمع - : أبشر بالجنة فقال رسول الله : « أو لا

(١) سورة المؤمنون / ١ - ٤ .

(٢) ٧٩ .

(٣) خلق المسلم للغزالي / ٧٩ .

تدري؟ فلعله تكلم فيما لا يعنيه أو بخل بما لا ينقصه» (١) .

واللاغي يزل عن لسانه أشد ما يزل عن قدميه .

ويدل على هذا قوله ﷺ: «إن العبد ليقول الكلمة ، لا يقولها إلا ليضحك بها المجلس ، يهوي بها أبعد ما بين السماء والأرض! وإن المرء ليزل عن لسانه أشد مما يزل عن قدميه!» (٢) .

٢ - سلوك الكلام الطيب المؤثر .

ومما يدل على هذا:

قول الله تعالى: ﴿ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن ، فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾ (٣) .

وقول الله تعالى: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم والهناء وإلهكم واحد ونحن له مسلمون﴾ (٤) . وقول الله تعالى: ﴿وإذ أخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسناً وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ (٥) .

فالآية تدل على أن القول الحسن من الميثاق الذي أخذ على بني اسرائيل وهذا يدل على تأثيره البالغ . وقول الله تعالى: ﴿قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حلیم﴾ (٦) .

وقول الله تعالى: ﴿ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا

(١) سنن الترمذي .

(٢) البيهقي .

(٣) فصلت / ٣٤ .

(٤) العنكبوت / ٤٦ .

(٥) سورة البقرة من الآية / ٨٣ .

(٦) سورة البقرة / ٢٦٣ .

الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم» (١) .

ويقول الرسول ﷺ: «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق» (٢) .

وروي عن أنس قال: قال رجل للنبي ﷺ علمني عملاً يدخلني الجنة! قال: «أطعم الطعام ، وأفشي السلام وصلِّ بالليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام» (٣) .

٣ - البعد عن السفه ومقابلته بالحلم والصفح .

فالمسلم الخلق بخلق الاسلام يبتعد عن السفه ، ويقابل السفهاء بالحلم والصفح .

ومما يدل على هذا ما يلي :

قول الله تعالى : ﴿وعباد الرحمن الذين يَمَشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ (٤) .

وقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ، وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ (٥) .

وعن عائشة قالت : استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال : «بئس أخو العشيرة هو» فلما دخل انبسط إليه وألان له القول ، فلما خرج قلت : يا رسول الله ، حين سمعت الرجل قلت : كذا وكذا ثم تطلعت في وجهه وانبسطت إليه !! فقال : «يا عائشة متى عهدتني فاحشاً؟ إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، من تركه الناس اتقاء فحشه» (٦) .

(١) سورة فصلت / ٣٤ .

(٢) البزار .

(٣) البزار .

(٤) سورة الفرقان / ٦٣ .

(٥) سورة القصص / ٥٥ .

(٦) البخاري .

وعن سعيد بن المسيب قال : «بينما رسول الله ﷺ جالس في أصحابه وقع رجل بأبي بكر ، فأذاه ، فصمت عنه أبو بكر ، ثم أذاه الثانية فصمت عنه ، ثم أذاه الثالثة ، فانتصر أبو بكر رضي الله عنه فقام رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: أوجَدت علي يا رسول الله؟ قال: لا ولكن نزل ملك من السماء يكذبه بما قال ، فلما انتصرت ، ذهب الملك ، وقعد الشيطان ، فلم أكن لأجلس إذ قعد الشيطان» (١) .

ومما ذكر آنفاً يتضح لنا أن الإسلام يحث على مداراة السفهاء بم يتفق مع تعاليم الإسلام السمحة ، لكن هذا لا يعني قبول الدنيّة فالفرق بينهما بعيد وهو يتمثل في الآتي (٢):

«فالأولى : ضبط النفس أمام عوامل الاستفزاز ، ومنعها طوعاً أو كرهاً من أن تستجيشها دواعي الغضب وإدراك الثأر .
أما والأخرى فهي بلادة النفس ، واستكانتها إلى الهون! وقبولها ما لا يرضى به ذو عقل أو مروءة .

وقد أعلن القرآن محبته لمداراة السفهاء وكرهيته لقبول الدنية .
قال الله تعالى : ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعاً عليماً * إن تبدو خيراً أو تخفوه أو تعفو عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً ﴾ (٣) .

٤ - البعد عن الجدل .

«ومن الضمانات التي اتخذها الإسلام لصيانة الكلام عن النزق والهوى تحريمه الجدل ، وسده لأبوابه ، حقاً كان أو باطلاً .
ذلك أن هناك أحوالاً تستبد بالنفس ، وتغري بالمغالبة ، وتجعل المرء

(١) أبو داود .

(٢) خلق المسلم / ٨٣ .

(٣) النساء / ١٤٨ - ١٤٩ .

يناوش غيره بالحديث ، ويصيد الشبهات التي تدعم جانبه ، والعبارات التي تروج حجته . فيكون حب الانتصار عنده أهم من إظهار الحق ، وتبرز طبائع العناد والأثرة في صور منكرة لا يبقى معها مكان لتبيين أو طمأنينة» (١) .
ويدل على تحريم هذا ما يلي :

قال النبي ﷺ «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم» (٢) .

وقال ﷺ : «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل» (٣) . وروي أن واحداً من الأغرار المجادلين وفد إلى النبي ﷺ «عليه شارة حسنة» فجعل النبي لا يتكلم بكلام إلا كلفته نفسه أن يأتي بكلام يعنو كلام النبي ﷺ . !! فلما انصرف قال رسول الله ﷺ : «إن الله لا يحب هذا وأحزابه ، يلوون ألسنتهم للناس ليّ البقر بلسانها المرعى . كذلك يلوي الله تعالى ألسنتهم ووجوههم في النار» (٤) .

وهذا دليل على حرمة التكلف في القول وتحسين الكلمات للمجادلة وإظهار النفس رياءً .

وقال رسول الله ﷺ «من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ، ومن تركها وهو محق بني له في وسطها ، ومن حسن خلقه بني له في أعلاها» (٥) .

وروي عن عدد من الصحابة ، قالوا : خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نتمارى في شيء من أمر الدين ، فغضب غضباً شديداً لم يغضب مثله ، ثم انتهرنا فقال : «مهلاً يا أمة محمد ، إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، ذروا المراء لقلّة خيره . ذروا المراء فإن المؤمن لا يماري ، ذروا المراء فإن المماري لا

(١) خلق المسلم / ٨٣ - ٨٤ .

(٢) البخاري .

(٣) الترمذي .

(٤) الطبراني .

(٥) أبو داود .

أشفع له يوم القيامة ، ذروا المرء فأنا زعيم بثلاثة آيات في الجنة ، رباؤها ، ووسطها ، وأعلاها لمن ترك المرء وهو صادق . ذروا المرء ، فإن أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان المرء» (١) .

وهذا يدل على أن الجدل أبعد ما يكون عن البحث العلمي النزيه والاستدلال الموصل للحقيقة .

ويدل على هذا الحديث آنف الذكر ، وكذا ما سبق من أحاديث أخرى تدل على حرمة الجدل في جميع العلوم . ومنها الدين والأدب والسياسة والعلوم الأخرى وتظهر خطورته عندما يحمل لواءه نفر من الدعاة الفصحاء . وما صاحب الأمة الإسلامية من فرقة وانقسامات طائفية يعود إلى أسباب كثيرة ، وفي مقدمتها الجدل في الدين ، وكل مرافق الحياة (٢) .

٥ - البعد عن مصاحبة أهل السوء .

أوجب الإسلام على المسلم الصالح أن يختار الأصدقاء الأخيار وأن يكف عن مصاحبة الأشرار ، أهل السوء ، مجلساً وقولاً وسلوكاً ، لما يترتب على هذا من آثار تعصف بالجليس الصالح ، وتؤدي إلى انحرافه عن السلوك القويم . وبهذا يوصينا رسول الله ﷺ فيقول ﷺ «مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكبير الحداد ، لا يعدمك من صاحب المسك إما أن تشتريه أو تجد ريحه ، وكبير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحا خبيثة» (٣) وللحديث روايا أخرى .

وهؤلاء الأشرار لا يقومون بعمل مثمر يعود على الانسان بالخير والرفاهة ، وإنما همهم الوحيد اللمز والغمز والتسلي على عبادالله زمن الشدة والرخاء ،

(١) الطبراني .

(٢) خلق المسلم للغزالي / ٨٤ - ٨٥ .

(٣) أخرجه البخاري عن أبي موسى الأشعري في كتاب البيع . انظر: الجامع الصغير بشرح فيض القدير المجلد الخامس / ٥٠٧ الطبعة الثانية ٣٩١هـ - ١٩٧٢م . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

ومثالهم في زمننا الحاضر من يجلس في النوادي وأمكنة المشارب ، وهي كثيرة . وقد قال الله تعالى في شأنهم : ﴿ويل لكل همزة لمزة * الذي جمع مالا وعدده * يحسب أن ماله أخله * كلا لينبذن في الحطمة﴾ (١) .

٦ - البعد عن الجلوس في الطرقات العامة وإلا فلا بد من إعطاء حقها .
لقد حذرنا رسول الله ﷺ من الجلوس في الطرقات العامة ، لما يترتب على هذا من آثار سيئة ضارة بمن يمر فيها . وإذا كان لا بد من الجلوس لأي سبب يدعو إلى هذا فإنه ينبغي على المسلم إعطاء حق هذه الطرق ومن هذه الحقوق :
غض البصر واجتناب الأذى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد السلام ، وبهذا يوصي رسول الله ﷺ كل من يجلس في الطرقات ، فيقول ﷺ «إياكم والجلوس في الطرقات قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا . نتحدث فيها . قال: إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه . قالوا: وما حقه يا رسول الله ، قال: غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٢) .

(١) سورة الهمزة/ ١ - ٤ .

(٢) مسلم .

المبحث السادس سلامة القلب من الحقد والحسد

على المسلم أن يعيش سليم القلب من الحقد والحسد ، سواء أكان غنياً أم فقيراً وسواء أكان في وقت الشدة أم في وقت الرخاء .
ومما يدل على هذا ما يلي :

قول الله تعالى : ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم﴾ (١) .

وقال الله تعالى : ﴿قل أعود برب الفلق * من شر ما خلق * ومن شر غاسق إذا وقب * ومن شر النفاثات في العقد * ومن شر حاسد إذا حسد﴾ (٢) .
وقال رسول الله ﷺ : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل أتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها» (٣) .

وعن عبد الله بن عمرو : « قيل : يا رسول الله ، أي الناس أفضل ؟ قال : كل مخمول القلب صدوق اللسان . قيل صدوق اللسان نعرفه ، فما مخمول القلب ؟ قال : هو التقي النقي ، لا إثم فيه ولا بغي ، ولا غلّ ولا حسد» (٤) .
وقال رسول الله ﷺ : « لا يجتمع في جوف عبد غبار في سبيل الله وفيح جهنم . ولا يجتمع في جوف عبد الإيمان والحسد» (٥) .

وقال رسول الله ﷺ : « إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» (٦) .

(١) سورة الحشر / ١٠ .

(٢) سورة الفلق / ١ - ٥ .

(٣) البخاري .

(٤) ابن ماجة .

(٥) البيهقي .

(٦) أبو داود .

وقال رسول الله ﷺ: «لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» (١) .

وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ألا انبئكم بشراركم؟ قالوا: بلى ، إن شئت يا رسول الله . قال: إن شراركم الذي ينزل وحده ، ويجلد عبده ، ويمنع رफده ، أفلا انبئكم بشر من ذلك؟ قالوا: بلى ، إن شئت يا رسول الله . قال: من يبغض الناس ويبغضونه ، قال: أفلا أنبئكم بشر من ذلك؟ قالوا: بلى إن شئت يا رسول الله ، قال: الذين لا يقبلون عثرة ، ولا يقبلون معذرة ولا يغفرون ذنبا . قال: أفلا أنبئكم بشر من ذلك؟ قالوا: بلى يا رسول الله ، قال: من لا يُرجى خيره ولا يؤمن شره» (٢) .

ويترتب على سلامة القلب من الحقد والحسد ما يلي :

١ - البعد عن ايقاع الفاحشة في الغير .

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٣) .

٢ - البعد عن النميمة .

قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة نام» (٤) . وفي رواية «قتات» . وقال رسول الله ﷺ: «إن النميمة والحقد في النار ، لا يجتمعان في قلب مسلم» (٥) .

٣ - البعد عن الغيبة .

روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم! قال: ذكرك أخاك بما يكره . قيل : أ رأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال :

(١) البخاري .

(٢) الطبراني .

(٣) سورة / النور ١٩ .

(٤) البخاري .

(٥) الطبراني .

إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتة ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته» (١) .
قال العلماء : النسيمة والغيبة بمعنى واحد . وقيل النمام : هو الذي يكون
مع جماعة يتحدثون فينقل عنهم . والقنات : الذي يستمع عليهم من حيث لا
يشعرون ثم ينم» (٢) .

٤ - البعد عن الخصومة والتخاصم والتقاطع :

قال رسول الله ﷺ : « لا يحق لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث فإن مرت به
ثلاث فليلقه فيسلم عليه . فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر . وإن لم
يرد عليه فقد باء بالإثم ، وخرج المسلم من الهجرة» (٣) .
وقال النبي ﷺ : « لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد
الله اخوانا لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» (٤) .
٥ - تطيب خاطر الصديق واستصلاح حاله .

قال رسول الله ﷺ : «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو من شيء
فليتحللل منه اليوم ، من قبل ألا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح
أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل
عليه» (٥) .

وقال رسول الله ﷺ : «من اعتذر إلى أخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه
مثل خطيئة صاحب المكس» (٦) .

وفي رواية : «من تنصل إليه فلم يقبل ، لم يرد على الحوض» (٧) .

(١) مسلم .

(٢) خلق المسلم / ٩١ .

(٣) أبو داود .

(٤) البخاري .

(٥) البخاري .

(٦) ابن ماجه ، والمكس هو نوع خبيث من نهب المال [خلق المسلم / ٨٩] .

(٧) الطبراني .

٦ - حب الخير للمسلم وإنه من الإيمان .

قال رسول الله ﷺ: « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» (١) .

٧ - البعد عن الافتراء على الأبرياء وإن هذا جريمة .

روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «أتدرون أربى الربا عند الله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم . قال: فإن أربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾» (٢) .

وقال رسول الله ﷺ: «من ذكر امرئ بشيء ليس فيه ، ليعيبه به ، حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاد ما قال فيه» (٣) .
وفي رواية «أيما رجل أشاع على رجل مسلم كلمة ، وهو منها بريء ، يشينه بها في الدنيا ، كان حقاً على الله أن يذيه يوم القيامة في النار ، حتى يأتي بنفاد ما قال» (٤) .

٨ - إصلاح ذات البين .

فالذي لا يحقد ولا يحسد . يعمل على اصلاح ذات البين ، وهو أفضل من العبادات المحضة كالصلاة والصيام والصدقة . قال تعالى: ﴿فاتقوا الله

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه/ حديث صحيح .

انظر: الجامع الصغير بشرح فيض القدير المجلد ٦/ ٤٤٢ الطبعة الثانية ١٩٧٢م .

(٢) سورة الأحزاب / ٥٨ . والحديث رواه أبو يعلى .

(٣) الطبراني .

(٤) يتخرج خلق المسلم / ٩٠ .

وأصلحوا ذات بينكم»^(١) . وقال رسول الله ﷺ : «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى! قال: إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هو الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين»^(٢) .

٩ - الوصول إلى الجنة .

فالذي يتطهر قلبه من الغش والحسد والضغينة يصل إلى الجنة ، وقد بشره رسول الله ﷺ بها .

فعن أنس بن مالك قال : «كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال : «يطلع الآن عليكم رجل من أهل الجنة» فطلع رجل من الأنصار ، تنطف لحيته من وضوئه ، وقد علق نعليه بيده الشمال . . فلما كان الغد قال النبي ﷺ مثل ذلك ، فطلع ذلك الرجل مثل المرة الأولى ، فلما كان اليوم الثالث قال النبي ﷺ مثل مقالته أيضاً ، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الأولى . فلما قام النبي تبعه عبدالله ابن عمرو - تبع الرجل - فقال إني لآحيت^(٣) أبي فأقسمت ألا أدخل عليه ثلاثاً . فإن رأيت أن تؤويني إليك حتى تمضي فعلت! قال: نعم . قال أنس : فكان عبدالله يحدث أنه بات معه تلك الثلاث الليالي فلم يره يقوم من الليل شيئاً ، غير أنه إذا تعار - تقلب في فراشه ذكر الله عز وجل حتى ينهض لصلاة الفجر قال عبدالله : غير أنني لم اسمعه يقول إلا خيراً . فلما مضت الليالي الثلاث وكدت أحتقر عمله . قلت يا عبدالله : لم يكن بيني وبين أبي غضب ولا هجرة ، ولكنني سمعت رسول الله يقول لك - ثلاث مرات - : يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة ، فطلعت أنت الثلاث المرات فأردت أن آوي اليك ، فانظر ما عملك فأقتدي بك ، فلم أرك عملت كبير عمل!! فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله؟ قال: ما هو إلا ما رأيت . قال عبدالله : فلما وليت دعاني . فقال :

(١) سورة الأنفال من الآية / ١ .

(٢) الترمذي .

(٣) لآحيت خاصمت (خلق المسلم / ٩٣) .

ما هو إلا ما رأيت ، غير أنني لا أجد في نفسي لأحد من المسلمين غشاً ولا أحسد أحداً على خير أعطاه الله إياه . فقال عبدالله : هذه التي بلغت بك !! (١) .
وفي رواية «اما هو إلا ما رأيت يا ابن أخي ، إلا أنني لم أبت ضاغناً على مسلم» (٢) .

والفرق بين الحسد والطموح وبين الحسد والغبطة . واضح .
فالطموح : «رغبة في الرفعة وسعي إليها وذلك شأن الصالحين من عباد الله» (٣) .

قال سليمان : «ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما» (٤) .

والغبطة : «رغبة المرء في الحصول على نعمة مماثلة لما أكرم الله به الآخرين» (٥) .

وقال رسول الله ﷺ : «لا حسد إلا في اثنتين : رجل أتاه الله مالاً ، فسلطه على هكلته في الحق ، ورجل أتاه الله الحكمة ، فهو يقضي بها ويعلمها» (٦) .

«والحسد في الحديث : تمنى مثل النعمة لا تمنى زوالها» (٧) .

«والحسد : تمنى الشخص زوال النعمة التي أنعم الله بها على فلان» .

١٠ - من تطهر قلبه من الحقد والحسد والقطيعة ، قبلت عبادته .
«إن الصلوات المكتوبة لا يحظى المسلم بثوابها إلا إذا اقترنت بصفاء

(١) احمد .

(٢) البزار .

(٣) خلق المسلم .

(٤) (ص) / ٣٥ .

(٥) خلق المسلم / ٩٥ .

(٦) البخاري .

(٧) خلق المسلم / ٩٥ .

القلب للناس ، وفراغه من الغش والخصومات»^(١) .

قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان»^(٢) .

١١ - من ترك الشحناء غفر الله له ذنبه إلا الكبائر كالشرك بالله ونحوه .

قال رسول الله ﷺ : «تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس ، فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً ، إلا امرئ كانت بينه وبين أخيه شحناء . فيقول : اتركوا هذين حتى يصطلحا»^(٣) .

١٢ - من ترك الحقد وصفت نفسه منه غفر الله له ذنبه .

قال رسول الله ﷺ : «إن الله عز وجل يطلع على عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ، ويرحم المسترحمين ، ويؤخر أهل الحقد كما هم»^(٤) .

فمن مات ولم يطهر قلبه من الحقد والحسد والقطيعة والشحناء ، فالنار أولى به جزاء ما اقترفت يده .

«والشحناء التي كرهها الإسلام وكره ما يدفع إليها أو ينشأ عنها ، هي التي تنشب من أجل الدنيا وأهوائها ، والطماعية في اقتناص لذائذها والاستثثار بمتاعها ، أما البغض لله ، والغضب للحق والثورة للشرف فشان آخر . . . وليس على المسلم جناح في أن يقاطع حتى الموت من يفسقون عن أمر الله ، او يعتدون على حدوده ، وليس عليه من لائمة في أن يكن لهم البغضاء ويعالئهم بالعداء . بل إن ذلك أمارات الإيمان الصحيح والاخلاص ، وقد أمر الله عز

(١) خلق المسلم / ٩٦ .

(٢) ابن ماجة ومتصارمان متقاطعان [خلق المسلم / ٩٦] .

(٣) مسلم .

(٤) البيهقي .

وجل أن يخافى أعداءه ولو كانوا أقرب الناس إلينا»^(١) .
قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ، ومن يتولهم منهم ، فأولئك هم الظالمون﴾^(٢) .

(١) خلق المسلم / ٩٧ .

(٢) التوبة / ٢٣ .

المبحث السابع القوة

صاحب الأخلاق الفاضلة يكون قوي العقيدة ، قوي الجسم ، شجاعاً في كل تصرفاته وأقواله ، لا يخشى لومة لائم .

والمؤمن عندما يتوكل على الله ، يهون عليه كل شيء ويقوى على كل شيء ، فيصير كالجبل الراسخ الذي لا يتزعزع إلا بقوة الله تعالى . ومن توكل على الله ، فإن الله ناصره ومثبت قدميه .

قال الله تعالى : ﴿ وما لنا ألا نتوكل على الله وقد هدانا سبلنا ولنصبرنَّ على ما آذيتونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون ﴾ (١) .

وقال الله تعالى : ﴿ إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض غرَّ هؤلاء دينهم ، ومن يتوكل على الله فإن الله عزيز حكيم ﴾ (٢) .

وأسباب القوة ترجع إلى التمسك بالعقيدة وبكل ما جاءت به الشريعة الإسلامية . قال الله تعالى في بيان أسباب قوة قوم هود : ﴿ ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم ولا تتولوا مجرمين ﴾ (٣) .

وقد طلب منا الرسول ﷺ أن نكون أقوياء في عقيدتنا وفي عبادتنا وفي كل ما يحبه الله ويرضى عنه . قال رسول الله ﷺ : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير . احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كذا لكان كذا ، ولكن قل : قدر الله ، وما شاء فعل ، فإن «لو» تفتح عمل الشيطان » (٤) .

(١) ابراهيم / ١٢ .

(٢) الأنفال / ٤٩ .

(٣) هود / ٥٢ .

(٤) مسلم .

وقد حذر الرسول ﷺ من الإمعة ، لأن صاحبها لا يكون قوياً ، فقال ﷺ :
«لا يكن أحدكم إمعة . يقول : أنا مع الناس ، إن أحسن الناس أحسنت ، وإن
أساءوا أسأت!! ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا ، وإن أساءوا
أن تجتنبوا إساءتهم»^(١) .

(١) الترمذي .

المبحث الثامن الحلم والصفح

إن صاحب الأخلاق الحميدة ، يتصف بصفة الحلم والصفح في كل افعاله وأقواله . وهاتان الصفتان لهما وقعهما وأثرهما على النفس . ومن آثارهما ما يلي :

١ - طرد الغضب .

قال رسول الله ﷺ في إحدى خطبه : «ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم أما رأيتم إلى جمرة عينيه وانتفاخ أوداجه ، فمن أحس بشيء من ذلك فليلصق بالأرض» (١) .

وعن ابن مسعود . قال رسول الله ﷺ : «ما تعدون الصُّرعة فيكم؟ قالوا:

الذي لا تصرعه الرجال . قال : ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب» (٢) .

وقال رجل للنبي ﷺ : «أوصني ولا تكثر عليّ لعلي لا أنسى! قال : «لا

تغضب» (٣) .

٢ - كظم الغيظ .

قال رسول الله ﷺ : «ما من جرعة أعظم أجراً عند الله من جرعة غيظ

كظمها عبد ابتغاء وجه الله» (٤) .

٣ - العدل في الغضب والعفو عن ظلم .

قال رسول الله ﷺ : «أمرني ربي بتسع أمركم بهنّ : أمرني بالإخلاص في

السر والعلانية والعدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفقر وأن أعفو

(١) الترمذي .

(٢) مسلم .

(٣) مالك .

(٤) ابن ماجة . انظر: سنن ابن ماجة ٢ / باب الزهد ١٨ .

عمن ظلمني وأصل من قطعني ، وأعطي من حرمني وأن يكون صمتي فكراً ونطقي ذكراً ونظري عبرة» (١) .

٤ - عدم السب والتعير والقول البذيء الفاحش .

قال رسول الله ﷺ : « وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك ، فلا تعيره بما تعلم فيه ، فإنما وبال ذلك عليه» (٢) .

وقال رسول الله ﷺ : « ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذيء» (٣) .

وقيل لرسول الله ﷺ : « ادع على المشركين وألعنهم قال : « إنما بعثت رحمة ولم أبعث لعاناً» (٤) .

وقد استنكر رسول الله ﷺ على أبي بكر أن يلعن بعض رقيقه وقال : « لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً» (٥) .

وفي رواية « لا يجتمع أن تكونوا لعانين وصديقين» (٦) .

وقال رسول الله ﷺ : « إن العبد إذ لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء ، فتغلق أبواب السماء دونها . ثم تهبط الأرض فتغلق أبوابها . ثم تأخذ يميناً وشمالاً ، فإن لم تجد مساعاً رجعت إلى الذي لعن ، فإن كان أهلاً . . . وإلا رجعت إلى قائلها» (٧) .

٥ - مخاطبة الجاهل والسفيه بالحلم والصفح .

(١) أخرجه النسائي في سننه .

(٢) أبو داود .

(٣) الترمذي .

(٤) مسلم .

(٥) مسلم .

(٦) الحاكم .

(٧) أبو داود .

قال الله تعالى : ﴿وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً﴾ (١) .
تدل هذه الآية على أن الصفح والحلم عن الجاهل والسفيه من صفات عباد
الله المتقين .

وقال الله تعالى : ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ (٢) .
وعن عبادة بن الصامت : قال رسول الله ﷺ : «ألا أنبئكم بما يشرف الله به
البنيان ويرفع الدرجات؟ قالوا: نعم يا رسول الله قال: «الحكم على من جهل
عليك ، تعفو عن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك» (٣) .
وقال الله تعالى : ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات
والأرض أعدت للمتقين * الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ
والعافين عن الناس والله يحب المحسنين﴾ (٤) .
وقال رسول الله ﷺ : «من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم
القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره في أي الحور شاء» (٥) .

(١) الفرقان من الآية / ٦٣ .

(٢) الأعراف / ١٩٩ .

(٣) الطبراني .

(٤) آل عمران / ١٣٣ - ١٣٤ .

(٥) أبو داود .

المبحث التاسع

الجود والكرم

من الصفات الحميدة التي ينبغي أن يتصف بها المرء الجود والكرم سواء أكان مع نفسه أم مع أسرته أم مع مجتمعه . ويكون هذا ببذل المال للنفس والغير ، وفي سبيل الله .

والهدف من هذا ما يلي :

١ - إسعاد نفس الإنسان بالانفاق عليها .

ويدل على هذا أدلة كثيرة سبق ذكرها . وهي :

قول الله تعالى : ﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من

الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك﴾ (١) .

وقول الله تعالى : ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من

الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة﴾ (٢) .

وقول الله تعالى : ﴿يا بني آدم خذوا زيتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا

ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ (٣) .

ومعلوم أن هذه الزينة وهذا التمتع إنما يكون ببذل المال الذي يجود به على

نفسه . وقوله عليه السلام : «إبدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء

فلأهلك ، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك

شيء فهكذا وهكذا» (٤) .

٢ - إسعاد أقارب الإنسان بالانفاق عليهم .

قال الله تعالى : ﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر

(١) القصص من الآية / ٧٧ .

(٢) الأعراف من الآية / ٣٢ .

(٣) الأعراف من الآية / ٣١ .

(٤) أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود وعن جابر .

تذكيراً * إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً ﴿١﴾ .
وقال الله تعالى : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء * واتقوا الله الذي تساءلون به
والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ ﴿٢﴾ .

وقال الله تعالى : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ﴾ ﴿٣﴾
وقال رسول الله ﷺ : « الصدقة على المسكين صدقة . وعلى القريب
صدقتان ، صدقة وصله » ﴿٤﴾ .

وقال رسول الله ﷺ : « السخي قريب من الله ، قريب من الناس ، قريب
من الجنة ، بعيد من النار والبخيل بعيد من الله ، بعيد من الناس ، بعيد من
الجنة ، قريب من النار . ولجاهل سخي أحب إلى الله تعالى من عابد
بخيل » ﴿٥﴾ .

وقال رسول الله ﷺ : « يا أمة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة
من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم . والذي نفسي بيده
لا ينظر الله إليه يوم القيامة » ﴿٦﴾ .

٣ - اسعاد المجتمع الاسلامي .

ويكون ذلك بالانفاق على المحتاج منهم ممن لا تجب لهم النفقة .

قال الله تعالى : ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم
أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ ﴿٧﴾ .

وقال الله تعالى : ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعمًا هي ، وإن تخفوها وتؤتوها

(١) الإسراء / ٢٦ - ٢٧ .

(٢) النساء / ١ .

(٣) الإسراء من الآية / ٢٣ .

(٤) الترمذي .

(٥) الترمذي .

(٦) الطبراني .

(٧) البقرة / ٢٧٤ .

الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير ﴿١﴾ .
وقال الله تعالى : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل
الله فبشرهم بعذاب أليم . . .﴾ (٢) .

وقال الله تعالى : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من
الله﴾ (٣) .

وقال الله تعالى : ﴿إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم والله
شكور حلیم * عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم﴾ (٤) .

وقال الله تعالى : ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾ (٥) .
وجه الدلالة : أن بعض الآيات السابقة تدل بعمومها على وجوب الإنفاق
على الغير وهم من لا تجب النفقة لهم شرعاً ، وبعض الآيات السابقة تدل
بعمومها على استحباب الإنفاق .

وقال رسول الله ﷺ « . . . ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كوزه
يوم القيامة شجاعاً أقرع (٦) يتبعه فاتحاً فاه ، فإذا فر منه سمع من يناديه : خذ كنزك
الذي خبأت ، فأنا عنه غني ، فإذا رأى أنه لا بد له منه سلك يده في فمه
فيقضمها قضم الفحل» (٧) .

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : «يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟

(١) البقرة ٢٧١ .

(٢) التوبة من الآية / ٣٤ .

(٣) التوبة من الآية / ٦٠ .

(٤) التغابن ١٧ - ١٨ .

(٥) سبأ من الآية / ٣٩ .

(٦) الشجاع الأقرع : الثعبان المسن [خلق المسلم / ١١٩] .

(٧) البخاري .

قال: «أن تصدق وأنت صحيح صحيح شحيح ، تخشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت: لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان كذا» (١) .

وما يرويه الرسول ﷺ عن ربه: «يا ابن آدم افرغ من كنزك ، وعندى لا حرق ، ولا غرق ، ولا سرق ، أو فيكهُ أحوج ما تكون إليه» (٢) .

وقال رسول الله ﷺ: «ثلاثة أقسم عليهن . . . ما نقص مال عبد من صدقة ، ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها ، إلا زاده الله بها عزاً ، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر» (٣) .

وقال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان ، فيقول أحدهما: اللهم اعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر: اللهم اعط ممسكاً تلفاً» (٤) .
وقال رسول الله ﷺ: «إن في أموالكم حقاً سوى الزكاة» (٥) .

٤ - حماية الدين ونشره:

ويكون هذا ببذل المال وانفاقه جهاداً في سبيل الله ، قال الله تعالى: ﴿ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغني وأنتم الفقراء﴾ (٦) ، وقال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ (٧) .

(١) البخاري .

(٢) البيهقي .

(٣) ابن ماجه .

(٤) مسلم .

(٥) سنن الدارمي ج ٢ / ٣٨٥ .

(٦) محمد / ٣٨ .

(٧) الصف / ١٠ - ١١ .

المبحث العاشر

الصبر

للصبر آثار عظيمة أهمها:

١ - احتمال الشدائد ، وتقبل النتائج مهما كانت ، وبهذا يُختبر الصابر ويتميز عن غيره ، قال الله تعالى : ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَنَّكُمْ﴾ (١) .

والصبر يعتمد على حقيقتين (٢):

«أما الأولى : فتتعلق بطبيعة الحياة الدنيا ، فإن الله لم يجعلها دار جزاء وقرار ، بل جعلها دار تمحيص وامتحان ، والفترة التي يقضيها المرء بها فترة تجارب متصلة الحلقات ، يخرج من امتحان ليدخل في امتحان آخر قد يغير الأول مغايرة تامة ، أي أن الانسان قد يمتحن بالشيء وضده ، مثلما يصهر الحديد في النار ثم يرمى في الماء ، وهكذا .

وكان سليمان عالماً بطبيعة الدنيا عند رزق التمكّن الهائل فيها . فقال : ﴿هذا من فضل ربي ، ليلبوني أشكر أم أكفر ، ومن شكر فإنما يشكر لنفسه ، ومن كفر فإنّ ربي غني كريم﴾ (٣) .

«وأما الحقيقة الأخرى فتتعلق بطبيعة الإيمان .

فالإيمان صلة بين الإنسان وبين الله عز وجل ، وإذا كانت صلوات الصداقة بين الناس لا يعتد بها ولا ينوّه بشأنها إلاّ إذا أكدها مر الأيام ، وتقلب الليالي ، واختلاف الحوادث ، فكذلك الإيمان ، لا بد أن تخضع صلته للابتداء الذي

(١) محمد / ٣١ .

(٢) خلق المسلم / ١٢٩ .

(٣) النمل من الآية ٤٠ .

يحصها ، فإما كشف طبيعتها وإما كشف عن زيفها» .

قال الله تعالى : ﴿ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ؟ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾ (١) .

٢ - الصبر يورث في الإنسان البطولة ، بتحملة البلاء والتعب الذي لا يحتمله إلا من كان صبوراً .

سئل رسول الله ﷺ : أي الناس أشد بلاء ؟ قال : « الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، يبتلى الناس على قدر دينهم ، فمن ثخن دينه اشتد بلاؤه ، ومن ضعف دينه ضعف بلاؤه ، وإن الرجل ليصيبه البلاء حتى يمشي على الأرض ما عليه خطيئة» (٢) .

٣ - الصبر يعوّد الانسان على كبح جماح النفس الأمارة بالسوء ، فيجعلها من أمارة بالسوء إلى لوامة . . .

٤ - الصبر يعود على فاعله بالثواب العظيم ، يفوق ما يحصل عليه المرء من العبادات الأخرى .

قال رسول الله ﷺ : «يود أهل العافية يوم القيامة ، حتى يعطي أهل البلاء الثوب ، لو أن جلودهم كانت قرضت بالمقاريض» (٣) .

٥ - الصابر يحبه الله ويرضى عنه .

قال رسول الله ﷺ : «من يرد الله به خيراً يصب منه» أي يبتليه ، وقال ﷺ : إذا أحب الله قوماً ابتلاهم ، فمن رضي فله الرضا ، ومن سخط فله السخط» (٤) .

(١) العنكبوت / ٢ - ٣ .

(٢) ابن حبان .

(٣) الترمذي .

(٤) الترمذي .

٦ - الصبر يعين على طاعة الله .

قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين﴾^(١) ، وقال الله تعالى : ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾^(٢) ، وقال الله تعالى : ﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها﴾^(٣) ، وقال الله تعالى : ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾^(٤) .

٧ - الصبر يجنب الإنسان المعاصي .

قال الله تعالى : ﴿ربنا افرغ علينا صبراً وتوفنا مسلمين﴾^(٥) ، أي توفنا مؤمنين بعيدين عن المآثم والمعاصي بفضل الصبر .

٨ - الصبر يعود المسلم على تحمل النوازل التي تحل بنفسه أو ماله أو أهله أو مجتمعه .

قال الله تعالى : ﴿ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون﴾^(٦) .

وعن أم العلاء ، وهي من المبايعات - قالت : دعاني رسول الله وأنا مريضة فقال : يا أم العلاء ، أبشري فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياهم كما تذهب النار خبث الحديد والفضة^(٧) ، وقال رسول الله ﷺ : «إن الله لا يرضى لعبده المؤمن إذ ذهب بصفية من أهل الأرض فصبر واحتسب بثواب دون الجنة»^(٨) .

(١) البقرة - ١٥٣ .

(٢) العصر / ١ - ٣ .

(٣) طه من الآية / ١٣٢ .

(٤) البقرة / ٤٥ .

(٥) الأعراف من الآية ١٢٦ .

(٦) البقرة / ١٥٥ - ١٥٧ .

(٧) أبو دود .

(٨) النسائي .

المبحث الحادي عشر

الاقتصاد والعفاف

١ - ينبغي على الانسان ألا تكون غايته في الدنيا إشباع بطنه والسعي من أجل ذلك ، بل ينبغي أن تكون غايته الأولى عبادة الله تعالى ، والزاد الذي يأكله الانسان ما هو إلا وسيلة لتقوية الإنسان على عبادة الله ، والشكر الكبير له جل شأنه .

وقد وردت أدلة كثيرة تحث على الاقتصاد في الأكل والشرب منها : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة»^(١) ، وقوله ﷺ : «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه»^(٢) .

والإسراف في الأكل والشرب ونحوهما ليس من صفات المؤمن بل من صفات الكافر .

ويدل على هذا ما حدث أن رسول الله ﷺ أضاف رجلاً كافراً ، فأمر له بشاة فحلبت ، فشرب حلابها ، ثم أخرى ، فشرب حلابها ، حتى شرب حلاب سبع شياة ، ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرب حلابها ، ثم أخرى فلم يستتمه !! فقال رسول الله ﷺ : «إن المؤمن ليشرب في معي واحد ، والكافر يشرب في سبعة أمعاء»^(٣) .

وبئس من شعار إذا كان هذا الشعار يهدف إلى إغراق الإنسان في الشهوات ، وفي هذا يقول رسول الله ﷺ : «إن مَطْعَمَ ابن آدم قد ضرب مثلاً

(١) البزار.

(٢) الترمذي .

(٣) مسلم .

للدنيا ، وإن قزحه^(١) وملّحه ، فانظر إلى ما يصير^(٢) .

وليس المراد من هذا أن رسول الله ﷺ يحرم نعم الله التي أنعم الله بها عليه ، ومعاذ الله أن يفعل رسول الله هذا . وإنما مراده مما قاله آنفاً أن يكون هدف الإنسان على وجه الأرض أن يعيش غارقاً في شهواته مترفاً يعيش للترف وللشهوة ، يحقق شعار: [أنا أعيش لأكل لا آكل لأعيش] .

وإذا كان هدف الإنسان هكذا ، فهذا ما ينفر منه رسول الله ﷺ وأما أن يعيش الإنسان ويتمتع بنعم الله تعالى بلا تقدير ولا إسراف ، فهذا ما يطلبه الشرع ، ويدل على هذا أدلة كثيرة سبق ذكرها .

٢ - الاعتدال في ارتداء الملابس :

أوصى الإسلام بالاعتدال في ارتداء الملابس ، ولم يعتبر ارتداء الملابس الفاخرة الأنيقة مظهراً من مظاهر الرجولة ، ودليلاً على الأخلاق الفاضلة .

ويدل على هذا ما يلي :

قال رسول الله ﷺ : «رُبَّ أشعث أغبر ذي طمرين ، لو أقسم على الله لأبره»^(٣) ، وقال رسول الله ﷺ : «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ، وألهب فيه ناراً»^(٤) .

وعن أبي بريدة قال : «دخلت على عائشة - رضي الله عنها - فأخرجت إلينا كساء ملبد^(٥) وإزاراً مما يصنع اليمن ، وأقسمت بالله لقد قبض رسول الله في

(١) قزحه : وضع عليه التوابل خلق المسلم / ١٤٢ .

(٢) أخرجه الامام أحمد والطبراني في الكبير عن أبي بن كعب قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير غني وهو ثقة وقال المنذري : إسناده جيد قوي . انظر : الجامع الصغير وسر شرحه . فيض القدير المجلد ٢ / ٥٢٢ الطبعة الثانية .

(٣) الترمذي .

(٤) ابن ماجه .

(٥) ملبداً : أي مرقعاً . خلق المسلم للغزالي / ١٤٣ .

هذين الثوبين»^(١) . وحديث جابر قال : «حضرنا عرس عليّ وفاطمة ، فما رأينا عرساً كان أحسن منه ، حشونا الفراش - يعني من الليف - وأتينا بتمر وزبيب فأكلنا وكان فراشها ليلة عرسها إهاب كبش»^(٢) .

«إن الاستغناء عن الفضول ، والاكتفاء بالضرورات من آيات الاكتمال في الخلق»^(٣) .

قال الشاعر^(٤) :

ذكر الفتى عمره الثاني وحاجته ما قاته وفضول العيش أشغال!!
٣ - استحباب التجمل وحسن السمات .

والأدلة السابقة لا تدل على أن الانسان عليه أن يختار لنفسه الثياب الزرية أو يحبب إلى نفسه لبس الملابس المرقعة أو البالية ، أو يظهر بمظهر المستكره ، بل يراد منها أن الانسان ينبغي عليه ألا تكون غايته من الملابس الشهرة واطهاره بمظهر المعجبين به .

وأما التجمل بالملابس والظهور بالمظهر الجميل ، فهذا ما حبب إليه الإسلام .

ويدل على هذا أدلة كثيرة منها قول الله تعالى : ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾^(٥) ، وقول الله تعالى : ﴿يا بني آدم خذوا زيتكم عند كل مسجد﴾^(٦) .

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ وعليه ثوب دون ، فقال له : ألك مال ؟ قال : نعم ، قال : من أي المال ؟ قال : من كل المال قد أعطاني الله تعالى ، قال :

(١) البخاري .

(٢) البزار .

(٣) خلق المسلم / ١٤٣ .

(٤) ذكر في كتاب خلق المسلم ص ١٤٣ .

(٥) سورة الأعراف من الآية / ٣٢ .

(٦) سورة الأعراف من الآية / ٣١ .

«فإذا آتاك الله مالاً فليَرَ أثرَ نعمةِ الله عليك وكرامته» (١) ، وقال رسول الله ﷺ :
«ما على أحدكم إن وجد سعة ، أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة غير ثوبي مهنته» (٢) .

وسأل رجل عبد الله بن عمر: ما ألبس من الثياب ؟ قال : ما لا يزيدك فيه السفهاء ، ولا يعجبك به الحكماء . قال : ما هو ؟ - ما ثمنه - قال : ما بين الخمسة دراهم إلى العشرين درهماً» (٣) .
«وهذا الثمين يلائم عصر ابن عمر ، وربما يزيد عليه عصرنا كثيراً» (٤) .

«فالإسلام يستحب لاتباعه التجميل وحسن السمات ، والفرق كبير بين إنسان يزخرف ظاهره ويهمل باطنه ، وينفق خير وقته وماله في رياش يلصقها بجسمه ، وآخر يجعل همه الأكبر في صيانة حقيقته ، واستكمال مروءته ، ثم لا ينسى في زحمة الواجبات ارتداء ما يجمل به ويلقى الناس فيه . .

إن العالم اليوم يستقبل في فصول العام المختلفة بدعاً في دنيا الأزياء ليس لها من حصر ، فثياب الصيف غير ثياب الخريف ، وهذه غير ثياب الشتاء ، وتلك غير ثياب الربيع ، بل إن أجزاء اليوم الواحد تتطلب أنواعاً متميزة من الملابس ، فإن ما يليق بالسهرة لا يحسن بالأصيل ! وهذا الشطط السمج يفرضه على المجتمعات في الشرق والغرب ، النساء وعبيد النساء وأشباه النساء ! .
وهو هوس يبرأ الإسلام منه ، وينزه الاتقياء عنه» (٥) .

قال رسول الله ﷺ : «ويل للنساء من الأحمرين : الذهب والمعصفرة» (٦) ،

(١) النسائي .

(٢) أبو داود .

(٣) الطبراني .

(٤) خلق المسلم ١٤٤ .

(٥) خلق المسلم / ١٤٥ .

(٦) ابن حبان .

«وهذا التهديد لمن يولعنَ بالحلي ، وينشغلن عن الحقوق الجليلة بفنون من الألبسة والألوان» (١).

والإسلام حرم على الرجال لبس الذهب والحريير.
ويدل على هذا ما يلي :

عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأعرض عنه ، فألقاه واتخذ خاتماً من حديد ، فقال : هذا شر ، هذا حلية أهل النار ، فألقاه فاتخذ خاتماً من ويرق - بكسر الراء أي الفضة - فسكت عنه» (٢).
وروى الإمام أحمد بن حنبل عن عبدالله بن عمر مرفوعاً بسند صحيح أن رسول الله ﷺ قال : «من لبس الذهب من أمتي فمات وهو يلبسه حرم الله عليه ذهب الجنة» (٣).

وعن علي - رضي الله عنه - قال : «رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهباً في شماله ثم قال : «إن هذين حرام على ذكور أمتي» (٤).

فهذه الأدلة تدل على أنه ليس من شأن الذكور التحلي بالذهب والحري وإن هذا من خصائص النساء ، لكن ينبغي عليهن استعماله بدون سرف أو إغراء ، فإن كان التزين بهما قد وصل إلى حد الإغراء والإسراف فهذا ما ياباه الشرع .

٤ - استحباب الاعتدال والبساطة في تأسيس البيوت وكذا تأثيثها .

فالاسلام لا يحرم إقامة المنشآت العامة كالمدارس والمستشفيات والملاجيء . ولو انفقت فيها النفقات الباهظة لأنها لمصالح المسلمين العامة ، وهي باقية على مر الزمن والأجيال (٥) .

(١) خلق المسلم / ١٤٤ .

(٢) أبو داود والبيهقي .

(٣) الامام أحمد .

(٤) رواه الامام أحمد والبخاري .

(٥) خلق المسلم / ١٤٤ .

وأما البيوت الخاصة ، فإن الإسلام يستحب البساطة والاعتدال في تأسيسها وتأثيثها ، وقد أوصى بترك التكلف والمبالغة في إقامة هذه البيوت وتأثيثها .

ومما جاء بخصوص هذا أدلة كثيرة ، منها .

ما رواه قيس بن حازم قال : أتينا خباب بن الأرت نعوذ وقد اكتوى سبع كيات في بطنه ، فقال : إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا وإنما أصبنا ما لا تجد له موضعاً إلا التراب!! ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به! : ثم أتينا مرة أخرى وهو يبني حائطاً له ، فقال : «إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه ، إلا في شيء يجعله في هذا التراب» (١) .

والمقصود أن لا أجر لمن يبني إسرافاً بقصد المفاخرة وتعشيقاً للدنيا ، وأما إذا كان القصد من البناء دفع الحر وتجنب زمهرير البرد ليس إلا فإن الأجر ثابت .

وقال رسول الله ﷺ : لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : «إياك والتنعم فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين» (٢) .

وهذا يدل على تحذير المسلم من التنعم بالأثاث والبناء . والتنعم لا يكون إلا إذا كانت هناك مبالغة في البناء والأثاث ، كما هو حال الكثير من الناس اليوم .

وعن حذيفة قال : «نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في أنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه» (٣) .

وهذا يدل على حرمة التنعم بالحرير والذهب والفضة ، وكذا التنعم بما يشبهها من أثاث يبعث على التنعم في الدنيا والتشاغل عن عبادة الله .

إن «الاسلام يريد أن يجتث جذور الترف من معيشة الفرد ومعيشة الجماعة

(١) البخاري .

(٢) أحمد .

(٣) البخاري .

حتى يسلم للأمم كيائها ويبقى تماسكها ، وجدير بالأمة المسلمة أن تجعل حياتها جندياً لله ، وتاريخها جهاداً موصولاً لإعلاء الحق وحماية دعوته ، وظاهر أمرها وباطنه ترفعا عن فتن الدنيا وملاهيها الصغيرة .

أما التهالك على الشهوات والتهاوي في المحرمات فهو فرار من التكاليف ونكوص عن الجد ، وتضييع لمعالم الشرف ، وتلك خلال إن تسربت إلى أمة وأدتها»^(١) .

روي عن رسول الله ﷺ : «سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام ، ويشربون ألوان الشراب ، ويلبسون ألوان الثياب ، ويتشققون في الكلام ، أولئك شرار أمتي»^(٢) .

وقد نعى الله على قوم ولعهم باللذائذ وافتتانهم باللهو والمرح ، وانحصارهم في دنيا الغرائز السفلى ومطالب الجسد الرخيص ، فضاعت بينهم حقائق الدين^(٣) .

قال الله تعالى : ﴿ويوم يُعرضُ الذين كفروا على النار أذهبتم طياتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون﴾^(٤) .

وبين الله تعالى علة هذه العقوبة بقوله تعالى : ﴿ذلكم بما كنتم تفرحون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تمرحون﴾^(٥) .

وقد بين الله سبحانه وتعالى أن من اسباب هلاك الناس الترف .

قال الله تعالى : ﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق

(١) خلق المسلم / ١٤٦ .

(٢) الطبراني .

(٣) خلق المسلم / ١٤٦ .

(٤) الاحقاف / ٢٠ .

(٥) غافر / ٧٥ .

عليها القول فدمرناها تدميراً» (١) .

فالترف فسق بمنطوق الآية والفسق فساد ، وهو سبب يؤدي الى هلاك الأفراد والجماعات .

وقال رسول الله ﷺ : «والله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسط على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم» (٢) . وإذا كان الترف فسق فإن الاقتصاد جزء من النبوة .

قال رسول الله ﷺ : «السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جز من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة» (٣) .

(١) الإسراء/١٦ .

(٢) البخاري .

(٣) الترمذي .

المبحث الثاني عشر النظافة والتجمل والصحة

فصاحب الأخلاق الفاضلة يمتاز بصفات كثيرة ، منها ما ذكرناه سابقاً ،
ومنها النظافة والتجمل والصحة وليبيان ذلك نقول :

أولاً : النظافة .

فالنظافة عبادة . ولهذا فإن صاحب الأخلاق الفاضلة يحب هذه النظافة كما
يحب بقية العبادات الأخرى . لذا فإنه يعمل جاهداً لأن يكون نظيفاً في الأشياء
الآتية :

١ - الجسم .

ومما يدل على نظافة الجسم ما يلي :

قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ
جُنُباً فَاطَّهَرُوا ﴾ (١) .

فهذه الآية الكريمة أتت بمشروعيه طهارتين واجبتين :

الأولى : وهي الطهارة الصغرى ، لإزالة النجاسة الصغرى ، والطهارة
الصغرى : هي ما تعرف بالوضوء للصلوات المكتوبة وللنوافل ، فلا تصح هذه
الصلوات إلا بها . فهي شرط لصحتها . وأما النجاسة الصغرى ، فهي ما تعرف
بالحدث الأصغر - الغائط - .

والطهارة الثانية : هي الطهارة الكبرى ، وهي الطهارة التي جيء بها لإزالة
النجاسة الكبرى المعروفة بالحدث الأكبر . وهذه الطهارة فرض ، كما دلت
الآية آنفة الذكر على ذلك .

وقصد الشارع من هاتين الطهارتين تنظيف جسم الانسان ، تنظيفاً مادياً

(١) سورة المائدة من الآية ٦/ .

لكي يقبل الله منه عبادته التي تتكرر يومياً .

وقال رسول الله ﷺ : «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب» (١) .

وروي عن رسول الله ﷺ : «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين ، فمن جاء الجمعة فليغتسل» (٢) .

وقال رسول الله ﷺ : «تخللوا ، فإنه نظافة ! والنظافة تدعو الى الإيمان ، والإيمان مع صاحبه في الجنة» (٣) .

وعن أبي أيوب قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : «حبذا المتخللون من أمتي . قال : وما المتخللون يا رسول الله ؟ قال : المتخللون في الوضوء ، والمتخللون من الطعام أما تخليل الوضوء ، فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع . وأما تخليل الاسنان فمن الطعام : «وانه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاماً وهو قائم يصلي» (٤) .

وقال رسول الله ﷺ : «تسوكوا ، فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب . ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك ، حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي» (٥) .

وفي رواية : «لقد أمرت بالسواك حتى ظننت أنه ينزل علي فيه قرآن أو وحي» .

وقال رسول الله ﷺ : «لقد أمرت بالسواك حتى خشيت أن أردد» (٦) .

٢ - الشعر وترتيبه :

(١) مسلم .

(٢) ابن ماجة .

(٣) الطبراني .

(٤) أحمد .

(٥) ابن ماجة .

(٦) البزار . ومعنى : أبي تسقط الاسنان من شدة الدلك خلق المسلم / ١٥١ .

حرص الإسلام على أن يكون الشعر نظيفاً مرتباً يبعث على الجمال وحسن المنظر ، لذا فإن الرسول ﷺ قد حثّ على ذلك وهذا يظهر فيما يلي :
قال رسول الله ﷺ : «من كان له شعر فليكرمه» (١) .

وعن أبي قتادة قلت : يا رسول الله إن لي جمّة أفأرجّلها؟ قال : نعم ، وأكرمها!! « فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين ، من أجل قول رسول الله ﷺ (٢) .

وعن عطاء بن يسار قال : أتى رجل للنبي ﷺ نائر الرأس واللحية : فأشار إليه الرسول ، كأنه يأمره باصلاح شعره ، ففعل ثم رجع ، فقال رسول الله ﷺ : أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم نائر الرأس كأنه شيطان» (٣) .
وعن جابر بن عبد الله : «رأى النبي ﷺ رجلاً رأسه اشعث : فقال : «أما وجد هذا ما يسكن به شعره» (٤) .

٣ - الملابس .

حث الاسلام على نظافة الملابس ، وجعلها دوماً طاهرة نظيفة ليظهر المسلم نظيف الملبس .
ويدل على هذا ما يلي :
قال الله تعالى : ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرُوا﴾ (٥) .
وقوله ﷺ : «إن الله تعالى طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا أفئيتكم ولا تشبهوا باليهود» (٦)

(١) أبو داود .

(٢) النسائي .

(٣) مالك .

(٤) أبو داود .

(٥) سورة المدثر/٤

(٦) الترمذي عن سعد حديث حسن . انظر: الجامع الصغير بشرح فيض القدير المجلد الثاني /

٢٣٩ الطبعة الثانية ١٩٧٢ دار الفكر.

يدل بعمومه على أن نظافة الثياب مطلوبة شرعاً .
٤ - البيوت .

أوصى الاسلام بنظافة البيوت ، ويدل على ذلك الأدلة التي تحت على
النظافة بشكل عام ، وكذلك قوله ﷺ آنف الذكر .
٥ - الشارع العام .

طلب الإسلام تنظيفه من القاذورات ، وأوصى بعدم إيذاء المسلمين
قال رسول الله ﷺ : «حملك عن الضعيف صلاة ، وانحاؤك الأذى عن
الطريق صلاة» (١) .
وقال رسول الله ﷺ في رواية اخرى : «بكل خطوة يمشيها الى الصلاة
صدقة ، ويميط الأذى عن الطريق صدقة» (٢) .
ثانياً : الجمال .

إن الله تعالى جميل يحب الجمال ، لذا فإن صاحب الاخلاق الفاضلة
ينبغي عليه أن يظهر جميلاً . ويدل على ذلك ما يلي :
قوله تعالى : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ (٣) .
وقال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ،
فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة ، فقال : إن الله
تعالى جميل يحب الجمال » (٤) .

وفي رواية أن رجلاً جميلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني أحب الجمال وقد
أعطيت منه ما ترى . حتى ما أحب أن يفوقني أحد بشراك نعل ! أممن الكبر
ذلك يا رسول الله ؟ قال : « لا . ولكن الكبر بطر الحق وغمض الناس » .
وعن جابر بن عبدالله : «نظر رسول الله ﷺ الى صاحب لنا يرعى ظهراً لنا ،

(١) ابن خزيمة .

(٢) البخاري .

(٣) الاعراف .

(٤) مسلم .

وعليه بردان قد أخلقا ، فقال رسول الله ﷺ : «أما له غير هذين؟ فقلت: بلى له ثوبان في العيبة كسوته إياهما: فقال: ادعه فليلبسهما ، فلبسهما ، فلما ولى قال رسول الله ﷺ ما له؟ - ضرب الله عنقه - أليس هذا خيراً؟ فسمعه الرجل ، فقال: في سبيل الله يا رسول الله!! فقال: في سبيل الله! فقتل الرجل في سبيل الله» (١) .

وروي عن ابن عباس قال: «لما خرجت الحرورية أتيت علياً رضي الله عنه فقال: ائت هؤلاء القوم: فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن ، فلقيتهم فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس ، ما هذه الحلة؟ قلت: ما تعيبون علي! لقد رأيت علي رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل» (٢) .
وعن البراء: كان رسول الله ﷺ مربوعاً ، وقد رأيت في حلة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه قط» (٣) .

ثالثاً: الصحة .

اهتمت الشريعة الاسلامية اهتماماً فائقاً بصحة أفراد المجتمع الاسلامي ، ويظهر هذا من خلال محاربتها لكافة الأمراض عن طريق التداوي بالأدوية التي اكتشفها العلم ، لينشأوا أقوىاء الأجسام ، أصحاب البنية . والهدف من هذا كله هو تقوية عباد الله على وجه الأرض من أجل استدامة الخلافة وعبادة الله تعالى .
ومما يدل على هذا من أدلة ما يلي :

قال رسول الله ﷺ : «ما أنزل الله من داء إلا له دواء» (٤) .

وقال ﷺ : «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا

تداووا بحرام» (٥) .

(١) مالك .

(٢) أبو داود .

(٣) مسلم .

(٤) البخاري .

(٥) أبو داود .

وقال: «إن لكل داء دواء ، فإذا أصيب (١) دواء الداء برىء بإذن الله» (٢) .
وعن عقبة بن عامر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من علق تميمه فلا أتم الله له ، ومن علق ودعة فلا أودع الله له» (٣) .

وروى عقبة أيضاً: أن ركبا من عشرة وفد على رسول الله ﷺ يبایعه ، فبايع رسول الله ﷺ تسعة وأمسك عن رجل منهم! فقالوا: ما شأنه؟ فقال: إن في عضده تميمه ، فقطع الرجل التميمه ، فبايعه رسول الله ﷺ ، ثم قال: «من علق فقد أشرك» (٤)!!!

وعن جابر: عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن يبال في الماء الراكد» (٥) .
وعنه أيضاً: «نهى أن يبال في الماء الجاري» (٦) .
وعن معاذ: «قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: ابراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل» (٧) .

وقال رسول الله ﷺ: «من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم» (٨) .

وفي رواية: «من سلَّ سخيمته (٩) على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» (١٠) .

وقال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون ظهر بأرض فلا تدخلوها ، وإذا

(١) أصيب: وجد واستعمله المريض [خلق المسلم / ١٥٥] .

(٢) مسلم .

(٣) الحاكم .

(٤) أحمد .

(٥) مسلم .

(٦) الطبراني .

(٧) أبو داود .

(٨) الطبراني .

(٩) القائط والنحو [خلق المسلم / ١٥٦] .

(١٠) البيهقي .

وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا منها» (١) .

ويقول رسول الله ﷺ: « . . ما من عبد يكون في بلد فيه الطاعون ،
فيمكث فيه لا يخرج - صابراً محتسباً - يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا
كان له مثل أجر شهيد» (٢) .

وقال رسول الله ﷺ: «لا يوردن ممرض على مصح» (٣) .

وقال: «فر من المجذوم فرارك من الأسد» (٤) .

(١) البخاري .

(٢) البخاري .

(٣) والبخاري .

(٤) البخاري .

المبحث الثالث عشر

الحياء (١)

الحياء صفة من الصفات التي لا يتحلى بها إلا الانسان المتخلق بخلق الإسلام . وهو من الامارات الدالة على أن الانسان حيي الضمير نقي المعدن ، ولذا فإن الاسلام قد اشاد بالحياء . وهذا يظهر في أدلة كثيرة منها:

قال رسول الله ﷺ: «إن لكل دين خلقاً ، وخلق الإسلام الحياء» (٢) .

وعن أبي سعيد الخدري: «كان رسول الله أشد حياء من العذراء في خدرها ، وكان إذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه» (٣) .

وقال رسول الله ﷺ: «الحياء والإيمان قرناء جميعاً ، فإذا رفع أحدهما رفع

الأخر» (٤) .

وقال رسول الله ﷺ: «الحياء من الايمان والإيمان في الجنة والبذاء من

الجفاء والجفاء في النار» (٥) .

وقال رسول الله ﷺ: «ما كان الفحش في شيء إلا شأنه ، وما كان الحياء

في شيء إلا زانه» (٦) .

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: «لو كان الحياء رجلاً لكان رجلاً

صالحاً ولو كان الفحش رجلاً لكان رجلاً سوءاً» (٧) .

وقال رسول الله ﷺ: «الايان بضع وسبعون (٨) شعبة فأفضلها قول لا إله

إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان» (٩) .

(١) راجع خلق المسلم / ١٥٨ وما بعدها .

(٢) مالك .

(٣) مسلم .

(٤) الحاكم .

(٥) أحمد .

(٦) الترمذي .

(٧) الصبراني .

(٨) وفي رواية: بضع وستون [خلق المسلم ١٦٤] .

(٩) البخاري .

المبحث الرابع عشر

الإخاء

يجب على المسلمين أن يعيشوا أخوة في الإسلام ، يرحم كبيرهم صغيرهم ، ويحترم صغيرهم كبيرهم ، لا فرق بين غني وفقير ، ولا بين حسيب ووضيع إلا بالتقوى ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (١) .

كما يجب أن يكون الإخاء المطلوب هو الإخاء المبني على الدين الإسلامي الحنيف ، قال الله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ (٢) ، ويترتب على هذا الإخاء ما يلي :

أولاً : مساعدة المسلم لأخيه المسلم في جميع الأحوال والظروف . قال رسول الله ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً » (٣) ، وقال رسول الله ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يظله ولا يُسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربة يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » (٤) .

ثانياً : مناصرة المسلم لأخيه المسلم : قال رسول الله ﷺ : « أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . قال : أنصره مظلوماً ، فكيف أنصره ظالماً ؟ قال : تحجزه عن ظلمه فذلك نصره » (٥) .

ثالثاً : رفع الظلم عن المسلم :

(١) الحجرات / ١٣ .

(٢) آل عمران من الآية / ١٠٣ .

(٣) البخاري

(٤) البخاري ومسلم .

(٥) البخاري .

قال رسول الله ﷺ: «لا يقفن أحدكم موقفاً يضرب فيه رجل ظلماً ، فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه»^(١) ، وروي عن النبي ﷺ: «من مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام»^(٢) .

رابعاً: منع إلحاق الأذى بالمسلم:

قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله تعالى: المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام: ماله ودمه وعرضه . . إن الله لا ينظر إلى صوركم وأجسادكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم . . . التقوى ها هنا ، التقوى ها هنا ، التقوى ها هنا - ويشير إلى صدره - ألا لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً . . . ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»^(٣) .

خامساً: المصالحة:

على المسلم أن يعمل ما في وسعه للمصالحة بين طرفين متخاصمين .
قال الله تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾^(٤) .

سادساً: الإيثار على النفس:

الإيثار على النفس أسمى غايات الاخوة الصحيحة ، أخوة العقيدة الخالصة لله تعالى من أي شائبة .

قال الله تعالى: ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر

(١) الطبراني .

(٢) الأصبهاني .

(٣) مسلم .

(٤) الحجرات / ١٠ .

إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴿١﴾ .

سابعاً: عدم التكبر:

يجب على المسلم ألا يتكبر على أخيه المسلم ، لأن التكبر يتنافى مع قواعد الأخوة الإسلامية . ولهذا قال رسول الله ﷺ : «يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان» (٢) ، وقال رسول الله ﷺ : «إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد» (٣) .

ثامناً: عدم التفاخر بالأنساب:

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ (٤) .

وقال رسول الله ﷺ : «إذا كان يوم القيامة أمر الله منادياً ينادي : ألا إني جعلت نسباً وجعلتم نسباً ، فجعلت أكرمكم أتقاكم ، فأبيتم إلا أن تقولوا: فلان بن فلان ، فالיום أرفع نسبي وأضع أنسابكم (٥) .

تاسعاً: البعد عن العصبية:

قال رسول الله ﷺ : «خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم» (٦) . سئل : ما العصبية ؟ قال : «أن تعين قومك على الظلم (٧) .

(١) الحشر من الآية / ٩ .

(٢) الترمذي .

(٣) أبو داود .

(٤) المؤمنون / ١٠١ - ١٠٣ .

(٥) البيهقي .

(٦) أبو داود .

(٧) أبو داود .

المبحث الخامس عشر

الاتحاد

يجب على المسلمين جميعاً أن يتمسكوا بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ والسير وفق منهج السلف الصالح ، وما حل بالمسلمين من ويلات في زمننا الحاضر يرجع إلى عدم التمسك بشريعة الله تعالى .

ومما يدل على وجوب اتحاد المسلمين وتمسكهم بشريعة الله أدلة كثيرة ، منها قول الله تعالى : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾^(١) ، وقول الله تعالى : ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون﴾^(٢) ، وقول الله تعالى : ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾^(٣) ، وقول الله تعالى : ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين أسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون وأما الذين أبيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون﴾^(٤) ، وقول الله تعالى : ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾^(٥) ، وقول رسول الله ﷺ : «ثلاث لا يغفل عليهم قلب امرئ مؤمن : إخلاص العمل لله والمناصحة لأئمة المسلمين ولزوم جماعتهم ، فإن دعاءهم يحيط من ورائهم»^(٦) ، وقول رسول الله ﷺ : «إن تفرقكم

(١) آل عمران من الآية / ١٠٣ .

(٢) الأنعام / ١٥٩ .

(٣) الشورى / ١٣ .

(٤) آل عمران / ١٠٥ - ١٠٧ .

(٥) النساء / ١١٥ .

(٦) البزار .

هذا من الشيطان ، فلم ينزلوا بعد إلا انضم بعضهم إلى بعض ، حتى يقال : لو بسط عليهم ثوب لعمهم»^(١) ، وعن سعيد بن المسيب : قال رسول الله ﷺ : «الشيطان يهم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم»^(٢) .

(١) أبو داود .

(٢) مالك .

المبحث السادس عشر

اختيار الأصدقاء

أشاد الإسلام بضرورة الارتباط بالجماعة ، لما يترتب على هذا من آثار كبيرة تعود بالنفع الكبير على الأفراد والأسر والجماعات ، ويتمثل في تحقيق المودة والإخاء والرحمة والتعاون على الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي هذا فضل كبير ونعمة من رب العباد .

ولهذا ينهنا نبينا محمد ﷺ إلى فضل الارتباط بالجماعة ، لما لها من فوائد عظيمة تنفع الجماعة في الدنيا والآخرة . فيقول الرسول ﷺ : «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وكلما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل»^(١) ، ويقول عليه الصلاة والسلام في رواية أخرى : «صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى ، وصلاة أربعة أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى ، وصلاة ثمانية أزكى عند الله من صلاة مائة تترى»^(٢) ، ويقول ﷺ : «يد الله على الجماعة»^(٣) ، وللحديث رواية أخرى عن أبي الدرداء تقدمت ، ويقول ﷺ : «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»^(٤) ، وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ، ولكنه لا يحضر الجمعة ولا الجماعات ، فقال : خبروه أنه من أهل النار^(٥) .

ولا منافاة بين تلك الأدلة وبين قوله ﷺ عندما سئل : أي الناس أفضل يا

(١) أحمد .

(٢) الطبراني .

(٣) رواه الترمذي والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه [صحيح الجامع المجلد الثالث ج ٦ ص ٣٣٦ حديث ٧٩٢١] .

(٤) الترمذي .

(٥) الترمذي .

رسول الله ؟ قال : «مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، قيل : ثم من ؟ قال : رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه» (١) .

فتلك الأحاديث تبين فضل الجماعة وضرورة الارتباط بها وأن التقاعس عن هذا يعتبر خذلان للأمة وهذا الحديث يعمل به في حالة ما إذا انتشر الفساد وعم ولم يستطع المرء مقاومته وتغييره باليد واللسان فعندئذ سمح له رسول الله ﷺ بالخلوة ليعبد الله فيها ، وبهذا تكون الخلوة والعبادة فيها خير معين وخير حافظ له من الفساد .

وأما إذا استطاع أن يغير المنكر بيده أو بلسانه ثم تقاعس وانفرد يعبد الله ، فهذا المسلك يعتبر هروب من الواجب المتمثل في مقارعة الشر وإزالته ، وهذا ما يتنافى مع قوله ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان» (٢) .

ونظراً لأهمية الصداقة كذلك ، فإن الإسلام أوصى المسلمين بضرورة اختيار أصدقائهم ، ويدل على هذا ما يلي :

قوله تعالى : ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ : يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً يَا وَيْلَتَا لَيْتَنِي لَمْ اتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلاً لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولاً﴾ (٣) .

وقوله ﷺ : «مثل المجلس الصالح كمثل صاحب المسك إن لم يصبك منه شيء أصابك من ريحه ، ومثل المجلس السوء كمثل صاحب الكير إن لم يصبك

(١) البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد /

مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ١٦ حديث رقم ٣٤ .

(٣) الفرقان - / ٢٩

من سواده أصابك من دخانه»^(١) ، وقوله ﷺ : «المرء على دين خليله ، فلينظر
أحدكم إلى من يخالل»^(٢) .

(١) أبو داود .

(٢) أبو داود .

المبحث السابع عشر

العزة

ينبغي على المسلم أن يعيش عزيز النفس ما حيا ، وأن يموت وهو كذلك ، فالمؤمن لا يكون إلا عزيز النفس ، وعزة النفس صفة غالية ملاصقة له إلى أن يلقي الله راضياً مرضياً ، يقول الله تعالى : ﴿ والله العزة لرسوله وللمؤمنين ﴾ (١) .

والمؤمن لا يكون متكبراً وصاحب الكبرياء هو الله تعالى . وعلى هذا لو تكبر ، لخلع على نفسه صفة ليس أهلها وإنما هي من صفات الله تعالى ، وأنى للعبد أن يشارك الله في صفة من صفاته . قال الله تعالى : ﴿ فله الحمد ربّ السموات وربّ الأرض ربّ العالمين وله الكبرياء في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم ﴾ (٢) .

وقال تعالى في وصية لقمان لابنه : ﴿ يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف - إلى قوله تعالى - ولا تصغر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور ﴾ (٣) ، وتصغير الخد معناه التكبر عن الناس بأمالته عنهم .

وقال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : الشيخ الزاني والإمام الكذاب والعائل المزهو » (٤) أي المتكبر ، وقال رسول الله ﷺ : « من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر كبه الله لوجهه في النار » (٥) ، وقال رسول الله ﷺ : « بينما رجل يمشي في وحلة ، تعجبه نفسه ، مرجل رأسه ، يختال في مشيته إذ خسف الله به ،

(١) المنافقون من الآية / ٨ .

(٢) الجاثية / ٣٦ - ٣٧ .

(٣) لقمان / ١٧ - ١٨ .

(٤) البزار .

(٥) أحمد .

فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة»^(١) ، وعزة المؤمن تتنافى مع المذلة ، والمذلة قبح ومنكر والمؤمن لا يرضى لنفسه المذلة والقبح والمنكر .

قال رسول الله ﷺ : «من أصبح حزيناً على الدنيا أصبح ساخطاً على ربه ، ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فإنما يشكو الله تعالى ، ومن تضعضع لغني لينال مما في يديه أسخط الله ، ومن أعطي القرآن فدخل النار ، فأبعده الله»^(٢) .

(١) البخاري

(٢) الطبراني .

المبحث الثامن عشر

الرحمة

الرحمة صفة من صفات الله تعالى .

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ (١) ، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ (٢) .

وعن عمر بن الخطاب: قدم على رسول الله بسبي ، فإذا امرأة من السبي تسعى قد تحلب ثديها ، إذا وجدت صبياً في السبي أخذته فألزقته ببطنها فأرضعته ، فقال رسول الله ﷺ: «أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار؟ قلنا: لا والله - وهي تقدر على أن لا تطرحه ! قال: فالله تعالى أرحم بعباده من هذه بولدها» (٣) .

وقال الله في الحديث القدسي: «إن رحمتي تغلب غضبي» (٤) ، نظراً لما للرحمة من آثار عظيمة ، فإن على المسلم أن يرحم أخاه المسلم .

قال رسول الله ﷺ: «لن تؤمنوا حتى ترحموا ، قالوا: يا رسول الله ، كلنا رحيم ، قال: إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ، ولكنها رحمة العامة» (٥) . وقال رسول الله ﷺ: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله» (٦) ، وقال ﷺ: «من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء» (٧) ، وقال ﷺ: «طوبى لمن تواضع في

(١) غافر من الآية ٧/ .

(٢) المؤمنون / ١١٨ .

(٣) البخاري .

(٤) مسلم .

(٥) الطبراني .

(٦) البخاري .

(٧) الطبراني .

غير منقصة ، وذل في نفسه من غير مسألة ، وأنفق مالا جمعه في غير معصية ،
ورحم أهل الذلة والمسكنة ، وخالط أهل الفقه والحكمة» (١) ، وقال ﷺ : «لا
تنزع الرحمة إلا من شقي» (٢) .

والرحمة وإن كانت مطلوبة بصفة عامة إلا أنه ينبغي مضاعفتها لطائفة معينة
من الأقارب ، وهم على درجات ومن هؤلاء أصحاب الرحم .

ويدل على هذا ما يلي : قال رسول الله ﷺ : «الراحمون يرحمهم الله
تعالى ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ، الرحم شجنة (٣) من
الرحمن ، من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعته الله» (٤) .

وقال تعالى : ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ، وقل رب ارحمهما
كما ربياني صغيراً﴾ (٥) .

وقال ﷺ : «من لا يرحم لا يُرحم» (٦) .

وعن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الرحم شجنة من الرحمة
تقول : يا رب إنني قطعت! يا ربي إنني أسيء إلي! يا رب إنني ظلمت . يا رب
يا رب ، فيجيبها : «ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك» (٧) .

وعن أنس : «دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف العين وكان ظئراً
لابراهيم بن رسول الله ، فأخذ رسول الله ﷺ ابنه فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد

(١) الطبراني .

(٢) أبو داود .

(٣) الشجنة : القرابة المشتبكة اشتباك العروق خلق المسلم / ٢٠٨ .

(٤) الترمذي .

(٥) الإسراء / ٢٤ .

(٦) البخاري .

(٧) أحمد .

ذلك وإبراهيم وجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله تذر فان فقال ابن عوف :
وأنت يا رسول الله؟ كأنه استغرب بكاءه فقال : «يا ابن عوف إنها رحمة ، ثم
اتبعتها بأخرى . فقال : إن العين تدمع وإن القلب يخشع ، ولا نقول إلا ما
يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» (١) .

والرحمة وإن كانت مطلوبة للأقارب وفي مقدمتهم ذوو الأرحام ، فهي
مطلوبة كذلك بالنسبة لليتامى ، ويدل على هذا :
ما روي عن أبي هريرة أن رجلاً شكاً إلى رسول الله قسوة قلبه ، فقال :
«امسح رأس اليتيم وأطعم المسكين» (٢) .

وقال رسول الله ﷺ : «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين» (٣) وأشار بأصبعيه :
السبابة والوسطى .

والرحمة كذلك مطلوبة لأصحاب العاهات ، وعلى هذا ينبغي علينا ان لا
نكلفهم بما لم يكلفهم الله به .

قال تعالى : ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ، ولا على
المريض حرج ، ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار ، ومن
يتول يعذبه عذاباً أليماً﴾ (٤) .

والرحمة مطلوبة كذلك لطائفة أخرى ألا وهي طائفة الخدم . ويدل على
هذا ما ورد عن أبي مسعود البدرى : كنت أضرب غلاماً لي بالسوط . فسمعت
صوتاً من خلفي : اعلم أبا مسعود ، فلم أفهم الصوت من الغضب ، فلما دنا
مني إذ هو رسول الله ﷺ فاذا هو يقول : «اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك
على هذا الغلام . فقلت : يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى ، فقال : أما لو

(١) مسلم .

(٢) أحمد .

(٣) رواه الترمذي .

(٤) الفتح / ١٧ .

لم تفعل للفحتك النار» (١) .

وقال رسول الله ﷺ: «من ضرب سوطاً ظلماً اقتص منه يوم القيامة» (٢) .

وقال رسول الله ﷺ: «حسن الملكة نساء وسوء الخلق شؤم» (٣) .

وقال رسول الله ﷺ: «إخوانكم خولكم ، جعلهم الله قنية تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه ، وليلبسه من لباسه ، ولا يكلفه ما يغلبه ، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه» (٤) وللحديث روايات أخرى وكذا الرحمة مطلوبة بالنسبة للحيوان . ويدل على هذا:

ما روي أن رجلاً قال: يا رسول الله إني لأرحم الشاة أن أذبحها فقال: «إن رحمتها رحمتك الله» (٥) .

وقال رسول الله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض» (٦) .

وقال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج ، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش . فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني ، فنزل البئر فملاً خفه ماء ، ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له . قالوا: يا رسول الله ، وإن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: «في كل كبد رطبة أجر» (٧) .

(١) مسلم .

(٢) البزار .

(٣) أبو داود .

(٤) الامام أحمد البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي ذر / حديث صحيح
انظر: الجامع الصغير بشرح فيض القدير المجلد الأول / ٢٢١ الطبعة الثانية ١٩٧٢ م . دار
الفكر للنشر والتوزيع .

(٥) الحاكم .

(٦) البخاري .

(٧) متفق عليه . انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٥/٧ .

وقال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كانت له به صدقة» (١).

(١) متفق عليه. انظر: [فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الحرث ٣/٥] ومختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٢٥٨٠ حديث رقم ٩٧٨] وأخرجه أحمد في مسنده والترمذي عن أنس.

المبحث التاسع عشر العِلْمُ

«إن التعلم والتعليم روح الإسلام ، لا بقاء لجوهره ولا كفالة لمستقبله إلا بهما ، والناس في نظر الإسلام أحد رجلين : إما متعلم يطلب الرشد ، وإما عالم يطلب المزيد ، وليس بعد ذلك من يؤبه له» (١) . قال رسول الله ﷺ : «العالم والمتعلم شريكان في الخير ، ولا خير في سائر الناس» (٢) .

وإذا كان التعلم والتعليم روح الإسلام ، فما نوع العلم الذي ينبغي على المسلم أن يتعلمه يا ترى؟ .

إنّ العلم الذي ينبغي على المسلم أن يتعلمه هو كل علم نافع ومشروع في نظر الشارع سواء أكان هذا العلم متصلاً بالحياة كالطب والهندسة والصيدلية والتجارة والتمريض . . الخ أم كان متصلاً بالآخرة كالعقيدة والفقه والحديث والتفسير . . . الخ .

ويدل على هذا أدلة كثيرة . . منها ما يدل على طلب العلم بنوعيه . ومنها ما يدل على طلب أحد النوعين .

ومن الأدلة الشرعية الدالة على طلب العلم بنوعيه ما يلي :

قول رسول الله ﷺ : «من سلك طريقاً التمس فيه علماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة» (٣) .

وقول رسول الله ﷺ : «ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدي صاحبه إلى هدى أو يردّه عن ردى ، وما استقام دينه حتى يستقيم عقله» (٤) .

(١) خلق المسلم / ٢٢١ .

(٢) ابن ماجة .

(٣) مسلم .

(٤) الطبراني .

وقوله ﷺ: « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها» (١) .

وقوله ﷺ: «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض ، حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في جوف البحر ليصلون على معلم الناس الخير» (٢) .

وقوله ﷺ: «فضل العلم خير من فضل العبادة» (٣) .

وقوله ﷺ: «قليل العلم خير من كثير العبادة» (٤) .

ومن الأدلة الدالة على طلب العلم الذي يختص بالآخرة ما يلي :
قوله ﷺ: «أفضل العبادة الفقه» .

وقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة : ولأن تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به أو لم يعمل به خير لك من أن تصلي ألف ركعة» (٥) .

وقوله ﷺ: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد» (٦) .

ومن الأدلة الدالة على طلب العلم الذي يختص بالحياة الدنيا ما يلي .
قوله تعالى: ﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فأخرجنا به ثمرات مختلفاً ألوانها ومن الجبال جددٌ بيضٌ وحُمْرٌ مختلف ألوانها وغرايب سود . ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك ، إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور﴾ (٧) .

(١) الترمذي .

(٣) البزار .

(٤) الطبراني .

(٥) ابن ماجة .

(٦) الترمذي .

(٧) فاطر / ٢٧ - ٢٨ .

وجه الدلالة : إن الآية تدل بمنطوقها على وجوب التأمل في آيات الله تعالى من ماء وثمر وجبال وإنس ودواب وأنعام مختلف ألوانه . وهذا التأمل يكون عن طريق العلم الذي يبحث في اسرار هذه الآيات .

وهذا العلم يتعلق بالحياة . وقد مدح الله عباده العلماء الذين يؤمنون به عن طريق التأمل في آياته .

وقوله تعالى : ﴿ومن آياته خَلَقَ السموات والأرض ، واختلاف ألسنتكم واللوانكم . إن في ذلك لآيات للعالمين﴾^(١) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : ان من آيات الله السموات والأرض واختلاف الألسن «اللغات» والألوان ، وهذه الآيات دالة على وجود الله سبحانه وتعالى ، وهذه الآيات يبصرها العلماء الذين يعرفون طبيعة هذه الآيات .

وهذه الآية تدل على أن الله سبحانه وتعالى يطلب من عباده بشكل عام والعلماء بشكل خاص أن يعرفوه عن طريق آياته ، وآياته تعرف عن طريق العلم الذي يبحث فيها . وهو علم يتعلق بالحياة .

ونظراً لأهمية العلم والتعلم ، فإن الإسلام مدح العلماء وفضلهم على غيرهم تفضيلاً عظيماً ، يدل على هذا ما يلي .

قوله تعالى : ﴿أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذرُ الآخرة ويرجو رحمة ربه قل : هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون؟ إنما يتذكر أولو الألباب﴾^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون﴾^(٣) .

(١) الروم / ٢٢ .

(٢) الزمر / ٩ .

(٣) العنكبوت / ٤٣ .

وقوله ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم رجلاً» (١) .
وقوله ﷺ: «فضل العالم على العابد سبعون درجة ، ما بين كل درجتين
حضر الفرس سبعين عاماً ، وذلك لأن الشيطان يبدع البدعة للناس فيبصرها
العالم فينهي عنها ، والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه لها ولا يعرفها» (٢) .

(١) الترمذي .

(٢) الاصبهاني .

المبحث العشرون

الانتفاع بالوقت والاتعاظ بالزمن

لا يقاس المرء بمقدار ما يعيشه من عمر ، وإنما يقاس بمقدار ما يقوم به من أعمال يرضى عنها الله والرسول ﷺ . فقد يعيش امرئ ما كثيراً ويعمر طويلاً ، لكنه يخرج من دنياه إلى آخرته صفر اليدين وهذا هو الخسران المبين : وقد يعيش امرئ آخر وقتاً قصيراً لكنه يخرج من دنياه إلى آخرته ، وهو غني بحسناته ، فيفوز فوزاً عظيماً .

والزمن يمر مر السحاب . قال الله تعالى : ﴿ ويوم يحشرهم كأن لم يلبثوا إلا ساعة من النهار يتعارفون بينهم ﴾ (١) .
وقال الله تعالى : ﴿ يتخافتون بينهم إن لبثتم إلا عشراً نحن أعلم بما يقولون وإذ يقول أمثلهم طريقة إن لبثتم إلا يوماً ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى : ﴿ كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها ﴾ (٣) .
وإذا كان المرء لا يقاس بالعمر الذي يعيشه ، وإذا كان الزمن يمر مر السحاب ، فإنه ينبغي على المرء أن يكرس جهده للانتفاع بالوقت الذي يملكه ، وعليه أن يعمل بمقتضى الحكمة الغالية «الوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك» .

ونظراً لأهمية الوقت وقيمه ، فإن الرسول ﷺ أخبرنا بأن المرء يحاسب على الوقت الذي عاشه في الدنيا ، فقال ﷺ : « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيم أفناه؟ وعن شبابه فيم أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟ وعن علمه ماذا عمل فيه؟ » (٤) .

(١) يونس من الآية / ٤٥ .

(٢) طه / ١٠٣ - ١٠٤ .

(٣) النازعات / ٤٦ .

(٤) الترمذي .

وعلى هذا ينبغي على المرء أن يحرص كل الحرص على الاستفادة من الوقت وعليه أن يستغله في الوجوه النافعة ، روي عن فاطمة بنت محمد ﷺ قالت : مر بي رسول الله ﷺ وأنا مضطجعة متصحبة فحركني برجله ، ثم قال : « يا بنية قومي اشهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين ، فإن الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس » (١) .

وعلى المرء أن يكون جاداً في عمله معتبراً بالأمم السابقة .
قال الله تعالى : ﴿ قد خلت من قبلكم سنن ، فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين ، هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى : ﴿ أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين كانوا قبلهم كانوا هم أشد منهم قوة وآثاراً في الأرض فأخذهم الله بذنوبهم وما كان لهم من الله من واق ﴾ (٣) .

(١) البيهقي .

(٢) آل عمران / ١٣٧ - ١٣٨ .

(٣) غافر / ٢١ .

الفصل الثالث

أهداف الأسرة ونظامها

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التعريف بالأسرة وكيفية تكوينها

تمهيد:

أولاً: التعريف بالأسرة:

لغة: الأسرة معناها في اللغة العربية: الدرع الحصينة^(١).

شريعاً: وأما معناها في الشرع: «فيبدو أن معرفة المقصود بالأسرة بصورة محددة قاطعة ليس بالأمر اليسير، رغم أن مدلول الأسرة معروف لدى جميع الناس وموجود في كل مكان، ولعل مرد هذه الصعوبة إلى عاملين^(٢)»:

١ - «خلو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من اصطلاح الأسرة أو ما يعادله تماماً، ولعل لفظ «أهل» الذي تردد ذكره فيهما هو أنسب الألفاظ للدلالة على معنى الأسرة.

٢ - «غموض مدلول كلمة «أسرة» وكونه مطاطاً».

وبالرغم من هذه الصعوبة فهناك محاولات لتعريف الأسرة بالمفهوم الشرعي: وهي - بناء على هذا - «الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً، ويكتسب منها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة ويجد فيها أمنه وسكنه^(٣)».

(١) القاموس المحيط ١/٣٧٧ المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت.

(٢) نظام الأسرة في الإسلام ١/٨ الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

عن الإسلام وتنظيم الأسرة / أعمال مؤتمر الرباط / ٢٢١.

(٣) نفس السابق عن أسس التربية الإسلامية / ٤٩٧ د. عمر الشيباني.

وأرى أن الأسرة بالمعنى الخاص: هي عبارة عن الزوج والزوجة والأولاد ذكوراً وإناثاً. وأما بمعناها العام: فهي عبارة عن الوالدين والأقربين. وهي بهذا المعنى تعني العائلة والعشيرة.

ثانياً: كيفية تكوين الأسرة:

إن تكوين الأسرة الصغيرة والكبيرة، يكون عن طريق الزواج المشروع، ولا يوجد نظام صالح لتكوين أسرة سوية بدون ذلك، واقتران الأزواج من الفطر التي فطرت عليها المخلوقات، سواء أكانت أنساً أم حيواناً أم نباتاً..

قال الله تعالى: ﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون﴾^(١).
وقال الله تعالى: ﴿فاطر السموات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ومن الأنعام أزواجاً يذروكم فيه﴾^(٢).

وقال الله تعالى: ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها﴾^(٣).

وقال الله تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾^(٤).

فكان الزواج المشروع من أجل تكوين أسرة، وتكوين الأسرة من أجل تحقيق أهداف.

وفيما يلي نتحدث عن هذه الأهداف في المباحث الآتية:

(١) الذاريات / ٤٩.

(٢) الشوري من الآية / ١١.

(٣) الأعراف م الآية / ١٨٩.

(٤) الروم / ٢١.

المبحث الأول الهدف الروحي للأسرة

يهدف التشريع الإسلامي من الأسرة تغذية الجانب الروحي عند الانسان ويتم ذلك بالوسائل الآتية^(١):

أولاً: بالأجر العظيم الذي وعد الله به عباده المؤمنين مقابل التضحيات التي يقومون بها اتجاه أسرهم سواء أكانت تتعلق بالانفاق أم بالنصح والارشاد أم بالشعور بالمسؤولية .

قال رسول الله ﷺ: «إن من الذنوب ذنوبا لا تكفرها الصلاة ولا الصوم ولا الحج ، ويكفرها لهم في طلب المعيشة»^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتتهن واتقى الله فيهن ، فله الجنة»^(٣).
وفي رواية لأبي داود: «فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة» .

وفي رواية أخرجه الحاكم «من كان له ثلاث بنات فصبر على إوائهن وضرائهن وسرائهن ، أدخله الله الجنة برحمته إياهن» فقال رجل: واثنان يا رسول الله؟ قال: واثنان قال رجل يا رسول الله وواحدة؟ قال: «وواحدة» .

وقال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية ، من أيها شاء دخل»^(٤).

(١) انظر: أهداف الأسرة في الإسلام / ١٣٩ وما بعدها .

(٢) الطبراني .

(٣) أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري .

(٤) [أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه .

حديث حسن .

وقال رسول الله ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»^(١).

وجاءت سلامة حاضنة ابراهيم ابن رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنك تبشر الرجال بكل شيء ، ولا تبشر النساء فقال: أصويحباتك دسسنك لهذا؟ قالت: أجل هنّ أمرني ، قال: «ألا ترضى إحداكنّ أنها إذا كانت حاملاً من زوجها - وهو عنها راض ، أن لها مثل أجر الصائم القائم في سبيل الله عز وجل ، وإذا أصابها الطلق لم يعلم أهل السماء والأرض ما أخفى لها من قرّة أعين»^(٢).

ولو قارنا الحياة العائلية بحياة العزوبة لتبين أن الأخيرة «حياة جافة لا روح فيها ، ولا هدف منها. إنها حياة مجردة من أكثر الفضائل الانسانية تقوم في الغالب على الانانية والأثرة والتخلي عن المسؤوليات.

فالعزاب - غالباً - يعيشون لأنفسهم ، ولا يساهمون في العمل لخير المجتمع إلا بمقدار ، وصراعهم مع شهواتهم وغرائزهم يشوش عليهم صفاء أرواحهم لأن الشهوة كما يقول الإمام الغزالي رضي الله عنه «إذا غلبت ، ولم تقاومها قوة التقوى جرت إلى الفواحش . . وإن كان ملجماً بلجام التقوى فغايتة أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة فيغض البصر ، ويحفظ الفرج ، أما حفظ القلب عن الوسواس والفكر فلا يدخل تحت اختياره بل لا تزال نفسه تجاذبه ، وتحديثه عن أمور الوقاع ، ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه في أكثر الأوقات ، وقد يعرض له ذلك في أثناء الصلاة حتى يجري على خاطره من أمور

= الجامع الصغير بشرح فيض القدير المجلد الخامس / ٤٩٥ الطبعة الثانية ١٩٧٢ - دار الفكر للنشر والتوزيع].

(١) صحيح مسلم.

(٢) أهداف الأسرة في الإسلام حسين يوسف / ١٤٢ عن أسد الغابة لابن الأثير ٧/ ١٤٤.

الوقاع ما لو صرح به بين يدي أحسن الخلق لاستحى منه والله مطلع على قلبه»^(١).

ثانياً: بتربية الجانب الروحي على أساس غرس الفضائل الإنسانية في الزوجين لأن الحياة الزوجية تقوم على التوادد والتراحم والتعاطف.

قال الله تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾^(٢).

ثالثاً: بتقوية الجانب الروحي للإنسان.

فالأسرة فيها ترويح للنفس من هموم الدنيا واثتناس بين الزوجين المتناكحين. وهذا ما يساعد العبد على الإقبال على الله تعالى وتقوية همته في العبادة^(٣). وهذا كفيل بتقوية الجانب الروحي للإنسان.

قال الله تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها﴾^(٤).

وقال الله تعالى: ﴿وجعل منها زوجها ليسكن إليها﴾^(٥).

قال الامام الغزالي في ذلك المعنى:

«إن النفس ملول ، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت ، وفي الأثتناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ، ويريح القلب ، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات^(٦)».

(١) أهداف الأسرة في الإسلام / حسين يوسف / ١٤٢ عن إحياء علوم الدين للغزالي - كتاب آداب النكاح.

(٢) الروم / ٢١.

(٣) أهداف الأسرة في الإسلام / ١٤٣.

(٤) الروم من الآية / ٢١.

(٥) الأعراف من الآية / ١٨٩.

(٦) إحياء علوم الدين للغزالي كتاب آداب النكاح نقله صاحب كتاب أهداف الأسرة في

وهذا الترويح والائتناس من هموم الدنيا ، لا ولن يكون إلا في ظل زوجة
صالحة ، ولهذا نجد الشارع يحث الرجال على الارتباط بالزوجة الصالحة .
ولهذا قال رسول الله ﷺ : «تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها
فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١) .

وقال رسول الله ﷺ : «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً له من زوجة
صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرتة وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها
حفظته في نفسها وماله»^(٢) .

وأما الزواج بالمرأة غير الصالحة فإن الشارع يحذرنا منه تحذيراً عظيماً ،
لأنه لا ترويح فيه ولا أئتناس به بل فيه شقاء وغم ونكد طيلة الحياة الزوجية ،
الأمر الذي يجعل الحياة الزوجية جحيماً لا يطاق .

وقد نفرنا الشارع من هذا الزواج . فقال الرسول ﷺ : «لا تزوجوا النساء
لحسنهنّ ، فعسى حسنهنّ أن يُردّ بهنّ ولا تزوجوهنّ لأموالهنّ فعسى أموالهنّ أن
تطغيهنّ ، ولكن تزوجوهنّ على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل»^(٣) .

وقال رسول الله ﷺ : «من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلاً ، ومن تزوجها
لمالها لم يزد الله إلا فقراً . ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله إلا دناءة ، ومن تزوج
امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه ، أو يصل رحمه بارك الله له
فيها وبارك لها فيه»^(٤) .

فهذان الحديثان يحذران المسلم من الزواج بالمرأة لأجل الحسن والمال
والعزة والحسب فقط .

= الإسلام / ١٤٣ .

(١) متفق عليه .

(٢) ابن ماجة .

(٣) ابن ماجة .

(٤) الطبراني .

ومما لا شك فيه أن الزواج بالمرأة غير الصالحة لأجل هذه الصفات لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحقق السعادة المبنية على المودة والرحمة والسكن بين الزوجين المتناكحين .

وكذا القول بالنسبة للمرأة المسلمة ، فإن الإسلام يحثها على اختيار الرجل الصالح ، قال رسول الله ﷺ : «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض^(١)» أي كبير .

وروى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من زوج ابنته من فاسق فقد قطع رحمها^(٢)» .

وجاء رجل إلى الحسن بن عليّ رضي الله عنه ، فقال : خطب ابنتي جماعة فممن أزوجها؟ قال : زوجها من التقي ، فإنه إن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها^(٣)» .

وأما الزواج بالرجل غير المسلم فحرام قبل أن يسلم ، وسيأتي الكلام عن هذا تحت موضوع : اهتمام الشريعة الإسلامية بالإنسان قبل الولادة ، وذلك في الفصل الرابع .

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ٦٣٢/١ مطبعة دار الفكر وأخرجه الترمذي في النكاح .

(٢) رواه ابن حبان .

(٣) الزواج الإسلامي لطارق كاخيا / ٦٨ مؤسسة الزعبي .

المبحث الثاني الهدف الخلقى للأسرة

إن الزواج ليعتبر أهم وسيلة لتحصين الإنسان من الفساد والبعد به عن ارتكاب الفواحش وفي مقدمتها فاحشة الزنا ، التي اذا فشت في المجتمع فإنها تفسد أخلاق أفراده ، وإذا فسد أفراد فسد المجتمع كله ، لهذا نجد الشريعة الإسلامية تحث الشباب بشكل خاص وغيرهم من الرجال بشكل عام على الارتباط بالزيجة الشرعية .

قال رسول الله ﷺ «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(١) .

فهذا الحديث أتى بوسيلتين للمحافظة على خلق الفرد والجماعة وهما :
الوسيلة الأولى : تتمثل في مطالبة الشباب - وهم العنصر التواق الى الغريزة الجنسية - بالزواج الشرعي ، وهو كفيل بالبعد بهم عن الفساد والتحلي بمكارم الأخلاق .

واعتبر الإسلام الزواج خير ضمير لإشباع غريزة الإنسان بالطرق المشروعة . ولذا فإنه أباح التعدد تحقيقاً لهذا الغرض .

قال الله تعالى : ﴿وإن خِفْتُمْ ألا تُقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خِفْتُمْ ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيما نكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾^(٢) .

والوسيلة الثانية : الصيام وهو وسيلة فعالة لكبح جماح غريزة الرجال ، لأنه

(١) متفق عليه [صحيح مسلم المجلد الثاني / ١٠١٨ - ١٠١٩] وأخرجه كذلك أبو داود

والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٢) سورة النساء / ٣ .

يؤدي الى فتور وارتخاء في هذه الغريزة . لذا وجدنا رسول الله ﷺ يحث الشباب الذين لم يملكوا الباءة - وهي القدرة على تكاليف الزواج وأعباءه ، من مهر ونفقة ونحو ذلك - على الصيام .

ولهذا كله وجدنا الشريعة الإسلامية ، قد اهتمت بالزواج ، فحثت عليه ورغبت فيه ، كما دلت على ذلك الآية والحديث المتقدمان .

وكذا ما رواه أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها «وجدوها قليلة» . فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ ، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتם كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب من سنتي فليس مني»^(١) .

وقوله ﷺ: «من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي»^(٢) .

وفي رواية أخرى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين ، فليتق الله في النصف الباقي»^(٣) .

وقوله ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ «ثلاثة حق على الله عونهم ، المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف»^(٤) .

(١) البخاري واللفظ له - ومسلم وغيرهما .

(٢) رواه الحاكم في مستدرکه من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) رواه البيهقي والطبراني عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) رواه الترمذي وابن حبان والحاكم .

وما رواه الإمام أحمد رضي الله عنه عن أبي ذر الغفاري أن رسول الله ﷺ قال: «شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم»^(١).

نعم: إن شرار الناس عزابهم وأراذل موتاهم عزابهم. ولهذا «فإن العازب - غالباً - ما يجد نفسه بين شرور ثلاثة لا مفر من إحداها: أخفها التزوج بالإماء، وفيه استرقاق للأبناء، وتعكير للأنساب، وأشدّها الزنا. قال تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾^(٢). وبينهما الاستمناء باليد، وفيه من القبح ما لا يرتضيه ذوو النفوس الأبية، والهمم العالية»^(٣).

وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزيكهم، ولا يجمعهم مع العاملين، ويدخلهم النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا فمن تاب تاب الله عليه: ناكح يده، والفاعل والمفعول به، ومدمن الخمر، والضارب والديه حتى يستغيثا، والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه، والناكح حليلة جاره»^(٤).

«ثم إن الإعراض عن النساء فيه من الاجحاف بحقوقهن ما قد يؤدي إلى فتنة في الأرض، وفساد كبير سواء بالنسبة للمتزوجات منهن، وغير المتزوجات»^(٥).

ويدل على ذلك ما روي أن امرأة عثمان بن مظعون - رضي الله عنه - وكان يقال لها الحولاء - أتت عائشة رضي الله عنها، وعندها بعض أزواج النبي ﷺ فأنكرت عليها حالها من الرثاثة والشعث، وقالت لها عائشة:

(١) الامام أحمد في مسنده.

(٢) سورة الاسراء / ٣٢.

(٣) أهداف الأسرة في الإسلام / حسين يوسف / ١٤٨.

(٤) كشف الخفاء للعجلوني: وقال: أسنده الديلمي عن أنس وعن ابن عمر [نفس السابق].

(٥) أهداف الأسرة في الإسلام / حسين يوسف / ١٥٠.

ما بالك يا حواء متغيرة اللون لا تمشطين ولا تتطيبين؟ قالت: وكيف امتشط أو أتطيب، وما وقع علي زوجي، وما رفع عني ثوباً منذ كذا وكذا!! فجعلن يضحكن من كلامها، ودخل عليهن رسول الله ﷺ وهن على هذه الحال فقال: «ما يضحكن؟» قالت: يا رسول الله إن الحواء سألتها عن أمرها فقالت: ما رفع عني زوجي ثوباً منذ كذا.. وكذا..

ولم يتردد سيد المرسلين ﷺ في تقدير خطورة هذه الشكوى، ومدى أهميتها بالنسبة للأسرة، وبالنسبة للمجتمع^(١)، فأرسل إلى عثمان فدعاه وقال له: «ما بالك يا عثمان؟» قال:

إني تركته لله لكي أتخلي للعبادة! وقص عليه أمره، وكان عثمان أراد أن يجب نفسه فقال رسول الله ﷺ:

«أقسمت عليك إلا رجعت فواقعت أهلك!» فقال: يا رسول الله إني صائم! فقال ﷺ «أفطر. أفطر.»!

فرجع عثمان بن مظعون فأتى أهله.. ورجعت الحواء إلى عائشة رضي الله عنها وقد امتشطت واكتحلحت وتطيبت. فضحكت عائشة وقالت: مالك يا حواء؟ فقالت: إنه أتاها بالأمس!^(٢).

ولهذا وجدنا الرسول ﷺ يستنكر على كل من يحرم الزواج والطعام والنوم. قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والنوم؟ ألا إني أنام وأقوم وأفطر وأصوم، وأنكح النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٣).

وبسبب هذا نزل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا﴾^(٤).

(١) أهداف الأسرة في الإسلام / ١٥١.

(٢) نفس السابق عن تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/١٦٢ رواية عن ابن جرير.

(٣) أخرجه الامام مسلم. باب الترغيب في النكاح.

(٤) سورة المائدة من الآية / ٨٧.

«وفي قوله ﷺ «فمن رغب عن سنتي فليس مني». وعيد شديد للمعرضين عن الزواج مع القدرة عليه بأنهم إن فعلوا ذلك رغبة منهم عن السنة أو تفضيلاً لعملهم عليها فليس من النبي ﷺ في شيء ، أما إن فعلوه عن جهل منهم أو عن ورع يبتغونه أو عن حال خاص يتعلق بهم مع تسليمهم بأفضلية ما جاء به النبي ﷺ فلا يشملهم ذلك الوعيد»^(١).

(١) أهداف الأسرة في الإسلام / ١٥٢ .

المبحث الثالث

الهدف الصحي للأسرة

ويهدف التشريع الإسلامي من تكوين الأسرة المسلمة المحافظة على صحة أفراد المجتمع - شبابا وشابات ، رجالاً ونساءً - من الأوبئة التي تحل بهم بسبب ترك الزواج وفي مقدمتها مرض الزهري والسيلان ، وغير ذلك من السفاسف الخلقية والانهيارات المعنوية والجنسية الناجمة عن الزنا^(١).

وهي التي عبر عنها الرسول ﷺ بقوله : « ما ظهرت الفاحشة في قوم قط إلا أصابهم الطاعون ، والأوباء التي لم تكن في أسلافهم »^(٢).

ولهذا وجدنا الشارع ينهى عنها بقوله تعالى : « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً »^(٣).

هذا :- وإن الأمراض الناجمة عن الزنا والتي تجتاح الغرب لتعطينا صورة صادقة وحقيقة عن الأخطار الناجمة عن تلك الأمراض ، وهي كفيلة بإزالة تلك الأمم التي تنفشى فيها هذه الأمراض ، إن عاجلاً أو آجلاً ، وإن هذه الأمراض ستفعل ما تفعله القنابل الذرية في إبادة الأمم التي يتفشى فيها الزنا ، بسبب عزوف شبابها عن الزواج وانغماسهم في المفاسد وفي مقدمتها الزنا .

وللمحافظة على صحة أبناء الأمة وبناتها ، فإن الشريعة الإسلامية قد قدرت الدافع الجنسي ونظرت إليه نظرة احترام وتقدير ، فوضعت من الطرق ما هو كفيل باشباع الغريزة الجنسية ، ومنها الزواج مثنى وثلاث ورباع . كما أنها

(١) راجع كتابي أهم قضايا المرأة المسلمة / ١٧٥ وما بعدها .

وأهداف الأسرة في الاسلام / ١٣٢ وما بعدها .

(٢) رواه الطبراني .

(٣) الإسراء / ٣٢ .

حثت من كان متزوجاً فوقع نظره على امرأة أعجبتَه فحركت شهوته أن يبادر إلى زوجته فيجامعها ليقضي شهوته الجنسية^(١)

قال رسول الله ﷺ: «إذا رأى أحدكم المرأة التي تعجبه فليرجع إلى أهله حتى يقع بهم فإن ذلك معهم»^(٢)

وفي رواية أخرى يقول ﷺ: «إذا رأى أحدكم امرأة حسناء فأعجبتَه فليأت أهله فإن البضع واحد، ومعها مثل الذي معها»^(٣).

وقد بين الرسول ﷺ أن النساء فتنة، ولهذا طلب من أصحابه أن يفعلوا ما فعله تحصيماً لنفوسهم وحفاظاً على صحتهم، فقد روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه»^(٤).

«هذا هو منهج الإسلام بالنسبة للمتأهلين، فماذا يستطيع العزاب أن يفعلوه في مثل هذه الحالة مع حرصهم على الاستقامة؟ إنهم سيظلون في صراع دائم مع غرائزهم، ومهما كانت قوة التقوى فيهم، فإن هذا الصراع له - بلا شك - آثاره النفسية والصحية. أما إذا كانت قوة التقوى ضعيفة في نفوسهم فإن الغريزة سوف تكتسح كل تردد أو خوف لتصل إلى غرضها دون مبالاة بما قد تتعرض له من أمراض خبيثة في الدنيا، وعذاب أليم في الآخرة.

(١) راجع أهداف الأسرة في الإسلام / ١٣٥.

(٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده / ٣/ ٣٤٨ طبعة دار الفكر والدارمي في النكاح ٣١ والترمذي في الرضاع ٩ ومسلم في النكاح ١٠ والجامع الكبير للسيوطي بإسناده من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) نفس السابق وانظر: سنن الدارمي ٢/ ١٤٦ كتاب النكاح - باب الرجل يرى المرأة فيخاف على نفسه مطبعة دار الكتاب العلمية. بيروت.

(٤) أخرجه الامام مسلم. كتاب النكاح.

«فالمعرضون عن الزواج - رجالاً كانوا أو نساء - هم في الواقع أكثر الناس بؤساً في الحياة ، وأوفرهم حرماناً من متاعها الحسي والروحي ، ومهما توفر لهم من أسباب الرفاهية والرخاء ، فإنهم محرومون من خير متاع الدنيا وأعظم نعم الله تعالى»^(١).

لذلك فإن الرسول ﷺ يوصف العزاب بأنهم مساكين . قال رسول الله ﷺ «مسكين مسكين مسكين رجل ليست له امرأة» «قالوا: يا رسول الله . . وإن كان غنياً من المال؟ قال: «وإن كان غنياً من المال» ثم قال: «مسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج». قالوا: يا رسول الله . . وإن كانت غنية من المال؟ قال: «وإن كانت غنية من المال»^(٢).

(١) أهداف الأسرة في الاسلام / ١٣٦ - ١٣٧ .
(٢) نفس السابق / ١٣٧ عن أسد الغابة لابن الأثير ٣١٢/٦ وقال أخرجه ابن مندة وأبو نعيم .

المبحث الرابع

الهدف الاجتماعي للأسرة

إن الدين الإسلامي دين أخوة ومحبة وتوادد ورحمة وتعاون .

قال الله تعالى : ﴿إنما المؤمنون أخوة﴾^(١).

وقال الله تعالى : ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾^(٢).

وقال الله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم

والعدوان﴾^(٣).

وقال رسول الله ﷺ : «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل

الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٤). وفي

رواية أخرى جاء فيها «كمثل الجسد الواحد . . .» .

والإسلام يهدف من تكوين الأسرة الى تحقيق تلك المعاني بين أفراد الأسرة

والعائلة والقبيلة ثم الجماعة الإسلامية - المتمثلة في الدولة الإسلامية - ويكون

ذلك عن طريق المصاهرة والنسب .

ولا تتحقق تلك المعاني في ظل الحمية والعصبية الجاهلية ، وإنما تتحقق

بالأخوة الإسلامية والمحبة والتوادد والرحمة والتعاون .

ولذا نجد الشارع ينص على اعتبار تلك المعاني ، كما وجدناه يلغي

الحمية والنعرة العصبية . قال رسول الله ﷺ : «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»^(٥) .

(١) الحجرات من الآية ١٠ .

(٢) الأنبياء / ١٠٧ .

(٣) المائدة من الآية / ٢ .

(٤) أخرجه أحمد ومسلم عن النعمان بن البشير [صحيح مسلم المجلد الرابع / ١٩٩٩ - ٢٠٠٠

حديث رقم ٢٥٨٦] .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٤/٣ طبع المطبعة الميمنية وأخرجه مسلم والترمذي

والدارمي والامام أحمد .

ومعنى نصره ظالماً أن يبعده عن الظلم بالطرق المشروعة ، ومعنى مظلوماً :
أن يهب لمساعدته لرفع الظلم عنه .

ولتحقيق تلك المعاني وجدنا الرسول ﷺ يحث على الاغتراب في الزواج
قال رسول الله ﷺ : « اغربوا ولا تضووا . . »^(١).

وجدنا الشارع ينص على التعدد في الزواج . قال الله تعالى : ﴿ فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . . »^(٢) .
وإذا أردنا أن نلتمس تلك المعاني فلنلتمسها من زواج رسول الله ﷺ ، فقد
كان يهدف من تعدد زوجاته إلى تحقيق أهداف كثيرة ، منها تحقيق الأهداف
الاجتماعية آنفة الذكر .

ولهذا فإن الرسول ﷺ قد تزوج عائشة بنت أبي بكر الصديق ثم تزوج
حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

وقد زوج الرسول ﷺ ابنته رقية لعثمان بن عفان رضي الله عنه وبعد وفاتها
زوج ابنته الثانية أم كلثوم^(٣) ولذا سمي بزواج النورين .

وهكذا صار الصحابة وفق هذه السنة ثم التابعون وتابعو التابعين إلى يومنا
هذا .

ولهذا نرى أن الزواج خير وسيلة ومعين لتحقيق تلك الأهداف النبيلة آنفة
الذكر . وهو خير وسيلة لجعل الأفراد كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً .

(١) أخرجه العراقي هامش إحياء علوم الدين ٤١/٢ دار المعرفة بيروت لبنان .

(٢) النساء من الآية ٣ .

(٣) راجع أهداف الأسرة / ٨٢ - ٨٣ .

المبحث الخامس

الهدف السياسي للأسرة

المراد بالهدف السياسي من تكوين الأسرة ، المكاثرة العددية للأمة الإسلامية ، وهي تساعد مساعدة فعالة في تكوين القوة المادية لهذه الأمة . ولهذا فإن الرسول عليه الصلاة والسلام قد حدث على هذه المكاثرة . قال رسول الله ﷺ : « تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى »^(١) .

وفي رواية أخرى أنه عليه الصلاة والسلام قال : « تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة »^(٢) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم »^(٣) . « وهكذا كان التكاثر في النسل من أهم العوامل التي حفظت للقللة المؤمنة كيانها ، وعاونتها على البقاء رغم ما قدمته من توضيحات في سبيل الله ، فقد عوضها التكاثر أكثر مما فقدته فاستطاعت الإبقاء على لواء الحق عالياً ، وأن تقوض عروش الباطل ، وتهزم جيوشه رغم تفوقها في العدد والعدة »^(٤) .

هذا : ومما يعيق التكاثر تحديد النسل وتنظيمه ، ولبيان المقصود بهما وحكم الشرع فيهما أقول بإيجاز :

أولاً : التعريف بتحديد النسل وتنظيمه :

١ - التعريف بتحديد النسل :

(١) أخرجه البيهقي في السنن عن أبي أمامة حديث ضعيف . انظر : الجامع الصغير بشرح فيض القدير المجلد ٣/٢٤٢ الطبعة الثانية .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في الجامع مرسلًا وأخرجه البيهقي في المعرفة / نفس السابق / ٢٦٩ .

(٣) أبو داود والنسائي والحاكم .

(٤) أهداف الأسرة في الاسلام / ٨٥ .

«يقصد بتحديد النسل: اصدار قانون عام يلزم الأمة كلها أن تقف بالنسل عند حد معين ، لا فرق بين امرأة سريعة الحمل وأخرى بطيئة ، ولا بين صحيح ومريض ، ولا بين غني وفقير»^(١).

٢ - التعريف بتنظيم النسل:

«أما تنظيم النسل: فهو قيام الزوجين بالتراضي بينهما وباستخدام وسائل مشروعه ومأمونه بتأجيل الحمل أو الامتناع عنه بما يتناسب وظروفهما الصحية والاجتماعية والاقتصادية ، وفي نطاق المسؤولية نحو أولادهما ونفسهما»^(٢).

ثانياً: حكم الشرع في تحديد النسل وتنظيمه^(٣):

١ - حكم الشرع في تحديد النسل:

إن الاتجاه العام وقول الجمهرة من العلماء المحدثين يرى أن تحديد النسل حرام لا يجوز.

٢ - حكم الشرع في تنظيم النسل:

تناول فقهاء المسلمين من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم مسألة تنظيم النسل بالبحث عند حديثهم للعزل. ولهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال: الجواز المطلق ، والجواز مع الكراهة ، والتحریم المطلق. وأما العلماء المحدثون ، فقد تناولوا مسألة التنظيم بالمفهوم الحديث. وقد ذهبوا إلى القول بإباحته بشروط.

ومهما يكن من خلاف حول حكم الشرع في تحديد النسل وتنظيمه ، فإن

(١) نظام الأسرة في الإسلام ٨٣/١.

(٢) نفس السابق.

(٣) راجع المزيد من الايضاح بخصوص حكم الشرع في تحديد النسل وتنظيمه وأدلة أقوال

الفقهاء القدامى والعلماء المحدثين في هاتين المسألتين - نظام الأسرة في الإسلام ومحمد عقلة

٨٦/١. وما بعدها.

الذي لا خلاف فيه أن تحديد النسل من شأنه أن يحد من العمال الذين يبنى عليهم الاقتصاد الأمر الذي يقوض ببيان هذا الاقتصاد لأي مجتمع من المجتمعات .

وأما تنظيم النسل بشروط معينة ، فإنه وإن كان يؤدي إلى التقليل من العمال ، إلا أن هناك فوائد ايجابية تترتب عليه ولا يمكن تجاهلها ، الأمر الذي يجعل التنظيم مشروعاً للحاجة والضرورة .

المبحث السادس

الهدف الاقتصادي للأسرة

إن أي نظام اقتصادي ناجح لا بد أن يقوم على دعائم ، أهمها:

أولاً: رأس المال .

ثانياً: الأرض .

ثالثاً: المادة الخام .

رابعاً: العمال .

وأقصد بالعمال هنا الأيدي العاملة ، سواء أكانوا صناعاً أم زراعاً وسواء أكانوا تجاراً أم أصحاب مهن طبية أو هندسية أو . . . وسواء أكانوا عمالاً بالمفهوم المعروف اليوم م كانوا غير ذلك .

فمفهوم العامل في الشريعة الإسلامية : كل من يقوم بعمل لصالح نفسه أو لصالح مجتمعه ، وسواء أكان هذا العمل يتصل بالدنيا أم بالآخرة . يدل على هذا قوله تعالى : ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾^(١) .

وقال رسول الله ﷺ : «إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»^(٢) وفي رواية للبيهقي في السنن عن كليب «إن الله تعالى يحب من العامل إذا عمل أن يحسن» حديث ضعيف .

وإن أي نظام اقتصادي لا بد له من عمال . وهؤلاء العمال يكونون عن طريق الأسرة . ولذا وجدنا الشارع قد حث على الزواج باعتباره الوسيلة الشرعية والطبيعية لتكوين الأسرة التي ينشأ منها العمال .

(١) التوبة / ١٠٥ .

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الايمان عن عائشة وأبو يعلى وابن عساكر وغيرهما حديث ضعيف انظر: الجامع الصغير بشرح فيض القدير المجلد الثاني / ٢٨٦ الطبعة الثانية ١٩٧٢ م .

قال الله تعالى : ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ (١).

وقال رسول الله ﷺ : «تزوجوا النساء ، فإنهن يأتين بالمال» (٢).
وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يشكو إليه الفاقة فأمره أن يتزوج» (٣).

وقال رسول الله ﷺ : «تزوجوا الودود الولود ، فإنني مكاثر بكم» (٤).
وقال عليه الصلاة والسلام : «تناكحوا تكثروا فإنني مباه بكم الأمم يوم القيامة» (٥).

ولذا فإن الإسلام قد رغب في الزواج ونهى عن الرهبانية فيه وهجر النساء والجب والخصاء وأباح التعدد بشروط منها العدالة (٦).

وقد سبق وأن بينت ما يدل على الترغيب في الزواج والنهي عن هجر النساء والرهبانية في الزواج وما يدل على التعدد في الزوجات .

وما هذا إلا لأن الشريعة الإسلامية تحرص كل الحرص على إيجاد الكثرة النافعة التي تخدم الإسلام والمسلمين .

ومما تقدم يتضح لنا أن تكثير الناس بالزواج يهدف إلى تحقيق النواحي الاقتصادية التي ينشدها الإسلام .

(١) النساء من الآية ٣ .

(٢) أبو داود الجامع الصغير .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه .

(٤) أبو داود والنسائي والحاكم .

(٥) رواه عبد الرزاق في جامعه والبيهقي في سننه / أهداف الأسرة / ١١٦ عن العجلوني في

كشف الخفاء / ١ / ٣١٨ .

(٦) أهداف الأسرة / ١١٦ .

وأما العزوف عن الزواج بحجة الفقر ، فإنه يؤدي إلى الفقر كما أنه يخالف نهج الرسول وصحابته والذين اتبعوه .
قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

وقال رسول الله ﷺ : « ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف » (٢) .
وقال رسول الله ﷺ : « من تزوج ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله تعالى أن يعينه وأن يبارك له » (٣) .

ومن أراد الغنى فعليه أن يتقي الله ويؤمن به ويعمل عملاً صالحاً . قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ (٤) .
وقال الله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٥) .

ومن الأعمال الصالحة الزواج بقصد العفاف ، لا العزوبية بدون عذر شرعي .

« فالعزاب - غالباً - يعيشون لأنفسهم ، ولا يساهمون في العمل لخير المجتمع إلا بمقدار ، وصراعهم مع شهواتهم وغرائزهم يشوش عليهم صفاء أرواحهم (٦) . كما تقدم ذكر ذلك سابقاً

(١) النور / ٣٢ .

(٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده والترمذي والنسائي .

(٣) الطبراني .

(٤) الطلاق من الآيتين ٢ - ٣ .

(٥) النحل / ٩٧ .

(٦) أهداف الأسرة / ١٤٢ .

«وهكذا فإن الإعراض عن المساهمة في تحقيق تلکم الأهداف مع القدرة على ذلك لا یرضى به مؤمن یقتدی برسول الله ﷺ ، ویعلم أن الحیاة حیاة الكفاح والعمل ، والأخوة والتعاون والطهر والعفاف ، لا حیاة الكسل والخمول أو الانانیاة والوحدة ، ولا حیاة الرهبانیاة أو الفجور ، فإن الله تعالى لم یخلق العبد لعیش لنفسه ، وإنما خلقه لعیش لنفسه ولأمته ، فیساهم فی بناء المجتمع الفاضل ، وإقامة الأمة العزیزة ، وخیر ما یساهم به فی هذا الصدد هو تكوين الأسرة القویة ، وتنشئة الأبناء الصالحین الذین یزیدون فی ثروة الأمة ، ویعاونون فی العمل لخیر البشریة»^(١).

(١) نفس السابق / ١٤٣ - ١٤٤ .

المبحث السابع

تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد الأسرة

التعريف بالتكافل الاجتماعي :

هو «إيمان الأفراد بمسؤولية بعضهم عن بعض ، وإنَّ كلَّ واحدٍ منهم حامل لتبعات أخيه ، فإذا أساء كانت إساءته على نفسه وعلى أخيه ، وإذا ما أحسن كان إحسانه لنفسه ولأخيه»^(١).

«وهو أول عناصر الحياة الطيبة للمجتمعات ، عليه تتوقف حياتها ، وبه تكون عزيمة كريمة متمتعة بهيبتها ، قائمة بواجبها»^(٢).

ويهدف الشارع من تكوين الأسرة تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد الأسرة ، ويتم ذلك بالوسائل الآتية :

الوسيلة الأولى : المادة .

ويكون تحقيق ذلك بالأموال الآتية .

الأمر الأول : الانفاق على الأسرة .

فالرجل مكلف شرعاً بالإنفاق على من تجب عليه نفقته ، كالزوجة والأبناء والبنات والوالدين وبقية الأقارب الذين تجب لهم عليه النفقة .

ويشترط لوجوب ذلك شروط ، منها أن يكون غنياً وهم فقراء ، ما عدا

الزوجة ، فنفقتهما تجب على الزوج سواء أكانت فقيرة أم غنية^(٣).

(١) الاسلام والتكافل الاجتماعي للشيخ محمود شلتوت / ٤ طبع مطبعة محمد علي صبيح بمصر

١٩٦٦ م .

(٢) نفس السابق .

(٣) راجع المبسوطات في النفقة ومنها: بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ١٥ وما بعدها ط ٢/ ١٩٨٢

ومما يدل على ذلك أدلة كثيرة ، منها .

قوله تعالى : ﴿لَيَنْفَقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيَنْفَقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يُسْرًا﴾ (١) .

فالآية تدل بعمومها على وجوب النفقة على من تجب عليه النفقة ، ومنها نفقة الزوجة .

وقوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٢) .

وجه الدلالة أنه لا معروف مع عدم الانفاق على الزوجة .

فدل هذا على وجوب النفقة على الزوج .

وقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٣) .

وقوله ﷺ لهند : «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك» (٤)

الأمر الثاني : الإرث .

قال الله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينِ آبَائِكُمْ وَأَبْنَاؤِكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلِكُم نَصْفٌ مَّا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمْ

دار الكتاب العربي بيروت . وفتح القدير للكمال ٤ / ٣٧٨ وما بعدها ونهاية المحتاج ٧ / ١٨٧ وما بعدها والمغني لابن قدامة ٧ / ٥٦٣ وما بعدها .

(١) الطلاق / ٧ .

(٢) النساء من الآية / ١٩ .

(٣) البقرة من الآية / ٢٣٣ .

(٤) البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة . انظر : الجامع الصغير بشرح فيض القدير المجلد الثالث / ٤٣٦ الطبعة الثانية ١٩٧٢ م . دار الفكر للنشر والتوزيع .

الرُّبْعُ مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهنَّ الرُّبْعُ مما تركتم إن لم يكن لكم ولدٌ فإن كان لكم ولد فلهنَّ الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالَةً أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلِيمٌ ﴿١﴾ .

وقال الله تعالى : ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم ﴿٢﴾ .

الأمر الثالث : الوصية (٣) .

وهي ثابتة شرعاً للقريب الذي لا يرث ولغير القريب ، بأدلة شرعية ، منها :

قوله تعالى : ﴿من بعد وصية توصون بها أو دين ﴿٤﴾ .

وقوله تعالى : ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله

والله عليم حلِيمٌ ﴿٥﴾ .

وقوله ﷺ : «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصى به

إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» (٦) .

وقوله ﷺ : «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في

(١) النساء / ١١ - ١٢ .

(٢) النساء / ١٧٦ .

(٣) عقد تبرع يفيد تمليك مال مضاف إلى ما بعد موت الموصي إذا لم يرجع في وصيته .

(٤) النساء من الآية / ١٢ .

(٥) النساء من الآية / ١٢ .

(٦) رواه الجماعة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

حسنتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لو أن الناس عضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال: الثلث والثلث كثير»^(٢).

وظاهر الأدلة السابقة يدل على مشروعية الوصية مطلقاً أي للقريب الذي يرث ولغير الوارث وكذا للأجانب لكن هذا الظاهر غير مراد ، فقد ثبت شرعاً أن القريب الذي يرث لا وصية له لما رواه عمرو بن خارجة رضي الله عن النبي ﷺ قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»^(٣). ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»^(٤).

وإذا لم يكن للقريب الذي يرث وصية على مورثه ، فقد ثبت أن الأدلة السابقة والواردة في الوصية إنما تدل على أن الذي له الوصية غير الوارث ، وغير الوارث إما أن يكون قريباً ، وإما أن يكون غير قريب .

والقريب أولى من غيره بالوصية .

الأمر الرابع: الهبة والصدقة والهدية والعطية .

فكل هذه التصرفات معانيها متقاربة: فهي تعني: تملك مال في الحياة بغير عوض^(٥) واسم العطية شامل لجميعها^(٦)

(١) رواه احمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم عن أبي الدرداء .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه الخمسة إلا أبا داود وقال الترمذي: حديث صحيح .

(٤) رواه الدارقطني .

(٥) المغني لابن قدامة ٦٤٩/٥ .

(٦) نفس السابق .

والظاهر كما يقول ابن قدامة: «إن من أعطى شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة ، ومن دفع إلى إنسان شيئاً للتقرب إليه والمحبة له فهو هدية ، وجميع ذلك مندوب، إليه ومحثوث إليه»(١).

ووجه القول بالندب أدلة كثيرة. منها ما يلي :

قال الله تعالى : ﴿إِن تَبَدَّوْا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمَا هِيَ وَإِن تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية الكريمة أنها تحث على إعطاء الصدقة لمن كان له حاجة قريباً كان أو أجنبياً. وقد سبق أن بينت أن الصدقة والهبة والهدية والعطية بمعنى واحد.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت ، ولو أهدي إليّ ذراع أو كراع لقبلت»(٣).

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «لو أهدي إليّ كراع لقبلت ولو دعيت عليه لأجبت»(٤).

وعن خالد بن عدي أن النبي ﷺ قال : «من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف أو مسألة فليقبله ، ولا يرده ، وإنما هو رزق ساقه الله إليه»(٥).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن الحديث الأول والثاني يدلان بمنطوقهما على جواز الهدية وأخذها ، ويدلان بالمفهوم على جواز الهبة والعطية والصدقة لأن كلاً من هذه التصرفات بمعنى واحد كما تم بيان ذلك آنفاً.

(١) نفس السابق .

(٢) البقرة / ٢٧١ .

(٣) أخرجه البخاري انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣٨٨/٥ .

(٤) رواه أحمد والترمذي وصححه . انظر: نفس السابق .

(٥) رواه أحمد . انظر: نفس السابق ٣٨٩/٥ .

والحديث الثالث يدل بمنطوقه على مشروعية كل معروف . والصدقة والهبة والهدية والعطية معروف ، فدل الحديث على مشروعية ذلك والحث عليه .

والصدقة نوعان : إلزامية وهي عبارة عن الصدقة المفروضة التي تعتبر حقاً لفئات معينة ، وهي ما تسمى بالزكاة التي سبق الحديث عنها . وهذه الزكاة تعطى للفئات الواردة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (١) .

وغير إلزامية : وهي عبارة عن صدقة التطوع .
والصدقة المفروضة لا تعطى للأقارب الذين تجب لهم النفقة ، وإنما تعطى للأقارب الذين لا تجب لهم النفقة ، فهم أولى من الأجانب .
وأما الصدقة غير الإلزامية ، فتعطى لمن كان محتاجاً من المسلمين وفي مقدمتهم الأقارب . لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ الْمَغْرِبِ ، لَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ (٢) .

هذا : ويجوز تقديم الهبة والهدية والعطية للقريب وغير القريب ولا فرق في هذا وذاك .

الأمر الخامس : الوقف .

الوقف معناه : «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة» (٣) .

(١) التوبة من الآية / ٦٠ .

(٢) البقرة من الآية / ١٧٧ .

(٣) المغني لابن قدامة ٥ / ٥٩٧ .

وهو مستحب للقريب أو الأجنبي ، وسواء أكان محتاجاً أو غير محتاج والأفضل أن يكون للمحتاج من الأقارب أو الأجانب .

ومما يدل على ذلك ما يلي :

ما رواه عبدالله بن عمر قال : «أصاب عمر أرضاً بخيبر ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندي منه فما تأمرني فيها؟ فقال : «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير

أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث» . قال : فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً بالمعروف غير متأثل فيه أو غير متمول فيه»^(١) .

وما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدع له»^(٢) . الأمر السادس : الرضاعة .

يجب على الأم أن ترضع مولودها من ثديها إن كانت قادرة على ذلك تحقيقاً للتكافل المعيشي الذي يتطلب من الأم إرضاع المولود .

قال الله تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾^(٣) .

ولا يحسن الرجوع إلى الرضعات غير الطبيعية ، مثل الرضاعة من الحليب المجفف أو نحوه ، إلا عند الحاجة أو الضرورة . وقد أثبت العلم أن تغذية الطفل من حليب أمه أقدر على بناء الأجسام وصقلها من غيره . كما أنه يعتبر عاملاً فعالاً في منع إصابة الأطفال بالأمراض المختلفة .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه الترمذي . وقال حديث حسن صحيح .

(٣) البقرة من الآية / ٢٣٣ .

الأمر السابع: مشاركة القرابة (١) في الدية (٢).

(١) المراد بالقرابة هنا: هم العاقلة. وهم [عشيرة القاتل، فيبدأ بفخذة الأدنى فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحر من عصابة النسب ثم السبب ثم في بيت المال]. وفي هذا خلاف. انظر: نيل الأوطار ٧/٩٢.

(٢) إن الدية تختلف باختلاف موجهها، فإن كان موجبها القتل العمد، فالدية من الإبل على قولين: [انظر: المغني لابن قدامة ٧/٧٦٤ - ٧٦٥ - ٧٦٦].

القول الاول: إن الدية أربعاً: خمس وعشرون بنت محاض. [وبنت المخاض: هي الأنثى من الجمال. وهي التي استكملت الحول ودخلت في الثانية. انظر: الصحاح للجوهري ٣/١١٠٥] وخمس وعشرون بنت لبون [وبنت اللبون: هي بنت الناقة وابن اللبون ولد الناقة الذي استكمل سنتين وطعن في الثالثة. انظر: لسان العرب ١٧/٢٥٨] وخمس وعشرون حقة. [والحقة هي الناقة إذا استكملت السنة الثالثة ودخلت في الرابعة.

انظر: لسان العرب ١١/٣٩٩] وخمس وعشرون جذعة. [والجذعة: هي أنثى الجمال. والجذع من الإبل ما استكمل أربعة أعوام ودخل في السنة الخامسة. انظر: لسان العرب ٩/٣٩٣].

وهذا قول الزهري وربيعه ومالك وسليمان بن يسار وأبي حنيفة، وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقد رواه جماعة عن الإمام أحمد. ووجه هذا القول ما يلي:

ما رواه الزهري عن السائب بن يزيد قال: «كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أربعاً خمساً وعشرين جذعة وخمساً وعشرين حقة وخمساً وعشرين بنت لبون وخمساً وعشرين بنت مخاض».

ولأنه قول ابن مسعود رضي الله عنه.

«ولأنه حق يتعلق بجنس الحيوان فلا يعتبر فيه الحمل كالزكاة والأضحية» والقول الآخر: أن دية القتل أثلاثاً: فثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها.

وهذا قول عطاء ومحمد بن الحسن والشافعي، وروي هذا القول عن عمر وزيد وأبي موسى والمغيرة. وقد رواه جماعة عن الامام أحمد رحمه الله.

ووجه هذا القول ما يلي:

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: من قتل متعمداً

دفع إلى أولياء المقتول، فإن شأوا قتلوه وإن شأوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون =

= جذعة وأربعون خلفه وما صلحوا عليه فهو لهم». رواه الترمذي وقال: هو حديث حسن غريب.

وعن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفه في بطونها أولادها». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. وعن عمرو بن شعيب «أن رجلاً يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فقتله فأخذ عمر منه الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه». رواه مالك في موطنه. [والخلفة هي الحامل من إناث الإبل دون تحديد سن على الراجح. انظر: المغني لابن قدامة ٧/٧٦٦].

وإن كان موجب الدية القتل شبه العمد، فالقول فيها كالقول في دية العمد من حيث اسنان الإبل واختلاف العلماء. [انظر: المغني لابن قدامة ٧/٧٦٦-٧٦٧]. وقد تقدم ذكر ذلك آنفاً.

وإن كان موجب الدية القتل الخطأ ففي الدية قولان [المغني ٧/٧٦٦-٧٧٧ وبداية المجتهد ٢/٣٧٥].

القول الأول: إنها مئة بعير موزعة أخماساً: وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة.

وهذا قول ابن مسعود والنخعي وأصحاب الرأي وابن المنذر.

ووجه هذا القول: ما يلي: [انظر نفس السابق] ما رواه عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. «ولأن ابن لبون يجب على طريق البدل عن ابنة مخاض في الزكاة إذا لم يجدها فلا يجمع البدل والمبدل في واجب».

«ولأن موجبها واحد فيصير كأنه أوجب أربعين ابنة مخاض».

«ولأن ما وجب هو الأقل فالزيادة عليه لا تثبت إلا بتوقيف يجب على من ادعاه الدليل».

وقال عمر بن عبدالعزيز وسليمان بن يسار والزهري والليث وربيعه ومالك والشافعي هي أخماس إلا أنهم جعلوا مكان بني مخاض بني لبون [انظر نفس السابق].

ووجه هذا القول أن سعيد روى في سننه عن النخعي عن ابن مسعود هذا الوجه كذلك. [انظر نفس السابق].

والقول الآخر: إنها موزعة أرباعاً: خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض.

.....
= وهذا القول مروى عن علي بن أبي طالب والشعبي والنخعي والحسن البصري . [انظر المغني ٧ / ٧٧٠ - وبداية المجتهد ٢ / ٣٧٥].

وأخرج أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشر بني لبون ذكور» .

وقد قال أبو سليمان الخطابي : «هذا الحديث لا أعرف أحداً من الفقهاء المشهورين قال به ، وإنما قال أكثر العلماء أن دية الخطأ أخماس ، وإن كانوا اختلفوا في الأصناف» . انظر : بداية المجتهد ٢ / ٣٧٥ .

هذا : - وما تقدم إذا كانت دية القتل بأنواعه إيلاً ، وأما إذا كانت دية القتل خطأ ذهباً أو فضة ففيها الأقوال الآتية : [بداية المجتهد ٢ / ٣٧٦].

القول الأول : إن دية القتل خطأ إذا كانت ذهباً فهي ألف دينار على أهل الذهب وعلى أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم . وهذا قول الإمام مالك . وهو قول الإمام الشافعي في العراق . وعند الأحناف الدية على أهل الذهب ألف دينار كذلك ووجه هذا القول : «تقويم عمر بن الخطاب المائة من الإبل على أهل الذهب بألف دينار وعلى أهل الورق باثني عشر ألف درهم» .

القول الثاني : إن الدية على أهل الورق عشرة آلاف درهم . وهذا قول أهل العراق «الحنفية» .

ووجه هذا القول «ما روي عن عمر أنه قوم الدينار بعشرة دراهم» «واجماعهم على تقويم المثقال بها في الزكاة» .

القول الثالث : «لا يؤخذ من أهل الذهب ولا من أهل الورق [بكسر الراء والمراد به الفضة] إلا قيمة الإبل بالغة ما بلغت» وهذا هو القول الآخر للإمام الشافعي في مصر .

ووجه هذا القول : «إن الأصل في الدية إنها هو مائة بعير، وعمر إنما جعل فيها ألف دينار على أهل الذهب واثني عشر ألف درهم على أهل الورق لأن ذلك كان قيمة الإبل من الذهب والورق في زمانه ، والحجة ماروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : «كانت الديات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم» . أخرجه أبو داود . وحديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذي وصححه ابن الجارود . انظر : نيل الأوطار للشوكاني ٧ / ٧٢ - ٧٣ .

وإن كان القتل عمداً أو شبه عمداً ، فإن الدية تكون مغلظة . وتغليظها في الذهب والفضة أن =

يزاد عليها ثلثها [الأحكام السلطانية للهاوردي/ ٢٣٣ الطبعة الثانية - مطبعة البابي الحلبي بمصر].

وأما تغليظها بخصوص الإبل، فقد سبق أن بينت أن في دية القتل العمد وشبهه قولان: الأول: أن الدية أربع. والآخر: أن الدية أثلاث.

وهل الدية تدفع حالا أو مؤجلاً؟.

أما دية القتل العمد ففيها قولان:

القول الأول: إنها تدفع حالة. وهذا قول الحنابلة والإمام مالك والشافعي والقول الآخر: إنها تدفع مؤجلة في ثلاث سنين، لأنها دية آدمي فكانت مؤجلة كدية شيعه العمد. [انظر: المغني ٧/٧٦٥].

وأما دية شبه العمد، فقد اختلف العلماء فيها على قولين كذلك:

الأول: أنها تجب مؤجلة في ثلاث سنين.

وهذا قول عمر وعلي وابن عباس، وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة وأبو هاشم وعبدالله بن عمر ومالك والشافعي واسحق وأبو ثور وابن المنذر.

وقال ابن قدامة: «لا أعلم في أنها تجب مؤجلة خلافاً بين أهل العلم».

والقول الآخر: انها تجب حالة. وهذا قول مرجوع لقوم من الخوارج.

ووجه هذا القول: إنهم قالوا إن الدية بدل متلف فتجب حالة.

انظر: المغني ٧/٧٦٧.

وأجيب عن ذلك بأن الدية «تخالف سائر المتلفات، لأنها تجب على غير الجاني على سبيل المواساة له فاقترضت الحكمة تخفيفها عليهم. وقد روي عن عمر وعلي أنها قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ولا يخالف لهما في عصرهما فكان اجماعاً». انظر: نفس السابق.

ومما تقدم يتضح لنا أن القول الراجح هو الأول، لما سبق ذكره، وأن القول الثاني لا يلتفت إليه لكونه مرجوحاً ليس له ما يقويه. وأما دية القتل الخطأ فلا خوف بين فقهاء المسلمين «في أنها مؤجلة في ثلاث سنين، فإن عمر وعلياً جعلوا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين.

[وقال ابن قدامة:] ولا نعلم لهما في الصحابة مخالفاً فأتبعهم على ذلك أهل العلم، ولأنه

مال يجب حالاً، لأنه يدل متلف ولزم المتلف حالا كقيم المتلفات، وفارق الذي تحمله العاقلة فإنه يجب مواساة فالزوم التأجيل تخفيفاً على ما تحمله العاقلة فإنه يجب مواساة فالزوم التأجيل تخفيفاً على ما تحمله وعدل به عن الأصل في إلزامه غير الجاني».

انظر: المغني ٧/٧٧١.

إن مشاركة القرابة في الدية لتعتبر من الأمور التي تحقق التكافل المادي بين الأقارب. وهذه المشاركة في الدية تختلف باختلاف القتل.

فإن كان القتل عمداً فالدية مغلظة تدفع من مال القاتل ولا تحملها العاقلة. وهذا بإجماع أهل العلم. وهذا قضية الأصل ، وهو أن بدل المتلف يجب على المتلف وأرش الجناية على الجاني^(١).

ووجه هذا القول ما يلي :
قوله تعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾^(٢).

وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي روي عن أبي رمثة قال : خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله ﷺ ، فرأيت برأسه ردع حنأ ، وقال لأبي : هذا ابنك؟ قال : نعم ، قال : أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه^(٣).

«ولأن موجب الجناية أثر فعل الجاني ، فيجب أن يختص بضررها كما يختص بنفعها ، فإنه لو كسب كان كسبه له دون غيره ، وقد ثبت حكم ذلك في سائر الجنایات والاكساب ، وإنما خولف هذا الأصل في قتل المعذور فيه لكثرة الواجب وعجز الجاني في الغالب عن تحمله مع وجوب الكفارة عليه ، وقيام عذره تخفيفاً عنه ورفقا به ، والعامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف ولا يوجد فيه المعنى المقتضي للمواساة في الخطأ»^(٤).

ومما تقدم نعلم أن قرابة القاتل عمداً لا يمدون يد العون والمساعدة له في حالة القتل عمداً ، لما ذكر آنفاً.

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٧/٧٦٤ - ٧٦٥.

(٢) الأنعام من الآية /١٦٤.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم. انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٧/٩٤.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٧/٧٦٥.

ولما روي عن عمر قال: «العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة»^(١) وروي عن ابن عباس مثله^(٢).

وقال الزهري: «مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمدة إلا أن يشاءوا»^(٣).

وإذا كان القتل شبه عمدة ، فقد اختلف العلماء في من تجب عليه الدية على قولين^(٤):

القول الأول: إنها تجب على العاقلة في ظاهر مذهب الحنابلة ، وبه قال الشعبي والنخعي والحكم والشافعي والثوري واسحق وأصحاب الرأي وابن المنذر ، ووجه هذا القول^(٥): ما رواه أبو هريرة قال: اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها^(٦).

«ولأنه نوع قتل لا يوجب قصاصاً فوجبت دية علي العاقلة كالخطأ ، ويخالف العمدة المحض ، لأنه يغلظ من كل وجه لقصده الفعل ، وإرادته القتل ، وعمدة الخطأ يغلظ من وجه ، وهو قصده الفعل ، ويخفف من وجه ، وهو كونه لم يرد القتل ، فاقتضى تغليظها من وجه ، وهو الأسنان ، وتخفيفها من وجه وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها».

والقول الآخر: إنها تجب على القاتل في ماله . وهذا قول ابن سيرين والزهري والحارث العكلي وابن شبرمة ، وقتادة وأبي

(١) أخرجه الدارقطني .

(٢) أخرجه الامام أحمد .

(٣) أخرجه الامام مالك في الموطأ .

(٤) انظر: المغني ٧/٧٦٧ .

(٥) نفس السابق .

(٦) متفق عليه .

ثور ، وقد اختاره أبو بكر عبدالعزيز ، وهو مذهب مالك .
ووجه هذا القول (١) :

إن دية القتل شبه العمد «موجب فعل قصده فلم تحمله العاقلة كالعمد
المحض ، ولأنها دية مغلظة ، فأشبهت دية العمد» .

ومما تقدم يتضح لنا أنه بناء على القول الأول [وهو الراجح في نظري لما
ذكر آنفاً] فإن قرابة القاتل شبه العمد تتحمل الدية مواساة للقاتل . وبهذا يتحقق
التكافل المادي بين الأقارب .

وإن كان القتل خطأ ، فلا خلاف بين أهل العلم على أن دية القتل الخطأ
على العاقلة (٢) .

ووجه ذلك ما يلي :

ما رواه أبو هريرة قال : اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى
بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها (٣)

وجه الدلالة أنه إذا كانت دية شبه العمد على العاقلة فمن باب أولى أن
تكون عليهم في حالة القتل الخطأ .

وفي رواية أخرى لأبي هريرة قال : «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من
بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة
توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها ، وأنّ العقل على
عصبتها» (٤) .

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٧/٧٦ .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٧/٧٧٠ .

(٣) متفق عليه .

(٤) متفق عليه .

وأجمع أهل العلم على القول به ، كما قال ابن المنذر^(١).
«ولأن جنایات الخطأ تكثر ودية الأدمي كثيرة فأيجابها على الجاني في ماله
يجحف به فاقترضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة ، للقاتل
والاعانة له تخفيفاً عنه إذا كان معذوراً في فعله ، وينفرد هو بالكفارة»^(٢).

والقول بهذا يحقق التكافل المادي بين الأقارب .

وهل يلزم القاتل بشيء من الدية؟

في هذه المسألة قولان^(٣):

القول الأول: لا يلزم القاتل شيء من الدية .

وهذا قول الامام مالك والشافعي والحنابلة ، ووجه هذا القول: ما رواه أبو

هريرة أن النبي ﷺ قضى بدية قتل المرأة على عاقلتها»

«وهذا يقتضي أنه قضى بجميعها عليهم» .

«ولأنه قاتل لم تلزمه الدية فلم يلزمه بعضها كما لو أمره الإمام بقتل رجل

فقتله يعتقد أنه بحق فبان مظلوماً ، ولأن الكفارة تلزم القاتل في ماله وذلك يعدل

قسطه من الدية وأكثر منه فلا حاجة إلى إيجاب شيء من الدية عليه» .

والقول الآخر: إنه يعتبر كواحد من العاقلة ، لأنها وجبت عليهم إعانة فلا

يزيدون عليه فيها» . وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله .

والصحيح القول الأول لما ذكره أصحاب ذلك القول من أدلة تدل على ما

ذهبوا إليه .

الوسيلة الثانية: غير المادة .

فالفرد في الأسرة كاللبنة في البناء ، والبناء يقوى بمجموع اللبنة التي

(١) المغني ٧/ ٧٧٠ .

(٢) نفس السابق/ ٧٧١ .

(٣) نفس السابق/ ٧٧١ .

توضع فيه ، فكذلك الفرد في الأسرة ، فإنها تقوى به ، وتسير كالبنين المرصوص يشد بعضه بعضاً. وفي هذا يقول الرسول ﷺ : «المؤمن للمؤمن كالبنين يشد بعضه بعضاً»^(١).

والحديث بعمومه يدل على أن المؤمن كالبنين المرصوص ، سواء أكان ذلك قريباً داخلاً في نطاق الأسرة ، أم كان بعيداً داخلاً في مجال المجتمع الذي يتكون من مجموع أسرته .

ولن تقوى الأسر ولا المجتمع الإسلامي ، إلا إذا تكافل أفرادها تكافلاً اجتماعياً ، بحيث يحس المرء بأنه مسؤول عن كل ما يصدر منه اتجاه نفسه وأسرته ومجتمعه ، فإن أحسن كان إحسانه لنفسه ولغيره ، وإن أساء كانت إساءته لنفسه ولغيره .

وبناء على ما تقدم ، فإن الفرد مطالب بتحقيق التكافل المعيشي لنفسه ولأسرته ، ويكون ذلك بالوسائل المادية ، وقد سبق ذكرها . كما أنه مطالب شرعاً بتحقيق التكافل غير المادي^(٢) ، ويكون هذا بتحقيق أمور غير مادية ، ومنها ما يلي :

الأمر الأول : المودة والرحمة والتعاطف .

قال الله تعالى ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما ، فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي موسى . انظر : الجامع الصغير بشرح فيض القدير المجلد السادس / ٢٥٢ الطبعة الثانية دار الفكر للنشر والتوزيع .

(٢) ويرى سيد قطب رحمه الله ان التكامل بين الفرد والأسرة يتحقق بوسائل مادية كالإرث ووسائل غير مادية كالبر .

انظر : العدالة الاجتماعية لسيد قطب / ٦٩ - ٧٠ .

صغيراً» (١).

وقال الله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن أشكر لي ولوالديك إليّ المصير﴾ (٢).
وسئل رسول الله ﷺ من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك. قال ثم من؟ قال: أبوك» (٣).

وسئل رسول الله ﷺ: «أي الأعمال أفضل يا رسول الله؟
قال: الصلاة على مواقيتها، قال ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟
قال: الجهاد في سبيل الله» (٤).

وقال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» (٥).

الأمر الثاني: الشورى.

قال الله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ (٦).
وقال الله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ (٧).

الأمر الثالث: النصيحة والإرشاد.

قال الله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ (٨).

(١) الإسراء/ ٢٣ - ٢٤.

(٢) لقمان/ ١٤.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

(٥) رواه الإمام مسلم.

(٦) الشورى من الآية/ ٣٨.

(٧) آل عمران من الآية/ ١٥٩.

(٨) التوبة من الآية/ ٧١.

وقال الله تعالى : ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ (١).

وقال الله تعالى : ﴿والعصر إنّ الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ (٢).

وقال رسول الله ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» (٣).

الأمر الرابع : التعاون في جميع الميادين .

قال الله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (٤).

(١) آل عمران من الآية / ١٠٤ .

(٢) العصر ١ - ٣ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

انظر: مختصر صحيح مسلم للمنذري / ١٦ حديث رقم ٣٤ .

(٤) المائدة من الآية / ٢ .

المبحث الثامن

أهداف نظام الأسرة

يهدف الإسلام من نظام الأسرة المحافظة على الحقوق الزوجية وحقوق الأولاد وواجباتهم.

وفيما يلي أتحدث عن هذه الحقوق والواجبات في المطلبين الآتين:

المطلب الأول

المحافظة على الحقوق الزوجية

للزوج على زوجته حقوق وللزوجة على زوجها حقوق كذلك ، ويهدف الإسلام من نظام الأسرة المحافظة على هذه الحقوق ، وهي:

أولاً: حقوق الزوج على زوجته^(١).

١ - الطاعة .

يجب على الزوجة أن تطيع زوجها في غير معصية . والطاعة من حقوق الزوج على زوجته ، ويدل على ذلك أدلة كثيرة ، منها:

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَارْتَبِعُوا صَوَابَهُمْ كَمَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ يَسْبُغُونَ عَلَىٰ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ

نَفْسَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا دَخَلَتْ جَنَّةَ رَبِّهَا»^(٣)

وقال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ

الجنة»^(٤)

(١) راجع الحقوق الزوجية للحميدي / ٤١ وما بعدها . وكذلك مبسوطات الفقه التي

تتحدث في ذلك وهي كثيرة .

(٢) النساء من الآية / ٣٤ .

(٣) أخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه الترمذي .

وقال رسول الله ﷺ: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه»^(٣).

وطاعة الزوجة لزوجها مرهونة بشروط:

الشرط الأول: أن تكون الطاعة في أمر يرضى عنه الله تعالى. وأما إذا أمرها الزوج بمعصية، مثل أن تخرج متبرجة أو مخالطة الرجال الأجانب، أو السفر بمفردها مسافة طويلة لا يجوز لها السفر إلا مع محرم، أو دعاها لشرب الخمر أو ممارسة الغناء أو الرقص. أو غير ذلك من المحرمات الأخرى، فلا يجوز لها أن تطيع أمره لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله»^(٤)، وفي رواية أخرى: «لا طاعة لأحد في معصية الله»^(٥)، وفي رواية أخرى كذلك: «لا طاعة في معصية الله»^(٦)، وفي رواية: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

الشرط الثاني: أن يقوم الزوج بحقوق الزوجة، وفي مقدمة ذلك حق الزوجة في النفقة.

وإذا لم يقم الزوج بحقوق زوجته، فلا يجب عليها طاعته، ولا تعتبر ناشزاً

(١) أخرجه الترمذي. انظر: نيل الأوطار ٣/٢٣٣.

(٢) متفق عليه.

انظر: فتح الباري ٩/٢٩٤.

(٣) رواه الخمسة إلا النسائي.

انظر: فتح الباري ٩/٢٩٣ الطبعة السلفية.

(٤)، (٥)، (٦) أخرج هذه الروايات الإمام أحمد في مسنده ٥/٦٦٦ ط ٢.

في هذه الحالة. لأن طاعة الزوجة لزوجها مرهونة بقيام الزوج بالوفاء بحقوق زوجته.

ولا بد من طاعة الزوجة لزوجها عند الوفاء بحقوقها ، «حيث يترتب على عدم الطاعة من المفاسد والمضار من هدم الأسرة ما لا يعلمه إلا الله ، ولأن في عدم الطاعة مدعاة إلى أن يشك بعرضها زوجها أو بسرقة ماله وخيانتة وأنها ضده في مساعيه وفي أعماله كلها. فبهيات أن يعيشا على تلك الحال ، ولأن في إصرارها على أمر لا يريده سوف ينغص عيشه ويقلق راحته ، لأنه لا بد من رئيس مطاع في الأسرة»^(١) يسوس أسرته وفق شرع الله تعالى .

وهذا الرئيس أما أن يكون الزوج وإما أن يكون الزوجة ، أما الزوجة فلا ، لأنها غير قادرة على ذلك ، وأما الزوج فنعم لأنه غالباً يقدر على ذلك ، ولهذا جعل الله القوامة في يده. قال الله تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾^(٢).

الشرط الثالث : أن تكون قادرة على تنفيذ ما أمر به الزوج . وأما إذا أمرها بشيء ليس في مكنتها الوفاء به ، فلا طاعة له عليها . لقوله تعالى : ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾^(٣).

الشرط الرابع : أن لا يكون بها عذر شرعي يحول دون طاعة الزوج مثل أن تكون مريضة مرضاً يمنع تنفيذ ما أمر به الزوج .

٢ - القرار في بيت الزوجية .

يجب على الزوجة أن تقرر في بيت زوجها ، ولا تخرج منه إلا إذا أذن لها

(١) الحقوق الزوجية في الإسلام / الحميدي بن صالح الحميدي / ٤٣ - ٤٤ .

(٢) سورة النساء من الآية / ٣٤ .

(٣) سورة البقرة من الآية / ٢٨٦ .

الزوج ، وأما إذا لم يأذن لها فلا يجوز لها الخروج .
ومما يدل على ذلك ما يلي :

قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾^(٢) .

وما رواه ابن عمر قال : رأيت امرأة أتت إلى النبي ﷺ وقالت : يا رسول الله . ما حق الزوج على زوجته؟ قال : حقه عليها أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنها الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع^(٣) .

ويشترط لخروجها للعمل شروط سبق أن ذكرتها عندما تحدثت عن مساواة الرجل والمرأة في حق العمل .
أما خروجها للعبادة والسؤال عن أمور الدين وطلب العلم فالجواب عنه كالآتي :

أما خروجها للصلاة في أحد المساجد ، فيجوز^(٤) لقوله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »^(٥) .

وفي رواية أخرى : لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن^(٦) .

لكن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المساجد مع الجماعة^(٧) ومما يدل على ذلك ما يلي :

(١) سورة الأحزاب من الآية / ٣٣ .

(٢) سورة الطلاق من الآية / ١ .

(٣) المجموع ٥٦٧/١٥ مطبعة الامام بمصر التكملة الثانية .

(٤) الحقوق الزوجية الحميدي بن صالح الحميدي / ٤٨ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد ومسلم عن ابن عمر . حديث صحيح .

انظر : الجامع الصغير بشرح فيض القدير المجلد ٦/ ٤٢٢ الطبعة الثانية ١٩٧٢ م .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٧٦٦/٢ ط ٢ .

(٧) الحقوق الزوجية للحميدي / ٤٨ .

قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها» (١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها» (٢).

ويقاس على صلاتها في المسجد بقية النوافل من العبادات . . ويباح لها أن تخرج لأداء صلاة العيدين والاستسقاء .

وأما خروجها للسؤال عن أمور الدين فلا يخلو من أمرين (٣):

١ - «إما أن يكون سؤال ضروري بحيث يتصل بعقيدها أو دينها من صلاة أو صوم أو حج أو زكاة بحيث تسأل عن حكم الوضوء أو عن الحيض أو النفاس أو عن مبطلات الحج إلى غير ذلك ، فهو لا يخلو إما أن يفتي لها زوجها إن كان يعرف ، أو يسأل لها العلماء ، فإن لم يسأل لها ولم يخبرها فلها أن تخرج وتسال ولو لم تستأذنه لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . والله أمر بالعلم للذكر والأنثى فلا يباح لها الجهل بأحكام الدين ، فكثير من النساء في عهد رسول الله ﷺ كن يسألن رسول الله ﷺ ولم ينكر على واحدة منهن» .

قال الكمال بن الهمام: «إن المرأة إذا وقعت لها نازلة فإن سأل الزوج من العالم وأخبرها بذلك لا يسعها الخروج ، وإن امتنع من السؤال فيسعها أن تخرج من غير رضاه ، وإن لم يكن لها نازلة ولكن أرادت أن تخرج لتتعلم مسألة من مسائل الوضوء والصلاة إن كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها معها له أن يمنعها ، وإن كان لا يحفظ الأولى أن يأذن لها أحياناً . وإن لم يأذن لها فلا شيء عليه ولا

(١) رواه البزار والترمذي .

(٢) رواه أبو داود .

انظر: تفسير ابن كثير ٤٨٢/٣ طبع احياء الكتب العربية . ونيل الأوطار ٣/١٤٨ الطبعة الأخيرة .

(٣) الحقوق الزوجية للحميدي / ٤٩ - ٥٠ .

يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة^(١).

وقال صاحب مغني المحتاج: «إن المرأة إذا كان لخروجها عذر مقبول بأن وجدت قرينة تدل على ذلك كأن تخرج لاستفتاء ولم يفتهما الزوج لها أن تخرج»^(٢).

٢ - «أما إن كان قصدها حضور مجالس العلم لتستفيد أحكام تنتفع بها بدون احتياج لها في الحال أو لحضور سماع الواعظ ، فهذا لا يكون عذراً لها فلا تخرج»^(٣) بدون اذن الزوج .

«وكذلك إذا كان العلم الذي تستفيد به لا يتصل بحياتها الزوجية كتعلم الجبر والهندسة والكيمياء إلى غير ذلك من العلوم التي لا تتصل بحياتها العائلية فلا يجوز لها الخروج بدون إذن زوجها ، وإذا أذن لها وخرجت متحشمة ولم يكن فيه اختلاط مع الرجال فلا مانع من ذلك ولكن ليس لها أن تخرج بدون اذن زوجها لقصد تعلمه ، فإن تحصلت على معلومات لها مساس في حياتها في البيت ولو كانت هذه المعلومات قليلة كالاسعافات الأولية فهو أولى وأفضل»^(٤). ويشترط لخروجها للعبادة والسؤال عن أمور الدين شروط :-

الشرط الأول: أن ترتدي اللباس الشرعي وهذا اللباس يشترط فيه شروط^(٥). قال الله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾^(٦).

(١) فتح القدير ٤/٣٩٨ - ٣٩٩ الطبعة الأولى ١٩٧٠م مطبعة الحلبي . وقد نقله الحميدي

في كتابه الحقوق الزوجية

انظر : ص ٤٩ - ٥٠ من نفس الكتاب .

(٢) الحقوق الزوجية للحميدي / ٤٩ عن مغني المحتاج ٣/٢٥٢ .

(٣) نفس السابق عن / مغني المحتاج ٣/٢٥٢ .

(٤) الحقوق الزوجية / الحميدي / ٥٠ .

(٥) انظر: كتابي أهم قضايا المرأة المسلمة / ٤٨ وما بعدها .

(٦) سورة الأحزاب / من الآية ٥٩ .

الشرط الثاني : أن لا تخالط الرجال الأجانب،(١).
الشرط الثالث : أن لا تخلو بأحد من الرجال الأجانب (٢).
الشرط الرابع : أن تكون في الصفوف الخلفية من الرجال والأطفال .
الشرط الخامس : أن تستأذن وليها زوجاً كان أو غير زوج في كل حالة يشترط
الاذن فيها .

وأما خروجها لطلب العلم ، فقد سبق أن بسطت القول فيه عندما تحدثت
عن مساواة الرجل والمرأة في طلب العلم .
ويشترط لخروجها لطلب العلم نفس الشروط آنفة الذكر .
وأما خروجها لزيارة الوالدين والأقارب ، فسيأتي الحديث عن ذلك عندما
نتكلم عن حقوق الزوجة .

ثانياً : حقوق الزوجة على زوجها (٣).

يهدف الإسلام من نظام الأسرة المحافظة على حقوق الزوجة .
وللزوجة على زوجها حقوق يجب عليه الوفاء بها وهي :

١ - النفقة . وهي تشمل المأكل والملبس والمسكن . ويدل عل وجوب النفقة
أدلة كثيرة . منها :

قول الله تعالى : ﴿وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف﴾ (٤).

وقول الله تعالى : ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ (٥).

وقول الله تعالى : ﴿وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن

(١) انظر كتابي أهم قضايا المرأة المسلمة / ١٦٣ وما بعدها .

(٢) انظر نفس السابق / ١٥٩ .

(٣) راجع الحقوق الزوجية للحميدي / ٥٣ وما بعدها وكذلك المراجع الفقهية التي
تحدثت في ذلك .

(٤) البقرة من الآية / ٢٣٣ .

(٥) الطلاق من الآية / ٦ .

حملهن ﴿١﴾.

وقول الله تعالى : ﴿ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾ (٢).

وقول الله تعالى : ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدرَ عليه رزقهُ فلينفق مما

آتاه الله﴾ (٣).

وقول الله تعالى : ﴿ولهنّ مثلُ الذي عليهنّ بالمعروف﴾ (٤).

وقول الله تعالى : ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ (٥).

وقول رسول الله ﷺ : «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان (٦) لا يملكن لأنفسهنّ

شيئاً ، وإنما أخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله» إلى أن قال :

«ولهنّ عليكم كسوتهنّ ورزقهنّ بالمعروف قال : ثلاث ألا هل بلغت» (٧) .

وقال لامرأة سفيان : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (٨).

وفي رواية أخرى «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك» متفق

عليه وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

وعن جابر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ لرجل : «ابدأ بنفسك فتصدق

(١) الطلاق من الآية / ٦ .

(٢) الطلاق من الآية / ٦ .

(٣) الطلاق من الآية / ٧ .

(٤) البقرة من الآية / ٢٢٨ .

(٥) النساء من الآية / ١٩ .

(٦) العون = الظهير والعوين أسم للجمع واستعنته به فأعاني وعونني والاسم العون

والمعانة . . . وتعاونوا أعان بعضهم بعضا وعاونوه معاونة وعوانا أعاناه والمعوان الحسن المعونة

أو كثيرها . وعانت المرأة وعونت تعوينا صارت عوانا .

[انظر : القاموس المحيط ٤/ ٢٥٢ - ٢٥٣ المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت .

(٧) رواه مسلم وذكره فتح الباري / ٩/ ٥١٣ .

(٨) رواه الجماعة إلا الترمذي نيل الأوطار / ٦/ ٣٦٢ .

عليها فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك»^(١).

والاجماع انعقد على وجوب نفقة الزوجة على زوجها»^(٢).

وكذا المعقول ، فإن الزوجة لما كانت محبوسة لصالح زوجها ، وأنها لا تخرج إلا بأذنه . وجب أن تكون نفقتها عليه .

لقول رسول الله ﷺ : «الخراج بالضمآن»^(٣) وكالقاضي والوالي والعامل على الصدقات ونحوهم^(٤).

٢ - الصداق :

يجب على الزوج صداق زوجته . وهو حق خالص لها لا يشاركها فيه أحد لا الزوج ، ولا أقارب الزوجة .

ومما يدل وجوب هذا الحق ما يلي :

قول الله تعالى : ﴿وَأَتَوْنَا نِسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٥).

وقول الله تعالى : ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٦).

وعن أنس رضي الله عنه قال إن رسول الله ﷺ رأى عبدالرحمن بن عوف ردع زعفران ، فقال الرسول ﷺ : «ما أصدقتها؟» قال وزن نواة من الذهب .

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود نيل الأوطار ٦ / ٣٦٠ .

(٢) الحقوق الزوجية / ٥٤ .

وفتح القدير ٤ / ٣٧٩ الطبعة الأولى ١٩٧٠م . بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

(٣) الامام أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم حديث صحيح انظر : الجامع الصغير بشرح فيض القدير المجلد الثالث / ٥٠٣ الطبعة الثانية .

(٤) الحقوق الزوجية / ٥٥ عن بدائع الصنائع ٥ / ٢١٩٧ مطبعة الامام بمصر وفتح القدير ٤ / ٣٧٩ مطبعة الحلبي والمبسوط للسرخسي ٥ / ١٨١ وانظر كذلك العناية شرح الهداية مطبوع مع فتح القدير ٤ / ٣٧٨ الطبعة السابقة .

(٥) النساء من الآية / ٤ .

(٦) النساء من الآية / ٢٥ .

فقال : بارك الله لك أو لم بشاة»^(١) .

وقال الرسول ﷺ لأحد صحابته : «التمس ولو خاتماً من حديد»^(٢) .

وقال رسول الله ﷺ : «أدوا العلائق . قيل يا رسول الله وما العلائق؟ قال :

ما تراضى عليه الأهلون»^(٣) .

وانعقد الاجماع على أن المهر حق للزوجة على زوجها ، ولم يخالف في

هذا أحد .

وكذا المعقول : فإنه يقضي بأن الزوج هو المطالب بالمهر حفظاً وصوناً

للمرأة ، فلو كانت المرأة هي المطالبة به لأدى هذا إلى البحث عن المال ، وقد

يعرضها هذا إلى تدنيس عفتها .

وكذا فإن المهر يقابل القوامة . وهي تكون في يد الزوج لا الزوجة .

٣ - القسم للزوجات عند التعدد .

يجب على الزوج أن يقسم بين زوجاته في المبيت بالتساوي وهذا حق

للزوجات على الزوج ، ومما يدل على هذا ما يلي :

قول الله تعالى : ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾^(٤) .

وقول الله تعالى : ﴿فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك

أدنى ألا تعولوا﴾^(٥) .

وقول الله تعالى : ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾^(٦) .

وقوله ﷺ : «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

(٣) البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٣٩ .

(٤) النساء من الآية / ١٩ .

(٥) النساء من الآية / ٣ .

(٦) البقرة من الآية / ٢٢٨ .

وشقه ساقط»^(١) وللحديث روايات أخرى^(٢).

وروى الإمام مسلم قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شابة بن سوار حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: «كان للنبي ﷺ تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان النبي ﷺ في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها ، فقالت هذه زينب فكف النبي ﷺ يده»^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٤).

هذا - وما يجب التنبيه إليه أن الزوج لا يجب عليه أن يقسم بينهن بالتساوي في الهوى القلبي والمعاشرة الجنسية ، لأن هذا ليس في مكتته ، لقوله ﷺ: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». الحديث آنف الذكر.

٤ - زيارة الزوجة للأقارب:

إن زيارة الزوجة لأقاربها يتوقف على سماح الزوج لها ، وهذا لا يخلو من أربعة أمور.

الأمر الأول: يجب على الزوج أن يسمح لزوجته بزيارة الوالدين ، وذلك عند نجاتهما من مكروه ألمّ بهما كمرض أو حريق أو غرق ، أو أي كارثة أخرى ، أو عند قدومهما من سفر غربة . . أو نحو هذا .

لأن في السماح لها تأدية لحق عليها ألا وهو صلة رحمها . وفي عدم السماح لها

(١) أخرجه الترمذي: انظر عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي ٨٠/٥ - ٨١ وسنن الدارمي ١٤٣/٢ وأبو داود في النكاح دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) انظر: نيل الأوطار ٢٤٣/٦ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٦/١٠ - ٤٧ دار النشر محمود توفيق .

(٤) فتح الباري شرح البخاري ٣١٣/٩ . دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع .

قطع لصلة الرحم . والرسول ﷺ يقول : « لا يدخل الجنة قاطع رحم »^(١) .

كما يجب على الزوجة أن تستأذن زوجها لزيارة الوالدين ، ولا يجب عليها أن تعصي زوجها وتذهب لزيارة والديها ، أو تذهب بدون إذنه^(٢) لأن طاعة الزوج واجبة .

لكن «العقوق حرام والأسباب التي تؤدي إلى الحرام حرام ، فالمعاشرة الحسنة مأمور بها . قال الله تعالى : ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾^(٣) . وهذا هو الأولى والأحوط ، وإن كان للزوج الحق في منعها من زيارة والديها وإنه ليس لها أن تخرج من طاعته ، إلا أنه ليس من الذوق السليم والخلق المستقيم أن يمنعها من ذلك»^(٤) .

وبناء على ما تقدم ، فإنه يحرم على الزوج منع زوجته من زيارة والديها عندما تستدعي الأمور ذلك ، كما يحرم على الزوجة أن تزور الوالدين دون موافقة الزوج .

الأمر الثاني : «ويسن له أن يأذن لها في بعض الأمور التي لا يحصل له منها ريبة في ارتكاب محرم وتكون سبباً في صلة الرحم وجلب المودة بين الأقارب كزيارتها لوالديها في كل أسبوع مرة . وإذا لم يكن هناك موانع تمنع كأن تحتاج إلى سفر ، وهي مضطرة إلى أن يسافر معها . وكذلك زيارة أقاربها في كل سنة مرة . وفي هذه الحالة قد لا يكون هناك مشقة عليه ، لأنه في أثناء السنة سوف تنهيء له الفرص . قيل في حكم الكراهة ويكره منعها من عيادة أبيها إذا أثقل ، وحضور

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر ١٨ ، ١٩ والامام أحمد في مسنده ٤٨٤/٢ ، ١٤/٣ ، ٨٣ ، ٣٩٩/٤ .

(٢) الحقوق الزوجية / ٨٥ وما بعدها .

(٣) النساء من الآية / ١٩ .

(٤) الحقوق الزوجية / ٨٦ .

مواراته إذا مات ، لأن منعها من ذلك يؤدي إلى النفور ويغريها بالعقوق»^(١).

الأمر الثالث: (ويحرم عليه أن يأذن لها بالخروج فيما لو استأذنته أن تخرج إلى من تحصل من زيارته الشبه ، كزيارة غير محارمها وكان موضع , تهمة ، بأن كان يعرف الزوج ذلك ، وإن كانت هي لا تعرف أن في استئذانها مانع من زيارتها ، ففي هذه الحالة يكون الإثم على الزوج ، لأنه مفرط فلا يأذن لزوجته بالخروج لكل أحد ، لأن كل أمر يؤدي إلى الحرام أو فيه شبهة تؤدي إلى الحرام وتعتبر من أسبابه . ولو إلى أحد أقاربها كان تستأذنه إلى زيارة أحد قريباتها ولكن يحصل من وراء زيارتها لها أمر منكر وهو يعلم ذلك فلا يجوز له أن يأذن لها»^(٢).

الأمر الرابع: «وما عدا هذه الأمور السابقة فإنه يباح للزوج أن يأذن لها في زيارة أقاربها إذا اتفقا على حال كزيارة أحد أقاربها كل يوم وكان برضاها جميعا ولم يكن هناك سبب لهذه الزيارة بل لمجرد تسلية فلا إثم عليهما بذلك»^(٣). شريطة أن يكون القريب ممن يحرم عليه الزواج بهذه المرأة وأن لا تكون هناك فتنة من هذه الزيارة .

تنبيه :

رأي الأستاذ محمد أبي زهرة بخصوص زيارة المرأة إلى أقاربها .
قال الأستاذ محمد أبو زهرة^(٤): «أما إذا كانت تريد زيارة ذي رحم محرم منها ، فإن كان أحد أبويها فلها زيارته ، ولو لم يأذن زوجها - كل أسبوع - أو يكون أحدهما في حال مرض ، فلها أن تعود من غير قيد ، لأن ذلك صلة للرحم ، ومنعها قطع للرحم ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . وإن كان

(١) نفس السابق / ٨٦ .

(٢) نفس السابق / ٩٠ .

(٣) نفس السابق .

(٤) عقد الزواج وآثاره للشيخ محمد أبي زهرة / ٢٢٢ - ٢٢٣ - دار الفكر العربي وقد نقله الحميدي في كتابه حقوق الزوجية / ٩١ .

غير أبويها فلها أن تزورهم في كل سنة مرة. وقيل كل شهر. وروي عن أبي يوسف أن لها أن تخرج لزيارة أبويها ومحارمها في المواعيد السابقة بغير إذن زوجها ، إذا كانوا يعجزون هم عن زيارتها أو يشق عليهم . أما إذا كانوا لا يعجزون فليس لها أن تخرج لزيارتهم إلا بإذن زوجها . والمشهور هو الرواية الأولى . وهي عدم الحاجة إلى الإذن في الحدود السابقة . وليس لها أن تبيت عند أحد منهم إلا بإذن زوجها ، وإذا كان أحد أبويها مريضا ولم يجد من يتعهده سواها ، فلها أن تتعهده وتقيم عنده بقدر حاجته من التعهد من غير أن تكون عاصية أو آثمة سواء أكان أبوها مسلماً أم كان غير مسلم ، لأن الإحسان إلى الأبوين لا يشترط في وجوبه الإسلام» .

وإني أرى أن ما ذهب إليه الحميدي في كتابه حقوق الزوجية^(١) هو الرأي الصائب . وقد ذهب إلى أن القول بأن تستأذنه هو الأولى والأفضل . وتحاول أن تقنع زوجها بالزيارة والتمريض إذا منعها ، حتى تجمع بين الحسينين ، فلا تغضب من وجب حقه عليها ، وإلا فهو لا بد من إذن الزوج . وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء كما (ذكر) في حالة الوجوب لزيارة الوالدين وعيادتهم .

وعدم استئذان الزوج ، والذهاب إلى المحارم بالرغم من امتناع الزوج يؤدي إلى غضب الزوج . والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة»^(٢) .

وبمفهوم المخالفة لهذا الحديث يستدل على أن الزوجة التي تعصي أمر زوجها تبوء بغضب من عند الله ، فتدخل النار ، وما هذا إلا لأن طاعة الزوجة لزوجها واجبة في غير معصية الله .

لكن الزوج يحرم عليه أن يمنع زوجته من زيارة محارمها بدون مصوغ

(١) ص ٩١ .

(٢) حديث عن أم سلمة أخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم في مستدرکه وهو حديث حسن . انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير المجلد الثالث / ١٣٨ .

شرعي ، وهو إن فعل هذا يعتبر آثماً ، ولا تجب طاعته حينئذ استناداً لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا طاعة لمخلوق في معصية الله »^(١) . وللحديث روايات أخرى .

ثالثاً : الحقوق المشتركة بين الزوج والزوجة^(٢) .

يهدف الإسلام من نظام الأسرة المحافظة على الحقوق المشتركة للزوج والزوجة . وهذه الحقوق هي :

١ - تحقيق المودة والرحمة والسكن .

يجب على الزوج والزوجة أن يعملوا ما في وسعهما لتحقيق المودة والرحمة والسكن بينهما . والزوج والزوجة المثاليان هما اللذان يملكان تحقيق ذلك . ولا غرابة في هذا الحق ، فقد جعله الله من مقاصد بناء الأسرة .

قال الله تعالى : «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة»^(٣) .

٢ - تحقيق مبدأ المسؤولية المشتركة بين الزوجين :

يجب على الزوج والزوجة أن يعملوا بمبدأ المسؤولية المشتركة بينهما لقول رسول الله ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ؛ فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيته ، والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته . والرجل راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٤) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦٦/٥ ط ٢ .

(٢) الاسلام وبناء المجتمع د . أحمد العسال / ٣٦ وما بعدها .

(٣) سورة الروم من الآية / ٢١ .

(٤) أحمد والبخاري ومسلم وداود والترمذي عن ابن عمر حديث صحيح . انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير المجلد الخامس / ٣٨ الطبعة الثانية ١٩٧٢ م . دار الفكر للنشر والتوزيع .

وتحقيق هذا المبدأ يتطلب ما يلي :

أ - التعاون . لقول الله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(١).

ب - الشورى لقول الله تعالى : «وأمرهم شورى بينهم»^(٢) . فالآية عامة .

ج - النصح والإرشاد : لقول الله تعالى : ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾^(٣).

٣ - رعاية حدود الله .

فعلى الزوج والزوجة أن يعلموا أن الله ربط بينهما برباط روحي مادي ، وأن هذا الربط من أجل الوقوف على حدود الله . قال الله تعالى : ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾^(٤).

ولتحقيق هذا الجانب يجب عليهما القيام بما يأتي^(٥) :

أ - أن يتفقهها في الدين . وهذا يتطلب منهما معرفة العبادات ومعرفة الآداب والأخلاق الإسلامية ، ومعرفة حدود زينة المرأة ولباسها الشرعي ومنهاج التربية في الإسلام وطريقة الرسول الكريم وأصحابه في التربية .

ب - «معرفة حدود الحلال والحرام في الاجتماع والترفيه . . ولنفرق دائماً بين الترفيه الممتع الذي يجلب المسرة من غير فحش ولا تفحش وبين الترفيه الخبيث الذي يفسد النفس والأخلاق» .

(١) المائدة من الآية ٢ .

(٢) الشورى من الآية ٣٨ .

(٣) التوبة من الآية ٧١ .

(٤) النحل . ٩٧/ .

(٥) الاسلام وبناء المجتمع / د. أحمد العسال / ٢٣٨ - ٢٣٩ .

فأصلحوا بين أخويكم»^(١) والرسول الكريم ﷺ يقول: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٢). وشتان بين فتى ينشأ وفي حسه وضميره وفهمه وشعوره الانتساب الحي لأمة الإسلام ، وآخر ينشأ فاطر الحس ميت الشعور فاقد الإدراك ، مقطوع الصلة والانتماء»^(٣).

٤ - التوارث بين الزوجين^(٤).

التوارث بين الزوجين من الحقوق المشتركة بينهما ، فقد أوجب الإسلام أن يرث الزوج الزوجة ، والزوجة الزوج عند وفاة أحدهما . وهذا الحق قدره الله سبحانه وتعالى ، فليس مجالاً للاجتهاد . ولا يتغير بتغير الأزمنة والأمكنة .

وهو عبارة عن النصف للزوج إن لم تترك الزوجة فرعاً وارثاً . لقول الله تعالى : ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد﴾^(٥) فإن كان لها فرع وارث فله الربع لقول الله تعالى : ﴿فإن كان لهنّ ولد فلكم الربع مما تركن﴾^(٦) . وللزوجة الربع إن لم يكن له فرع وارث كالابن وابن الابن وإن نزل . لقول الله تعالى : ولهنّ الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد﴾^(٧) ، وأما ولد البنت فلا يحجبها عن الربع . فإن كان له فرع وارث فلها الثمن لقول الله تعالى : ﴿فإن كان لكم ولد فلهنّ الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين﴾^(٨)

(١) الحجرات من الآية / ١٠ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) الحقوق الزوجية / ٩٣ .

(٤) نفس السابق .

(٥) النساء من الآية / ١٢ .

(٦) النساء من الآية / ١٢ .

(٧) النساء من الآية / ١٢ .

(٨) النساء من الآية / ١٢ .

ج - حفظ أسرار الزوجية .

على الزوج أن يحفظ أسرار زوجته حالة قيام الزوجية وبعد انتهائها وكذا الزوجة ، ويدل على ذلك ما يلي :

قوله تعالى : ﴿قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾^(١) .

وقوله ﷺ : «إن شر الناس منزلة يوم القيام الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها»^(٢) .

والحديث الآخر عن أبي هريرة «صلى بنا رسول الله ﷺ فلما سلم أقبل علينا بوجهه فقال : مجالسكم هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخصي ستره ، ثم يخرج فيحدث فيقول : فعلت بأهلي كذا؟ فسكتوا ، فأقبل على النساء فقال : هل منكنّ من تحدث؟ فجئت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها وتناولت ليراها رسول الله ﷺ ويسمع كلامها فقالت : إي والله إنهم يتحدثون ، وإنهن ليتحدثن فقال عليه السلام : هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ مثل شيطان وشيطانة لقي إحداهما صاحبه بالسكة ففضى حاجته منها والناس ينظرون إليه»^(٣) .

د - «ومما لا يتم الواجب إلا به إدراك مشكلات العصر ، وقراءة التجارب الحديثة في التربية وعلم النفس رغبة في معرفتها وأخذ النافع منها كي ندرك ما تواجه أجيالنا الناشئة من تغيرات اجتماعية لنستطيع توجيههم بحكمة وسداد» .

هـ - «معرفة ظروف أمتنا ومشكلاتها لأننا جزء منها ، وما لم ندرك أحوالها ونتأثر بآلامها وآمالها لا نستطيع أن نكون جزءاً حياً منها ، وتلك مسؤوليتنا بين يدي الله ، ودليل انتسابنا إليها . والقرآن الكريم يقول : ﴿إنما المؤمنون أخوة

(١) النساء من الآية ٣٤ .

(٢) مسلم وأبو داود .

(٣) أحمد وأبو داود والبخاري .

وإن كان له أكثر من زوجة ، فالجميع يشتركن في الربع والثلث بالتساوي .
والحكمة من جعل الزوجات إذا تعددن يقسم بينهما الربع لأنه «لو جعل لكل
واحدة الربع وهن أربع لأخذن جميع المال وزاد فرضهن على فرض الزوج»^(١).

«وقد يتصور إرث أكثر من أربع زوجات ، مثاله لو أسلم كافر وتحتة ثمان
من النسوة ، فأسلمن جميعاً ومات قبل أن يختار منهن أربع فإن الربع يقسم
بينهن بالتساوي»^(٢).

ويشترط لاستحقاق الأثر توفر شرطين :

الشرط الأول: «أن يكون عقد الزواج صحيحاً شرعاً سواء كان معه دخول أو خلوة
أم لا ، فلو كان العقد باطلاً ومات أحدهما فإنه لا يرثه الآخر ولو كان معه دخول
أو خلوة»^(٣) ، لأنه نكاح ليس بشرعي»^(٤).

الشرط الثاني : «أن تكون الزوجية بين الزوجين قائمة وقت وفاته» كما إذا توفي
الزوج والزوجة في عدتها من طلاق رجعي أو توفيت وهي في عدتها منه ، وهذا
باتفاق الأئمة الأربعة أو توفي الزوج وهي في العدة من طلاق بائن وقع منه ، وهو
في مرض موته بغير طلبها أو رضاها وهو المسمى بطلاق الفار أي الهارب من
الأثر»^(٥).

(١) الحقوق الزوجية / ٩٥-٩٦ المغني والشرح الكبير ٧/١٩ الطبعة الأولى مطبعة المنار ١٣٤٨
ومطبعة دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

(٢) نفس السابق / ٩٦ عن المصدر السابق .

(٣) نفس السابق عن المغني والشرح الكبير ٧/٢١٣ الطبعة الأولى مطبعة المنار بمصر ١٣٤٨
ومطبعة دار الكتاب العربي والموارث والوصية في الشريعة الإسلامية للاستاذ حسين
مخلف / ٤١-٤٢ .

(٤) الحقوق الزوجية / ٩٦ .

(٥) نفس السابق عن المغني والشرح الكبير ٧/٢١٣ الطبعة الأولى والميراث والوصية في
الإسلام لمحمد زكريا / ٢٣ .

المطلب الثاني: المحافظة على حقوق الأولاد وواجباتهم

أولاً: المحافظة على حقوق الأولاد:

يهدف الإسلام من نظام الأسرة المحافظة على حقوق الأولاد. وهذه الحقوق قد تعهدها الإسلام ، ورعاها أحسن رعاية ، واهتم بها أعظم اهتمام ، وذلك ليعيش الأبناء سعداء في الدنيا ، ولينشأوا النشأة الإسلامية والتربية الصحيحة في ظل العقيدة الإسلامية ، وليعبدوا الله كما أراد ، وليقوموا بواجباتهم في الحياة الدنيا خير قيام .

وهذه الحقوق هي (١):

١ - حق الرضاعة .

وهو حق للأبناء على الآباء .

يقول الكاساني في كتابه بدائع الصنائع (٢): «ولا تجبر الأم على إرضاعه (أي مولودها) إلا أن لا يوجد من ترضعه فتجبر عليه . وهذا قول عامة العلماء . وقال مالك: إن كانت شريفة لم تجبر وإن كانت دنية تجبر . والصحيح قول العامة . لقوله عز وجل ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾ (٣) . قيل في بعض وجوه التأويل ، أي لا تضار بالإلزام الإرضاع مع كراهتها . وقوله عز وجل في المطلقات «فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن» (٤) . جعل تعالى أجر الرضاع على الأب لا على الأم مع وجودها ، فدل أن الرضاع ليس على الأم . وقوله عز وجل: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ (٥) أي رزق الوالدات المرضعات ، فإن

(١) الاسلام وبناء المجتمع / ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٢) ٤٠ / ٤ .

(٣) البقرة من الآية / ٢٣٣ .

(٤) الطلاق من الآية / ٦ .

(٥) البقرة من الآية / ٢٣٣ .

أريد به المطلقات ففيه أنه لا إرضاع على الأم ، حيث أوجب بدل الارضاع على الأب مع وجوب الأم ، وإن أريد به المنكوحات كان المراد منه والله عز وجل أعلم بإيجاب زيادة النفقة على الأب للأم المرضعة لأجل الولد ، وإلا فالنفقة تستحقها المنكوحه من غير ولد ، ولأن الإرضاع ، انفاق على الولد ونفقة الولد يختص بها الوالد لا تشاركه فيها الأم كنفقته بعد الاستغناء ، فكما لا تجب عليها نفقته بعد الاستغناء لا تجب عليها قبله ، وهو إرضاعه ، وهذا في الحكم ، وأما في الفتوى ، فتفتى بأنها ترضعه لقوله تعالى : ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾ (١) . قيل في بعض تأويلات الآية أي لا تضار بولدها بأن ترميه على الزوج بعد ما عرفها وألفها . ولا ترضعه فيتضرر الولد . ومتى تضرر الولد تضرر الوالد ، لأنه يتألم قلبه بذلك . وقد قال الله تعالى : ﴿ ولا مولود له بولده ﴾ (٢) . أي لا يضار المولود له بسبب الإضرار بولده ، كذا قيل في بعض وجوه التأويل . ولأن النكاح عقد سكن وازدواج وذلك لا يحصل إلا باجتماعهما على مصالح النكاح ، ومنها إرضاع الولد ، فيفتى به ولكنها إن أبت لا تجبر عليه لما قلنا ، إلا إذا كان لا يوجد من يرضعه فحينئذ تجبر على إرضاعه إذ لو لم تجبر عليه لهلك الولد (٣) .

ومما تقدم يتضح لنا من خلال اسنعراض هذا النص ما يلي :

أ - إن الأم إذا اختارت إرضاع مولودها ، فهي أولى من غيرها ، فيجيب إلى طلبها .

ب - إن الأم لا تجبر على إرضاع مولودها ، للأدلة آنفة الذكر - إلا اذا لم يجد

(١) البقرة من الآية / ٢٣٣ .

(٢) البقرة من الآية / ٢٣٣ والآية كاملة ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك . فإن أرادا فصلاً عن تراض منها وتشاور فلا جناح عليهما . وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتن بالمعروف واتقوا الله واعملوا أن الله با عمليون بصير﴾ .

(٣) بدائع الصنائع ٤ / ٤٠ .

الأب من يرضع المولود ، فحيثُ تجبر الأم على الإرضاع محافظة على مهجته .
ج- وإن القول بهذا خلاف المفتى به كما تقدم ذكر ذلك .
د- إن المفتى به يتفق مع ما جرى عليه العرف في زمننا هذا ، فإنه يقضى بأن
الأم ترضع مولودها ، وأنها لا تأخذ أجره على ذلك .
هـ- إن الأم إذا نضب لبنها أو نقص بحيث لا يكفي لسد حاجة المولود ، فإن
الأب هو الذي يكلف بشراء الحليب الذي يسد حاجة المولود ، ولا تكلف الأم
بذلك ، طالما كان الأب موسراً ، وأما إذا كان معسراً فيكلف بذلك من تجب
عليه نفقته من الأقارب .
وإنما لا تكلف الأم بذلك ، لأن نفقة الأبناء والبنات على الآباء لا على
الأمهات . والحليب من النفقة التي تجب على الآباء .

٢- حق الحضانة .

«ومن الحقوق الهامة بعد حق الرضاعة «حق الحضانة» وقد جعلها الإسلام
للأم عند نزاعها مع زوجها ومفارقتها له وذلك لكمال شفقة الأم ، ويكون لأمهاتهما
القربى فالقربى إن لم توجد لقوله ﷺ لامرأة: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(١) .
وقد قضى أبو بكر رضي الله عنه بعاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ، وكانت
مطلقة وأراد عمر انتزاعه منها ، وقال لعمر: ريحها وشمها ولطفها خير له
منك»^(٢) .

واشترط الإسلام في هذه الحاضنة ما يلي^(٣) :

- أ- «أن تكون أمينة على الطفل عالمة بمصالحه ، فلا تكون مستخفة ولا
منحرفة» .
ب- «أن تكون متفرغة ، فلا تكون متزوجة ولا عاملة بحيث لا ترعى شؤونه» .

(١) أبو داود .

(٢) الإسلام وبناء المجتمع / ٢٤٥ .

(٣) نفس السابق .

جـ - «أن تكون مسلمة ، فلا ينبغي أن يوضع الطفل المسلم تحت رعاية من لا يأتمنّ على دينه وخلقه من الوثنيات» والمشركات .

وأما الكتابيات فعلى خلاف في ذلك ، والأولى والأفضل أن لا تكون الحاضنة كتابية ، لما لها من تأثير بليغ على دين الطفل وتربيته تربية غير اسلامية ، وخاصة وأن هذه التربية تكون في غياب الأب المسلم .

٣ - حق التربية : وهذا الحق للطفل على الوالدين ، وهما مسؤولان مسؤولية مباشرة عن هذه التربية لقوله ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(١) .

فيجب على الآباء والأمهات القيام بهذه التربية خير قيام ، وفق استطاعتها . وهذا الطفل لفي أمس الحاجة إلى تربية صحيحة ، لأنه يولد ، وهو لا يعلم شيئاً . قال الله تعالى : ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون﴾^(٢) .

وهو يولد على الفطرة المستقيمة . قال الله تعالى : ﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾^(٣) .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء»^(٤) .

وبناء على ما تقدم ، فإنه يجب على الوالدين أن يربوا أبناءهم وبناتهم تربية إسلامية وأن يبعدهم عن خطر الثقافات الغربية ، كما عليهم أن يحولوا بينهم

(١) متفق عليه .

(٢) النحل / ٧٨ .

(٣) الروم / ٣٠ .

(٤) متفق عليه .

وبين البرامج الهدامة سواء أكانت معلنة عن طريق التلفاز أم المذياع أم الصحف أم المجلات أم غير ذلك .

وهذا يتطلب من الوالدين أن يقوموا بما يأتي^(١) .

أ - أن يغرسا في نفوس الأبناء والبنات منذ نعومة أظفارهم الإيمان بالله تعالى ، وتعويدهم على الصلوات لقوله ﷺ : « مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»^(٢) . وتعليمهم قراءة القرآن وحب هذه القراءة وأن قارئ القرآن يستحق الثواب من رب العباد ، لقوله ﷺ : « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة ولكل حسنة عشرة لا أقول (ألم) حرف بل ألف حرف ولام حرف وميم حرف»^(٣) .

كما عليهما أن يعلموهم سيرة رسول الله ﷺ وصحابته والتابعين وتعويدهم الأخلاق الفاضلة من صدق وأمانة ووفاء بعهد وإخلاص وكرم ومروءة وشهامة وصبر وتضحية وتعاون وحب الجهاد والصفح عن الآخرين . . الخ .

ب - « تمييز ما بين الذكر والأنثى في هدف التربية ، لا من حيث المعلومات العامة والتعليم العام ، ولكن من حيث إعداد كل منهما لما يحسنه ، فينبغي تعويد البنت على أخلاق الاحتشام والحياء وإشراكها في عمل البيت . ومن المهم أن تكون والدتها قدوة طيبة لها في اللباس والأعمال والأخلاق . ومما يعين على ذلك تعلم سورة النور وقصص الخالدات من المؤمنات ، ثم توجه إلى الجانب الذي يفيدها ويفيد مجتمعها من تعلم الطب أو التمريض ، أو التدريس وغير ذلك من فنون الثقافة المنزلية والخدمة الاجتماعية فهي بهذا أليق وأنسب» .

(١) الاسلام وبناء المجتمع / د. أحمد عسال / ٢٤٦ .

(٢) أبو داود وأحمد والترمذي وقال : هذا حديث حسن .

(٣) أخرجه الترمذي : انظر : سنن الترمذي وشرح عارضة الأحوزي ٣٤/١١ - ٣٥ . كتاب ثواب القرآن باب ما جاء فيها قرأ حرفاً من القرآن وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

ج - «تدريب ملكاتهم الحسية والفكرية بشغل أوقاتهم باللعب المفيد والمهارات الرياضية والفنية، ففي الأثر» علموا أولادكم السباحة والرمية ومروهم فليثبوا على الخيل وثباً ورووهم ما يجمل من الشعر»^(١) وإتاحة الفرصة لهم للتعبير عن أنفسهم وإبداء آرائهم، وشكاواهم وقد كان الرسول الكريم (ﷺ) يذهب إلى فاطمة ليلاعب ابنها الحسن، وربما جاء الحسن إلى المسجد فالتزم ظهر النبي وهو ساجد فيطيل سجوده من أجله ثم يقول لأصحابه بعد الصلاة: «إنّ ابني ارتحلني، وإنني خشيت أن أعجله»^(٢) وعمر رضي الله عنه كان يلاعب أولاده وهو خليفة»^(٣).

د - «تعويدهم آداب الإسلام وأخلاقه في الاستئذان لقوله تعالى: ﴿يَأْمُرُ الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُوا الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾^(٤) واختيار الصديق وتوقير الكبير والرحمة بالصغير والضعيف والإحسان إلى الجار، والتصدق على المساكين، وأخذهم إلى المساجد حين يميزون، فإن ذلك كله مما يثبت هذه القيم في نفوسهم، ويعمق جذور الإيمان في قلوبهم بحب الإسلام والانتساب الحي له، وينبغي اصطحابهم إلى درس العلم والمحاضرات، وزيادة دور الكتب والمتاحف والحدائق والأسواق، فإن التربية المتكاملة تقتضي أن يعرفوا أنفسهم والعالم من حولهم».

هـ - «العدل بينهم في اعطاء كل منهم حقه دون تمييز ومحاباة، فهم حساسون عاطفيون. وربما يكون أحدهم أذكى عقلاً من الآخر أو أرق من أخيه فتكون المحاباة، ففي الحديث «عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: تصدق علي أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول

(١) الإسلام وبناء المجتمع د. أحمد العسال/.

(٢) أخرجه النسائي ٢/ ٢٣٠ دار الكتب العلمية والامام أحمد في مسنده ٣/ ٤٩٣ - ٤٩٤.

(٣) الإسلام وبناء المجتمع د. أحمد العسال/.

(٤) النور/ ٥٨ والآية التي بعدها «وإذا بلغ الأطفال» / ٥٩ وآية رقم ٢٧ / من النور.

الله ﷺ فانطلق بي أبي إلى النبي ليشهده على صدقتي فقال رسول الله : أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال : لا ، قال : اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي فرد تلك الصدقة»(١).

و- «رعاية التغيرات الاجتماعية والتطورات العالمية في ميادين الثقافة والترفيه ، فينبغي أن تكون سياسة الأبوين قائمة على التفتح واختيار الجيد والبعد عن سياسة الحرمان وإيصاد الأبواب ، والاعتماد على تكوين الحس الإسلامي في نفوس الأبناء فتكون عندهم بالتدرج القدرة على اختيار الأشياء الجيدة ، والبعد عن السفاسف والردائل ، وهذا أمر يقتضي الحكمة وطول الأناة والصبر فإن التربية لا تأتي بين يوم وليلة ، وإلا فإن سياسة الزجر والعنف تدفع بالناس إلى التطلع إلى الممنوع ، ثم إشباع نفسه من هذا الممنوع والظهور أمام سلطة الأبوين بالخضوع الكاذب إلى أن ينتهي إلى اردواج في شخصيته وربما اندفع إلى ازدرائهم وعدم الاهتمام بأوامرهم وإرشاداتهم بل والخروج عليهم» .

ثانيا: المحافظة على واجبات الأبناء .

يهدف الإسلام من نظام الأسرة تبصير الأبناء بالواجبات الملقاة على عاتقهم اتجاه الوالدين ، بقصد الوفاء بها والمحافظة عليها كما يريد الله ورسوله عليه الصلاة والسلام وهذه الواجبات هي (٢):

١ - البر بالوالدين مادياً ومعنوياً .

أوجب الإسلام على الأبناء والبنات أن يقوموا وفق استطاعتهم ببر الوالدين مادياً بالانفاق عليهما ومعنوياً بتعليمهم العلم النافع وقراءة القرآن لهما ثم إعانتها على أداء الحقوق الواجبة عليهما من أداء الفرائض وسداد الديون وصلة أرحامهما والدعاء لهما لقوله ﷺ « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث :

(١) رواه مسلم .

(٢) راجع الاسلام وبناء المجتمع د. أحمد العسال / ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ .

صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له^(١)» .

ومما يدل على وجوب البر للوالدين على الأبناء ما يلي :

قوله تعالى : وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً . إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً * واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً^(٢) .

وسئل رسول الله ﷺ «أي الأعمال أفضل يا رسول الله؟ قال الصلاة على مواقيتها ، قال ثم أي؟ قال : بر الوالدين ، قال : ثم أي؟ قال : الجهاد في سبيل الله»^(٣) .

وسئل مرة أخرى «من أحق الناس بحسن صحابتي ، قال : أمك ، قال ثم من؟ قال : أمك ، قال : ثم من؟ قال : أمك . قال ثم من؟ قال أبوك»^(٤) .
وقد اعتبر الإسلام عقوق الوالدين من أكبر الكبائر .
قال رسول الله ﷺ : «ألا أدلكم على أكبر الكبائر؟ قلنا : بلى يا رسول الله قال : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس وقال : ألا وقول الزور»^(٥) .

٢ - الطاعة :

«أما الطاعة فتختلف حسب السن ، ففي الصغير ينبغي طاعتها ، فهما

(١) أخرجه مسلم باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/١٢٥٥ دار الفكر تحقيق فؤاد عبد الباقي وأخرجه أبو داود وكتاب الوصايا باب ما جاء في الصدقة عن الميت ٣/٣٠٠ والنسائي في كتاب الوصايا - باب فضل الصدقة عن الميت ٦/٢٥١ دار إحياء التراث العربي .

(٢) (الإسراء / ٢٣ - ٢٤) .

(٣) متفق عليه .

(٤) متفق عليه .

(٥) متفق عليه .

أعرف الناس بحاجته ، وأحنى الناس عليه ، وأقدر على وزن الأمور منه ، فينبغي طاعتها . وعند الكبر تقدير رأيهما واستشارتهما وطاعتها في المعروف فهذا ما يثلج صدريهما ويدخل السرور عليهما ، فان إهمالهما وعدم طاعتها جحود لهما» .

والإسلام لم يأمر بمخالفتهما إلا إذا خالفا أمر الله ، وأمرًا بمخالفة ما جاء في الشريعة الإسلامية كدعوتهما إلى الشرك وعدم طاعة الله ورسوله في أمر من الأمور الشرعية .

قال تعالى : ﴿وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ، واتبع سبيل من أناب إليّ ثم إليّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون﴾^(١) .

وقال رسول الله ﷺ : « لا طاعة لمخلوق في معصية الله »^(٢) .

وفي رواية أخرى : « لا طاعة لأحد في معصية الله »^(٣) .

وفي رواية أخرى : « لا طاعة في معصية الله »^(٤) .

وفي رواية أخرى : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

(١) لقمان / ١٥ .

(٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٦٦/٥ ط ٢ .

(٣) نفس المصدر السابق .

(٤) نفس السابق .

الفصل الرابع هدف التربية الإسلامية

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أستاذة الفقه
www.moswarat.com

تمهيد:

مفهوم التربية في الإسلام:

للتربية في الإسلام عدة تعاريف . منها:

١ - «هي تنمية فكر الإنسان ، وتنظيم سلوكه وعواطفه ، على أساس الدين الإسلامي ، وبقصد تحقيق أهداف الإسلام في حياة الفرد والجماعة أي في كل مجالات الحياة»^(١).

٢ - أو هي «إيصال المرء إلى مرتبة الكمال التي هي له . وهي حيثية إيماننا بالوهمية الله ، فنحن آمن بالله معبوداً ، لأننا آمننا به رباً»^(٢).
«ولذلك يقول الحق سبحانه حين يطلب منا أن نوجه الحمد لصاحب الحق الحمد لله وحيثية ذلك أنه رب العالمين»^(٣).

فالتربية في الإسلام تهدف إلى تحقيق هدف واحد ألا وهو عبادة الله سبحانه وتعالى كما سيأتي بيان ذلك .
ولتحقيق هذا الهدف ينبغي على المرء أن يتخذ منهجاً خاصاً يسير عليه ، ووسائل خاصة يسلكها للوصول بالمرء إلى الدرجة التي أرادها الله له .
وفيما يلي نتحدث عن ذلك في المباحث الآتية:

(١) أصول التربية الإسلامية وأساليبها / عبدالرحمن النحلوي / ٢٦ .

(٢) منهج التربية في الإسلام للشيخ محمد متولي الشعراوي / ٨ .

(٣) نفس السابق .

المبحث الأول

منهج التربية^(١)

للتربية في الإسلام منهج فريد من نوعه ألا وهو منهج الشريعة الإسلامية ، منهج الخالق للمخلوق لا العكس . ولا غرابة في هذا لأنه الخالق العالم بتركيب الانسان وبمكوناته ، وبما يشبع جوانبه الثلاثة : المادي والروحي والعقلي .

قال الله تعالى : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(٢) .

وقال الله تعالى : ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾^(٣) .

وقال الله تعالى : ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾^(٤) .

وقال الله تعالى : ﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسْرُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾^(٥) .

وقال الله تعالى : ﴿وَعَسَى أَنْ تَحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٦) .

وقال الله تعالى : ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاِخْوَانَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمَفْسَدَ مِنَ الْمَصْلُحِ﴾^(٧) .

وقال الله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾^(٨) .

(١) راجع : منهج التربية في الإسلام للشيخ محمد متولي الشعراوي / ٨ وما بعدها .

(٢) سورة الملك / ١٤ .

(٣) سورة البقرة من الآية / ٢٥٥ .

(٤) غافر / ١٩ .

(٥) البقرة / ٧٧ .

(٦) البقرة من الآية / ٢١٦ .

(٧) البقرة من الآية / ٢٢٠ .

(٨) البقرة من الآية / ٢٣٥ .

وقال الله تعالى : ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم﴾ (١).

وأما المنهج التربوي الذي يضعه المخلوق للمخلوق ، فهو منهج قاصر وعاجز وناقص ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يصل بالمربي إلى الدرجة التي أَرادها الله تعالى ، فهو يصل به إلى أدنى مستوى وأحط درجة ، ألا وهي درجة الدواب من الأنعام .

ولا غرابة في هذا لأن هذه التربية من صنع المخلوق ، والمخلوق عاجز عن معرفة مكوناته وأسرار هذه المكونات ، ولذا فإنه غير قادر على صياغة ما من شأنه أن يصل بالمربي إلى المستوى الذي أَراده الله تعالى .

«الذي يقنن للإنسان على أنه بطن فقط ، قد قنن لملكة فيه دون ملكة ، وذلك هو المذهب المادي الاقتصادي ، والذي يقنن للإنسان على أنه عقل فقط فتلك المدرسة العقلية ، والذي يقنن للإنسان على أنه عاطفة فقط فذلك أمر الأدباء والفنانين والذي يقنن للإنسان على أنه غرائز فقط ذلك أمر الوجوديين» (٢).

(١) آل عمران من الآية / ١٤٢ .

(٢) منهج التربية في الإسلام للشيخ محمد متولي الشعراوي / ١٠ .

ومن النظريات التربوية الهدامة والخطئة: نظرية التحليل النفسي والتطور التاريخي والنظرية الشيوعية والرأسمالية المادية .

فهذه النظريات أدت إلى نتائج سلبية وعكسية لأنها من صنع ونتاج أحط خلق الله مسلماً ومنهجاً وهدفاً ، وما زالت البشرية جمعاء تعاني من جرائها أشد صنوف الأذى والقهر والتسلط والاستغلال والوحشية ، كما وأنّ الانحلال الخلقي والثورات الجنسية العارمة التي تجتاح الغرب والشرق أثر من آثارها . وليس للإنسان من رجاء ومنقذ إلا باتباع النظرية التربوية التي تستمد منهجها من الله الخالق علام الغيوب .

وفيما يلي أتحدث عن تلك النظريات بإيجاز ، فأقول :

١ - نظرية التحليل النفسي .

صاحب هذه النظرية هو فرويد الصهيوني الخبيث ، وقد برهن صاحب هذه النظرية

على أن الإنسان حيوان عن طريق غرائزه المادية .

« فقد كان فرويد يعالج مجموعة من المرضى الشواذ واتخذ من تفسير أحلامهم ما يجعله يشرح التكوين النفسي للإنسان بأنه ثلاث درجات بعضها فوق بعض ، أولها وأدناها الطاقة الشهوانية وموطنها الذات السفلى ، وهي طاقة جنسية في أساسها ، وبعد ذلك توجد الذات ، وهي النفس الواعية التي تواجه المجتمع وتحثك به وتحاول التوفيق بين الرغبات المتناقضة في داخل النفس وبين الحقيقة اللامادية الخارجية . والعنصر الثالث في النفس هو الذات العليا ، وهو ينشأ من تقمص الطفل بشخصية والده وحينئذ تنشأ عقدة (أوديب) كنتيجة طبيعية لحب الولد لأمه حباً جنسياً يحول وجود الأب دون تحقيقه ، فيتكون في نفس الطفل نحو أبيه شعور طرفاه الحب والكراهية في آن واحد ، ثم يتخلص الطفل من هذا الصراع إذا قدر له أن يسير في الخط الطبيعي بأن يزيد تلبسه بشخصية والده . أما البنت فإنها تتخذ الموقف المقابل وتتخلص من العقدة بزيادة تلبسها بشخصية أمها ، وعند ذلك ينشأ الضمير وتكون مهمته الكبت والقمع للشهوات الجنسية غير المرغوب فيها ، وذلك لحماية الذات من عسف ذوي السلطان في الخارج : الأب أو المجتمع أو الدين أو التقاليد .

وهذا الكبت الذي يمارسه الضمير على النفس يجعل العقدة ترسب في اللاشعور ومن ثم يحاول اللاشعور التنفيس عن نفسه كلما وجد سبيلاً يستطيع به أن يغافل السلطات العليا متمثلة في الأب أو المجتمع أو الدين والأخلاق . وكفي يكون الإنسان سويلاً لا بد أن يتخلص من هذه القيود ويمارس رغبته الجنسية . وقد حاول فرويد أن يفسر سلوك الإنسان من المهد إلى اللحد على أساس هذا المعنى وبذلك ألغى من الإنسان جوانبه المعنوية والخيرة ونفى أن يكون هناك ضمير خير للإنسان .

[الإسلام وبناء المجتمع ، د . أحمد العسال / ٣٠ - ٣١ .

عن الإنسان بين المادية والإسلام ، د . محمد قطب / ٣٢ - ٣٣ نقلاً عن كتاب

[the ego and theid .

وأي مغالطة مثل المغالطة التي ارتكبتها الصهيوني فرويد عندما ألغى ضمير الإنسان وجعله يعيش بدون حراً طليقاً يفعل ما يفعله الحيوان ، بل إنه جار على الإنسان وكذا الحيوان . فالحيوانات التي يقيس الإنسان عليها تأبى نظريته ومنطقه الأعوج ، ونتائجه التي توصل إليها .

وهل يمكن تطبيق نظريته على جميع الناس ؟ وهل الناس جميعاً يتقبلون نتائجه ؟ وهل انعدم الصالحون أصحاب الضمائر الحية والأأيادي البيضاء ؟ وإن نظريته مغالطة كبيرة في حق هؤلاء وحق الأنبياء والرسل والإنسانية جمعاء .

= وما لا شك فيه أن نظريته شاذة لأنها من صنع شاذ أجراها على مجموعة من الشواذ فكانت النتيجة شاذة.

راجع الإسلام وبناء المجتمع، د . أحمد العسال / ٣١ وما بعدها.
٢ - نظرية التطور التاريخي :

وصاحب هذه النظرية الخبيث رقم ٢ وهو دارون.

وخلاصة هذه النظرية «أن الإنسان لم يوجد نتيجة عمل خلق مباشر، وإنما هو المظهر الأعلى للحشرات أو للكائنات البدائية، وأنه جاء نتيجة عمل القوانين لحقب سحيقة في الارتقاء نحو الأفضل» وبعبارة أخرى «فالأحياء الأرضية كلها قد نشأت من أصل واحد، فمن الأحياء المائية نشأت الأحياء البرمائية . ومن هذه الأحياء نشأت الأحياء البرية . . . ومن الحيوانات البرية نشأ الإنسان الذي لا يفصله عن القرد سوى حلقة واحدة».

وقد قال دارون: (١٨٠٩ - ١٨٨٢م «بهذه النظرية في أوج سيادة التيار التجريبي والعقلي اللذين كانا يسودان أوروبا مع ما كان يصاحبهما من التيار الإلحادي على نحو ما أسلفنا . والرجل وزميله (ولاس) وضعا ملاحظاتهم ولم يدعيا كمال النظرية، وإنما قالوا: إن هناك حلقة مفقودة بين القرد والإنسان ووقفنا مسلمين ببعجزهما . أما سر الحياة الذي يكون الخلية ويحركها يجعلها تنقسم . ولكن نتيجة للهوى والأغراض سارعوا إلى الزعم نتيجة للنظرية بإلحاق الإنسان بالحيوان، وأنه لا يمتاز إلا برقي نسبي، وهو أولاً وأخيراً حيوان يجب أن يرعى جوانبه الحيوانية ويصارع من أجل بقائه، وإذا فمسؤوليته محصورة في هذه الحدود، أما جانبه النفسي والمعنوي وحاجته إلى الإيمان والآيات الماثورة حوله في الحياة وما يترتب على ذلك من أن له رسالة في هذه الحياة وأنه مسؤول أمام خالقه وبارئته فذلك أمر قد أراحتهم منه النظرية فضلاً على أن يكون هناك إله أو قصد وتدبير من وراء هذا الخلق».

راجع الإسلام وبناء المجتمع، د . أحمد العسال / ١٩ - ٢٠ .

عن كتاب الدين في مواجهة العلم للأستاذ وحيد الدين خان / ٦٣، دار الاعتصام بيروت . وكتاب الطاقة الإنسانية . أحمد حسين / ١٠٢ طبعة دار القلم .

ولم تكن الأمور بهذه البساطة، فإن أي نظرية تمر بثلاث مراحل حتى تصبح حقيقة علمية وهي: الفرض ثم التجربة، فإذا ثبتت تحولت إلى قانون علمي، وبالنسبة لنظرية التطور لم تثبت التجربة ولا المشاهدة العلمية، بل إن الحقائق العلمية التي اكتشفت بعد دارون أثبتت عكس ما زعم وادعى في ناحية الخلق والتكوين والأنواع، وهذا إن دل فإنها =

= يدل على أن الحقائق العلمية الصحيحة مبنية ومنبثقة من القوانين والسنن التي أودعها الخالق في مخلوقاته، أو قائمة على التدبير المحكم والتقدير الموزون التي خلقت على أساسها المخلوقات، ولا يمكن ولا يتأتى أن يحدث تعارض أو تصادم بين معطيات العلم الصحيحة وتعليمات الوحي فهما ينبعان من مشكاة واحدة، ولكن المشكلة تأتي إما من أهواء العلماء أو تحرصات أدعياء العلم أو الخطأ في تفسير نصوص الوحي».

راجع الإسلام وبناء المجتمع، د. أحمد العسال / ٢٠.

قال الله تعالى في شأن خلقه: ﴿سبح اسم ربك الأعلى الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى﴾ الأعلى / ٣-١، وقال الله تعالى: ﴿وأنبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم﴾ الحجر / ١٩-٢١، وقال الله تعالى: ﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ الروم / ٣٠، وقال الله تعالى: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين﴾ المؤمنون / ١٢-١٤.

والاستنتاجات الفلسفية والتعميمات التي تقوم عليها النظرية والتي برهنت على إلحاق الإنسان بالحيوان جملة وتفصيلاً وجعله متطوراً عنه باطلة جملة وتفصيلاً ويبطل هذا الجانب أمور:

أ - عجزها عن فهم سر الحياة وأصلها.

ب - مكتشفات علم الوراثة والنظرية.

ج - علم التشريح.

د - الحفريات.

راجع لمعرفة هذا كتاب الإسلام وبناء المجتمع، د. أحمد العسال / ٢١ وما بعدها.

٣ - النظرية الشيوعية «الماركسية».

صاحب هذه النظرية الصهيوني ماركس الخبيث رقم ٣، «المصدر النظري المباشر لها هو الفلسفة الكلاسيكية الألمانية في القرن التاسع عشر وبالأخص فلسفة هيغل (١٧٧٠م - ١٨٣١م) وفيورباخ (١٨٠٤ - ١٨٧٢)، هذا من الناحية النظرية، وأما من الناحية العملية فهي نتيجة رد الفعل للصراع الذي نتج في أوروبا عن تطور المذهب الحر أو الرأسمالية وما تمخضت عنه في مجال التصنيع من بروز طبقتين رئيسيتين: الأولى: أصحاب رؤوس الأموال

= ومالكوا المصانع ومديروا الاستثمارات، والثانية: العمال وقد أثر ذلك في تحديد النظرية ودفعها في الاتجاه الذي سارت فيه وانطبعت به».

راجع الإسلام وبناء المجتمع، د. أحمد العسال / ٤١ - ٤٢.
ولهذه النظرية جانبان:

جانب فلسفي تقيم على أساسه فكرتها إلى الوجود والحياة والإنسان. وجانب عملي تحاول عن طريقه إخضاع الإنسان وتاريخه إلى هذا التصور الفلسفي آنف الذكر. وفيما يلي إيجاز لهذين الجانبين:

الجانب النظري الفلسفي ويقوم على فكرتين:

الأولى: «أسبقية المادة وحتمية التطور. فالمادة في رأيهم أزلية، لم يخلقها أحد، وأنه لا توجد في هذا العالم أية قوى غيبية لا تخضع للقوانين الطبيعية، وأن الوعي نتاج التطور التاريخي للمادة، وأن عقل الإنسان نتاج المادة».

والثانية: صراع الأضداد أو ما يسمى بالديالكتيك: وهو ينظر إلى العالم في حركته الدائمة وتطوره، وأنه يحدث فيه باستمرار موت القديم، وانبثاق الجديد. يقول انجلز: «لا يوجد بالنسبة للفلسفة الديالكتيكية طابع الانحلال، ولا يمكن - بالنسبة لها - بقاء شيء أو استقراره سوى عملية الظهور والزوال الدائمة، والصعود الذي لا نهاية له من الأسفل إلى الأعلى».

(راجع الإسلام وبناء المجتمع، د. أحمد العسال / ٤٢ - ٤٣ عن أسس الفلسفة الماركسية / ٢٠ لمؤلفه ق. أخانا ستيف، ترجمة: عبدالرزاق الصافي، دار الفارابي بيروت - لبنان).

«وعلى أساس المبدأين السابقين، حاول كل من ماركس وأنجلز أن يفسرا التاريخ الإنساني على هديهما فقالا: إنّ العوامل المادية هي التي صنعت تاريخ الإنسان. وكان لها الدور الأول والأخير في توجيهه، فالصراع الذي تم على مدار التاريخ كان صراعاً بين النقائص أدى إلى التطور الأخير للرأسمالية في أوروبا وسيتبعه طور الاشتراكية الشيوعية» لقد أعلن ماركس وأنجلز: «أن قوانين العالم المادي غير قابلة للتغيير وتعمل بصورة مستقلة عن الإرادة الإنسانية».

الإسلام وبناء المجتمع، د. أحمد العسال / ٤٣، عن الطبقة الجديدة / ٢٠ للمليوفان دوجلاس طبعة دار الكتاب العربي - بيروت.

ويقول صاحب كتاب أسس الفلسفة الماركسية: «إن الأهمية الحاسمة للجماهير الشعبية في مجرى التاريخ تنبثق من الدور الحاسم لإسلوب انتاج الخيرات المادية في تطور المجتمع . . . إن الانتاج المادي الذي ذكرناه هو أساس الحياة الإجتماعية» .
راجع نفس المرجع السابق / ٤٣ عن أسس الفلسفة الماركسية / ٢٠٧ .
وترى الماركسية تبعاً لذلك أن الإنسان لا دور له إلا بمقدار تأثير عوامل الإنتاج وأساليبه فيه، كتب ماركس: «باتساع الحدث التاريخي يتعاظم حجم الجماهير الذي يشكل هذا الحدث التاريخي قضيتها» .

(نفس المرجع السابق / ٤٣ - ٤٤ عن المرجع السابق / ٢٠٨ عن د . ماركس ف . انجلز المؤلفات الممتازة / ٩٠٢) .

«إن الماركسيين يعتقدون بأن الفرد لا يستطيع برغبته هو أن يبدل سير التاريخ الموضوعي، فانهم يعترفون بأن الفرد يلعب دوراً غير صغير في التطور الاجتماعي» .
نفس المرجع السابق / ٤٤ عن المرجع السابق / ٢١٢ .
«إن الشخصيات العظيمة لا تظهر عفواً، وإنما بقوة الصرورة التاريخية، وذلك عندما تنضج الظروف الموضوعية الملائمة لهذا الظهور» .

نفس المرجع السابق / ٤٤ عن المرجع السابق / ٢١٣ .
الجانب العملي الذي ترتب على الأساس النظري .

«ترتب على أسبقية المادة وحتمية التطور الذي يصنعه صراع النقائص، أن المجتمع الإنساني يتطور تبعاً للعوامل المادية، وها هو قد مر بمراحل الرق والإقطاع والبرجوازية حتى وصل إلى أعلى المراحل بظهور الرأسمالية، وهنا لا بد أن يحدث صراع النقائص بين الرأسمالية والبروليتاريا «العمال» وفي هذه المرحلة من الصراع لا بد أن تتغلب طبقة العمال وتلغي الملكية وتملك وسائل الانتاج فتصبح الملكية ووسائلها ملكاً للعمال، وبذلك تزول الوسائل التي كانت سبباً في إرهاق العمال وتعذيبهم وحينئذ تعمل القوانين المادية بشكل طبيعي ولكن كيف يتم ذلك؟» .

«يتم هذا بتكتل العمال تحت المظلة الشيوعية ثم يشعلون حرباً دموية ضد الطبقة الرأسمالية حتى ينتزعوا منها السلطة ويسلموها للحزب الشيوعي الذي يبدأ بالسيطرة على السلطة التنفيذية والقضائية والعسكرية وعليه فوراً أن يقوض نظام الملكية القديم، وينتزع الملكية من أصحابها، ويصبح هو المالك الوحيد للانتاج ووسائله، ومن الطبيعي ما دامت:

وهذه النظريات وأمثالها لا تصلح للوصول بالمرتبى إلى عبادة الله تعالى وإنما تصلح لأن يعيش الإنسان كدابة تهيم على وجهها، هدفها الأكل والشرب لا غير. وإذا كان هذا هو شأن تلك النظريات، فينبغي على البشرية جمعاء أن تتجه نحو نظرية أخرى تصلح لإسعادها وارتقاءها، كأناس أراد الله أن تكون لهم الخلافة على وجه الأرض. وهذه النظرية هي نظرية الإسلام، وهي النظرية الشاملة التي تصلح لكافة الناس بغض النظر عن اللون والجنس والقوميات، وهي النظرية التي جاءت للتوفيق بين جوانب ثلاثة: المادي والروحي والعقلي. ويكون هذا عن طريق إشباع هذه الجوانب اشباعاً متكافئاً بحيث لا يطغى جانب على آخر.

وتقوم هذه النظرية على عناصر ثلاثة^(١):

= المادية التاريخية هي الفلسفة الوحيدة التي تفسر الوجود وتعمل قوانينها في الإنسانية وحياته، فلا مكان في مجتمع البروليتاريا «العمال» لأي تفكير آخر. وتنتهي الحركة الشيوعية، إلى أعنى أنواع الحكم الاستبدادي باحتكارها السلطة بجميع أنواعها وحياتها للملكية وأنواعها والعقيدة المادية ولا شيء غيرها».

[الإسلام وبناء المجتمع، د. أحمد العسال / ٤٤ - ٤٥].

وهذه النظرية خاطئة من عدة نواحٍ.

- | | |
|-------------------------|-------------------------|
| ١ - الناحية الفكرية. | ٢ - الناحية الإجتماعية. |
| ٣ - الناحية الإقتصادية. | ٤ - الناحية الأخلاقية. |
| ٥ - القضاء والتشريع. | ٦ - الناحية السياسية. |

راجع لمعرفة هذا الإسلام وبناء المجتمع / د. أحمد العسال / ٤٩ وما بعدها.

وأما النظرية الرأسمالية فهي النظرية المفرطة في الأنانية والاستغلال والحرية والتي تقود الإنسان لاستغلال أخيه الإنسان بدون هوادة ورحمة، فهي تجعل من الإنسان حيواناً يهيم وراء غرائزه المادية، كما يهيم الحيوان في الفلاة، وهذه النظرية لا تقل في بشاعتها عن تلك النظريات التي سبق الحديث عنها، بل إن بعض تلك النظريات كالنظرية الشيوعية قامت نتيجة لظلم النظرية الرأسمالية التي أدت إلى جعل الملكية ووسائل الإنتاج في أيدي حفنة من الناس وأن البقية الباقية من السواد الأعظم ما هم إلا عبيد لأولئك.

(١) الإسلام وبناء المجتمع د. أحمد العسال / ٥٧ وما بعدها.

العنصر الأول: الإنسان مخلوق متميز.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَظْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ . ثُمَّ خَلَقْنَا النَّظْفَةَ عِلْقَةً فَخَلَقْنَا الْعِلْقَةَ مَضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمَضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ (١).

وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بَطُونٍ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٢).

وقال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ ، فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ (٣).

العنصر الثاني: أن الإنسان كائن مستخلف على وجه الأرض.

ويدل على ذلك ما يلي:

قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (٤).

وقول الله تعالى: ﴿وَإِنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (٥).

وقول الله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (٦).

وقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا

مَا تَشْكُرُونَ﴾ (٧).

(١) سورة المؤمنون / ١٢ - ١٤ .

(٢) سورة النحل / ٧٨ .

(٣) سورة (ص) / ٧١ - ٧٢ .

(٤) سورة البقرة من الآية / ٣٠ .

(٥) سورة الحديد من الآية / ٧ .

(٦) سورة هود من الآية / ٦١ .

(٧) سورة الأعراف / ١٠ .

العنصر الثالث : أن الانسان كائن مكلف .

اختار الله سبحانه وتعالى الإنسان ليكون خليفة له على وجه الأرض ، وقد جعل فيه ما يكون أهلاً للخلافة ، وهو العقل الراجح الذي بموجبه يعي العلم الذي يصل إليه من قبل ربه ، وهذا العلم موضوعه معرفة الله تعالى ويكون ذلك بالأدلة الدالة عليه ثم عبادته كما أراد الله ، ثم معرفة حدود الله تعالى وأوامره ونواهيه ، وبعبارة أخرى معرفة الشريعة الإسلامية والإيمان بما جاءت به والعمل بذلك .

قال الله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً . قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ الْغَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ (١) .

ومن هنا خوطب أبونا آدم عليه السلام ومن بعده الأنبياء والصالحون . وآخر ذلك سيدنا محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين ، وقد خوطب بتعلم الهدى ودين الحق . قال الله تعالى : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (٢) .

ومما تقدم كله نعلم أن المنهج الأمثل والوحيد الذي يصلح لتربية العالم كله بغض النظر عن اللون والجنس والقوميات ، هو منهج النظرية الشاملة «الإسلام» وأن أي منهج غير مستمد من هذه النظرية الشاملة لا يزيد العالم إلا

(١) سورة البقرة / ٣٠ - ٣٣ .

(٢) سورة العلق / ١ - ٥ .

تعقيداً وفساداً وإفساداً ، ومن ثم يجعل الإنسان يفكر بتفكيره وينظر بمنظاره ، وأكبر دليل على ذلك ما نشاهده اليوم من مآسي ومفاسد تحل بالإنسانية كلها ، وقد كان مردها البعد عن منهج الله تعالى والجري وراء النظريات الوضعية التي ألحقت بالإنسانية وصمة عار يندى لها الجبين .

وعلى ذلك ينبغي تربية الإنسان على أساس المنهج الرباني ويتمثل هذا في اتباع ما يلي :

أولاً: تربية الإنسان على أساس العقيدة الإسلامية ، بتعريفه بالله تعالى وبملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر ، وجعله يؤمن بهذا وبما نزل على رسوله محمد ﷺ من أنظمة تشريعية ، كنظام العبادات والنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي والجهادي والاخلاقي والتربوي والتعليمي .

قال الله تعالى : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾ (١) .

ثانياً: تربيته تربية روحية لإشباع الجانب الروحي عنده ، ويكون ذلك بالعبادات الخالصة ، مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج وقراءة القرآن والدعاء والتسبيح والصلاة على رسول الله ﷺ والتذكر والتفكير ، والعبادات الأخرى وهي كل عمل فيه خير يقدمه الإنسان لنفسه ولغيره ويشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثالثاً: تربية الإنسان تربية علمية لإشباع الجانب العقلي عنده ، ويكون ذلك بتعليمه الهدى ودين الحق وتعريفه حدود الله تعالى ، ليقف عليها ولا يتعداها قال الله تعالى : ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ (٢) .

(١) سورة البقرة / ٢٨٥ .

(٢) سورة الطلاق من الآية / ١ .

وقد وردت أدلة تحث المرء على اشباع الجانب العقلي عند الإنسان سبق أن ذكرتها.

رابعاً: تربيته تربية مادية ، ويكون ذلك بتعليمه أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لإسعاده في الدارين : الدنيا والآخرة ، ويكون ذلك باتباع منهج الله على وجه الأرض وقد أباحت الشريعة للإنسان أن يتمتع وفق قواعد الشرع دون اسراف أو تبذير.

ويدل على ذلك أدلة كثيرة سبق أن ذكرتها ومنها:

قول الله تعالى : ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (١)

وقول الله تعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٢) .

وقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (٣) .

وقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ (٤)

وقوله ﷺ : «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير» (٥) .

(١) سورة القصص من الآية / ٧٧ .

(٢) سورة الأعراف / ٣١ .

(٣) سورة الإسراء / ٢٦ - ٢٧ .

(٤) سورة الإسراء / ٢٩ .

(٥) أخرجه مسلم : انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ٢١٥ مطبعة دار إحياء التراث العربي .

المبحث الثاني

اهتمام الشريعة بتربية الانسان

والحق يقال: إنه لا يوجد نظام اهتم بتربية الإنسان تربية مادية وروحية وعلمية وعقائدية ، مثل الشريعة الإسلامية ، فقد اهتمت به قبل الولادة وبعدها . وبيان ذلك نوجزه في المطالب الآتية :

المطلب الأول : اهتمام الشريعة الإسلامية بالإنسان قبل الولادة

لا يوجد نظام عُرف على وجه الأرض اهتم بالانسان قبل ولادته كالشريعة الإسلامية ، فقد اهتمت بالانسان قبل ولادته ، ويظهر هذا بتبنيها القواعد الآتية: (١) .

القاعدة الأولى : اختيار المرأة ذات الدين والرجل صاحب الدين كذلك .

١ - اختيار المرأة صاحبة الدين :

ويدل على ذلك الحديث الذين رواه أبو هريرة مرفوعاً «تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك» (٢) .
ومما لا شك فيه أن الإنسان العاقل إذا ما وقف عند قول رسول الله ﷺ «فاظفر بذات الدين تربت يداك» . سيدرك أنه مطالب شرعاً بأن ينتقي الزوجة الصالحة ذات الدين ، وإلا لما كان لحنه عليه الصلاة والسلام على ذات الدين من معنى .

(١) راجع الزواج الإسلامي لطارق كاخيا ص ٤٦ وما بعدها .

(٢) متفق عليه ولمسلم معناه من حديث جابر .

وعلى هذا الأساس يكون معنى الحديث آنف الذكر أنه ينبغي على الرجل أن يختار المرأة ذات الدين زوجة له سواء أكانت ذات مال وحسب وجمال أو لم تكن .

وإذا كانت ذات مال وحسب وجمال ودين فهذا جميل جداً . وأما إذا كانت ذات مال وحسب وجمال ولم تكن ذات دين فهذا ما يحذرنا منه رسول الله ﷺ قال ﷺ : « لا تزوجوا النساء لحسنهم ، فعسى حسنهن أن يُردَّ بهنَّ ، ولا تزوجهن لأموالهن فعسى أموالهنَّ أن تطغيهن ، ولكن تزوجهنَّ على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل» (١) .

وقد بين رسول الله ﷺ . هذه المعاني ، فقال : «من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلاً ومن تزوجها لمالها لم يزد الله إلا فقراً . ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه ، أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه» (٢) .

ولهذا فإن رسول الله ﷺ يصف لنا بعض صفات الزوجة المؤمنة الصالحة في قوله : «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرتة ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله» (٣) .

٢ - اختيار الرجل صاحب الدين :

فكما وأن الرجل مطالب شرعاً باختيار المرأة ذات الدين ، فكذلك فإن

(١) رواه ابن ماجة .

(٢) الطبراني .

(٣) رواه ابن ماجة عن أمامة عن رسول الله ﷺ .

المرأة مطالبة شرعاً باختيار الرجل صاحب الدين . ويدل على ذلك ، قوله ﷺ :
«إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد
عريض»^(١). أي كبير.

ويقصد الشارع من اختيار المرأة ذات الدين ، والرجل صاحب الدين
مقاصد كثيرة ، منها توفير الجو المناسب والنشأة السوية للمولود.
ومما لا شك فيه أن صلاح الأب والأم من شأنه أن يخلق المناخ الطبيعي
والمرتع المناسب لمولود اليوم ورجل الغد ، فالطفل الذي يعيش في كنف
والدين صالحين يتغذى على تعلم الهدى ودين الحق طيلة بقائه معهما ، وهذا
المسلك يؤثر على حياته في المستقبل ويجعله من رجال الدعوة الملتزمين .

القاعدة الثانية : اختيار المرأة والرجل الخاليين من الأمراض الجسمانية ،
مثل البرص والجنون والجذام والسل وغيره من الأمراض المعدية ، أو المهلكة .
وكذا الأمراض التناسلية ، مثل الجب والخصاء والعنة بالنسبة للرجل ، والقرن
والرتق بالنسبة للمرأة .

ويهدف الشارع من ذلك تحصين الزوج والزوجة من هذه الأمراض ،
ليتسنى للزوجين القيام بما يحقق مقاصد الزواج على خير وجه وأكمل حال .

القاعدة الثالثة : اختيار الزوجة والزوج غير الأقارب .

رغب الإسلام في اختيار الزوجة غير القريبة ، لأن ولدها يكون قوي
الجسم والعقل ، ولأنه لا يؤمن الطلاق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم
المأمور بصلتها . وقد روى رسول الله ﷺ أنه قال : «لا تنكحوا القرابة ، فإن الولد
تربية الأبناء تربية صحيحة في ظل مشركات لا يعرفن الله تعالى ولا يُدِنَّ بدينٍ

(١) رواه الترمذي عن أبي هريرة .

يخلق ضاويًا»^(١). وقال رسول الله ﷺ: «اغربوا ولا تضواوا»^(٢).

القاعدة الرابعة: اختيار الزوجة المسلمة أو الكتابية واختيار الزوج المسلم. الأولى للرجل أن يتزوج المرأة المسلمة، ويجوز له أن يتزوج المرأة الكتابية وهي المرأة العفيفة صاحبة الدين السماوي المعروف في ديننا كالمرأة المسيحية واليهودية. لكن هذا الزواج خلاف الأولى والأفضل.

ومما يدل على اباحة ذلك الزواج قول الله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾^(٣).

وأما الزواج بالمرأة المشركة والكافرة كالمجوسية والبوذية والوثنية والشيعية، فقد حرمه الإسلام تحريماً مطلقاً لقول الله تعالى: ﴿ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم﴾^(٤).

فالزواج يقوم على ارتباط شخصين يجتمعان على عقيدة ويلتقيان بالإيمان بالله سبحانه وتعالى. والزواج بالمشركة لا يؤدي إلى هذا فلا يجوز، بل يحرم ذلك إطلاقاً، لفقد الرابطة الروحية، وقد بينت بقية الآية السابقة علة التحريم بقول الله تعالى: ﴿أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون﴾^(٥).

ودعوة المشركات إلى النار يتعدى أثرها على الأزواج والذرية. ولا يمكن

(١) أخرجه العراقي: انظر هامش إحياء علوم الدين للغزالي ٢ / ٤١ - نكاح - دار المعرفة -

بيروت، وضاويًا: معناه ضعيف الجسم مريض العقل.

(٢) أخرجه العراقي هامش إحياء علوم الدين للغزالي - نكاح ٢ / ٤١ - دار المعرفة - بيروت.

(٣) سورة المائدة من الآية / ٥.

(٤) سورة البقرة من الآية / ٢٢١.

(٥) سورة البقرة من الآية / ٢٢١.

سماوي . ولذا حرم الله تعالى الزواج منهنّ .

والفرق بين الكتابية والمشرقة كبير: ذلك أن الكتابية تدين بدين سماوي بخلاف المشرقة فلا تدين بدين سماوي ، ومن ثم فإن المسلم والكتابي يلتقيان في أصل العقيدة في الله تعالى ، وإن كان هناك اختلاف في التفاصيل . وإذا «تزوج المسلم من الكتابية انتقلت هي إلى قومه ودعي ابناؤها منها باسمه ، فكان الإسلام هو الذي يسيطر»^(١) .

ومما تقدم يتبين لنا أنه يحرم على الرجل المسلم الزواج بالمرأة المشرقة أو الكافرة لما ذكر آنفاً ، وأما المرأة الكتابية فيجوز الزواج منها ، وهو خلاف الأولى، كما يتبين أنه يحتمل أن يتربى الولد تربية اسلامية وإن كانت الأم كتابية ، بشرط أن يكون الأب مسلماً غيراً على دينه وأبنائه ، وأما إذا لم يكن كذلك فهيهات أن يتربى هو . وإذا لم يترب هو فأنى أن يتربى أبناؤه .

وأما المرأة المسلمة فيحرم عليها الزواج من الرجل المشرق والكتابي^(٢) ، ومما يدل على ذلك :

قول الله تعالى : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(٣) .

وقول الله تعالى : ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَلِعَبْدِ مُؤْمِنٍ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ، أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ، وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾^(٤) .

(١) الزواج الإسلامي / طارق كاخيا / ٨١ - ٨٢ .

(٢) الزواج الإسلامي / طارق كاخيا / ٧٦ - ٧٧ .

ومبسوطات الفقه التي تحدثت في ذلك كالمغني لابن قدامة وبدائع الصنائع ونهاية المحتاج والحطاب والخرشي وفتح القدير .

(٣) سورة الممتحنة من الآية / ١٠ .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٢١ .

ومن الأثر ما أخرجه ابن جرير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :
«المسلم يتزوج النصرانية ، ولا يتزوج النصراني المسلمة»^(١).
وأخرج عن جابر رضي الله عنه أنه قال : «نتزوج أهل الكتاب ولا يتزوجون
نساءنا»^(٢).

ومن المعقول أن زواج المسلمة بالكتابي ، يجعلها بعيداً عن أهلها
وعشيرتها المؤمنة ، وقد يفتنها ضعفها ووحدتها هناك عن إسلامها ، كما أن
أبناءها يدعون إلى زوجها ويدينون بدين غير دينها ، والإسلام يجب أن يهيمن^(٣)
لقوله تعالى : ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب
ومهيماً عليه﴾^(٤).

وإذا أسلم الكتابي أو المشرك أو الكافر حق له أن يتزوج المسلمة^(٥). روى
النسائي قال : «خطب أبو طلحة أم سليم ، فقالت : ما مثلك يا أبا طلحة يرد
ولكنك رجل كافر وأنا مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن أسلمت فذاك
مهري فلا أسألك غيره ، فأسلم فكان ذلك مهرها ، قال ثابت : ما سمعت بامرأة
قط كانت أكرم مهراً من أم سليم»^(٦).

ومما تقدم نعلم حرمة زواج المرأة المسلمة بالرجل المشرك أو الكتابي لما
ذكر آنفاً.

كما يتبين لي استحالة تربية أبناء المشرك أو الكتابي تربية إسلامية ، طالما
أنهم يتبعون الآباء ديانة ، ويعيشون معهم تحت سقف واحد.

(١) أخرجه ابن جرير الطبري .

(٢) الزواج الإسلامي / طارق كاخيا / ٨٢ .

(٣) الزواج الإسلامي / طارق كاخيا / ٨٢ .

(٤) سورة المائدة من الآية / ٤٨ .

(٥) الزواج الإسلامي لطارق كاخيا / ٨٢ .

(٦) أخرجه النسائي .

المطلب الثاني : اهتمام الشريعة الإسلامية بالإنسان في مرحلة الطفولة

ويظهر هذا الاهتمام في النواحي الآتية:

١ - اختيار الأسماء المحببة للمولود^(١).

طلب الشارع من الآباء والأمهات أن يختاروا لأبنائهم وبناتهم الأسماء المحببة إلى النفوس ، وندد بالأسماء الثقيلة عليهم، لما لهذه الأسماء من أثر بليغ على نفسية الأبناء والبنات ، سواء أكانوا في حالة الصغر أم في حالة الكبر.

ومما يدل على هذا ما يلي :

قوله ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم»^(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على الترغيب في اختيار الأسماء المحببة للنفوس. وروى ابن عمر رضي الله عنهما «أن ابنة لعمر كان يقال لها: عاصية ، فسامها رسول الله ﷺ جميلة»^(٣).

وفي رواية أخرى لمسلم باختصار: «أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية . وقال: «أنت جميلة».

وهذه التسمية حق للأبناء والبنات على الآباء.

قال رسول الله ﷺ: «كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى»^(٤).

(١) منهج التربية في الإسلام / الشيخ محمد متولي الشعراوي / ١٥ .

(٢) عن أبي الدرداء أخرجه الإمام أحمد في مسنده / ٥ / ١٩٤ دار صادر - المكتب الإسلامي .

(٣) أخرجه الترمذي وابن ماجة وأبو داود انظر سنن أبي داود - كتاب الأدب / ٢ / ٥٨٥ .

(٤) رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي .

وقال رسول الله ﷺ: «من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه»^(١).

٢ - الرضاعة: حق للمولود على الأب.

جعل الإسلام الرضاعة حقاً للمولود على الأب رعاية له وحفظاً لحياته ليتربى تربية مادية ، تليق بتكوينه . كما ذكرت ذلك سابقاً .

٣ - حق الحضانة للأم وللمن يقوم مقامها من النساء كأم الأم . . وذلك رعاية بالأطفال .

وقد تقدم بيان ذلك سابقاً .

٤ - حق تربية الأطفال .

اهتم الإسلام إهتماماً كبيراً بتربية الأطفال تربية صحيحة هادفة ، لأنهم ، وإن كانوا براعم اليوم إلا أنهم جند الإسلام في الغد .

ولهذا فإن الإسلام قد جعل حق تربية الأطفال أمانة في عنق المسؤولين كالآباء والأمهات ، أو من يقوم مقامهم في حالة فقدانهم . وعلى هؤلاء أن يربوهم تربية اسلامية على أساس العقيدة الإسلامية والعبادة .

وقد سبق أن تحدثت عن حق التربية تحت المطلب الثاني وعنوانه المحافظة على حقوق الأولاد وواجباتهم .

هذا : وإن الطفل معد للتربية لأنه يمتاز بصفيتين هامتين :

الأولى : أنه يولد على الفطرة .

قال الله تعالى : ﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها

(١) أخرجه البيهقي عن ابن عباس . انظر: المغني عن حمل الاسفار للعراقي هامش إحياء علوم الدين ٢/٢١٧ .

لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴿١﴾.

والثانية : أنه يولد ولا يعلم شيئاً .

قال الله تعالى : ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون﴾ (٢) .

وإذا كان المولود يولد على الفطرة ، وهو لا يعلم شيئاً إلا أنه قابل للتعلم لما يوجد عنده من حواس تساعد على ذلك من سمع وبصر وفؤاد . . لكن هذا التعلم يكون تدريجياً وعلى مراحل تتفق مع تكوينه .

قال رسول الله ﷺ : «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء» (٣) .

المطلب الثالث : اهتمام الشريعة الإسلامية بالإنسان بعد مرحلة الطفولة

اهتمت الشريعة الإسلامية بالإنسان بعد مرحلة الطفولة من الناحية المادية والروحية والعلمية ويكون ذلك عن طريق إيجاد توازن بين جوانب ثلاثة عند الإنسان وهي : الجانب المادي ، ويتم إشباعه عن طريق المأكل والمشرب ونحو ذلك .

والجانب الروحي ويكون إشباعه عن طريق العبادات .

والجانب العقلي ويكون إشباعه عن طريق العلم .

وقد سبق أن ذكرت الأدلة الدالة على ذلك عندما تحدثت عن التوازن بين الجوانب الثلاثة .

(١) الروم / ٣٠ .

(٢) النحل / ٧٨ .

(٣) متفق عليه .

وسيلة التربية: العلم. وهو غير التقليد والجهل والأمية والشك والظن والوهم .

فالعلم : هو عبارة عن إدراك نسبة واقعة مجزوم بها ، وقام الدليل عليها^(١) ، مثل الاعتقاد بأن الله واحد لا شريك له . فهو عبارة عن نسبة واقعة مجزوم بها ، وقد قام الدليل على ذلك ، وهو قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾^(٢) .

والتقليد: هو عبارة عن العلم بنسبة مجزوم بها ، وهي واقعة في الخارج ولكن لا يملك المقلد الاثبات بدليل عليها^(٣) .

مثال ذلك : أن يعلم شخص بأن لمس المرأة الأجنبية ينقض الوضوء ، فإذا سئل عن ذلك ، أجاب بأن هذا اللمس ينقض الوضوء ، فإذا قيل له من قال هذا؟ قال : الامام الشافعي ، وإذا قيل له ما الدليل؟ قال : لا أعلم .

والجهل : هو عبارة عن ادراك نسبة معلومة مجزوم بها من قبل شخص لكنها غير واقعة . مثال ذلك : أن يجزم شخص ما بأن الأرض مبسوطة لا كروية^(٤) أو أن يجزم بأن الأرض ثابتة لا متحركة .

والأمية : هي عبارة عن عدم معرفة نسبة ما^(٥)

والشك : هو أن يتساوى الإيجاب والاثبات عند شخص ما^(٦)

والظن : هو أن تكون إحدى النسبتين السابقتين أرجح من الأخرى عند

(١) منهج التربية في الإسلام / محمد الشعراوي / ٢٦ .

(٢) سورة الإخلاص / ١ - ٤ .

(٣) منهج التربية في الإسلام محمد الشعراوي / ٢٧ .

(٤) نفس السابق / ٢٧ .

(٥) نفس السابق / ٢٥ .

(٦) نفس السابق / ٢٨ .

شخص ما (١).

والوهم : ينشأ عندما تكون إحدى النسبتين مرجوحة على الأخرى (١).

والعلم الذي يعتبر وسيلة للتربية يحارب عدوين لدودين للإنسانية جمعاء ،
الجهل والأمية ، والجهالة غير الأمية . كما ذكرت آنفاً .

وخطر الجهالة أشد وأنكى من خطر الأمية ، لأن علاج الجهالة يتطلب

مجهودين :

الأول : أن نزيح من نفسه ما علم من خطأ .

والثاني : أن نقرر في نفسه الشيء المقابل وهو الحق .

وأما علاج الأمية لا يتطلب إلا مجهوداً واحداً وهو إعطاء الأمي الحقيقة ليس

إلا (٢) .

والعلم وحده لا يكفي لتربية المرئى (بفتح الباء وتشديدها) بل ينبغي على

المرئى (بكسر الباء وتشديدها) أن يتصف بصفات تؤهله للوصول بالمرئى إلى

درجة الكمال التي هي لها . وأهم هذه الصفات :

١ - القدوة الحسنة والمتمثلة في وجوب الالتزام بما يأمر به وينهى عنه . قال الله

تعالى : ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ ، أَفَلَا

تَعْقِلُونَ﴾ (٣) .

وقال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ، كَبُرَ مَقْتًا

عند الله أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (٤) .

وما روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ

(١) نفس السابق .

(٢) نفس السابق / ٢٦ .

(٣) سورة البقرة / ٤٤ .

(٤) سورة الصف / ٢ - ٣ .

يقول: يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق اقتاب بطنه، فيدور بها، كما يدور الحمار في الرحى، فيجتمع إليه أهل النار، فيقولون: يا فلان: ما لك ما لك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى كنت أمر بالمعروف ولا آتية، وأنهى عن المنكر وآتية» (١).

٢ - أن يتحلى بالصفات الخلقية المعروفة، ومنها:
الصدق والأمانة والوفاء بالعهد والإخلاص والصبر والمروءة والكرم والغيرة والشهامة.. الخ كما ذكرت ذلك عند الحديث عن الأخلاق.

٣ - أن يتقن العمل الذي يقوم به على أكمل وجه، قاصداً من ذلك رضا الله لا العبد، قال الله تعالى: ﴿الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً﴾ (٢).

وقان الله تعالى: ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ (٣).

وقال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» (٤).

وفي رواية أخرى: «إن الله تعالى يحب من العامل إذا عمل أن يحسن» (٥).

٤ - الرفق بالمرئى:

على المرئى عندما يربي شخصاً ما أن يكون رقيقاً به، فلا يحمله على ما لا يطيق ولا يعنفه إذا أخطأ، بل عليه أن يوجهه توجيهاً صحيحاً ببيان أخطائه

(١) تنفق عليه.

(٢) سورة الملك من الآية ٢/.

(٣) سورة التوبة من الآية ١٠٥/.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن وأبو يعلى وابن عساكر وغيرهما. انظر: الجامع الصغير بشرح فيض

القدير مجلد ٢/ ٢٨٦ الطبعة الثانية ١٩٧٢م. دار الفكر للنشر والتوزيع.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن عن كليب ضعيف. انظر: نفس السابق / ٢٨٧.

دون تجريح أو إساءة .

قال رسول الله ﷺ : « ما كان الرفق في شيء إلا زانه ، ولا كان العنف في شيء إلا شاناه »^(١) .

وقال رسول الله ﷺ : « إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف »^(٢) .

٥ - المساواة بين المربين :

على المرء أن يساوى بين من يقوم بتربيتهم في جميع الأمور الممكنة ، مثل الأمور المادية ، وأما الأمور الأخرى التي لا يمكن للإنسان تحقيق المساواة المطلقة فيها ، فلا يشترط تحقيق ذلك ، بل عليه أن يجتهد بقدر الإمكان لتحقيق المساواة في كل الأمور بقدر الاستطاعة .

وهو قادر على تحقيق المساواة في الماديات كالمأكل والمشرب والملبس ونحو ذلك . وأما الأمور الأخرى كالهوى القلبي ، فقد لا يمكنه تحقيق ذلك لقوله ﷺ : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »^(٣) .

وبناء على هذا فإذا كان من يريد تربيتهم أبناء فعلى الولي أن يساوي بينهم في كل الأمور التي تخضع للمساواة ، فلا يحابي أحداً على حساب أحد وإلا كانت هذه التربية تعود بالشر على الجميع .

وفي قصة سيدنا يوسف عليه السلام مع أخوته ما يدل على أن إخوة يوسف قد هموا بقتله ثم بالقائه في البئر ، وكان هذا بسبب حب أبي يوسف له حباً يفوق حبه لبقية إخوة يوسف ، وقد نسي إخوة يوسف أن هذا الحب كان له ما يبرره ولم يكن والد يوسف ظالماً لإخوته بحبه له .

(١) رواه الامام مسلم وأبو داود .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) أخرجه ابو داود / نكاح ٣٨ ، والترمذي في النكاح ٤١ - والنسائي وابن ماجه في النكاح والدارمي في النكاح ٢٥ واحمد ٦ : ١٤٤ .

ولنستمع إلى قصة سيدنا يوسف كما حكاهها القرآن الكريم (١).
 قال الله تعالى : ﴿إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحْنُ عَصَبَةٌ إِنْ
 أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهَ أَبِيكُمْ
 وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ . قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غِيَابَةِ
 الْجُبِّ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾ (٢).

فعندما رأى إخوة يوسف حب أبيه له يفوق حبه لهم ثاروا وفكروا في قتل
 يوسف ، فقالوا: «اقتلوا يوسف» تلك قمة الشر. لكن بعد أن هدأت ثورة
 الانفعال . قالوا: «أو اطرحوه أرضاً». وهذا أخف من القتل . «يخل لكم وجه
 أبيكم». وبعد أن هدأت النفوس العدوانية فكروا في وسيلة أخرى أقل جرمًا ،
 وهي القاؤه في البئر. «ألقيه في غيابة الجب يلتقطه بعض السيارة» .

«وانظر إليهم بعد أن ذهبوا إلى أخيهم وقد صار عزيزاً لمصر وبيده خزائن
 الأرض ، وذهبوا ليطلبوا القوت . وبعد ذلك احتال يوسف ليبقي أخاه عنده . ماذا
 قالوا ؟ ﴿قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلٍ﴾ (٣).

لا يزال الأصل موجوداً ، وهو الانفعال (٤) والكراهية .
 وكذا القول لو كان من يراد تربيتهم أزواجاً ، فينبغي تحقيق مبدأ المساواة
 في الماديات لقوله ﷺ : «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ وَشِقَّةٌ سَاقِطَةٌ» (٥).

(١) راجع منهج التربية في الإسلام / محمد الشعراوي / ١٨ - ١٩ - ٢٠ .

(٢) يوسف / ٨ - ١٠ .

(٣) يوسف من الآية / ٧٧ .

(٤) نفس المرجع السابق [منهج التربية] .

(٥) أخرجه الترمذي . انظر: عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذي / ٥ / ٨٠ - ٨١ والدارمي
 ١٤٣/٢ - كتاب النكاح باب العدل بين النساء دار الكتب العلمية - بيروت ، وأخرجه

أبو داود .

وأما الأمور الأخرى كالهوى القلبي الذي ليس في مكنة الزوج تحقيق المساواة المطلقة فيه ، فإن الله تعالى لا يكلف المرء فوق طاقته فيه . وقد بينت هذا عند الحديث عن الحقوق الزوجية في نظام الأسرة . فالمساواة مطلوبة شرعاً حيث يمكن تحقيق ذلك وإلا وجب العدل بين الزوجات .

المبحث الثالث هدف التربية الإسلامية

إن أهم غاية لوجود الإنسان على وجه الأرض هي عبادة الله تعالى . قال الله تعالى : ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾^(١) .

وهذه الغاية هي هدف التربية الإسلامية . يقول عبدالرحمن النحلوي في كتابه : أصول التربية الإسلامية وأساليبها «إن هدف التربية الإسلامية تحقيق العبودية لله في حياة الإنسان الفردية والاجتماعية»^(٢) .

وإن تحقيق العبودية لله تعالى تستلزم إخلاص العبادة له . وإخلاص العبادة له تشتمل على هدف تحقيق الذات . ويكون هذا وفق ما يلي^(٣) :

١ - «عندما كلف الله الإنسان بعبادته ، كلفه على أساس أنه مميز بين الخير والشر ، وقد بين له نتيجة طريق الخير يوم القيامة ، ونتيجة طريق الشر ، وفي هذا كل التقدير لذاتية الإنسان ، ذلك أن الله جعله مميزاً مختاراً ، أي أعطاه حرية الاختيار ، ثم بين له مسؤوليته عند هذا الاختيار» .

٢ - «أنه ترك مجال التسابق إلى الخيرات مفتوحاً لجميع الناس ، وجعل مبدأ الجزاء على حسب العمل ، إن خيراً فخير وإن شراً فشر ، فالله يحاسب على كل مثقال ذرة من أعمال الناس ، ثم يضاعف لمن يشاء لا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى ، ولا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ، أي بالعمل الذي يحقق الخوف من عقاب الله والخشوع والطاعة لله» .

٣ - «أنه جعل الهدف الأسمى وهو «طاعة الله وعبادته» هو معيار التمييز بين

(١) الذاريات / ٥٦ .

(٢) ص ٩٨ .

(٣) أصول التربية الإسلامية وأساليبها / ١٠١ .

الذاتية الخيرة والذاتية الشريرة ، أو التمييز بين تحقيق الذاتية في سبل الخير ، وتحقيقها في سبل الشر ، وتفاصيل هذا المعيار منشورة في كتب الفقه والتوحيد وفي آيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ .

٤ - «أنه ثبت في بعض الآيات والأحاديث النبوية ضرورة أن يعمل كل إنسان بحسب قابلياته واستعداداته الذاتية ، كقوله تعالى : ﴿سبح اسم ربك الأعلى الذي خلق فسوى * والذي قدر فهدى﴾^(١) . أي قدر لكل كائن استعداداً خاصاً به ، وهداه إلى سبل الحياة التي تحقق ذاتيته وقابلياته واستعداداته» وقوله تعالى : ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾^(٢) .

أما الإنسان الصالح فلا يعتبر هدفاً للتربية الإسلامية ، وإنما هو وسيلة للوصول إلى العبادة التي يريدّها الله تعالى^(٣) .

وإيجاد الإنسان الصالح يكون بالوسائل الآتية :

(١) الأعلى ١ - ٣ .

(٢) التوبة من الآية / ١٠٥ .

(٣) وهناك من علماء المسلمين من يرى أن هدف التربية الإسلامية إيجاد الإنسان الصالح ، انظر: منهج التربية الإسلامية / محمد قطب / ١٤ الطبعة الثانية . ويقول الدكتور محمود السرطاوي في كتابه مذكرات في التربية الإسلامية / ١٨ - ١٩ - ٢٠ إن هدف التربية الإسلامية هو «إعداد الفرد الصالح والمواطن الصالح والإنسان الصالح . فإعداد الفرد الصالح يكون : بتنمية جسمه وتنمية فكره وعقله وتنمية روحه وتنمية خلقه وتهذيب سلوكه وانفعالاته ، وتنمية الحس الاجتماعي عند الفرد باعتباره كائناً اجتماعياً فيعرف ما يجب له من حقوق ، فيطالب بها ويعرف ما عليه من واجبات تجاه المجتمع الذي يعيش فيه . فإذا تربى الفرد هذه التربية كان مواطناً صالحاً في مجتمعه الذي يعيش فيه . وبذلك يتحقق الهدف الثاني من أهداف التربية الإسلامية ، ثم ينطلق الفرد الصالح والمواطن الصالح إلى نصرته الحق في أرجاء الأرض ومحاربة الظلم بغض النظر عن اللون والجنس والعقيدة فيعم الإخاء الإنساني والعدل والمساواة والرحمة والمودة بين الناس . هذه سمات الإنسان الصالح الذي يعمل لخير الإنسانية ويسهم في تطويرها» .

الوسيلة الأولى : تنمية عقل الإنسان .

وتحدث هذه التنمية بالطرق الآتية :

الطريقة الأولى : المحافظة على عقل الإنسان من كل ما يزيل العقل ، كتعاطي المواد المسكرة كالخمر والحشيشة والأفيون ، وغيرها من العقاقير المغيبة للعقل .

الطريقة الثانية : صون الطاقة العقلية من أن تتبدد وراء الأمور الغيبية التي لا سبيل للعقل البشري أن يحكم فيها^(١) . لأنه لا مجال للعقل في اكتشافها ، وإنما اكتشافها عن طريق النبوة . وطالما نؤمن بالنبوة ، وجب الإيمان بما أتت به من أمور غيبية .

الطريقة الثالثة : تدريب الطاقة العقلية على طريقة الاستدلال المثمر والتعرف على الحقيقة ، فَيَتَّخِذُ إِلَى ذَلِكَ وَسِيلَتَيْنِ^(٢) :

الوسيلة الأولى : هي وضع المنهج الصحيح للنظر العقلي .
«ويصل إليها بطائفة من التوجيهات والتدريبات . فهو أولاً يبدأ بتفريغ العقل من كل المقررات السابقة التي يلمّ تقم على يقين ، وإنما قامت على مجرد التقليد أو الظن» .

وقد ورد ذم الشارع صريحاً بذلك .

قال الله تعالى في ذم المقلدين : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلِ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا . أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾^(٣) .
وقال تعالى في النعي على الذين يتبعون الظن ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظنَّ وَمَا

(١) منهج التربية الإسلامية / محمد قطب / ٩١ .

(٢) نفس السابق / ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ .

(٣) البقرة / ١٧٠ .

تَهْوَى الْأَنْفُسَ ﴿١﴾ .

وقال تعالى : ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ (٢) .

ولهذا نهى الشارع عن الظن . قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً
مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (٣) .

ثم هو ثانياً «يأمر بالثبوت من كل أمر قبل الاعتقاد به واقتفائه» . قال الله
تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ
عِنْدَهُ مَسْئُولاً﴾ (٤) .

وبهذا «يحس الإنسان بعظم التبعة وهو يقدم على الأمر ، فلا يأخذ الأمور
باستخفاف ولا يأخذها بلا تثبت وهو عنها مسؤول» (٥) .

«والوسيلة الثانية : - وهي تدبر نواميس الكون - تطبع العقل بطابع من الدقة
والتنظيم» .

«إن نواميس الكون تجري في دقة عجيبة ونظام لا يختل وفوق ما يوجبه ذلك
القلب البشري من تقوى الله الصانع المدبر والتوجه إليه في كل أمر فإنه يعود
العقل على دقة النظر وانضباط الأحكام» .

ويوجه الإسلام الطاقة العقلية إلى ما يلي (٦) .

١ - التأمل في حكمة الله وتدبيره . وهو أمر أقرب ما يكون إلى مملكة الروح .

(١) النجم من الآية / ٢٣ .

(٢) النجم من الآية / ٢٨ .

(٣) الحجرات من الآية / ١٢ .

(٤) الإسراء / ٣٦ .

(٥) منهج التربية الإسلامية / محمد قطب / ٩٣ .

(٦) نفس السابق / ٩٣ - ٩٤ .

«إن هذا التأمل ليس مقصوداً لذاته ، وإنما غايته إصلاح القلب البشري ، وإقامة الحياة في الأرض على أسس من الحق والعدل الأزليين الكامنين في بنية الكون وبنية الحياة» .

وقد جاء القرآن بهذه الحقيقة في آيات كثيرة ، منها :

قوله تعالى : ﴿وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق﴾^(١) .

وقوله تعالى : ﴿وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق﴾^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين﴾^(٣) .

٢ - النظر في حكمة التشريع .

قال تعالى : ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾^(٤) .

وقال تعالى : ﴿وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾^(٥) .

٣ - ضمان سير الأمور في المجتمع على منهج صحيح .

«إنه لا بد للمجتمع من سياسة . سياسة ينفذها الحاكم والشعب على

التساور بينهما والتضامن» . مصداقاً لقوله تعالى : ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿وشاورهم في الأمر﴾^(٧) . وقوله عليه الصلاة والسلام : «كلكم

راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٨) .

«وما لم تكن هذه السياسة واعية ، فإن الفساد يتطرق للمجتمع ، وتنهار

(١) الحجر من الآية / ٨٥ .

(٢) الأنعام من الآية / ٧٣ .

(٣) الدخان / ٣٨ .

(٤) البقرة / ١٧٩ .

(٥) البقرة من الآية / ١٨٤ .

(٦) الشورى من الآية / ٣٨ .

(٧) آل عمران من الآية / ١٥٩ .

(٨) البخاري ومسلم .

الدولة ويستولى عليها الأعداء»^(١).

٤ - النظر في سنة الله في الأرض وأحوال الأمم والشعوب على مدار التاريخ .
قال الله تعالى : ﴿ قد خلت من قبلكم سنن ، فسيروا في الأرض فانظروا كيف
كان عاقبة المكذبين ، هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين ﴾^(٢).

٥ - استخلاص الطاقة المادية وتذليلها لخدمة الإنسان .
قال تعالى : ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾^(٣) .
وقال تعالى : ﴿ فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه ﴾^(٤) .

الطريقة الرابعة : مكافحة الجهل والأمية .
ويكون هذا بوساطة العلم . وهو حرب على الجهل والأمية . والعلم كفيلا
بتوسيع مدارك الإنسان ، فهو للعقل كالغذاء بالنسبة للجسم .

هذا : وإن المنهج التجريبي الذي يقوم عليه العلم ، ليعتبر عاملاً فعالاً في
تنمية عقل الإنسان وتوسيع مداركه .
وإن النهضة العلمية التي اجتاحت الغرب قد اعتمدت على المنهج
التجريبي الذي وضع أسسه العلماء الأوائل من المسلمين .

الوسيلة الثانية : تنمية روح^(٥) الإنسان .

(١) منهج التربية الإسلامية / محمد قطب / ١١٠ .

(٢) آل عمران / ١٣٧ - ١٣٨ .

(٣) الأعراف من الآية / ١٦٠ .

(٤) الملك من الآية / ١٥ .

(٥) الروح : هي طاقة مجهولة مبهمه غامضة محجوبة عن الإدراك ، ومع ذلك فهي حقيقة .
وهي التي يتصل بها الإنسان بالمجهول . . بالغيب المحجوب عن الحواس . وهي وسيلتنا
للاتصال بالله تعالى .

= وهي من روح الله التي أودعها قبضة الطين .

وتحدث هذه التنمية عن طريق عقد صلة دائمة بين الروح وبين خالقها في كل لحظة وكل عمل وكل فكرة وكل شعور^(١).

ويستخدم الإسلام لتحقيق ذلك وسائل شتى . أهمها^(٢) :

١ - أنه «يشير حاسية القلب بيد الله المبدعة في صفحة الكون لتحس دائماً بوجود الله وقدرته المطلقة التي ليست لها حدود.

قال تعالى : ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَع النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ آيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٣).

وقال تعالى : ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَاَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعَنْبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدائقَ غَلْبًا وَفَاكِهَةً وَأَبًّا مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾^(٤).

وقال تعالى : ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يُخْرَجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لِقَادِرٌ يَوْمَ تَبْلَى السَّرَائِرَ فَمَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ﴾^(٥).

وقال تعالى : ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خَلَقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ

= قال تعالى : ﴿فَإِذَا سُوِيَتْهُ وَنَفَخْتَ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ (الحجر / ٢٩) .

وهي مهتدية إلى الله بفطرتها قال تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ : أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى شَهِدْنَا﴾ (الأعراف من الآية / ١٧٢)

[منهج التربية الإسلامية / ٤٤ - ٤٥] .

(١) نفس السابق / ٤٨ .

(٢) نفس السابق / ٥٠ وما بعدها .

(٣) البقرة / ١٦٤ .

(٤) عبس ٢٤ - ٣٢ .

(٥) الطارق / ٥ - ١٠ .

رفعت وإلى الجبال كيف نصبت وإلى الأرض كيف سطحت ﴿١﴾.

٢ - إنه «يثير حاسية القلب برقابة الله الدائمة ، فهو مع الإنسان أينما كان ، وهو مطلع على فؤاده ، عالم بكل أسراره ، وبما هو أخفى من الأسرار» وهو يراقبه في كل عمل وكل فكرة وكل شعور.

قال تعالى : ﴿وعنده مفاتيح الغيب ، لا يعلمها إلا هو ، ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ، ولا حبة في ظلمات الأرض ، ولا رطب ، ولا يابس إلا في كتاب مبين . وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار ثم يبعثكم فيه ليُقضى أجل مسمى ثم إليه مرجعكم ثم ينبئكم بما كنتم تعملون﴾ (٢).

وقال تعالى : ﴿عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ، ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار﴾ (٣).

وقال تعالى : ﴿يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور﴾ (٤).

وقال تعالى : ﴿يعلم السر وأخفى﴾ (٥).

وقال تعالى : ﴿وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه﴾ (٦).

٣ - أنه «يثير في القلب وجدان التقوى والخشية الدائمة لله». وإن الخشوع والتقوى هي سمة المؤمنين الذين يتأثرون بالقرآن الكريم.

(١) الغاشية / ١٧ - ٢٠ .

(٢) الأنعام / ٥٩ - ٦٠ .

(٣) الرعد / ٩ - ١٠ .

(٤) غافر / ١٩ .

(٥) طه من الآية / ٧ .

(٦) فاطر من الآية / ١١ .

قال تعالى : ﴿الله نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُ مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ، ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾^(١).

وقال تعالى : ﴿إِذَا تَتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجَّدًا وَّيُكِيًّا﴾^(٢).

وقال تعالى : ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾^(٣).

وقال تعالى : ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾^(٤).

وقال تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(٥).

٤ - إنه «يثير في القلب الحب لله والتطلع الدائم إلى رضاه» ولن يكون المسلم مؤمناً إلا إذا أحب الله أكثر من حبه لغيره .
قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من ولده ، ووالده ، والناس أجمعين»^(٦).

هذا : - وإن العبادات - وفي مقدمتها قراءة القرآن الكريم والصلاة والزكاة والصوم والحج والتذكر والتفكير والدعاء والتسبيح والصلاة على رسول الله ﷺ لتعتبر ميداناً خصباً لتنمية روح الإنسان .

الوسيلة الثالثة: تنمية جسم الإنسان .

وتحدث هذه التنمية بطرق أهمها .

١ - الاهتمام بالمأكَل المشروع بدون إسراف وتقتير .

(١) الزمر من الآية / ٢٣ .

(٢) مريم من الآية / ٥٨ .

(٣) الإسراء / ١٠٩ .

(٤) الحج من الآيتين / ٣٤ - ٣٥ .

(٥) المؤمنون / ١ - ٢ .

(٦) رواه الإمام مسلم .

- ٢ - الاهتمام بالمشرب المشروع .
 ٣ - الاهتمام بالملبس المشروع الذي يستر عورة الإنسان ، ويحفظ جسمه من
 البرد الشديد والحرارة الشديدة .
 ٤ - الاهتمام بالمسكن الصحي .

وقد اتخذ الإسلام العمل طريقاً للكسب المشروع بقصد تحقيق ذلك .
 ٥ - الاهتمام بالرياضة البدنية المشروعة . لجعل الجسم لائقاً صحياً وقادراً على
 أداء وظائفه التي أرادها الله له .

وكذا الاهتمام بالتدريب العملي على مختلف الأسلحة ، وفي هذا تدريب
 عملي على كثير من فنون القتال وممارسة فعلية لتنشيط الجسم وجعله قوياً .
 قال رسول الله ﷺ : «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن
 الضعيف وفي كل خير»^(١) .

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم جميعاً يتدربون على النبال . روى رافع
 ابن خديج قال : «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وأنه ليبصر
 مواقع نبله»^(٢) .

وعن عبدالله بن عمر «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من
 الحفياض وأمدتها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى
 مسجد بني زريق»^(٣) .

هذا : - وإن القوتين المادية والروحية لا بد منهما لتحقيق النصر على اعداء
 الإسلام والمسلمين . ويجب على المسلمين بناء هاتين القوتين .

قال الله تعالى : ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون

(١) أخرجه مسلم . انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٥/١٦ ، مطبعة دار إحياء التراث
 العربي .

(٢) البخاري .

(٣) البخاري .

به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ﴿١﴾.

الوسيلة الرابعة: تنمية الجانب الاجتماعي عند الفرد.
ويقصد بالنمو الاجتماعي أو الجانب الاجتماعي في التربية عدة معانٍ أهمها (٢):

١ - «نمو المشاعر الاجتماعية كالشعور بالانتماء ، والميل الفطري إلى الجماعة وحب التقليد».

٢ - «نمو الخبرات الاجتماعية ، وما ينتج عنها من أساليب التعايش مع الجماعة ، ومعرفة ما تحرمه الجماعة ، وما تستحبه وما توجهه على أفرادها ، وأساليب السلوك في المجتمع وأداب الحياة المشتركة».

٣ - «نمو التصورات الاجتماعية والأفكار والأهداف المشتركة التي تنعكس في نفوس الأفراد ، نتيجة للتربية الاجتماعية التي يتلقونها ، وللمشاركة في أعياد الأمة أو عبادتها ، أو مظاهر حياتها الجماعية أو جهودها الاقتصادية أو الحربية».

وبهذا يعيش الفرد في المجتمع لا لنفسه فحسب بل لغيره كذلك . فيشعر بأنه منه وليس غريباً عنه . وبذا يزداد تفانيه لخدمة إخوانه .

(١) الأنفال من الآية / ٦٠ .

(٢) أصول التربية الإسلامية وأساليبها/ عبدالرحمن النحلاوي / ١٠٩ . وراجع لمزيد من الايضاح والتفصيل كتاب منهج التربية الإسلامية للاستاذ محمد قطب / ٩١ وما بعدها حول تربية الروح والعقل والجسم . وكتاب أصول التربية الإسلامية وأساليبها/ عبدالرحمن النحلاوي / ١٠٥ وما بعدها حول النمو الجسمي والعقلي والاجتماعي .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الخامس أهداف النظام السياسي

رَفَعُ
عبد الرحمن العجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

للنظام الساسى فى الإسلام أهداف وغايات عظيمة أهمها:

- ١ - إقامة الخلافة الإسلامية على وجه الأرض .
 - ٢ - إبراز وظائف الحكم فى الإسلام .
 - ٣ - صون المجتمع من الفساد .
 - ٤ - الطاعة .
 - ٥ - إقرار مبدأ الشورى .
 - ٦ - التعاون .
- وفى ما يلى نتحدث عن هذه الأهداف والغايات فى المباحث الآتية :

المبحث الأول

إقامة الخلافة الإسلامية على وجه الأرض

إن أهم أهداف النظام السياسي إقامة الخلافة على وجه الأرض . وقد «اتفق جمهور المسلمين على أن إقامة خليفة واجب شرعاً ، ثم اختلفوا في كيفية وجوبها ، هل وجبت بالعقل؟ أو بالشرع؟ أو بالشرع والعقل معاً؟ ، فمنهم من يرى أن الخلافة واجبة نزولاً على ما يقتضي به حكم العقل والمنطق ، ومنهم من يرى وجوبها نزولاً على حكم الشرع وبعضهم يرى هذا الوجوب للثنين معاً»^(١) .

ولا ضير في أن مصدر هذا الوجوب العقل أم الشرع أو هما معاً ، فالشرع لا يخالف العقل ولا يعارضه^(٢) .
ومن النصوص الشرعية الدالة صراحة على ضرورة وجود حاكم أعلى للدولة^(٣) متمثلاً في الخليفة أو ما يقوم مقامه ما يلي :

أولاً : القرآن .

قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾^(٤) .

«وأولي الأمر» عامة تشمل فيما تشمل الخلفاء والأمراء^(٥) .
وقال الله تعالى : ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات

(١) العلاقات الخارجية في دولة الخلافة للدكتور عارف خليل . أبو عبيد / ٢٧ .

(٢) نفس السابق / ٣١ .

(٣) نفس السابق / ٣١ - ٣٢ .

(٤) النساء الآية / ٥٩ .

(٥) العلاقات الخارجية في دولة الخلافة / ٣١ عن مختصر تفسير ابن كثير ١ / ٤٠٨ ط ٧ دار القرآن الكريم بيروت .

ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم» (١).
والمراد أن يكون منكم خلفاء يحكمون في الأرض (٢).

ثانياً: السنة .

قال رسول الله ﷺ « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمرؤا عليهم أحدهم» (٣).

وجه الدلالة أن الحديث يدل على وجوب اختيار أمير لثلاثة من الناس ويلزم من هذا القول وجوب اختيار الأمراء والحكام والولاة .

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله يرضى لكم ثلاثة أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم» (٤).

وجه الدلالة من الحديث أنه يشير إلى وجوب اختيار إمام للمسلمين .
وقال رسول الله ﷺ «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (٥).

وهذا الحديث يشير كذلك إلى ضرورة اختيار ولي للمسلمين يتولى النظر في مصالحهم .

وقال عليه الصلاة والسلام: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» (٦).

وقال ﷺ: «لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة فأولها نقضاً الحكم

(١) النور / ٥٥ .

(٢) العلاقات الخارجية في دولة الخلافة / ٣١ .

(٣) رواه الإمام أحمد عن عبدالله بن عمرو .

(٤) أخرجه الإمام مسلم .

(٥) أخرجه الإمام مسلم عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه .

(٦) أخرجه مسلم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

وأخرها الصلاة»(١).

«فهذه الأحاديث فيها إخبار من الرسول ﷺ بأنه سيلي أمر المسلمين ولاة ، والأحاديث حول هذا المعنى كثيرة وكلها تدور حول الإمارة وحول الانتماء إلى الدولة الإسلامية وقد أحسن ابن تيمية إذ يقول: فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله تعالى»(٢).

ومما تقدم يتضح لنا أنه يجب على المسلمين أن ينصبوا إماماً أو خليفة لهم على وجه الأرض ليحكم بما أنزل الله وهذا مطلب شرعي يجب على المسلمين جميعاً أن يعملوا على تحقيقه بالطرق المشروعة والتي تقرها الشريعة الإسلامية السمحة. وإنه لا يمكن لأي نظام سياسي على وجه الأرض أن يحقق أهدافه كما ينبغي طالما لم يكن لهذا النظام إمام أو خليفة أو حاكم يحكم الشريعة الإسلامية في كل شؤون الدنيا والآخرة. ونسأل الله تعالى أن يحقق هذا قريباً ، إنه نعم المولى ونعم النصير.

(١) أخرجه مسلم .

(٢) العلاقات الخارجية في دولة الخلافة / ٣٢ عن السياسة الشرعية لابن تيمية / ١٧٠ دار الكتاب العربي .

المبحث الثاني إبراز وظائف الحكم في الإسلام

للحكم في الإسلام وظائف عظيمة ينبغي أن يقوم بها نظام الحكم في الإسلام خير قيام من أجل إسعاد الأفراد والأسر والجماعة إسعاداً يرضي الله تعالى . وأهم هذه الوظائف :

١ - إقرار أن الحاكمية في حياة البشر لله تعالى .

وفي هذا يقول سيد قطب رحمه الله : «والله سبحانه يتولى الحاكمية في حياة البشر عن طريق تصريف أمرهم بمشيئته وقدره من جانب ، وعن طريق تنظيم أوضاعهم وحياتهم وحقوقهم وواجباتهم وعلاقاتهم وارتباطاتهم بشريعته ومنهجه من جانب آخر . وفي النظام الإسلامي لا يشارك الله سبحانه أحد لا في مشيئته وقدره ، ولا في منهجه وشريعته ، وإلا فهو الشرك أو الكفر! وبناء على هذه القاعدة لا يمكن أن يقوم البشر بوضع أنظمة الحكم وشرائعه وقوانينه من عند أنفسهم ، لأن هذا معناه رفض ألوهية الله ، وادعاء خصائص الألوهية في الوقت ذاته . . وهذا هو الكفر الصراح»^(١) .

ومما يتقدم يتضح لنا أن الحكم لله وحده ، وأن من يحكم بغير حكم الله يعتبر كافراً وفاسقاً وظالماً .

قال الله تعالى : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾^(٢) .
وقال الله تعالى : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾^(٣) .
وقال الله تعالى : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾^(٤) .

(١) العدالة الاجتماعية في الإسلام لسيد قطب رحمه الله / ١٠٤ .

(٢) المائدة من الآية / ٤٤ .

(٣) المائدة من الآية / ٤٥ .

(٤) المائدة من الآية / ٤٧ .

وقد سبق أن ذكرنا هذه الأدلة في مواطن أخرى .

ويهدف الشارع من إقرار الحاكمية لله وحده ما يلي^(١) :

أ - سعادة الناس جميعاً بتطبيق شرع الله تعالى على وجه الأرض . سواء أكان هذا ما يتعلق بالدنيا أم بالآخرة .

ب - تجنب الناس من الولايات التي تلحق بهم في حالة تطبيق القوانين الوضعية . وهذه الولايات واقعة لا مفر منها في حالة غياب تطبيق الشريعة الإسلامية .

وما نشاهده اليوم من مفاسد وانهزام في نواح عدة ، يرجع إلى تطبيق القوانين الوضعية وترك المنهج الرباني الذي جعله الله لصالح الناس وفلاحهم .
ج - إن في اقرار الحاكمية لله وحده والعمل وفق هذا إيمان بألوهية الله سبحانه وتعالى ، وفي التخلي عن هذا والحكم بخلاف ما أنزل الله ، كفر وظلم وفسق كما دلت عليه الآيات آنفة الذكر .

٢ - إقامة العدل والمساواة بين أفراد الرعية على وجه الأرض .
أ - إقامة العدل .

يهدف نظام الحكم في الإسلام تحقيق العدل بين أفراد الرعية ، بغية إسعاد أفراد الأمة الإسلامية ، ومما يدل على ذلك ما يلي :

قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾^(٢) .

وقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾^(٣) .

وقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾^(٤) .

(١) راجع النظام السياسي في الإسلام / د . محمد أبو فارس / ٣١ - ٣٢ .

(٢) النساء من الآية / ٥٨ .

(٣) الأنعام من الآية / ١٥٢ .

(٤) المائدة من الآية / ٨ .

وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾^(١) .

وقول رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَإِنْ أَبْغَضَ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُمْ عَذَاباً : إِمَامٌ جَائِرٌ »^(٢) . وكذا الأدلة الآتية الواردة في أثر العدالة .

والعدل المراد هو «العدل المطلق الذي لا يميل ميزانه الحب والبغض ، ولا تغير قواعده المودة والشنآن (أي البغض) . العدل الذي لا يتأثر بالقرابة بين الأفراد ، ولا بالتباغض بين الأقوام ، فيتمتع به أفراد الأمة الإسلامية جميعاً ، ولا يفرق بينهم حسب ولا نسب ، ولا جاه ، كما تتمتع به الأقوام الأخرى ، ولو كان بينها وبين المسلمين شنان ، وتلك قمة في العدل لا يبلغها أي قانون دولي إلى هذه اللحظة ، ولا أي قانون داخلي ، بل لا يقاربها كذلك»^(٣) .

ويهدف الشارع من إقامة العدل بين الناس تحقيق النتائج الآتية :

*سعادة الناس على وجه الأرض ، وسببها الاستقرار والطمأنينة والأمن والأمان .

قال رسول الله ﷺ : « لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت ، وإذا

حكمت عدلت ، وإذا استرحمت رحمت »^(٤) .

*المنزلة الرفيعة يوم القيامة .

أعد الله لمن يعدل من عباده منزلة رفيعة يوم القيامة ، وهذه المنزلة يحكيها

رسول الله ﷺ ، فيقول ﷺ : «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ،

إمام عادل»^(٥)

وقوله ﷺ : «إِنَّ الْمَقْسُطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ

(١) النحل من الآية / ٩٠ .

(٢) أخرجه الشيخان والترمذي .

(٣) العدالة الاجتماعية في الإسلام لسيد قطب / ١٠٥ .

(٤) النظام السياسي / د . محمد أبو فارس / ٥٤ عن تفسير الرازي / ١٠ / ١٤١ .

(٥) مسلم .

وجل ، وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»(١).

* من عدل في حكمه لا ترد دعواه .

قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا ترد دعوتهم : إمام عادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم»(٢).

* من لم يعدل في حكمه استحق نار جهنم جزاء ما اقترفت يده .

قال رسول الله ﷺ : «إن الله تعالى مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تبرأ الله منه ، وألزمه الشيطان»(٣).

ب - المساواة .

المساواة من أهداف التشريع الإسلامي العامة ، وهي أثر من آثار العدالة بين أفراد الأمة ، فنتج عنها ، وقد سبق أن تحدثت عن المساواة ، كهدف عام من أهداف التشريع الإسلامي . وذكرت الأدلة الدالة على ذلك . ومنها :

قول الله تعالى : ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً﴾(٤) .

وقول الله تعالى : ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾(٥) .

وقول رسول الله ﷺ : «يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد لا فضل لعربي على

(١) مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٨٩ رقم الحديث ١٢٠٧ الطبعة الثانية ١٩٧٩م تحقيق الألباني .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات ٥/٥٧٨ دار إحياء التراث العربي : وقال الترمذي : حديث حسن .

(٣) الحاكم والبيهقي .

(٤) النساء من الآية / ١

(٥) الحجرات من الآية / ١٣ .

عجمي ، ولا لأعجمي على عربي ، ولا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود
إلا بالتقوى ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم» (١).

وقوله ﷺ : «كلكم بنوا آدم ، وآدم خلق من تراب ولينتهين قوم يفخرون
بآبائهم ، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان» (٢).

وقوله ﷺ : «إن الله أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتكبرها بآبائها كلكم لآدم
وحواء كطف الصاع بالصاع وإن أكرمكم عند الله أتقاكم ، فمن أتاكم ترضون
دينه وأمانته فزوجوه» (٣).

وقوله ﷺ : «المسلمون تتكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على
من سواهم» (٤).

٣ - اقرار مبدأ الحرية بين الناس .

وقد سبق أن تحدثنا عن الحرية كهدف عام من أهداف التشريع الإسلامي .

٤ - المحافظة على الأمن في المجتمع الإسلامي .

ويكون ذلك بوساطة تطبيق الحدود والقصاص والتعازير ، المعروفة في
زمننا بالعقوبات . وسيأتي الحديث عن هذا في الفصل السادس إن شاء الله .

(١) أخرجه البيهقي .

(٢) أخرجه البزار .

(٣) أخرجه البيهقي .

(٤) أخرجه أبو داود - الدييات ٤/٦٦٧/٦٦٨ و ٣/١٨٣ وأخرجه ابن ماجة في كتاب

الدييات . . باب المسلمون تتكافأ دماءهم ٢/٨٩٥ دار إحياء التراث العربي - تحقيق فؤاد
عبد الباقي . وأخرجه النسائي ٨/١٩ - ٢٠ .

المبحث الثالث صون المجتمع من الفساد

إن من أهداف النظام السياسي المحافظة على المجتمع الإسلامي من الفساد. ويكون ذلك بطرق وقائية وجزائية ، ومن الطرق الوقائية :

١ - الزواج .

إن الزواج هو أحد الطرق الناجعة لتجنيب المجتمع من الفساد والانحلال الخلقي . ولذا فإن الشارع قد حثّ عليه ورغب فيه بأدلة كثيرة تكلمت عنها ، عندما تحدثت عن أهداف الأسرة ونظامها .

٢ - الصيام .

فعندما لا يستطيع المرء تحمل الباء فعليه أن يصوم ، والصوم له أثر فعال في كبح جماح الغريزة الجنسية ، لأنه يعمل على فتور وارتخاء في هذه الغريزة . ولهذا وجدنا الرسول ﷺ يحث عليه .

قال رسول الله ﷺ : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (١) .

٣ - تربية الناس على الأخلاق الإسلامية الفاضلة . وقد بينت الأخلاق وأثرها .

٤ - مجاهدة النفس الأمانة بالسوء ، وذلك بحملها على تعلم الهدى واتباع دين الحق .

٥ - مجاهدة الشياطين ، بسد المداخل التي تدخل منها ، مثل شهوة الجاه والسلطان والمال والنساء .

(١) متفق عليه . أنظر: [صحيح مسلم المجلد الثاني / ١٠١٨ - ١٠١٩] وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٦ - مجاهدة الظلمة والفسقة من أمة محمد ﷺ عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٧ - مجاهدة الكفرة ليتم القضاء على ما يعيثونه في الأرض من فساد وإفساد.

وسياتي بيان كيفية مجاهدة هؤلاء في الفصل السابع .

ومن الاجراءات الجزائية :

تطبيق الحدود والقصاص والتعازير ، وهي خير ضمان للحد من الفساد

والقضاء عليه .

المبحث الرابع

الطاعة

يهدف النظام السياسي في الإسلام إلى بيان ما يجب على الرعية من طاعة للحاكمين ، لكي يقوم نظام الحكم في الإسلام بوظائفه كاملة اتجاه الله والعباد . وبدون طاعة للحاكم لن يستطيع هذا النظام أن يقوم بوظائفه التي أرادها الله له . ولذا نجد أن طاعة المحكومين للحاكم من القواعد التي يقوم عليها نظام الحكم ، ومما يدل على ذلك ما يلي :

قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني » (٢) .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : « إن خليلي أوصاني أن اسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف » (٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ، ومنشطك ومكرهك ، وأثرة عليك » (٤) .
وطاعة ولي أمر المسلمين مستمدة من طاعة الله ورسوله ، وهي غير مطلقة بل مقيدة بما يأتي (٥) :

(١) النساء من الآية / ٥٩ .

(٢) مسلم بشرح النووي ١٢ / ٢٢٣ .

(٣) مسلم بشرح النووي ١٢ / ٢٢٥ .

(٤) مسلم بشرح النووي ١٢ / ٢٢٤ .

(٥) العدالة لسيد قطب / ١٠٦ .

- ١ - خضوعه لسلطان الله واعترافه له بالحاكمية .
- ٢ - قيامه على شريعة الله ورسوله ، وتنفيذه لهذه الشريعة .

وهذا يعني أن ولي أمر المسلمين لا يطاع إلا إذا طبق الشريعة الإسلامية تطبيقاً عملياً ونظرياً لكل ما جاءت به من أنظمة تشريعية كنظام العبادات والنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتربوي والجهادي والأخلاقي . . وتنفيذ الحدود والقصاص والتعازير للجرائم ذات العقوبات غير المقدرة . وعليه أن يكون عادلاً عند الحكم ، وإذا لم يعمل بذلك اعتبر عاصياً لله ورسوله والعاصي ليس له سمع ولا طاعة .

ومما يدل على ذلك ما يلي :

قول رسول الله ﷺ : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة » (١)

وقوله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله تعالى » (٢) .

(١) الشيخان .

(٢) البخاري .

المبحث الخامس إقرار مبدأ الشورى

يهدف النظام السياسي في الإسلام إلى تحقيق مبدأ الشورى بين الراعي والرعية من جهة وبين أفراد المجتمع الإسلامي من جهة أخرى .
ومما يدل على ذلك ما يلي :

قول الله تعالى : ﴿وشاورهم في الأمر﴾^(١) .

وقول الله تعالى : ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾^(٢) .

وقول رسول الله ﷺ : «إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه»^(٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «ما رأيت أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»^(٤) .

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يستشيرون بعضهم البعض في كل الوجوه النافعة^(٥) وكان الرسول ﷺ مثلاً في تعليم مبدأ الشورى .

ويترتب على مبدأ الشورى والعمل به الآثار الآتية^(٦) :

١ - توزيع المسؤولية بين أفراد الأمة الإسلامية ، فلا تقع نتيجتها على عاتق شخص واحد بعينه .

٢ - إنها خير وسيلة للكشف عن الكفاءات والقدرات ، وبها يتم التعرف على الأكفياء ليستفاد من قدراتهم وكفاءاتهم .

٣ - «إنها تدرب المستشار على المساهمة في الحكم والإدارة وتثريه بالتجربة وجودة الرأي والتفكير من خلال ممارسته للشورى» .

(١) آل عمران من الآية / ١٥٩ .

(٢) الشورى من الآية / ٣٨ .

(٣) رواه ابن ماجة .

(٤) البخاري - السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١٠٩ .

(٥) العدالة الاجتماعية لسيد قطب / ١٠٨ .

(٦) النظام السياسي في الإسلام / د . محمد أبو فارس / ٨٦ .

ومن الفوائد الأخرى للشورى^(١):

أنه «لا معين أقوى من المشورة ولا عون أنفع من العقل ، فالمشورة تقوي العزم ، وتمنح النجاح ، وتوضح الحق ، وتبسط العذر ، وترحزح عن مواقف الندامة ، والعقل يهدي صاحبه إلى اجتناء ثمرة المشورة» .

«من استشار ذوي الرأي والمعرفة في فعل ما عناه فقبل المشورة منهم ، واقتدى بأرائهم فيها ، ولم يعدل عنها وعن قويم نهجها ، قل أن يخفق مسعاه ، ويفوت مطلبه ، فإن أعجزه القدر فهو معذور غير ملوم» .

«من ترك المشورة وعدل عنها فلم يظفر بحاجته صار هدفاً لسهام الملام ومضغة في أفواه العاذلين» .

«من فضل المشورة أنها تكشف لك طباع الرجال ، فمتى طلبت اختيار رجل فشاوره في أمر من الأمور يظهر لك من رأيه وفكره وعدله وجوره وخيره وشره» .

«من أكثر الاستشارة لم يعدم عند الإصابة مادحاً وعند الخطأ عاذراً» .

هذا: فضلاً عن أن الشورى تؤدي إلى التوصل إلى رأي سديد ، وهذا الرأي يؤدي إلى إصلاح الفرد والجماعة .

(١) نفس السابق عن العقد الفريد للملك السعيد لمحمد بن طلحة القرشي / ٥١ .

المبحث السادس التعاون

يهدف النظام السياسي الى تحقيق مبدأ التعاون بين أفراد الأمة الإسلامية من جهة وبين هؤلاء والجماعة من جهة أخرى. وذلك في مختلف النواحي المفيدة والتي تعود على الجميع بالنفع العميم الذي ينفعهم في دنياهم وآخرتهم.

ومن الأدلة الدالة على ذلك - وقد سبق ذكرها في مواطن أخرى - ما يلي :
قول الله تعالى : ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾^(١).

وقول الله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان﴾^(٢).

وقول الله تعالى : ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾^(٣).

وقول الله تعالى : ﴿ولتكن منكم أمة يدعو إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾^(٤).

وقول رسول الله ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(٥).

(١) سورة العصر / ١ - ٣ .

(٢) سورة المائدة من الآية / ٢ .

(٣) سورة التوبة من الآية ٧١ .

(٤) سورة آل عمران / ١٠٤ .

(٥) احمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصر صحيح مسلم للمنذري /

الفصل السادس

أهداف الحدود والقصاص والتعازير

رَفَعُ
عبد الرحمن العجوي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

التعريف بالحدود وأدلتها

الحد لغة: «المنع والفصل بين الشيئين ، فكأن حدود الشارع فصلت بين الحلال والحرام ، فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة ، ومنها ما لا يتعدى كالموازيث المعينة وتزويج الأربع»^(١).

ولهذا سميت الحدود حدوداً ، لأنها تمنع من ارتكاب الجرائم ذات العقوبات المقدرة.

والحد شرعاً: هو عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى^(٢).

وجرائم الحدود: هي السرقة وقطع الطريق والزنا والقذف وشرب الخمر والردة والبغي على خلاف فيه.

وفيما يلي نعرف هذه الحدود وجرائمها بإيجاز فنقول:

١ - حد السرقة.

السرقة:

هي أخذ البالغ العاقل نصاب القطع خفية ، مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المملوك للغير من حرز بلا شبهة»^(٣).

وحد السرقة: القطع . ودليلها.

قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من

الله ، والله عزيز حكيم﴾^(٤).

(١) لسان العرب لابن منظور ٤/١١٥ الطبعة الأولى بمطبعة بولاق بمصر سنة ١٣٠٠هـ .

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/٢٨٢ والتعزير في الشريعة الإسلامية / ١٣ .

(٣) فتح القدير ٥/١٢٠ .

(٤) المائدة / ٣٨ .

٢ - حد قطع الطريق .

قطاع الطريق «هم المكلفون الملتزمون ولو أنثى الذين يعرضون للناس بسلاح ، ولو بعضا وحجارة في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبونهم مالا محترماً قهراً مجاهرة»^(١) .

وحد قطع الطريق ثابت بالنص : وهو قول الله تعالى : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾^(٢) .

٣ - حد الزنا .

والزنا الموجب للحد على حسب رأي الإمام أبي حنيفة : هو الوطء المحرم في قبل المرأة الحية وطئاً عارياً من الملك والنكاح والشبهة ، وهو بالنسبة للمرأة إن تمكن الرجل من مثل هذا الفعل»^(٣) .

وحد الزنا يختلف تبعاً لما إذا كان الجاني محصناً أو غير محصن . فإن كان محصناً فحدّه الرجم حتى الموت ، ويدل على هذا ما روي أنه «لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعزاً بن مالك خرجنا به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكنه قام لنا فرميناه بالعظام والخزف فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجنادل حتى سكت»^(٤) وفي رواية أخرى «رجم رسول الله ماعزاً والغامدية»^(٥) .

وإن كان غير محصن فحدّه الجلد ، لقول الله تعالى : ﴿الزانية والزانية

(١) الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٨٧/٤ .

(٢) المائة من الآية / ٣٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٣/٧ - ٢٤ . وفتح القدير ٣٠/٥ .

(٤) أخرجه أبو داود - كتاب الحدود باب ٢٤ «رجم ماعز بن مالك» ج ٤ / ٥٨٤ . دار الحديث

للطباعة والنشر - الطبعة الأولى ١٩٧٣م حصص - سوريا .

(٥) أخرجه الإمام أحمد ٦٢/٣ طبع المكتب الإسلامي للطباعة والنشر الطبعة الثانية وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط .

فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»^(١).

وما روي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(٢).

٤ - حد القذف .

أصل كلمة القذف: الرمي بالحجارة ونحوها .

والقذف الذي يستوجب الحد: هو الرمي بالزنا أو نفي النسب ، وغير ذلك لا يعتبر قذفاً موجباً للحد بل فيه التعزير .

وحد القذف ثمانون جلدة للقاذف . قال الله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾^(٣).

وروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(٤).

٥ - حد شرب الخمر .

شرب الخمر حرام . ويدل على هذا :

قول الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾^(٥).

(١) النور من الآية / ٢ .

(٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري والنسائي .

(٣) النور / ٤ - ٥ .

(٤) متفق عليه . [مختصر صحيح مسلم للمنذري / ١٨ - ١٩ حديث رقم ٤٧] .

وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي عن أبي هريرة .

(٥) المائدة / ٩٠ .

وعن عبد الله بن عباس قال: «حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب»^(١).

وعن عائشة قالت: سئل الرسول ﷺ عن البتبع وعن نبيذ العسل فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٢).

وفي رواية أخرى: «أن الرسول ﷺ سئل عن البتبع فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٣).

وفي رواية أخرى: «قالت سئل رسول الله ﷺ عن البتبع - وهو نبيذ العسل - وكان أهل اليمن يشربونه. فقال كل شراب أسكر فهو حرام»^(٤).

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»^(٥).
وحد شرب الخمر في عهد رسول الله ﷺ أربعون جلدة. روى مسلم عن أنس: «كان النبي يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين»^(٦) ثم صار ثمانين جلدة قياساً على حد القذف.

٦ - حد الردة.

والردة: هي الكفر بعد الإسلام. ويستوي في ذلك أن يكون باعتراف دين آخر أو بعدم اعتناق دين آخر^(٧).

وجزاء المرتد في الدنيا القتل إن لم يتب. قال رسول الله ﷺ: «من بدّل

(١) أخرجه النسائي ٨/ ٣٢٠ و ٣٢١ في الأشربة وهو حديث حسن انظر: جامع الأصول المجلد ٥/ ١٠٥.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(٣) أخرجه الموطأ.

(٤) أخرجه الجماعة.

(٥) مسلم.

(٦) مسلم.

(٧) الأحكام السلطانية للهاوردي ٥١ - ٥٢.

دينه فاقتلوه»(١).

وقتل المرتد قد روي عن كثير من الصحابة: منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وابن عباس ولم ينكر أحد عليهم ذلك فصار إجماعاً(٢).
وجزائه في الآخرة الخلود في النار. قال الله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾(٣).

٧ - حد البغي .

عرف الفقهاء من المسلمين البغاة: بأنهم الذين يخرجون على الإمام ويخالفون الجماعة وينفردون بمذهب يتدعونه ، وذلك بتأويل سائغ مع وجود المنعة والشوكة لهم(٤).

وقد ورد حكمهم بالكتاب في قول الله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى ، فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾(٥) وفي السنة . ومنها:

ما روي عن أنس وأبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «سيكون في أمتي اختلاف

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٥١ و ٤/٣٢٩ وأبو داود و ٤٣٥١ والنسائي ٢/١٧٠ والترمذي ١/٢٧٥ [وابن ماجة ٢/٨٤٨ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي] . والدارقطني ٣٣٦ والبيهقي ٨/١٩٥ . [وأحمد ١/٢٨٢ طبع المكتب الإسلامي]: انظر: واء الغليل ٨/١٢٤ .
وقال في مجمع الزوائد رجاله ثقات: انظر: مجمع الزوائد ٦/٢٦١ الطبعة الثانية دار الكتاب بيروت .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٨٣ .

(٣) البقرة من الآية / ٢١٧ .

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى / ٣٨ .

(٥) الحجرات / ٩ .

وفرقه ، قوم يحسنون القول ويسيثون العمل ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، لا يرجعون حتى يرتد على فوقه ، هم شر الخلق والخليقة ، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه ما يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء من قتلهم كان أولى بالله منهم»^(١).

ومارواه الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال : سمعت عليا يقول : إذا حدثتكم بشيء عن الرسول ﷺ فلا أن أحرمن السماء فتخطفني الطير أحب إلي من أن أكذب عليه ، وإذا حدثتكم فيما بيننا ، فإن الحرب خدعة ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يخرج قوم في آخر الزمان ، أحداث الأسنان سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة»^(٢).

(١) أخرجه البخاري مجلد ٢/٤٠٦ ومجلد ٣/٤٠٩ ومجلد ٤/٣٣١ ومسلم ٣/١١٤ وأبوداود/٤٧٦٧ والنسائي ٢/١٧٤ وأحمد ١/٨١ والبيهقي ٨/١٧٠ .
انظر: ارواء الغليل ٨/١٧٠ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٧٤٠ حديث ٢/١٤٢ و ٢/٧٤٢ حديث ١٤٤ الطبعة الثانية بدار الفكر بيروت . وابن ماجه ١/٥٩ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي والإمام أحمد ١/٨٨ و ٣/٥ الطبعة الثانية - المكتب الإسلامي .

المبحث الثاني القصاص والتعازير

أولاً: القصاص.

التعريف بالقصاص:

القصاص في اللغة العربية: القطع. يقال: قصصت ما بينهما، ومنه أخذ القصاص، لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به يقال: أقص الحاكم فلاناً من فلان، وأبأ به فأمثله، فأمثل منه أي اقتص منه (١).

وهو شرعاً: «عقوبة مقدرة تجب حقاً للفرد» (٢) «فهو يشترك مع الحدود في كونه عقوبة مقدرة مثلها، ولكنه يختلف عنها في كونه يجب حقاً للفرد بخلاف الحدود، أو يجب حقاً لله تعالى، ومعنى تقدير العقوبة أنها محددة معينة ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى تتراوح بينهما، ومعنى أن القصاص يجب حقاً للأفراد، أي للمجني عليه أو لولي الدم العفو عنه، إذا شاء. وبالعفو تسقط هذه العقوبة» (٣).

ومما يدل على وجوب القصاص أدلة كثيرة منها:

قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى: الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم * ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ (٤).

(١) لسان العرب ٣٤١/٨ الطبعة الثانية. والتعزير في الشريعة / ٣٨.

(٢) التعزير في الشريعة الإسلامية / ٣٨ الطبعة الرابعة.

(٣) نفس السابق.

(٤) البقرة / ١٧٨ - ١٧٩.

وقول الله تعالى : ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ومن قُتِلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً﴾^(١) .
وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يفتدى وإما أن يقتل»^(٢) ولفظ الترمذي «إما أن يعفو وإما أن يقتل» .

وعن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٣) .

وقوله ﷺ : «العمد قود والخطأ دية»^(٤) .

وما جاء في حديث أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده أنه ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان في كتابه : إن من اعتبط مؤمناً قتلاً «أي قتله بغير حق» عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وإن في النفس الدية مائة من الإبل . . .»^(٥) .

قال ابن عبد البر يستغني بشهرته عن الإسناد ، لأنه أشبه المتواتر . وقد صححه ابن حبان والحاكم وغيرهما وإن زعم ابن حزم وآخرون أنه منقطع^(٦) .
ثانياً : التعازير .

التعزير لغة^(٧) : مصدر عزز من العزر . وهو الرد والمنع والردع والنصر وأصل

(١) الإسرائء / ٣٣ .

(٢) أخرجه الجماعة .

(٣) أخرجه الشيخان . انظر : سبل السلام ٣/٣٦٣ وفتح الباري ١٢/١٦٢ .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير عن أم حزم . وهو حديث صحيح . انظر : صحيح الجامع المجلد الثاني ٤/٦٢ حديث ٤٠١٣ .

(٥) سنن الدارمي ٢/١٨٨ دار الكتب العلمية - بيروت .

(٦) نيل الأوطار ١٦/٤٨ .

(٧) لسان العرب لابن منظور ٦/٢٣٧ الطبعة الأولى ١٣٠٠ هـ .

التعزير: التأديب. يقال: عززه يعززه عزراً. وعززه رده والعزر والتعزير ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه من المعصية. والعزر: النصر بالسيف. وعزّره عَزْرًا أعانه وقواه ونصره. قال الله تعالى: ﴿وتعزروه وتوقروه﴾^(١).

«وقد سميت العقوبة تعزيراً ، لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إلى اقترافها»^(٢) فهو تأديب وإصلاح. وهو شرعاً: عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله تعالى أو لأدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة وهو كالحدود في أنه تأديب استصلاح وزجر^(٣).

(١) الفتح الآية / ٩ .

(٢) التعزير في الشريعة الإسلامية. للدكتور عبدالعزيز عامر/ ٥٢ الطبعة الرابعة .

(٣) نفس السابق .

المبحث الثالث أهداف الحدود والقصاص والتعازير

للتشريع الإسلامي من الحدود والقصاص والتعازير أهداف عظيمة ، أهمها ما يلي :

- أولاً : تطهير المجتمع الإسلامي من الجرائم الآتية :
- أ - جرائم الحدود : وهي السرقة وقطع الطريق والزنا والقذف وشرب الخمر والردة والبغي .
- ب - جرائم القتل العمد .
- ج - جرائم التعازير .

فبتطبيق الحدود والقصاص والتعازير ، ينزجر كل من تسول له نفسه ، ارتكاب إحدى هذه الجرائم ، فيقلع عن ارتكابها ، كما وأن في تطبيق بعض هذه العقوبات ، كحد رجم الزاني المحصن والردة والبغي وقطع الطريق استئصال لبعض المجرمين الخطيرين من المجتمع الإسلامي .

وبهذا يتطهر المجتمع الإسلامي من الجرائم الخطيرة التي تؤدي إلى إفساده .

ويترتب على هذا التطهير ما يلي :

١ - الأمن والأمان والطمأنينة .

فبإقامة الحدود والقصاص والتعازير على من تجب عليهم ، يسود الأمن والأمان والطمأنينة بين أفراد المجتمع الإسلامي .

وفي عدم إقامة ذلك انتشار للجرائم على قدم وساق ، الأمر الذي يترتب عليه إشاعة الفاحشة وبث روح الإجرام بين أفراد المجتمع وبذا تحل الرذيلة محل الفضيلة ، ويعم الشر بدلاً عن الخير .

٢ - حفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل .

إن من أهداف الشريعة الإسلامية العامة حفظ المصالح الضرورية للمجتمع الإسلامي ، وهي : الدين والنفس والمال والعرض والعقل . وتحفظ هذه المصالح بوسائل منها ، إقامة الحدود والقصاص والتعازير وبيان هذا على النحو الآتي :

إن حفظ الدين يكون بطرق ، منها إقامة حد الردة ، فمن دخل الإسلام ذاق نعمة الإسلام ، وهو أهم نعمة عرفها الإنسان . ومن ارتد عن الإسلام كفر بالله وبهذه النعمة . وجزاء هذا الكفر القتل في الدنيا - إن لم يتب خلال مدة ثلاثة أيام - لقوله عليه الصلاة والسلام : «من بدل دينه فاقتلوه»^(١) . والخلود في نار جهنم .

وبإقامة حد الردة يرتدع من يفكر في الردة ، فيقلع عنها قبل أن يقدم عليها . وإذا لم يرتدع ثم ارتد ، قتل إن لم يتب كما ذكرت هذا آنفاً . وإذا قتل طهر المجتمع من هذا المجرم .

وبهذا نعلم أن إقامة حد الردة من شأنه أن يحافظ على الدين . وحفظ النفس يكون بطرق منها ، القصاص . فمن يفكر في قتل غيره ، إذا ما عرف أن القصاص ينتظره ، فإنه يعدل عن القتل ، وفي هذا إحياء لنفسه ولنفس غيره من الهلاك . قال الله تعالى : ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾^(٢) .

وحفظ المال يكون بطرق منها إقامة حد السرقة الوارد في قوله تعالى

(١) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ٨٤٨/٢ . الإمام أحمد بن حنبل : مسنده ٢٨٢/١ الترمذي ، سنن الترمذي ٢٤٣/٦ . حديث رجاله ثقات .

انظر : مجمع الزوائد ٦/٢٦١ الطبعة الثانية - دار الكتاب - بيروت .

(٢) البقرة / ١٧٩ .

والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم ﴿١﴾.

فمن أراد الاعتداء على المال بالسرقة إذا عرف هذا الحد ، فإنه يعدل عن السرقة . وفي هذا حفظ لأموال الناس .

وحفظ العرض يكون بطرق . منها إقامة حد الزنا . وحد القذف . فالإنسان إذا ما راودته نفسه على ارتكاب جريمة الزنا ، فإنه إذا عرف ما ينتظره من عقوبة ، فإن بدنه يقشعر خوفاً ومهابة ثم يقلع عن ارتكاب هذه الجريمة . وبهذا تحفظ الأعراس .

وإذا راودته نفسه على قذف المحصنات فإنه يتذكر قول الله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ ﴿٢﴾ .

وإذا ما عرف هذا الحكم وأدركه ، فإنه سيقلع عن القذف . وبهذا نحفظ أعراس المسلمات .

وحفظ العقل يكون بطرق أهمها إقامة حد الشرب ، وهو ثمانون جلدة قياساً على حد القذف كما ذكر سابقاً .

ومما تقدم يتضح لنا أن الشارع قد قصد من إقامة الحدود والقصاص والتعازير المحافظة على الضروريات الخمس التي بها قوام الأمة ، ألا وهي الدين والنفس والمال والعرض والعقل .

وإن عدم تطبيق ذلك من شأنه أن يجعل الناس أشبه بقطيع من الأغنام في واحة خضراء . وهذا ما يحدث فعلاً في المجتمعات التي لا تحتكم الى شريعة الله ، فتحكم شريعة الغاب بدلاً من شريعة الله .

(١) المائة / ٣٨ .

(٢) النور / ٤ .

نسأل الله تعالى أن يوفق ولاية أمور المسلمين للعمل على تطبيق شريعة الله في كل الميادين . ومنها الحدود والقصاص والتعازير ليحيوا حياة سعيدة يخيم عليها الأمن والأمان .

ثانياً: تحقيق العدالة والمساواة على وجه الأرض ورفع الظلم عن العباد .

ففي تطبيق الحدود والقصاص والتعازير على المجرمين ، بما يتناسب مع إجرامهم تحقيق للعدالة والمساواة بين المسلمين جميعاً بغض النظر عن لونهم ، وجنسهم ، وسبقهم للإسلام ، أو تأخرهم عنه ، وحسبهم ، وغناهم ، وفقرهم .

ويؤكد حقيقة المساواة والعدالة في تطبيق الحدود ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : - عندما أراد رجل من الصحابة أن يتشفع للمرأة المخزومية السارقة - «أتشفع في حدٍ من حدود الله؟ والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١) .

وفي عدم تطبيق ذلك انتهاك لحدود الله تعالى ، وهذا ظلم . قال الله تعالى : ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾^(٢) . وقال الله تعالى : ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾^(٣) .

ثالثاً: طاعة الله تعالى .

أمر الله تعالى بإقامة الحدود والقصاص ، وأمره نافذ يجب طاعته ، بغض النظر عن أي فائدة متوخاة من أوامره ونواهيه . وعدم طاعته والحكم بغير ما أنزل يعتبر ظلماً وفسقاً وكفراً لما سبق ذكره من أدلة .

(١) البخاري ١٩٩/٨ دار إحياء التراث العربي وابن ماجه ٨٥١/٢ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .

(٢) سورة البقرة من الآية / ٢٢٩ .

(٣) سورة الطلاق من الآية ١ .

ويجب تطبيق التعازير على مرتكبي الجرائم ذات العقوبات غير المقدرة ، لأنها مبنية على أصل شرعي ، وكل ما هو كذلك يجب احترامه .

رابعاً: شفاء لما في الصدور من غل وحقد اتجاه الجاني .
ويظهر هذا واضحاً في جرائم : القتل والسرقة والقذف والزنا .
فبالقصاص من القاتل تشفى صدور الورثة من الغل والحقد اللذين لحق بهم من جراء قتل القريب عمداً .

وبإقامة حد السرقة يشفى صدر من سُرق ماله ، من الغل والحقد صوب السارق .

وبإقامة حد الزنا يشفى صدر الزانية إذا غصبت ، وإن لم يشف صدرها فتشفى صدور أقاربها .

وبتطبيق الحدود والقصاص والتعازير يشفى المجتمع الإسلامي من الحقد والغل اللذين لحقا بهم من جراء الجرائم التي وقعت على أفرادهم .
وبهذا المسلك المشروع يرضى المجني عليه ، إن كان حياً ، وأقاربه إن كن ميتاً أو حياً والمجتمع الإسلامي كذلك . وإرضاء المجني عليه من أهداف التشريع الإسلامي للحدود والقصاص والتعازير ، هذا فضلاً عن إرضاء الرب . وإرضاء الأقارب والمجتمع .

وأما أن إرضاء المجني عليه من أهداف التشريع :

«فلأن طبيعة النفوس الحنق على من يعتدى عليها عمداً والغضب ممن يعتدي خطأ فتندفع إلى الانتقام ، وهو انتقام لا يكون عادلاً أبداً ، لأنه صادر عن حنق وغضب تختل معهما الروية وينحجب بهما نور العدل ، فإن وجد المجني عليه أو أنصاره مقدرة على الانتقام لم يتأخروا عنه ، وإن لم يجدوها طووا كشحاً على غيظ حتى إذا وجدوا مكنة بادروا إلى الفتك ، كما قال الله تعالى : ﴿ فلا يسرف في القتل ﴾^(١) . فلا تكاد تنتهي الثارات والجنايات ولا يستقر

(١) الإسراء من الآية / ٣٣ .

حال نظام الأمة ، فكان من مقاصد الشريعة أن تتولى هي هذه الترضية وتجعل حداً لإبطال الثارات القديمة ، ولذلك قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : « وإن دماء الجاهلية موضوعة » (١) (٢).

وبهذا يرضى المجني عليه وأقاربه والمجتمع كذلك .
وأما رضا الله تعالى فإنه يكون بامثال أمره واجتناب ما نهى عنه . والله تعالى نهى عن ارتكاب الجرائم . وأمر بإقامة الحدود والقصاص .
خامساً : تأديب الجاني (٣).

إن في إقامة العقوبة على الجاني ما يزيل الخبث الذي علق به والذي حمله على ارتكاب الجريمة ، وإزالة الخبث من نفسه تطهير له من هذا الخبث وتأديب له .

ولهذا شرعت الحدود والقصاص والتعازير ، وأعلى مجالات التأديب هنا الحدود ، لأنها جعلت لجرائم وجنایات خطيرة .
ومما يشجع الجاني على إصلاح نفسه وتأديبها أن الله تعالى يقبل توبته بعد استيفاء حق العباد . قال الله تعالى : ﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم ﴾ (٤).

سادساً : تكفير الذنوب التي حصلت بفعل الجريمة .
من أقيم عليه حد أو قصاص أو تعزير في هذه الدنيا بسبب جريمة توجب ذلك ، فهو كفارة لهذا الذنب الذي اقترفه . لما رواه عبادة بن الصامت أن رسول

(١) ابن ماجه ٢/١٠١٥ والإمام أحمد ٣/٤١٠ و ٢/١١ .

الطبعة الثانية - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور/٢٠٦ .

(٣) نفس السابق /٢٠٥ .

(٤) المائدة /٣٩ .

الله ﷻ وآله وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولاكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه ، فبايعناه على ذلك»^(١).

وعن ابن مسعود قال: «إذا جاء القتل محا كل شيء»^(٢).

وعن عائشة مرفوعاً «لا يمر القتل بذنب إلا محاه ، فلولا القتل ما كفرت»^(٣).

ومن المعقول أنه «لو كان حد القتل إنما شرع للإرداع فقط لم يشرع العفو عن القاتل»^(٤). لكن العفو ثابت بالنص ، وهو مندوب إليه لقوله تعالى: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾^(٥).

وإذا ثبت العفو تبين أن حد القتل إنما لم يشرع للإرداع فحسب ، بل شرع للإرداع ولغيره ، ومن هذا الغير العفو وكفارة الذنب.

هذا: - والمقتول ظلماً تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي

(١) والحديث رواه علي بن أبي طالب كذلك.

وأخرجه الترمذي . وصححه الحاكم . وفيه «من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة» . وهو عند الطبراني بإسناد حسن ، ولفظه «من أصاب ذنباً أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارة له» وللطبراني عن ابن عمر مرفوعاً «ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب» . نيل الأوطار ٥٦/٧ ، ٦٠.

(٢) الطبراني: نيل الأوطار ٦٠/٧ وللطبراني عن الحسن بن علي نحوه بنيل الأوطار ٦٠/٧ .

(٣) البزار: نيل الأوطار ٦٠/٧ .

(٤) السابق ٦٠/٧ .

(٥) البقرة من الآية / ١٧٨ .

صححه ابن خبان «أن السيف محاء للخطايا»^(١).

وهل يشترط لمحو الذنوب توبة؟

اختلف علماء المسلمين في هذا على قولين^(٢):

القول الأول: إنَّ الحد كفارة للذنوب ولو لم يتب المحدود. وهذا قول الجمهور. لما ذكر آنفاً.

القول الثاني: إن الحد كفارة للذنوب بشرط التوبة. وهذا ما جزم به بعض التابعين، وهو قول المعتزلة، ووافقهم ابن حزم. وهو قول بعض المفسرين، ومنهم البغوي وطائفة أخرى.

ومما تقدم يتضح لنا أن القول الأول هو الراجح لما ذكر آنفاً ولأن الحديث المذكور لم يشترط التوبة، فلو كانت شرطاً لنُص عليها. ولأننا نعلم أن التوبة تمحو الخطيئة، دون الحاجة إلى إقامة العقوبة.

هذا: - وإن من ارتد عن دينه من المسلمين ولم يتب، فإنه يقتل كفراً. والمقتول كفراً يخلد في نار جهنم. قال تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾^(٣).

وهذا بخلاف مرتكب الجرائم السابقة، فإنه إذا قتل فإنه يقتل حداً لا كفراً. والفرق بينهما أن من قتل كفراً يخلد في نار جهنم، ومن قتل حداً لا يخلد.

(١) نيل الأوطار ٦٠/٧.

(٢) نفس السابق.

(٣) البقرة من الآية / ٢١٧.

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل السابع

أهداف الجهاد الإسلامي

رَفَعُ
عبد الرحمن البجاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

التعريف بالجهاد

الجهاد لغة:

الجُهد والجُهد: الطاقة ، تقول: اجهد جهدك ، وقيل: الجُهد المشقة والجُهد الطاقة. وجهد يجهد جهداً واجتهد ، كلاهما: جد ، وجهد دابته جهداً وأجهدها: بلغ جُهدها وحمل عليها في السير فوق طاقتها. وجاهد العدو مجاهدة وجهاداً: قاتله. وجاهد في سبيل الله. والجهاد. المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء»^(١).

وشرعاً:

فعند الحنفية: هو «بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك»^(٢).
وعند المالكية والشافعية^(٣): هو مقاتلة الكفار حتى يسلموا أو يدفعوا الجزية.

وهذا بخصوص أهل الكتاب ومن في حكمهم ، مثل المجوس . وأما المشركون فلا يقبل منهم إلا الإسلام كما سيأتي إن شاء الله .

وعند الحنابلة: هو مقاتلة الكفار على وجه مخصوص^(٤).

(١) لسان العرب لابن منظور المجلد الثالث / ١٣٣ ، ١٣٥ طبعة دار صادر بيروت .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٩٧/٧ الطبعة الثانية ١٩٨٢م دار الكتاب العربي بيروت .

(٣) راجع نهاية المحتاج للمبلي ٤٥/٨ وما بعدها . وحاشية الدسوقي ١٧٣/٢ وما بعدها .

والجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع / ١٦ وما بعدها .

(٤) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع المجلد الرابع / ٢٥٣ .

وعند غير هؤلاء: هو «طلب العدو وقتاله حتى يسلم وينقاد للحق ويؤمن بالله ورسوله» (١).

وأرى أن للجهاد معنيين: عام وخاص. فالجهاد بمعناه العام: هو عبارة عن مجاهدة النفس بحملها على تعلم الهدى واتباع دين الحق، ومجاهدة الشيطان بسد مداخله التي يتسرب منها، كشهوة الفرج والجاه والسلطان والمال، ومجاهدة الكفار والظلمة والفسقة والمنافقين.

والجهاد بمعناه الخاص: هو مقاتلة من يجب قتالهم من الكفار حتى يسلموا إن كانوا من غير أهل الكتاب والمجوس وأما أهل الكتاب والمجوس فيجب مجاهدتهم إن امتنعوا عن دفع الجزية، وأما إذا دفعوا الجزية فلا يجب مقاتلتهم. قال الله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (٢).

وأما المجوس فيعاملون معاملة أهل الكتاب لقول رسول الله ﷺ: «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب» (٣).

ومعاملة المجوس هذه إنما تكون بخصوص الجهاد وأما غير الجهاد، مثل أكل طعامهم وتزوج نسائهم، فلا يعاملون معاملة أهل الكتاب، بل يعاملون معاملة المشركين، فالنص السابق إنما ورد بخصوص الجهاد، فيبقى ما سواه مثل أكل ذبائحهم وتزوج نسائهم على أصل الحذر.

(١) الجهاد في الإسلام / ١٦ - ١٧.

(٢) التوبة / ٢٩.

(٣) أخرجه الطبراني. انظر: معجم الطبراني الكبير المجلد التاسع عشر / ٤٣٧ حديث رقم ١٠٥٩ مطبعة الأمة بغداد.

المبحث الثاني حكم الجهاد

الجهاد أصلاً: فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين^(١).
والفرق بين فرض الكفاية وفرض العين: هو أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له، وفرض العين لا يسقط عن أحد بفعل غيره^(٢). فالأول كالجهاد والآخر كالصلاة ونحوها.

ومعنى الكفاية في الجهاد: «أن ينهض للجهاد قوم يكفون في قتالهم إما أن يكونوا جنداً لهم دواوين من أجل ذلك أو يكونوا قد أعدوا أنفسهم له تبرعاً. بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم ويكون في الثغور من يدفع العدو عنها ويبعث في كل سنة جيش يغيرون على العدو في بلادهم»^(٣).

ومما يدل على أن الجهاد فرض كفاية ما يلي:

قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٤).

(١) المغني لابن قدامة ٣٤٥/٨.

ويرى بعض علماء المسلمين أن الجهاد فرض عين ووجه ذلك: قوله تعالى ﴿انفروا خفافاً وثقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾ (سورة التوبة/٤١) وقوله تعالى: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾ (سورة التوبة/ ٣٩) وقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال﴾ (سورة البقرة/ ٢١٦). وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزومات على شعبة من النفاق». انظر: المغني لابن قدامة/ ٣٤٦/٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٤٥/٨ - ٣٤٦.

(٣) نفس السابق ٣٤٦/٨.

(٤) سورة النساء/ ٩٥.

وجه الدلالة : أن تفضيل الله للمجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين دليل على أن الجهاد لا يعتبر فرض عين على الكل ، إذ لو كان على الكل لما كان هنا تفضيل . وهذا يدل كذلك على أن القاعد لا يأثم مع جهاد غيرهم ، وما هذا إلا لكون الجهاد فرض كفاية لا فرض عين ، إذ لو كان فرض عين لأثم .

وقال الله تعالى : ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾^(١) .

وجه الدلالة : أن الآية تدل بمنطوقها على أن الجهاد بمعنى مقاتلة الكفار لا يعتبر فرض عين ، بل فرض كفاية . وهذا ما يدل عليه قوله تعالى : ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾^(٢) .

ويصير الجهاد فرض عين فيما يلي :

١ - إذا تعين الجهاد .

ويتعين في أحوال ثلاثة : (٣) :

الأول : «إذا التقى الزحفان ، وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام لقول الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً﴾^(٤) .

وقول الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار . ومن يولهم يومئذ دُبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾^(٥) .

الثاني : «إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم» .

(١) سورة التوبة من الآية / ١٢٢ .

(٢) سورة التوبة من الآية / ١٢٢ .

(٣) المغني لابن قدامة / ٣٤٦ / ٨ .

(٤) سورة / الأنفال من الآية / ٤٥ .

(٥) سورة / الأنفال من الآية / ١٥ - ١٦ .

الثالث: «إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله إنا قلتم إلى الأرض﴾ (١) وما بعدها.

وقال النبي ﷺ: «إذا استنفرتم فانفروا» (٢).

٢ - إذا احتل الكفار كل أرض المسلمين أو بعضها ، أو إذا انتهكوا حرمان المسلمين كالمقدسات والأعراض والأموال والدماء ، وخير مثال على ذلك احتلال الصهاينة لفلسطين المحتلة . فيجب على ولي أمر المسلمين أن يعلن الجهاد من أجل استرجاع هذه الأراضي واعلاء كلمة الله تعالى . فإذا أعلن الجهاد ، صار فرض عين على الطائفة التي يعينها ، فإن لم يعين صار فرض عين على الجميع .

قال الله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يُعْطُوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (٣) .

(١) سورة / التوبة من الآية / ٣٨ .

(٢) متفق عليه .

(٣) التوبة / ٢٩ .

المبحث الثالث

شروط الجهاد

يشترط لوجوب الجهاد شروط سبعة^(١) هي :

١ - الإسلام .

أما الإسلام فلأن الكافر غير مأمون في الجهاد . ولأن الجهاد عبادة وشرط العبادة الإسلام .

٢ - العقل .

فالعقل هو الذي يعرف الجهاد وكيفيته ، وأما المجنون فلا يعقل الجهاد ولذا لا يمكن أن يجاهد . ولأن الرسول ﷺ يقول : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر»^(٢) .

وفي رواية أخرى : «رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم»^(٣) .
ورفع القلم يقتضي رفع التكليف .

٣ - البلوغ :

فالصغير غير البالغ ضعيف البنية ، فلا يمكن أن يأتي منه جهاد كالرجل البالغ .
ويدل على ذلك :

(١) المغني لابن قدامة ٣٤٧/٨ .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في مستدرکه عن عائشة . حديث صحيح .

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم في مستدرکه عن علي وعمر . وهو حديث صحيح .

ما روي عن ابن عمر قال: «عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة»^(١).
ويدل على ذلك كذلك الحديث الذي رواه علي كرم الله وجهه آنف الذكر.

٤ - الحرية :

ووجه اشتراط الحرية :

ما روي عن مجاشع رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ أنا وأخي فقلت بايعنا على الهجرة. فقال: مضت الهجرة لأهلها ، فقلت علام تبايعنا ، قال: على الإسلام والجهاد»^(٢).

وجه الدلالة أن الحديث دل بمنطوقه على مشروعية البيعة على الإسلام والجهاد. وأن هذه البيعة كانت مع حرين. لا عبيدين.

وما رواه جابر قال: جاء عبدالله إلى النبي ﷺ فبايعه فجاءه مولاه فعرفه فاشتراه رسول الله ﷺ ، فأعتقه ثم لم يكن يبايع أحد بعد ذلك حتى يسأله حراً أو عبداً»^(٣).

أما الحر فكان النبي ﷺ يبايعه على الإسلام والجهاد وأما العبد فبايعه على الإسلام دون الجهاد»^(٤). ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع المسافة فلم تجب على العبد كالحج»^(٥).

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجه البخاري : [صحيح البخاري ٦١/٤ - نشر دار إحياء التراث العربي] وأخرجه مسلم : [صحيح مسلم المجلد الثالث /١٤٨٧ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي نشر دار الفكر للطباعة والنشر].

(٣) أخرجه الامام أحمد [مسند الامام أحمد ٣/٣٧٢ - المكتب الاسلامي] . وابن ماجه : [سنن ابن ماجه ٢/١٩٥٨ - نشر إحياء التراث العربي] والترمذي . [صحيح الترمذي ٧/٩٣ طبعة أولى وقال أبو عيسى حديث حسن غريب صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه].

(٤) المغني لابن قدامة ٨/٣٤٧ .

(٥) نفس السابق .

٥ - الذكورية :

ووجه اشتراط الذكورية : ما روته عائشة رض الله عنها قالت : يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ فقال : جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة^(١).
«ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها ، ولذلك لا يسهم لها ولا يجب على خنثى مشكل ، لأنه لا يعلم كونه ذكراً فلا يجب مع الشك في شرطه»^(٢).
ولأن المرأة عورة وقتالها يعرضها لإظهار العورة ، كما وأن الجهاد يترتب عليه أسر والمرأة إذا وقعت أسيرة صار عرضها معرضاً للانتهاك من قبل الأعداء .

٦ - السلامة من الضرر .

«وأما السلامة من الضرر فمعناه : السلامة من العمى والعرج والمرض ، وهو شرط» لقوله تعالى : ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾^(٣) «ولأن هذه الأعذار تمنعه من الجهاد»^(٤).

والمراد بالعمى : آفة تلحق بعيني الرجل فتمنعه من الرؤية كلية سواء كانت هذه الآفة خلقية «بالوراثة» أم غير خلقية كمرض ألم بعيني الرجل فحال دون الرؤية .

وعلى هذا ، فإن كانت الآفة لا تحول دون رؤية الرجل ، وكان بإمكانه رؤية العدو ومعرفته ولو كان نظره غير سليم مئة في المئة ، فإن الجهاد يجب عليه . ويدخل في هذا كل من يصاب بقصر النظر أو بطوله ، فإن باستطاعته أن يرى بوساطة النظارة الطبية المعروفة اليوم .

«وأما العرج فالمانع منه هو الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب كالزمانة ونحوها ، وأما اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشى ، وإنما

(١) البخاري .

(٢) المغني ٣٤٧/٨ .

(٣) سورة الفتح من الآية / ١٧ .

(٤) المغني / ٣٤٧/٨ .

يتعذر عليه شدة العدو فلا يمنع وجوب الجهاد ، لأنه ممكن منه فشابه الأعرور ، وكذلك المرض المانع هو الشديد ، فأما اليسير منه الذي لا يمنع إمكان الجهاد كوجع الضرس والصداع الخفيف فلا يمنع الوجوب ، لأنه لا يتعذر معه الجهاد فهو كالعور»(١).

٧- وجوب النفقة .

يشترط لوجوب الجهاد على الرجل أن يكون واجداً للنفقة .
لقوله تعالى : ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله﴾(٢).

«ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة فيعتبر القدرة عليها . فإن كان الجهاد على مسافة لا تقصر فيها الصلاة اشترط أن يكون واجداً للزاد ونفقة عائلته في مدة غيبته . وسلاح يقاتل به ، ولا تعتبر الراحلة لأنه سفر قريب ، وإن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة ، اعتبر مع ذلك الراحلة»(٣) لقوله تعالى : ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت : لا أجد ما أحملكم عليه تولّوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون﴾(٤).

والواقع أن هذا الشرط بهذه الكيفية يمكن تصوره وفقاً للظروف والإمكانات التي كانت سائدة زمن رسول الله ﷺ وما بعدها من العصور التابعة لعصره . وأما في زمننا المعاصر فإن مصدر الانفاق على الجند وكيفية توفير آلة الحرب ووسيلة النقل قد اختلف عن ذلك اختلافاً كبيراً . فبينما نشاهد في الزمان السابق أن المجاهد مكلف بالانفاق على نفسه بشراء سلاحه الذي يقاتل به وبوسيلة النقل التي يستخدمها في الجهاد ، نجده اليوم غير مكلف بشيء من ذلك ، فتوفير كل

(١) نفس السابق / ٣٤٧ - ٣٤٨ .

(٢) سورة التوبة من الآية / ٩١ .

(٣) المغني / ٣٤٨ / ٨ .

(٤) سورة التوبة / ٩٢ .

ذلك يقع على مسؤولية الدولة ممثلة في رئيسها الأعلى ، وما على المجاهد إلا أن يسلم نفسه للتعيشة العامة التي تقوم بإرساله إلى الجهات المختصة لتدريبه على نوع السلاح الذي يخدم المعركة .
وعلى ذلك لا حجة اليوم بادعاء أن المجاهد لا يملك النفقة والسلاح ووسيلة النقل ، طالما أن الدولة تتعهد بتوفير ذلك كله .
وبناء على ما تقدم ، فإذا توفرت تلك الشروط وجب الجهاد على الرجال ، في حالة تعيينه .

وقد يقال : ما حكم التجنيد الإجباري في الوقت الراهن؟
أرى أنه طالما أنّ هذا التجنيد قد تم بناء على أمر ولي أمر المسلمين فإن الجهاد قد عُيّن لهؤلاء بغرض إعداد القوتين : المعنوية والمادية ، وإعداد هاتين القوتين واجب ، قال الله تعالى : ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾^(١) .

والجهاد يعتبر فرض عين في حالة التعيين ، وكذا في حالة الإعداد له .
وعلى هذا فإن التجنيد الإجباري له ما يبرر مشروعيته ولزومه .

(١) سورة الأنفال من الآية / ٦٠ .

المبحث الرابع فضل الجهاد

قال ابن تيمية في السياسة الشرعية^(١): «والأمر بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسنة ، أكثر من أن يحصر ، ولهذا كان أفضل ما تطوع به الانسان ، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ، ومن صلاة التطوع وصوم التطوع» .

وذلك لما للجهاد من آثار عظيمة ، مثل الدعوة إلى عبادة الله تعالى والمحافظة على الدين والعرض والنفس والمال والأرض . . وكذا لما فيه من ابتلاء للمؤمن القوي والمؤمن الضعيف . وبه يعرف المنافق من غيره .
ومما يدل على فضل ذلك ما يلي :

قال الله تعالى : ﴿إِنِ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا ببيعكم الذي بايعتم به﴾^(٢) .
وقال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلَكُم عَلَى تَجَارَةٍ تَنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٣) .

وقال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحياء ولكن

(١) السياسة الشرعية ١٢١ الطبعة الرابعة ١٩٦٩م دار الكتاب العربي بمصر وقد ذكر النص الشيخ اللحيدان في كتاب الجهاد بين الطلب والدفاع .

(٢) سورة التوبة من الآية / ١١١ .

(٣) سورة الصف / ١٠ - ١٣ .

لا تشعرون ﴿١﴾ .

وقال الله تعالى : ﴿وَلَمَّا قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مِتُّمْ لِمَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٍ خَيْرٍ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى : ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ﴾ * فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون * يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين * الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجرٌ عظيمٌ ﴿٣﴾ .

وما رواه ابن مسعود قال : ﴿سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال : الصلاة لمواقيتها ، قلت ثم أي؟ قال : ثم بر الوالدين . قلت ثم أي؟ قال : الجهاد في سبيل الله﴾ (٤) .

وروى أبو سعيد الخدري قال : قيل : يا رسول الله أي الناس أفضل؟ قال : «مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله» (٥) .

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ أو أي الأعمال خير؟ قال : إيمان بالله ورسوله . قيل : ثم أي شيء؟ قال : الجهاد سنام العمل . قيل ثم أي؟ قال : حج مبرور (٦) .

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل ممسك

(١) سورة البقرة / ١٥٤ .

(٢) سورة آل عمران / ١٥٧ .

(٣) سورة آل عمران ١٦٩ - ١٧٢ .

(٤) رواه الترمذي . وقال : حديث حسن صحيح .

(٥) متفق عليه .

(٦) أخرجه الترمذي . وقال حسن صحيح .

بعنان فرسه في سبيل الله» (١).

وروى الخلال بإسناده عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما بين السماء والأرض من عمل أفضل من جهاد في سبيل الله أو حجة مبرورة، لا رث فيها ولا فسوق ولا جدال» (٢).

ولما روي عن النبي ﷺ قال: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد» (٣).

وقال ﷺ: «إن في الجنة لمائة درجة. ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله» (٤).

وقال ﷺ: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار» (٥).

وقال ﷺ: «رباط يوم وليلة خير من الدنيا صيام شهر وقيامه وإن مات أجرى عليه الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن النفاق» (٦).

وفي السنن «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» (٧).

(١) رواه الترمذي. وقال حديث حسن.

(٢) رواه الخلال بإسناده.

(٣) أخرجه الترمذي [سنن الترمذي ١٢/٥ دار نشر إحياء التراث العربي] وقال: حسن

صحيح. وابن ماجه ١٣١٤/٢ دار نشر إحياء التراث العربي.

والامام أحمد [مسند الامام أحمد ٢٣١/٥ المكتب الاسلامي].

وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين: حديث صحيح على شرط الشيخين.

انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبدالله النيسابوري ٧٦/٢ دار الكتاب العربي.

(٤) متفق عليه.

(٥) البخاري.

(٦) مسلم.

(٧) أخرجه النسائي [سنن النسائي ٤٠/٦ المطبعة المصرية بالأزهر].

والدارمي [سنن الدارمي ٢١١/٢ دار نشر إحياء السنة النبوية].

والترمذي [صحيح الترمذي ١٦٣/٧ الطبعة الأولى. وقال حسن صحيح غريب].

وقال ﷺ: «عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله» (١).

وقال ﷺ: حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلاً ، ويصام نهارها» (٢).

وروي عن رسول الله ﷺ «أن رجلاً قال: يا رسول الله أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله ، قال: لا تستطيعه ، قال فأخبرني . قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر وتقوم ولا تفتقر؟ قال: لا . قال: فذلك الذي يعدل الجهاد» (٣).

وقال ﷺ: «لكل أمة سياحة وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله» (٤).

ومن المعقول:

«إنَّ الجهاد بذل المهجة والمال ونفعه يعم المسلمين كلهم صغيرهم وكبيرهم قويهم وضعيفهم ذكرهم وأنثاهم وغيره لا يساويه في نفعه . ونخطره فلا يساويه في فضله وأجره» (٥).

(١) أخرجه الترمذي ، وقال: حديث حسن .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في سنده .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

(٤) رواه أصحاب السنن .

(٥) المغني لابن قدامة / ٨ / ٣٤٩ .

المبحث الخامس

أهداف التشريع الإسلامي من الجهاد

للتشريع الإسلامي من الجهاد أهداف وغايات عظيمة ، أهمها ما يلي :
أولاً : الاستجابة لأمر الله تعالى بالجهاد وهذه الاستجابة امتثال لأمر الله تعالى الذي ينبغي أن يطاع ، بغض النظر عن الفوائد الدنيوية والأخروية .
ومما يدل على ذلك :

قول الله تعالى : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ * وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

وقول الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢) .

وقول الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٣) .

وقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (٤) .

ثانياً : استقامة النفس على اتباع منهج الله تعالى :
ويكون ذلك عن طريق مجاهدة النفس الأمارة بالسوء ، بحملها على اتباع

(١) سورة البقرة/ ٢١٦ .

(٢) سورة التوبة من الآية/ ٢٩ .

(٣) سورة التوبة من الآية/ ٣٦ .

(٤) سورة التوبة/ ٧٣ .

منهج الله على وجه الأرض . قال الله تعالى : ﴿ونفسٍ وما سواها فألهمها فجورها وتقواها . قد أفلح من زكّاهها . وقد خاب من دساها﴾ (١) .
وجهاد النفس على اتباع منهج الله تعالى يكون في أربعة أحوال (٢) .

الأول : جهادها على تعلم الهدى واتباع دين الحق ، ألا وهو الدين الإسلامي .
ويكون ذلك بتعلم العلم الذي يصل بالمرء إلى الهدى واتباع دين الحق ، سواء
أكان هذا العلم موضوعه العقيدة أم العبادة أم غير ذلك من التشريعات
الأخرى . وسواء أكان هذا العلم يتعلق بالدنيا أم بالآخرة .

ولذا نجد أدلة كثيرة تحث على هذا العلم وعلى فضله . . ومنها :

قول الله تعالى : ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ (٣) .
وقول الله تعالى : ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم
درجات﴾ (٤) .

وقوله ﷺ : «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» (٥) .

الثاني . جهادها على وجوب العمل والالتزام بما تعلمت من هدى واتباع دين
الحق قال الله تعالى : ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾ (٦) .
وقال الله تعالى : ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ (٧) .

(١) سورة الشمس / ٧ - ١٠ .

(٢) الجهاد ميادينه وأساليبه . وفيه التعبير بأربعة ميادين / ١٠ وما بعدها عن زاد المعاد لابن قيم
الجوزية ٢ / ٣٩ .

(٣) سورة الزمر من الآية / ٩ .

(٤) سورة المجادلة من الآية / ١١ .

(٥) رواه الترمذي . وقال حديث حسن .

(٦) سورة التوبة / ١٠٥ .

(٧) سورة النجم / ٣٩ .

وقال الله تعالى : ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً﴾ (١).
وقال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ
الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَالًا﴾ (٢).

وقال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا
عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (٣).

وقال الله تعالى : ﴿تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ
الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْلَمُونَ﴾ (٤).

وقول الرسول ﷺ : «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع :
عن عمره فيما أفناه وعن علمه ماذا عمل فيه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما
أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه» (٥).

وقول الرسول ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّ إِذَا عَمَلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ
يَتَّقَنَهُ» (٦). أخرجه البيهقي في السنن وأبو يعلى وابن عساكر وغيرهما .
وفي رواية أخرى للبيهقي «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّ مِنَ الْعَامِلِ إِذَا عَمَلَ أَنْ
يَحْسَنَ» .

الثالث : جهاد النفس على الدعوة إلى ما تعلمت من الهدى ودين الحق ، ويدل
على ذلك أدلة كثيرة منها :

قول الله تعالى : ﴿وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُسْتَقِيمًا﴾ (٧).

(١) سورة الكهف من الآية / ١١٠ .

(٢) سورة الكهف / ١٠٧ / ١٠٨ .

(٣) سورة الصف / ٢ - ٣ .

(٤) سورة البقرة / ٤٤ .

(٥) أخرجه الترمذي . وقال عنه : حديث حسن صحيح .

(٦) الجامع الصغير بشرح فيض القدير مجلد ٢ / ٢٨٦ .

(٧) سورة الحج من الآية / ٦٧ .

وقول الله تعالى : ﴿وادعُ إلى ربك ولا تكونن من المشركين﴾ (١).

وقول الله تعالى : ﴿ادعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ (٢).

وقول الله تعالى : ﴿قل : إنما أمرتُ أن أعبدُ الله ولا أشركُ به إليه ادعُ وإليه

مآب﴾ (٣).

وقول الله تعالى : ﴿فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم﴾ (٤).

وقول الله تعالى : ﴿قل هذه سبيلي ادع إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني

وسبحان الله وما أنا من المشركين﴾ (٥).

الرابع : جهاد النفس على الصبر على ما تلقاه من مشاق الدعوة وخير معين على ذلك الاستعانة بالعبادات وفي مقدمتها الصلاة .

قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع

الصابرين﴾ (٦).

ومما يقوي الانسان على الصبر ثقته بنصر الله فيما يدعو إليه من حق .

قال الله تعالى : ﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز﴾ (٧).

وقال الله تعالى : ﴿إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم﴾ (٨).

وقال الله تعالى : ﴿وما النصر إلا من عند الله إن الله عزيز حكيم﴾ (٩).

ثالثاً : إعلاء كلمة الله تعالى على وجه الأرض .

(١) سورة القصص من الآية / ٨٧ .

(٢) سورة النحل من الآية / ١٢٥ .

(٣) سورة الرعد من الآية / ٣٦ .

(٤) سورة الشورى من الآية / ١٥ .

(٥) سورة يوسف / ١٠٨ .

(٦) البقرة / ١٥٣ .

(٧) الحج من الآية / ٤٠ .

(٨) محمد من الآية / ٧ .

(٩) الأنفال من الآية / ١٠ .

قال رسول الله ﷺ: «من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(١). وفي رواية أخرى «من قاتل...».

وتعلى كلمة الله تعالى عندما يقر الناس بأن العبودية لله وحده ، ولا يعبد سواه. ويتحقق ذلك بمجاهدة الشيطان والمنافقين والكفرة والفسقة والظلمة ، لأن هؤلاء يحولون دون عبادة الله ، ومجاهدة هؤلاء على النحو التالي^(٢).

أ - جهاد الشيطان.

لكل إنسان شيطان. قال رسول الله ﷺ «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة ، قالوا: وإياك يا رسول الله ، قال: وإيائي ، لكن الله أعانني عليه فأسلم ، فلا يأمرني إلا بخير»^(٣).

وهذا الشيطان عدو للإنسان ، لأنه يأمره بالمنكر وينهاه عن المعروف . أما أنه عدو فبصريح قول الله تعالى : ﴿إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً﴾^(٤).

وأما أنه يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف ، فلما يأتي :

قال الله تعالى : ﴿قال : فما أغويتني لأقعدنّ لهم صراطك المستقيم * ثم لأتنبهن من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمنهم وعن شمائلهم ولا تجدنّ أكثرهم شاكرين﴾^(٥).

وقال الله تعالى : ﴿قال ربّ بما أغويتني لأزیننّ لهم في الأرض ولأغوینهم

(١) أخرجه البخاري [صحيح البخاري ٢٥١/٤ دار نشر إحياء التراث العربي] [ومسلم ١٥١٣/٣ الطبعة الثانية دار الفكر بيروت] [وأبوداود ١٤/٢ الطبعة الأولى - مصطفى الباني الحلبي] وابن ماجه المجلد ٩٣١/٢ دار إحياء التراث العربي.

(٢) راجع كيفية جهاد هؤلاء مفصلاً في كتاب الجهاد ميادينه وأساليبه للدكتور محمد نعيم ياسين ١٧ وما بعدها.

(٣) الامام مسلم والمراد باستسلام الجن : خضوعه .

(٤) فاطر من الآية/٦ .

(٥) الأعراف /١٦ - ١٧ .

أجمعين ، إلا عبادك منهم المخلصين ﴿١﴾ .

وقال الله تعالى : ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم﴾ (٢) .

وقال الله تعالى : ﴿الشیطان يعدكم الفقر ، ويأمركم بالفحشاء﴾ (٣) .

وإذا كان الشيطان عدواً للإنسان ، فإنه ينبغي كفاحه ، ويكون ذلك عن طريق سد مداخله التي يدخل منها . وهي كثيرة ، وأهمها :

شهوة المال والجاه والسلطان والفرج وكذا الهوى . قال الله تعالى :

﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون﴾ (٤) .

وتسد شهوة المال عن طريق الكسب المشروع . قال الله تعالى : ﴿يا أيها

الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ (٥) .

وقال رسول الله ﷺ : « لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفس منه » (٦) .

وأما الكسب غير المشروع ، فهو ما تدعو إليه الشياطين ، وسد شهوة الفرج

يكون بالزواج المشروع . قال الله تعالى : ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء

مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ (٧) .

فإن لم يقدر الرجال على الزواج فعليهم بالصوم .

(١) الحجر / ٣٩ - ٤٠ .

(٢) الأنعام من الآية ١٢١ .

(٣) البقرة من الآية ٢٦٨ .

(٤) الجاثية / ٢٣ .

(٥) النساء من الآية / ٢٩ .

(٦) مسند الامام أحمد ٧٢/٥ المكتب الاسلامي . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان والدارقطني

في المجتبى عن مشكاة المصابيح ١٢٠/٢ . وانظر [صحيح الجامع الصغير للسيوطي تأليف

محمد الألباني جـ ٢٢٥/٦ المكتب الاسلامي] وهو حديث صحيح .

(٧) النساء من الآية / ٣ .

قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (١).
ولا بد من سد ما يهيج الشهوة كالأغاني والرقص والاختلاط ولمس المرأة الأجنبية والخلوة الكلام الطري الذي يصدر من النساء والتبرج ، ويتم ذلك عن طريق الإقلاع عنها باعتبارها مصدراً للردائل ، ولا بد من مكافحتها مكافحة تليق بها (٢).

وسد شهوة الجاه والسلطان باتباع حكم الله تعالى على وجه الأرض وترك الحكم بالتشهي والتلذذ جرياً وراء شهوة الهوى والسلطان .
وكذا فإن التذكر والتفكير والعلم وقراءة القرآن والدعاء وغيرها من العبادات الأخرى وكذا التوبة كلها أمور صالحة للحد من شهوة المال والفرج والهوى والجاه والسلطان . فعلى المؤمن أن يستعين بهادوماً لعل الله تعالى أن يجنبه من تلك الشهوات .

وعلى المرء أن يستعين بالصوم ليكبح جماح تلك الشهوات .
قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع» (٣). وعليه أن يتعد عن الغرور ، فالمغرور عدو لنفسه والغرور يؤجج شهواته .

ب - مجاهدة المنافقين :

إن المنافقين أشد خطراً من الكفار المعلن كفرهم وعداوتهم ، لتنوع أساليبهم وخبثها في الصد عن الدعوة إلى الله تعالى :
وبيان ذلك: أن المنافقين يتصفون بصفات تنم عن خبث كبير للإسلام

(١) صحيح مسلم المجلد الثاني / ١٠١٨ - ١٠١٩ وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٢) راجع كتابي أهم قضايا المرأة المسلمة في مادة التبرج / ١٠٩ وما بعدها ومادة الخلوة والاختلاط .

ولس المرأة الأجنبية ١٥٩ وما بعدها ومادة وسائل مكافحة الزنا / ١٨١ وما بعدها .

(٣) البخاري ومسلم .

والمسلمين . وأهم هذه الصفات : الدس والوقیعة والتخویف والمخادعة ومناصرة الكفار والتحاكم إلى غیر الله ورسوله ، وإشعال نار الفتنة بین المسلمین واستغلال الخلافات بینهم والعمل على تأجج نارها . والتخلف عن الجهاد والصد عن سبیل الله وتضلیل العباد والنهی عن المعروف والأمر بالمنکر وحب اشاعة الفاحشة فی المؤمنین والاستهزاء بالمسلمین والتهوین من شأنهم وانتقادهم والكذب وخيانة الأمانة والعهد والذبذبة وعدم الاستقرار والثبات فی أحد الصفتین : الصف المؤمن أو الصف الكافر والفرح بما یصیب المسلمین والاستیاء عندما ینتصر المسلمون والعناد والاستكبار وعدم الاقتناع مع وضوح الحجة ونصاعة البراهین التي یواجهون بها وشراستهم على المسلمین فی الأزمان (١) .

لذا فإن القرآن یقول فیهم : ﴿ هم العدو فاحذرهم ﴾ (٢) .
 ویقول الله تعالى : ﴿ إن المنافقین فی الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصیر ﴾ (٣) .

ونظراً لصد هؤلاء عن الدعوة إلى الله تعالى ، وحب تطهیرهم من صفوف المسلمین لتسیر الدعوة وفق ما یرید الله تعالى ، وقد أراد الله تعالى أن تكون كلمته هی العلیا وكلمة الذین كفروا هی السفلی . ولا سبیل لتطهیرهم إلا بمجاهدتهم جهاداً یلیق بهم . قال الله تعالى ﴿ یا أيها النبی جاهد الكفار والمنافقین واغلب علیهم ومأواهم جهنم وبئس المصیر ﴾ (٤) .

وقال الله تعالى : ﴿ لئن لم یتنه المنافقون والذین فی قلوبهم مرض والمرجفون فی المدینة لتُنْفَرَنَّ بهم ، ثم لا یجاورونک فیها إلا قلیلاً *

(١) راجع کتاب الجهاد میادینة وأسالیبه / د . نعیم یاسین / ١١٦ وما بعدها .

(٢) سورة المنافقون من الآیة / ٤ .

(٣) سورة النساء / ١٤٥ .

(٤) سورة التوبة / ٧٣ .

ملعونين أين ما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً» (١).

ج - مجاهدة الكفار:

«والكفار أصناف من البشر ، استحوذ عليهم الشيطان ، وتملكهم الهوى ، انجرفوا في تيار التقليد الأعمى ، فكذبوا بآيات الله ، وكذبوا رسله سبحانه ، واستنكفوا عن عبادته والخضوع له في أحكامه ومناهجه التي نزلها للناس ، وعبدوا غيره سبحانه وتعالى ، أو أشركوا معه غيره في العبادة ، واتخذوا لأنفسهم أحكاماً ومناهج وقيماً وأخلاقاً بعيدة عن أحكام الله وتشريعاته وكثير منهم انتظم في تجمعات ، وأقاموا حياتهم كلها من فكرية وسياسية واقتصادية وأخلاقية وغيرها على هذا الكفر» (٢).

والكفار يعملون جاهدين لتكون كلمتهم هي العليا بصددهم الناس عن عبادة الله تعالى ، ودعوتهم إلى عبادة غيره .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيَنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴾ (٣) .

وقال الله تعالى : ﴿ بَلْ زَيْنَ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرُهُمْ وَصُدَّوْا عَنِ السَّبِيلِ ﴾ (٤) .

وقال الله تعالى : ﴿ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا ﴾ (٥) .

وإذا كان الكفار يعملون جهاراً لصد الناس عن عبادة الله ، فيجب مقاتلتهم لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى . قال الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا

(١) سورة الأحزاب / ٦٠ - ٦١ .

(٢) الجهاد ميادينه وأساليبه / د . نعيم ياسين / ٦٠ .

(٣) سورة الأنفال / ٣٦ .

(٤) سورة الرعد من الآية / ٣٣ .

(٥) سورة الاعراف من الآيتين ٤٤ - ٤٥ .

الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴿١﴾. وقال الله تعالى : ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير﴾ ﴿٢﴾.

وقال الله تعالى : ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر . . ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾ ﴿٣﴾ .

وقال الله تعالى : ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم﴾ ﴿٤﴾.

وقال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا منكم غلظة وأعلموا أن الله مع المتقين﴾ ﴿٥﴾.

وقال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وإني رسول الله فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» ﴿٦﴾.

(١) سورة التوبة / ٢٩ .

(٢) سورة التوبة / ٧٣ .

(٣) سورة التوبة ١ - ٥ .

(٤) سورة التوبة / ١١١ .

(٥) سورة التوبة / ١٢٣ .

(٦) أخرجه البخاري ٤/ ٥٨ دار إحياء التراث العربي ومسلم في صحيحه المجلد ١/ ٥١ الطبعة الثانية دار الفكر بيروت وأبي داود في سننه ١/ ٤٢ الطبعة الأولى والنسائي في سننه بشرح =

د - جهاد الظلمة والفسقة .

الظلمة والفسقة أناس استحوذ عليهم الشيطان ، فأنساهم الله ، فاتبعوا الشهوات ، ومنهم من تمادى في غيهم وضلالتهم فلم يرجعوا إلى الحق بل حكموا بغير ما أنزل الله .

فهؤلاء ضررهم أكيد وخطرهم شديد لبعدهم عن الالتزام بمنهج الله ، والحكم بغير ما أنزل الله ، وقد نعت الله هذا الأسلوب بأنه كفر وظلم وفسق وقد سبق أن ذكرت أدلة ذلك وهي :

قول الله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ (١) .

وقول الله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ (٢) .

وقول الله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ (٣) .

ولهذا وجب جهادهم لاعادتهم من أحضان الشياطين إلى صفوف المؤمنين ، وجهادهم بطرق متنوعة تتفق مع حالتهم ، وهي تعتمد على اللين حيناً وعلى الشدة حيناً آخر . وموضوع ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والمؤمنون مطالبون بالقيام بذلك على خير وجه وأكمل حال لحث الشارع على ذلك بأدلة كثيرة منها . قول الله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله ، إن الله عزيز حكيم ﴾ (٤) .

وقول الله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ (٥) .

= جلال الدين السيوطي ١٤/٥ المطبعة المصرية بالأزهر . وهو متفق عليه .

(١) المائة من الآية / ٤٤ .

(٢) المائة من الآية / ٤٥ .

(٣) المائة من الآية / ٤٧ .

(٤) سورة التوبة / ٧١ .

(٥) سورة آل عمران / ١٠٤ .

وقول الله تعالى : ﴿لعن الله الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون * كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾^(١).

وقول الله تعالى : ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾^(٢).

وقول الله تعالى : ﴿فلولا كان من القرون من قبلكم أو لو بقية ينهون عن الفساد في الأرض﴾^(٣).

وقول الله تعالى : ﴿ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين﴾^(٤).

وقول الله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾^(٥).

وقول الله تعالى : ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾^(٦).

وقال رسول الله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع

(١) سورة المائدة / ٧٨ - ٧٩ .

(٢) سورة النساء / ١١٤ .

(٣) سورة هود من الآية ١١٦ .

(٤) سورة آل عمران / ١١٣ - ١١٤ .

(٥) سورة المائدة من الآية ٢/ .

(٦) سورة الاعراف من الآية / ١٥٧ .

فيلسانه ، فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الايمان ﴿١﴾ .
وقد سبق أن ذكرت بعض تلك الأدلة في مواضع أخرى .
وما نوع هذه المطالبة؟

يرى الجمهور من فقهاء المسلمين أن الأمر بالمعروف والنهي فرض كفاية كالجهاد ، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين ﴿٢﴾ واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

أولاً : القرآن الكريم .

قال الله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ ﴿٣﴾ .
وجه الدلالة : أن الله تعالى ذكر في كلمة من في قوله تعالى : ﴿ منكم ﴾ .
وهي تفيد التبعض . فصار الواجب أن تقوم جماعة من المسلمين بهذا الواجب لا الجميع .

ثانياً : القياس .

قياس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الجهاد بالسيف الذي هو في حقيقته نوع من أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿٤﴾ .
ويرى فريق آخر من علماء المسلمين وفي مقدمتهم ابن حزم الظاهري - أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على كل مسلم قدر استطاعته ﴿٥﴾ .

(١) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه وأحمد وابو داود .

(٢) الجهاد ميادينه وأساليبه / د. محمد نعيم ياسين / ١٧٧ - عن إحياء علوم الدين للغزالي المجلد الثاني / ١١٨٧ . وشرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٣ والحسبة في الإسلام / ٦٣ .

(٣) سورة آل عمران / ١٠٤ .

(٤) الجهاد ميادينه وأساليبه / د. محمد نعيم ياسين / ١٧٨ عن الحسبة لابن تيمية / ٦٣ - ٦٤ .

(٥) نفس السابق / ١٧٧ - ١٧٨ عن المحلي لابن حزم / ٢٦ - ٢٧ طبع دار الفكر وتفسير المنار

٤/٢٦ - ٢٧ ودليل الفالحين ١/٤٦٢ وزاد المسير لابن الجوزي ١/٤٣٤ - ٤٣٥ الطبعة

الأولى ١٩٦٤ م .

ودليل هذا القول: قوله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان» .
وجه الدلالة: أن الحديث يدل بمنطوقه أن تغيير المنكر يجب في حدود الاستطاعة .

وقد أجاب أصحاب هذا الفريق عن الآية السابقة التي استدل بها الجمهور ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير .﴾ بأن (كلمة) من للبيان وليست للتبعض، فيكون المعنى: أريد منكم أن تكونوا أمة داعية إلى الخير وأمة بالمعروف وناهية عن المنكر^(١).

وهذا القول الأخير هو الراجح في نظري لما ذكر آنفاً .
وبناء على ما تقدم ، فإنه يجب على جماعة المسلمين أن يأمرؤا بالمعروف وينهؤا عن المنكر كل ظالم وفاسق صار مع زمرة الشياطين واتبعمهم لارجاعه إلى حظيرة الإسلام ليعود داعياً وهادياً إلى الصراط المستقيم ، لاعلاء كلمة الله على وجه المعمورة التي خلقها الله بقدرته جل شأنه .

رابعاً: غفران الذنوب والدخول في جنات الخالق .
إن من أهداف تشريع الجهاد أن يحصل المجاهد لقاء جهاده على السعادة الحقيقية - التي ليس بعدها سعادة - وتمثل في دخول المجاهد الجنة التي وعده الله إياها بعد أن غفر الله له ذنوبه . ويدل على ذلك أدلة كثيرة .
من القرآن والسنة .

ومن القرآن الكريم : ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً ، في التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به

(١) نفس السابق / ١٧٨ عن دليل الفالحين / ١ / ٤٦٢ وتفسير المنار / ٤ / ٢٧ وزاد المسير / ١ / ٤٣٤ .

وذلك هو الفوز العظيم ﴿١﴾.

وقول الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم * تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون * يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنة عدن ذلك الفوز العظيم * وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين﴾ (٢).

وقول الله تعالى : ﴿ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أمواتاً بل أحياء ولكن لا تشعرون﴾ (٣).

وقول الله تعالى : ﴿ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون﴾ (٤).

وقول الله تعالى : ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يُرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين الذين استجابوا لله والرسول﴾ (٥)
ومن السنة النبوية الشريفة :

قول الرسول ﷺ : «إن في الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة ، كما بين السماء والأرض ، أعدها الله للمجاهدين في سبيله» (٦).

وقول الرسول ﷺ : «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار» (٧).

(١) سورة التوبة / ١١١ .

(٢) سورة الصف / ١٠ - ١٣ .

(٣) سورة البقر- / ١٥٤ .

(٤) سورة آل عمران / ١٥٧ .

(٥) آل عمران / ١٦٩ - ١٧٢ .

(٦) متفق عليه .

(٧) البخاري .

وقول الرسول ﷺ: «رباط يوم وليلة خير من الدنيا صيام شهر وقيامه» (١).
وقول الرسول ﷺ: «عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله» (٢).

خامساً: الاختبار والابتلاء (٣).

أما أن الجهاد اختبار فلأنه يمحص المؤمن من المنافق .
فالجهاد لا يتخلف عنه إلا من كان منافقاً أو عاجزاً عن الجهاد .
قال الله تعالى : ﴿ لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون ﴾ (٤) . وقال الله تعالى : ﴿ أشحّة عليكم فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد أشحّة على الخير أولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم وكان ذلك على الله يسيراً ﴾ (٥) .

وقال الله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب كل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون شيئاً وإنما تكونوا يدرركم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة ﴾ (٦) .

وقال الله تعالى : ﴿ ويقول الذين آمنوا لولا نزلت سورة فإذا أنزلت سورة

(١) مسلم .

(٢) الترمذي . وقال حديث حسن .

(٣) راجع الجهاد ميادينه وأساليبه للدكتور محمد نعيم ياسين / ٢٣٩ وما بعدها .

(٤) التوبة / ٤٤ - ٤٥ .

(٥) الأحزاب / ١٩ .

(٦) سورة النساء / ٧٧ - ٧٨ .

محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشي عليه من الموت فأولى لهم ﴿١﴾ .

وقال الله تعالى : ﴿وإذا أنزلت سورة أن آمنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استأذنتك أولو الطول منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون﴾ ﴿٢﴾ .

فالأيات السابقة وغيرها كثير نزلت بخصوص المتخلفين عن القتال ، وهم المنافقون وهي تدل على بعض صفاتهم ، ومنها الجبن الشديد الذي يظهر عليهم ساعة القتال أو عند سماعه ولو لم يكن هناك قتال ، كما أنها تدل على أن المتخلف عن الجهاد بدون عذر شرعي يعتبر منافقاً .

وإن المنافق في الدرك الأسفل من نار ، لقول الله تعالى : ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾ ﴿٣﴾ .

ولهذا أمر الله تعالى محمداً بقتال المنافقين . قال الله تعالى : ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير﴾ ﴿٤﴾ .
وأما أن الجهاد ابتلاء فلا أن به يتلى المؤمن والمنافق فيعرف المؤمن القوي من المؤمن الضعيف وبه يعرف البر من الفاجر والمؤمن من المنافق ، كما ذكرت آنفاً .

ولذا وجدنا الله سبحانه وتعالى يبين هذا الابتلاء في آيات كثيرة من القرآن الكريم . ومنها ﴿٥﴾ :

قول الله تعالى : ﴿وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم

(١) سورة محمد / ٢٠ .

(٢) سورة التوبة / ٨٦ - ٨٧ .

(٣) سورة النساء من الآية / ١٤٥ .

(٤) سورة التوبة / ٧٣ .

(٥) راجع الجهاد ميادينه وأساليبه / د . محمد نعيم ياسين / ٢٣٩ .

من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين ﴿١﴾.

وقول الله تعالى : ﴿ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون * ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمنَّ الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا سوء ما يحكمون * من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت وهو السميع العليم * ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه إن الله لغني عن العالمين * والذين آمنوا و عملوا الصالحات لنكفرنَّ عنهم سيئاتهم ولنجزينهم أحسن الذي كانوا يعملون ﴾ . إلى قوله تعالى : ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أؤذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ولئن جاء نصر من ربك ليقولنَّ إنا كنا معكم أوليس الله بأعلم بما في صدور العالمين ﴾ (٢).

وقول الله تعالى : ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب ﴾ (٣).

وقول الله تعالى : ﴿إنا خلقنا الانسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً﴾ (٤).

وقول الله تعالى : ﴿الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً﴾ (٥). والجهاد يعتبر في قمة الأعمال .

وإذا كان الابتلاء هو سنة الله في عباده لمعرفة صدق الإيمان من ضعفه . ومعرفة المؤمن من المنافق أو الكافر ومعرفة البر من الفاجر ، فإن الجهاد إنما وجد على وجه الأرض لأغراض وأهداف عظيمة ، منها الابتلاء والاختبار .

(١) سورة الأنعام / ٥٣ .

(٢) سورة العنكبوت / ١ - ١٠ .

(٣) سورة البقرة / ٢١٤ .

(٤) سورة الانسان / ٢ .

(٥) سورة الملك من الآية / ٢ .

سادساً: الدفاع عن الدين والنفس والمال والأرض والعرض .

فكما وأن الجهاد قد شرع مبادأة وطلباً لإعلاء كلمة الله تعالى ونشراً لدينه ، فإنه قد شرع كذلك دفاعاً عن الدين والأرض والنفس والمال والعرض .

أما أنه شرع مبادأة وطلباً لإعلاء كلمة الله ونشر الدين الإسلامي^(١) فلأدلة الآتية [وقد سبق أن ذكرتها عند الحديث عن مجاهدة الكفار]:

قول الله تعالى : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾^(٢) .

وقول الله تعالى : ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم وماؤهم جهنم وبئس المصير﴾^(٣) .

وقول الله تعالى : ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين﴾^(٤) .

وقول الله تعالى : ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم﴾^(٥) .

وأیضا فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بقتل كل خارج عن الإسلام ، روى أنس وأبو سعيد أن النبي ﷺ قال : «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القول ويسيثون العمل يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، لا

(١) الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع للشيخ صالح اللحيدان / ١٠٤ - ١٠٥ عن السياسة الشرعية لابن تيمية / ١٣٩ - ١٤٩ .

(٢) التوبة / ٢٩ .

(٣) التوبة / ٧٣ .

(٤) التوبة من الآية / ٣٦ .

(٥) التوبة / ١١١ .

يرجعون حتى يرتد على فوقه ، هم شر الخلق والخليقة ، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه . ما يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء من قتلهم كان أولى بالله منهم» (١).

وروى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة» (٢) وما أخرجه الشيخان من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «امرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى» (٣)

وعن سليمان بن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : «اغزوا بسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تفعلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأبهم أجابوك فأقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم إن هم فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مجلد ٢/٤٠٦ ومجلد ٣/٤٠٩ ومجلد ٤/٣٣١ وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/١١٤ . وأبو داود ٤٧٦٧/٢ والنسائي ١٧٤/٢ وأحمد ٨١/١ والبيهقي ٨/١٧٠ . وهذا الحديث صحيح انظر: [ارواء الغليل للألباني ٨/١٢٠].

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود في الأبواب السابقة انظر: «ارواء الغليل للألباني ٨/١٢٢» .

(٣) رواه الشيخان .

الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفية شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم»(١).

وعن عطاء الاشجعي رضي الله عنه قال : «إن النبي ﷺ قال : «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله»(٢). ويشهد بذلك جهاد الرسول ﷺ في معظم غزواته ضد الكفرة ، ومن ذلك غزوة بدر وتبوك وخيبر . . . وحصاره للطائف ، وكذا جهاد صحابته من بعده في معظم المعارك التي خاضوها ضد قوى البغي والعدوان . وكذا جهاد التابعين وتابعيهم ، كل ذلك دليل وشهادة على أن جهاد هؤلاء كان مبادأة وطلباً أكثر منه دفاعاً(٣).

وأما أنه شرع دفاعاً فللأدلة السابقة من القرآن والسنة ، فهي تدل بعمومها وإطلاقها على فرضية الجهاد مبادأة وطلباً لإعلاء كلمة الله تعالى ونشر دينه ، وكذا دفاعاً. ومما يدل على ذلك كذلك : جهاد الرسول ﷺ وصحابته في بعض المعارك التي خاضوها ضد الكفرة ، ومن ذلك قتالهم دفاعاً في غزوة أحد والأحزاب(٤).

وهناك رأي شاذ لبعض الكتاب المحدثين ، وقد قلدوا في هذا المستشرقين الماكرين الذين يرون - بحبث - أن الجهاد في الإسلام لم يشرع طلباً بل دفاعاً(٥).

وقد استبدلوا على ما ذهبوا إليه بتأويل الأدلة الآتية :

-
- (١) رواه مسلم والترمذي وأبو داود .
 - (٢) مسلم ٤٠/١ إيمان وأحمد ٤٧٢/٣ و٦ / ٣٩٤ - ٣٩٥ .
 - (٣) الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع للشيخ صالح اللحيدان / ١١٨ - ١١٩ .
 - (٤) الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع / ١١٩ .
 - (٥) نفس السابق / ١١٧ وما بعدها .

قول الله تعالى : ﴿ لا إكراه من الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ (١).
وقول الله تعالى : ﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ (٢).
وقول الله تعالى : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم
لقدير ﴾ (٣).

والجواب عن هذه الأدلة بالآتي :
أما الآية ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ . فقد قال ابن كثير فيها : « وقد ذهب طائفة
كثيرة من العلماء أن هذه الآية محمولة على أهل الكتاب ومن دخل في دينهم
قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية » (٤).
وقال آخرون : « بل منسوخة بآية القتال ، وإنه يجب أن يدعى جميع الأمم
إلى الدخول في الدين الحنيف ، دين الإسلام فإن أبي أحد منهم الدخول فيه ،
ولم ينقد له أو يبذل الجزية قوتل حتى يقتل » (٥).

وقال الشوكاني أيضاً في تفسير هذه الآية : « لا إكراه في الدين » ، إنها على
أقوال :

« الأولى : أنها منسوخة ، لأن رسول الله ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام
وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام . والناسخ لها قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي

(١) سورة البقرة من الآية / ٢٥٦ .

(٢) سورة البقرة من الآية / ١٩٠ .

(٣) سورة الحج من الآية / ٣٩ .

(٤) الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع / ١١٤ عن تفسير ابن كثير ١ / ٣١١ طبع دار إحياء
الكتب العربية .

(٥) نفس السابق / عن نفس المرجع السابق .

جاهد الكفار والمنافقين ﴿(١)﴾ ، (٢) .

أما الآية الثانية : ﴿ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ .

فالجواب عنها بما يلي (٣) :

إن الآية تقول : ﴿الذين قاتلونكم﴾ . فيخرج من ذلك من لم يُقاتل من النساء والذرية ثم قالت : ﴿ولا تعتدوا﴾ . فهذا يعني أن قتل الذرية من الاعتداء .

«والقول بأنها تعني مقاتلة المقاتلين دون من لم يقاتل غير مقبول نقلاً وعقلاً . وذلك أن جهاد الكفار والمشركين واجب ابتداء حتى يسلموا» .

والآية آنفة الذكر لم تنسخ بقوله تعالى : ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ . لأن آية الأمر بقتال المشركين موضوعها الأمر بالقتال فهي بالأمر بالجهاد . أما هذه الآية ، فإنها أمر بحصر القتال بقتال من يقاتلون وعدم مجاوزتهم إلى من لا يقاتل» .

وأما الآية الثالثة ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾ الآية .

فالجواب عنها بأن «هذه الآية أمر بالقتال مطلقاً ، فقوله : «بأنهم ظلموا» ليس علة للقتال ، بل هو وصف واقع ، وذلك أن كفار المشركين كانوا يؤذون الصحابة أذى شديداً وبين إطلاقها سبب النزول على ما ذكر في التفسير والتاريخ وكتب الأسباب» (٤) .

(١) سورة التوبة من الآية/٧٣ .

(٢) انظر: فتح القدير من علم التفسير للشوكاني ٢٧٤/١ طبع دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت وقد نقل الشيخ اللحيدان قول الشوكاني آنف الذكر عن نفس المرجع في كتابه الجهاد في الإسلام /١١٤ .

(٣) الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع للشيخ صالح اللحيدان /١١١ - ١١٢ .

(٤) نفس السابق /١١٢ .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثامن

أهداف النظام الاقتصادي

في

الإسلام

رَفَعُ
عبد الرَّحْمَنِ الْبُخَّارِيُّ
أَسْكَنْهُ اللهُ الْفِرْدَوْسَ
www.moswarat.com

تمهيد: مفهوم الاقتصاد الإسلامي:

المراد بالاقتصاد الإسلامي: «المذهب الاقتصادي للإسلام ، الذي تجسد فيه الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية ، بما يملك هذا المذهب ويدل عليه من رصيد فكري ، يتألف من أفكار الإسلام الأخلاقية والأفكار العلمية الاقتصادية أو التاريخية التي تتصل بمسائل الاقتصاد السياسي أو بتحليل تاريخ المجتمعات البشرية»^(١).

وهكذا فالمراد بالاقتصاد الإسلامي: «المذهب الاقتصادي منظوراً إليه في إطاره الكامل ، وفي ارتباطه بالرصيد الفكري الذي يعتمد عليه ، ويفسر وجهة نظر المذهب في المشاكل التي يعالجها»^(٢).

ويهدف الإسلام من النظام الاقتصادي الإسلامي الحصول على المال بالطرق المشروعة. وهذا المال ليس غاية في حد ذاته بل هو وسيلة إلى ما ينشده الشرع في الدنيا والآخرة من غايات عظيمة.

والشريعة الإسلامية تهدف من المال تحقيق أهداف كثيرة. وفيما يلي أتحدث عن أهمها في المباحث الآتية:

(١) اقتصادنا / محمد باقر الصدر / ٣١ الطبعة الثالثة عشر دار التعارف للمطبوعات.

(٢) نفس السابق.

المبحث الأول

سد حاجة الانسان وحاجة عياله

إن من أهداف المال سد حاجة الإنسان وحاجة عياله بحيث يستغني عن المسألة ، ويكون هذا بالأعمال المشروعة ، وهي كثيرة ومتنوعة ، كما سيأتي توضيحه إن شاء الله .

ومما يدل على صحة ما أقول ما يلي :

قول الله تعالى : ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون

إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعلمون﴾^(١) .

وقول الله تعالى : ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل

الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾^(٢) .

وقول الله تعالى : ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾^(٣) .

وقول الله تعالى : ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها

وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾^(٤) .

وقول رسول الله ﷺ : «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل

يديه وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يديه»^(٥) .

وفي رواية لأبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : «كان داود عليه السلام لا يأكل

إلا من عمل يده»^(٦) .

(١) التوبة / ١٠٥ .

(٢) الجمعة / ١٠ .

(٣) هود من الآية / ٦١ .

(٤) الملك / ١٥ .

(٥) أخرجه البخاري . انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤ / ٣٠٣ .

(٦) نفس السابق .

وروى ابو هريرة عن رسول الله ﷺ قال : «أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من السفلى وابدأ بمن تعول ، تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني . ويقول العبد : اطعمني واستعملني ، ويقول الابن : اطعمني إلى من تدعني ؟ فقالوا : يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله . قال : لا هذا من كيس أبي هريرة»^(١) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : «لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو إلى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصرف خير له من أن يسأل الناس»^(٢) .

وفي رواية أخرى «لأن يأخذ أحدكم حبله ، ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعهها ، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» . ولفظ البخاري «أعطى أو منع»^(٣) .

وعن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال : «اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول . وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يُعفه الله ومن يستغن يغنه الله»^(٤) .

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر - وذكر الصدقة والتعفف والمسألة - اليد العليا خير من اليد السفلى ، فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة»^(٥) .

وعن حكيم بن حزام قال : سألت النبي ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال : إن هذا المال وربما قال سفيان : قال لي حكيم إن هذا

(١) أخرجه البخاري . انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٠٠/٩ .

(٢) البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة . انظر: الجامع الصغير بشرح فيض القدير المجلد الخامس / ٢٥٧ الطبعة الثانية ١٩٧٢ م .

(٣) أخرجه البخاري . انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٤٦/٥ .

(٤) رواه البخاري : فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الزكاة / ٢٩٤/٩ .

(٥) نفس السابق .

المال خضرة حلوة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ، ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى» (١).

(١) رواه البخاري فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الرقاق ١١/٢٥٨.

المبحث الثاني

نفع عباد الله تعالى

إن من أهداف المال نفع عباد الله تعالى ، ويكون ذلك عن طريق الموارد الثابتة وغير الثابتة التي تؤول إلى خزانة بيت مال المسلمين .
وبيان هذا على النحو الآتي :

إن الموارد المالية التي تؤول إلى بيت مال المسلمين تنقسم إلى قسمين :
موارد ثابتة ، وموارد غير ثابتة ، فالموارد الثابتة هي (١) :

١ - الزكاة : والمراد بها الزكاة المفروضة ، وهي مورد متكرر ومتجدد بتجدد السنين . وهي فريضة الزامية اجتماعية ، تجب في مال الأغنياء حقاً لطائفه معينة واردة في قول الله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ﴾ (٢) .

٢ - الخراج : وهو عبارة عن أجرة للأرض التي فتحت عنوة ، وهذه الأجرة تكون مملوكة لعامة المسلمين ملكية مشاع ، ولولي أمر المسلمين أن ينفقها في مصالح عامة المسلمين .

٣ - « حصة بيت المال أو الخزينة من المعادن على اختلاف انواعها ، الظاهرة والباطنة ، الجامدة والسائلة . وهذه الحصبة ملك عام للمسلمين ، أي المجتمع كله - تصرف في مصالحه » .

٤ - الجزية : وهي « ضريبة الدفاع والأمن التي يدفعها رعايا الدولة الإسلامية غير المسلمين في مقابل تمتعهم بالأمن بمعناه الواسع ومشاركة منهم في تكاليفه ، وفي مقابل ما يقدمه المسلم في الجهاد من نفس ومال ، باعتبار الجهاد فرضاً

(١) نظام الاسلام «الاقتصاد» الشيخ محمد المبارك / ١٤١ وما بعدها .

(٢) سورة التوبة من الآية ٦٠ .

عليه يوجهه الدين ولا يكلفون به» .
وهذه الضريبة تكون مملوكة ملكية عامة لسائر المسلمين .

٥ - مال من لا وارث له .

إذا مات المسلم ولم يكن له وارث يرثه من أقاربه ، فإن بيت المال يرثه .
ويمثله ولي أمر المسلمين باعتباره أمامهم .

قال رسول الله ﷺ : «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه والخال وارث
من لا وارث له يعقل عنه ويرثه»^(١) .

ومثل هذا المال الضائع الذي لم يعرف مالكة .

٦ - الغنائم :

وهي الأموال التي اكتسبها المسلمون المحاربون بسبب جهاد الكفار ،
وهي توزع بين الله ورسوله والمحاربين ، فيؤخذ الخمس لله ورسوله ويوزع
الباقى ، وهو أربع أخماس بين المحاربين ، لقول الله تعالى : ﴿واعلموا أنما
غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل﴾^(٢) .

٧ - الفيء :

وهو المال الذي استولى عليه المسلمون دون حرب ، فيكون مملوكاً ملكية
عامة لسائر المسلمين ينفق في مصالحهم العامة .

٨ - العشور :

وهي ما يؤخذ على التجارة الواردة من البلاد الأخرى ، معاملة بالمثل ممن
تأخذ دولتهم مكوساً على تجارة المسلمين .
وهي تكون مملوكة ملكية عامة لسائر المسلمين .

(١) أخرجه ابن ماجة ٢/ ٨٧٩ وأبو داود الجزء الثالث / الفرائض والديات / والترمذي /
الفرائض . والامام احمد ٤/ ١٣٣ .

(٢) سورة الأنفال من الآية / ٤١ .

٩ - الضرائب :

وهي ما يفرضه ولي أمر المسلمين على أغنياء المجتمع الإسلامي من ضرائب عند الحاجة والضرورة كمتطلبات الجهاد أو على المحتاجين حين لا تكفي أموال بيت المال لسد حاجتهم المتنوعة .
وهذا ما يتفق مع مقاصد الشريعة ومبادئها العامة .
ويؤيد هذا :

قول رسول الله ﷺ : « إن في أموالكم حقاً سوى الزكاة » (١) .
وقول رسول الله ﷺ : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » (٢) .
والموارد غير الثابتة : هي الموارد التطوعية (٣) وهي كالاتي :
١ - صدقة التطوع :

وهي نوعان : صدقة تطوع غير دائمة ، وهي الصدقة غير الجارية التي يبذلها المرء للمحتاجين مؤساة لهم بصفة غير الزامية ، لقول الله تعالى : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين ابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة ﴾ (٤) .
فقول الله تعالى : ﴿ وآتى المال على حبه . . . ﴾ يدل على زكاة التطوع ، وقول الله تعالى : ﴿ وآتى الزكاة ﴾ معطوف على قوله تعالى ﴿ أقام الصلاة ﴾ وإقامة الصلاة فرض . والمعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه فتكون الزكاة فرضاً .

- (١) عن فاطمة بنت قيس [سنن الدارمي ج ٢ / ٣٨٥] أخرجه مسلم / صحيح مسلم المجلد الثالث / ١٣٥٤ / حديث ١٧٢٩ .
(٢) وأخرجه أبو داود وأحمد عن أبي سعيد .
(٣) نظام الاسلام «الاقتصاد» محمد مبارك / ١٥٢ وما بعدها .
(٤) البقرة من الآية ١٧٧ .

وقوله تعالى: ﴿وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم﴾^(١).

ومن هذا النوع الوصية بالمال: وهي عبارة عن تملك مال مضاف لما بعد الموت لغير الوارث.

وصدقة التطوع الجارية: وهي التي تكون جارية ودائمة إلى قيام الساعة، ويدل على هذا قول رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»^(٢).

ومن هذا القبيل الوقف: وهو عبارة عن حبس عين والتصدق بمنفعتها لجهة من جهات الخير.

ويدل على ذلك: أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً بخبير فاستشار رسول الله ﷺ بشأنها فقال له: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»^(٣).

وكذا فإن عثمان بن عفان قد اشترى بئر رومة بماله الخاص وجعلها في سبيل الله^(٤).

وحبس خالد بن الوليد أدرعه وعتاده في سبيل الله^(٥).

والهدف من الوقف تحقيق مصلحتين: مصلحة الموقوف لهم، ويكون

(١) النساء من الآية / ٣٦.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ج ٣ / ١٢٥٥ دار الفكر تحقيق فؤاد عبدالباقي. وأخرجه أبو داود كتاب الوصايا باب ما جاء في الصدقة عن الميت ٣ / ٣٠٠ وأخرجه النسائي في كتاب الوصايا باب فضل الصدقة عن الميت ٦ / ٢٥١ دار إحياء التراث العربي.

(٣) رواه الجماعة.

(٤) رواه النسائي والترمذي.

(٥) نيل الأوطار / ٦ / ٢٧.

ذلك عن طريق الانتفاع بالعين الموقوفة . ومصلحة الواقف ، ويكون هذا عن طريق الثواب الذي يحصل عليه .

٢ - الكفارات .

وقد سبق الحديث عنها في القسم الأول من هذا الكتاب فلترجع .

٣ - النذور . وقد سبق الحديث عنها كذلك في ذلك القسم فلترجع .

ومما تقدم كله ، نعلم أن الموارد المالية الثابتة لبيت مال المسلمين ، وكذا الموارد التطوعية ، إنما شرعت من قبل الشارع بقصد نفع عباد الله تعالى على وجه الأرض ، يدل على ذلك أدلة كثيرة وقد سبق ذكرها . ومنها :

قوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف﴾^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾^(٣) .

وقول رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه إنسان أو دابة أو طير إلا كان له به صدقة »^(٤) .

وقول رسول الله ﷺ : « من لا يرحم لا يُرحم »^(٥) .

وقول رسول الله ﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »^(٦) . وفي

(١) المائدة من الآية / ٢ .

(٢) آل عمران من الآية / ١٠٤ .

(٣) التوبة من الآية / ٧١ .

(٤) رواه البخاري . فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الحرث ٣/٥ .

(٥) نفس السابق كتاب الأدب ٤٣٨/٥ .

(٦) صحيح رواه أحمد في مسنده ومسلم عن النعمان بن بشير [صحيح مسلم المجلد الرابع =

رواية «كمثل الجسد الواحد . . .» .

وفي رواية أخرى «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى» (١) .
وقول رسول الله ﷺ : «الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» (٢) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» (٣) .

= ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ حديث [٢٥٨٦] .

(١) نفس المرجع رقم ٣ .

(٢) اخرج الترمذي انظر: عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي ٥٠/٦ .

(٣) منهل الواردين شرح رياض الصالحين / ٢١٢ .

المبحث الثالث

نفع الحيوانات والطيور

كما وأن الشارع يهدف من المال نفع الإنسان ونفع أخيه فإنه كذلك يهدف إلى نفع الحيوانات والطيور التي خلقها الله تعالى .

ومما يدل على هذا ما يلي :

قول رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً ، فيأكل منه إنسان أو دابة أو طير إلا كان له به صدقة »^(١) .

وفي رواية أخرى « ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً ، فيأكل منه إنسان ، أو طير أو بهيمة إلا كان له به صدقة »^(٢) .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج ، فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي ، فملاً خفه ثم أمسكه بفيه فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له . قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً . قال : في كل كبد رطبة أجر »^(٣) .

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « عُدِّبَت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً ، فدخلت فيها النار . قال : فقالوا : - الله أعلم - لا أنت اطعمتها ولا سقيتها حين حبستها ولا أنت ارسلتها فأكلت من خشاش الأرض »^(٤) .

ومن هذا نعلم أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالمخلوقات من أنس وطيور

(١) رواه البخاري . فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الحرث ٣/٥ .

(٢) نفس السابق .

(٣) نفس كتاب المساقاة ٤١/٥ .

(٤) نفس السابق / حديث رقم ٢٣٦٥ .

وحيوان ، ولذا فإنها أجزلت العطاء والأجر الكبير لمن يحسن إلى هؤلاء جميعاً ، وعاقبت من يحرم تلك المخلوقات من الزاد والماء بالنار. وهذا فضل وكرم من عند الله تعالى ، وهو إحسان ورفق بكافة مخلوقات الله تعالى وخاصة التي لا تؤذي منها .

وبهذا نبرهن على أن الشريعة الإسلامية قد فاقت كل الشرائع السابقة عليها حول نظرتها إلى الحيوان والطير. وكذا فاقت بإنسانيتها كل القوانين الوضعية التي تدعو إلى الرفق بالحيوانات .

المبحث الرابع التمتع بنعم الله تعالى شكراً له

نعم الله تعالى كثيرة ، لا تعد ولا تحصى ، وهي موجودة لسعادة الإنسان ، وعلى الإنسان أن يتمتع بها تمتعاً مشروعاً ليعيش سعيداً على وجه الأرض من أجل عبادة الله والشكر له .

ويدل على ذلك أدلة كثيرة ، منها :

قول الله تعالى : ﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾^(١) .

وقول الله تعالى : ﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين﴾^(٢) .

وقول الله تعالى : ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾^(٣) .

وقول الله تعالى : ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق . قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون﴾^(٤) .

يقول سيد قطب - رحمه الله - في تفسير الآيتين الأخيرتين : «إنه يناديهم أن يأخذوا زينتهم من اللباس الذي أنزله الله عليهم وهو الرياش عند كل عبادة ومنها الطواف الذي يزاولونه غرايا ، ويحرمون اللباس الذي لم يحرمه الله بل أنعم به على العباد ويناديهم كذلك ليتمتعوا بالطيبات من الطعام والشراب دون

(١) القصص / ٧٧ .

(٢) البقرة / ١٦٨ .

(٣) الأعراف / ٣١ .

(٤) الأعراف / ٣٢ .

اسراف ، ولا يكتفي السياق بالدعوة إلى اتخاذ الزينة عند كل مسجد وإلى الاستمتاع بالطيب من الطعام والشراب بل يستنكر تحريم هذه الزينة التي أخرجها الله لعباده وتحريم الطيبات من الرزق. فمن المستنكر أن يحرم أحد - برأيه - ما أخرج الله للناس من الزينة أو من الطيبات فتحريم شيء أو تحليله لا يكون الا بشرع من الله. ويتبع الاستنكار بتقرير أنّ هذه الزينة من اللباس وهذه الطيبات من الرزق هي حق للذين آمنوا - بحكم إيمانهم بربهم الذي أخرجها لهم - ولئن كان سواهم يشاركون فيها في هذه الدنيا فهي خالصة لهم يوم القيامة لا يشاركون فيها الذين كفروا^(١). قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة^(٢).

وقول الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ، وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون﴾^(٣).

ويقول سيد قطب في تفسير هاتين الآيتين : «إن مقتضى إيمانكم ألا تزاولوا أنتم - وأنتم بشر عبيد الله - خصائص الألوهية التي ينفرد بها الله ، فليس لكم أن تحرموا ما أحل الله من الطيبات وليس لكم أن تمتنعوا - على وجه التحريم - عن الأكل مما رزقكم الله حلالاً طيباً . فالله هو الذي رزقكم بهذا الحلال الطيب ، وهو الذي يملك أن يقول : هذا حرام وهذا حلال»^(٤).

ومما تقدم يتضح لنا أن الله تعالى قد أباح للإنسان أن يتمتع بنعمه تعالى ليعيش سعيداً يشكر الله على هذه الأرض التي جعل خليفة الله عليها . وهذه السعادة لا تكون إلا في ظل الشرع الحنيف ، وأما السعادة المبنية

(١) في ظلال القرآن المجلد الثالث ج ٨ / ج ٨ / ١٢٨٢ طبعة دار الشروق.

(٢) الاعراف من الآية / ٣١ .

(٣) المائة / ٨٧ - ٨٨ .

(٤) في ظلال القرآن المجلد الثاني / ج ٧ / ٩٧٠ طبعة دار الشروق.

على ما حرم الله ، فهي سعادة وهمية ، وهي في الحقيقة شقاء وبلاء ، فيجب البعد عنها ، ومن هذا القبيل الإسراف . قال الله تعالى : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسوراً ﴾ (١) . وقال الله تعالى : ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً ﴾ (٢) .

والحق أنه لا سعادة في الإسراف ، بل إن هذا الإسراف كفر بالنعمة التي أنعم الله بها على الإنسان ، وأنى للإنسان أن يجد سعادة بهذا . والسعادة كذلك لا تكون في ظل التقدير ، لأن التقدير حجب للتمتع المشروع بنعم الله تعالى ، وهو يحجب السعادة ، لهذا وجدنا الله تعالى قد حرم التقدير بنص الآية آفة الذكر .

ولا ولن تكون هناك سعادة حقيقية في التمتع بكل ما حرّمته الشريعة بل هناك تمتع يشبه تمتع الحيوانات الضالة .

ولهذا فإن الله تعالى قد وصف الكفرة الذين يتعدون حدوده بقول الله تعالى : ﴿ والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم . . . ﴾ (٣) .

وقد وصفهم في آية أخرى ﴿ إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ﴾ (٤) . ووصفهم في آية أخرى بقوله تعالى : ﴿ أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون ﴾ (٥) .

(١) سورة الإسراء / ٢٩ .

(٢) سورة الاسراء / ٢٦ - ٢٧ .

(٣) سورة محمد من الآية / ١٢ .

(٤) سورة الأنفال / ٢٢ .

(٥) سورة الأعراف من الآية ١٧٩ .

المبحث الخامس

الابتلاء والاختبار

إن الله سبحانه وتعالى رزق الانسان المال ، وهذا المال أمانة في عنقه سيسأل يوم الحساب عن كيفية الحصول عليه وكيفية انفاقه . قال رسول الله ﷺ : «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه ماذا عمل فيه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن جسمه فيما أبلاه»^(١)

وإذا كان الرزق الذي يحصل عليه المرء أمانة في عنقه ، وجب أن يحافظ عليه وأن لا ينفقه إلا في الوجوه النافعة التي تعود عليه وعلى بني جنسه بالنفع العميم ، كما يتعين عليه أن يكتسبه بالطرق المشروعة ، وإذا قصر في ذلك وتجاوز حدود الله فيه خان الأمانة . وقد حرم الله ذلك بقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾^(٢) .

وإذا كان هذا المال أمانة فهو موضع ابتلاء واختبار كبقية التكاليف الشرعية . قال الله تعالى : ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً﴾

وبناء على هذا ينبغي على المرء أن يحسن استعمال المال وأن يسخره من أجل نفعه أولاً ثم نفع الآخرين ثانياً . لكي يفوز بما ابتلاه الله به ، من موت وحياة . قال الله تعالى : ﴿تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير * الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً وهو العزيز الغفور﴾^(٤)

(١) أخرجه الترمذي وقال عنه : حسن صحيح . انظر: عارضة الأحوزي ٢٥٣/٩ .

(٢) سورة الأنفال / ٢٧ .

(٣) سورة الأحزاب / ٧٢ .

(٤) سورة الملك / ١ - ٢ .

المبحث السادس إعداد القوتين المعنوية والمادية لعباد الله المجاهدين

أمر الله تعالى بإعداد القوتين المعنوية والمادية لأنهما خير كفيلا لضمان النصر على أعداء الله تعالى .

قال الله تعالى : ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم﴾^(١) .
ونظراً لأهمية القوتين : المعنوية والمادية في تحقيق النصر ، فإنني أتحدث عنهما فيما يلي ، فأقول :

القوة الأولى : القوة المعنوية «الروحية» .

والمراد بهذه القوة : «تلك القوة التي تغلغلت في نفوس قوم الصدر الأول رضي الله عنهم ، حيث قد منّ الله عليهم بها ، فساروا فاتحين الأرض في قليل من السنين ، إنها قوة قصرت عن بلوغها قوة الإنسان وطاقاته وما توصل إليه في عصوره كلها من علم وتقدم ، واختراع وإيمان معنوي بالمحسوسات»^(٢) .
وتنقسم هذه القوة في رأيي إلى خمسة أقسام ، لا إلى ثلاثة كما ذكرها صاحب كتاب الجهاد بين الطلب والدفاع^(٣) .

القسم الأول : الإيمان بالله تعالى .

وهو كفيلا بنصر عباد الله على وجه الأرض في كل الميادين التي يخوضونها . وفي مقدمتها الجهاد في سبيل الله .

(١) سورة الأنفال من الآية / ٦٠ .

(٢) الجهاد في الاسلام بين الطلب والدفاع / ٨٢ وما بعدها .

(٣) راجع كتاب الجهاد في الاسلام بين الطلب والدفاع / ٨٢ وما بعدها . وفيه ذكر المؤلف ثلاثة أقسام وهي : الإيمان بالله والهدف والأجل .

وما النصر الباهر الذي لقيه المسلمون الأوائل إلا لشدة إيمانهم وتعلقهم بالله تعالى .

القسم الثاني : الهدف .

إن وضوح الهدف أمام المسلم في كل ميدان يسلكه كفيل ، بأن يعمل على مساعدة الإنسان في تحقيق العمل الذي يرجوه ، فمثلاً الهدف من الجهاد هو إعلاء كلمة الله على وجه الأرض ، فإذا كان الجندي يقاتل لتحقيق هذا الهدف ، فإن الله سينصره بإذنه ويمده بجند من عنده .

قال الله تعالى : ﴿الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان، إن كيد الشيطان كان ضعيفاً﴾^(١) .

القسم الثالث : الأجل .

فالمسلم يعرف أن له أجلاً مكتوباً ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ولكل أمة أجلٌ فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾^(٢) .
وطالما أن أجله مكتوب ، فإنه سيقا تل بشجاعة وسيبلي بلاء حسناً في كل الميادين التي يخوضها ، وفي مقدمتها الجهاد في سبيل الله .

القسم الرابع : الجزاء .

ويتمثل هذا الجزاء في المكافأة التي يحصل عليها المجاهد في الدنيا والآخرة ، والمكافأة في الآخرة أعظم .

قال الله تعالى : ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم

(١) النساء / ٧٦ .

(٢) الأعراف / ٣٤ .

من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴿١﴾.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «الجنة تحت ظلال السيوف، قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين، والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر إلا أدخله الله الجنة» (٢). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الجنة تحت ظلال السيوف» (٣).

القسم الخامس: الصبر.

إن الصبر من الدعائم القوية لتحقيق النصر في أي مجال يسلكه المؤمن، وهو سلاحه. لذا فإن الشارع أوصى به.

قال الله تعالى: ﴿بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين﴾ (٤).

وقال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين﴾ (٥).

القوة الثانية: القوة المادية (٦).

وهي تأتي بعد القوة المعنوية لتحقيق النصر. ولها مقومات. ومنها:

١ - المال.

المال من مقومات القوة المادية، ولا بد منه لتحقيق النصر على الأعداء.

قال الله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون

(١) آل عمران / ١٦٩ - ١٧٠.

(٢) أخرجه مسلم. انظر: صحيح مسلم المجلد الثالث حديث رقم ١٤٦ باب ٤١ كتاب الامارة. دار الفكر.

(٣) أخرجه الإمام أحمد والبخاري. انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٢٣٦.

(٤) آل عمران / ١٢٥.

(٥) البقرة / ١٥٣.

(٦) الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع للشيخ الحيدان / ٩٠ وما بعدها.

به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ﴿١﴾.

وقال الله تعالى : ﴿وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾ ﴿٢﴾.

وقال الله تعالى : ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ﴿٣﴾.

وقال الله تعالى : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت

سبع سنابل في كل سنبله مئة حبة . والله يضاعف لمن يشاء والله واسع

عليم ﴾ ﴿٤﴾.

وقال رسول الله ﷺ : « من جهز غازيا فقد غزا . ومن خلف غازيا في أهله

بخير فقد غزا » ﴿٥﴾.

٢ - تدريب المجاهدين على مختلف الأسلحة .

وهذا لا بد منه لتحقيق النصر على أعداء الله ، ولتحقيق هذا يجب على

الدولة أن تقيم الكليات والمعاهد العلمية العسكرية لتعمل على تدريب

المجاهدين تدريباً يحقق لهم النصر ، بأقل التكاليف وأيسر التضحيات . ولهذا

فإن الله تعالى يقول : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون

به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ﴾ ﴿٦﴾.

٣ - العمل على المحافظة على صحة المجاهدين دوماً .

ويكون ذلك بالنظافة والرياضة البدنية والمأكل والمشرب الصحيين

المشروعين ، وكذا بالملبس الصحي الذي يقي زمهرير الشتاء وحر الصيف .

قال رسول الله ﷺ : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي

(١) الأنفال من الآية / ٦٠ .

(٢) التوبة من الآية / ٤١ .

(٣) البقرة / من الآية / ١٩٥ .

(٤) البقرة / ٢٦١ .

(٥) البخاري ومسلم .

(٦) الأنفال من الآية / ٦٠ .

كل خير»^(١).

٤ - القيادة لتحقيق النصر على أعداء الله ، وهذه القيادة يجب أن تكون مناطة برجل تتوفر فيه صفة الرجولة الحقة والشجاعة الفذة والصبر والعلم والتقوى ، وغير ذلك من الصفات الخلقية الأخرى.

٥ - المكاثرة العددية .

وسبق الحديث عنها عندما تحدثت عن الأهداف السياسية والاقتصادية من الأسرة .

وإذا كانت القوتان المعنوية والمادية ضروريتين لتحقيق النصر . فإن المال ضروري لبناء هاتين القوتين . فبناء القوة المعنوية يتطلب إنشاء المدارس والمعاهد والجامعات . وبناء القوة المادية يستلزم كذلك توفير المال اللازم لبنائها .

وبهذا يتضح لنا أن من أهم أهداف النظام الاقتصادي في الإسلام توفير المال اللازم لبناء هاتين القوتين .

(١) أخرجه مسلم . انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٥/١٦ . مطبعة دار إحياء التراث العربي .

المبحث السابع

وضوح المال^(١)

والمقصود بوضوح المال: إبعاده عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر المستطاع^(٢).

ولهذا السبب شرع الله التوثيق بالكتابة والاشهاد والرهن.

ومما يدل على مشروعية التوثيق بكتابة الدين

قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى

فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب﴾^(٣).

وقول الله تعالى من الآية نفسها: ﴿ولا تسموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً

إلى أجله ذلكم أحسب عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا﴾^(٤).

وفي جامع الترمذي وسنن ابن ماجه عن العداء بن خالد أنه اشترى من

رسول الله ﷺ عبداً أو أمة فأمر رسول الله ﷺ أن يكتب له: «هذا ما اشترى

العداء بن خالد من محمد رسول الله اشترى منه عبداً أو أمة بيع المسلم المسلم لاداء ولا خبثة ولا غائلة»^(٥).

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور / ١٧٥ .

(٢) نفس السابق / ١٨٠ .

(٣) البقرة من الآية / ٢٨٢ .

(٤) البقرة من الآية / ٢٨٢ .

(٥) الترمذي وابن ماجه .

والخبثة: المراد بها بكسر الخاء الرقيق أن لا يكون طيبة أي سبي من قوم لا يحل استرقاقهم

والخبث بتشديد الباء وكسرهما الكثير الخبث. والخبث: ضد الطيب. [القاموس المحيط

١/ ١٦٥ در الفکر بیروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

والغائلة المراد بها هنا أن يكون مسروقاً فإذا ظهر واستحققه مالكة غال مال مشتريه الذي أداه =

ومما يدل على التوثيق بالاشهاد. قول الله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿واشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم﴾^(١).

ومما يدل على التوثيق بالرهن قول الله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة﴾^(٢).

= في ثمنه أي أتلفه وأملكه .

الصحاح تاج اللغة العربية ٥/١٧٨٥ - ١٧٨٦ الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ولسان العرب ٢/١٠٣١ دار لسان العرب - بيروت .

(١) البقرة من الآية /٢٨٢ .

(٢) البقرة من الآية /٢٨٣ .

المبحث الثامن

حفظ المال (١)

يحفظ المال بطرق أهمها:

١ - كتابة الدين والاشهاد عليه كما ذكر آنفاً.

٢ - التوثيق بالرهن كما تقدم آنفاً.

٣ - التوثيق بالضمان.

قال الله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ (٢) والمراد بالزعيم الكفيل.

٤ - النص على حرمة الاعتداء على أموال الغير.

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾ (٣).

وقال عليه الصلاة والسلام: «كل المسلم على المسلم حرام: ماله وعرضه ودمه. حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم» (٤).

٥ - وضع عقوبة زاجرة. لمن يسرق المال. وتحريم أكل أموال الناس بالباطل قال الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾ (٥).

وقال رسول الله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» (٦).

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور / ١٧٥.

(٢) يوسف من الآية / ٧٢.

(٣) النساء من الآية / ٢٩.

(٤) أخرجه ابو داود وابن ماجة عن ابي هريرة حديث صحيح . الجامع الصغير بشرح فيض القدير المجلد الخامس / ١١ الطبعة الثانية / ١٩٧٢م . دار الفكر بيروت .

(٥) المائدة من الآية / ٣٨.

(٦) أخرجه الامام أحمد في مسنده / ٧٢/٥.

٦ - إسداء الأجر لمن يحافظ على المال .

قال رسول الله ﷺ : «من أريد ماله بغير حق فقتل دونه فهو شهيد» (١).

٧ - تشديد الشارع في الديون ، حتى لا يتساهل فيها الناس ويدل على ذلك أدلة كثيرة منها :

قول رسول الله ﷺ : «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها ، أتلفه الله» (٢) .

وقول رسول الله ﷺ : «يغفر للشهيد أكبر الذنوب كلها إلا الدين» (٣) .

وقول رسول الله ﷺ «مطل الغني ظلم» (٤) .

٨ - أوجب الشرع احترام مال الغير ، ولذلك فإنه أوجب على متلف مال الغير بعمد أو بدونه غرم ذلك المال ، محافظة واحتراماً لهذا المال .

ومما تقدم يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية قد رسمت طريقاً واضحاً للمحافظة على أموال الأفراد ، وكذا أموال الجماعة المتمثلة في مال بيت المسلمين . لأنه إذا كان ذلك اهتمامها بحفظ أموال الأفراد فمن باب أولى اهتمامها بأموال الجماعة .

ومما يدل على حفظ أموال الجماعة بشكل خاص معالجة إبل الصدقات من قبل ولي أمر المسلمين ونوابه .

قال ابن عاشور بخصوص حفظ الأموال العامة (٥) «فحق على ولاة أمور الأمة ومتصرفي مصالحها العامة النظر في حفظ الأموال العامة سواء تبادلها مع

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده ١٩٤/٢ .

(٢) البخاري - استقراض ٢ وابن ماجه صدقات ١١ .

(٣) ابن ماجه - جهاد ١٠ فضل غزو البحر .

(٤) البخاري حوالات ٢٢١ . استقراض ١٢ ومسلم مساقاة ٣٣/ والترمذي بيوع ٦٨٠ .

والنسائي بيوع ١٠٠ - ١٠١ وابن ماجه صدقات وأحمد .

(٥) مقاصد الشريعة لابن عاشور / ١٨١ .

الأمم الأخرى أو بقاءها بيد الأمة الإسلامية . فمن الأول سن أساليب تجارة الأمة مع الأمم الأخرى ودخول السلع وأموال الفريقين إلى بلاد الأخرى كما في أحكام التجارة إلى أرض الحرب ، وأحكام ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين على ما يدخلونه من السلع إلى بلاد الإسلام وأحكام الجزية والخراج . ومن الثاني نظام الأسواق والاحتكار وضبط مصارف الزكاة والمغانم ونظام الأوقاف العامة . وحق على من ولي مال أحد أن يحفظه» .

قال الله تعالى : ﴿ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ (١) .
وقال الله تعالى : ﴿فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا﴾ (٢) .

(١) سورة النساء / ٥ .

(٢) سورة النساء من الآية ٦ .

المبحث التاسع

ثبات المال^(١)

وأما ثبات الأموال فالمراد به تقرررها لأصحابها بوجه لا منازعة فيه ولا خطر ، فمقصد الشريعة في ثبات التملك والاكتساب المقاصد الآتية^(٢) :

المقصد الأول . «أن يختص المالك الواحد أو المتعدد بما تملكه بوجه صحيح بحيث لا يكون في اختصاصه به وأحقيته تردد ولا خطر ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾^(٣) فليس يدخل على أحد في ملكه منع اختصاصه إلا إذا كان لوجه مصلحة عامة . وقد قال عمر «والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً» . وعلى هذا المقصد انبت أحكام صحة العقود وحملها على الصحة ، والوفاء بالشرط ، ونسخ ما تطرقه الفساد منها لمنافاته لمقصد الشريعة أو لمعارضة حق آخر اعتدي عليه . ولذلك قال رسول الله ﷺ للذي سأله عن بيع التمر بالرطب «أينقص الرطب إذا جف»؟ قال : نعم قال «فلا إذن»^(٤) . فليس الاستفهام بقوله : أينقص الرطب ، استفهاماً حقيقياً ولكنه إيحاء إلى علة الفساد ، وقال في نهيه عن بيع الثمرة قبل بدء صلاحها «أرأيت أن منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه» .

«والمقصد من الاكتساب مثل المقصد من التملك . . . فبذلك كانت الأحكام مبنية على اللزوم في الالتزامات والشروط وفي الحديث

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور / ١٧٥ .

(٢) نفس السابق / ١٨١ - ١٨٢ .

(٣) البقرة من الآية / ٢٨٢ .

(٤) أخرجه النسائي . انظر: سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي مجلد ٧/ ٢٦٨ دار إحياء التراث العربي بيروت باب شراء التمر بالرطب [والترمذي وابن ماجه] .

«المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(١) وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بَدِينِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٢). وفي حديث الترمذي عن العداء بن خالد أنه اشترى من رسول الله ﷺ عبداً أو أمة فأمر رسول الله أن يكتب له «هذا ما اشترى العداء بن خالد من رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبيثة ولا غائلة»^(٣).

المقصد الثاني: «أن يكون صاحب المال حر التصرف فيما تملكه أو اكتسبه تصرفاً لا يضر بغيره معتبراً ولا اعتداء فيه على الشريعة ولذلك حجر على السفهية التصرف في أمواله. ولم يجز للمالك أن يفتح في ملكه ما فيه ضرر بمالك آخر مجاور له، ومنعت المعاملة بالربا لما فيه من الاضرار العامة والخاصة».

المقصد الثالث: «أن لا ينتزع منه بدون رضاه. وفي الحديث «ليس لعرق ظالم فيه حق»^(٤). فإذا تعلق حق الغير بالمالك وامتنع من أدائه ألزم بأدائه. ومن هنا جاء بيع الحاكم والقضاء بالاستحقاق. ولرعي هذا المقصد كان المتصرف بشبهة في عقار فائزاً بغلاته التي استغلها إلى يوم الحكم عليه بتسليم العقار لمن ظهر أنه مستحقه».

«وتقريباً لهذا المقصد قررت الشريعة التملك الذي حصل في زمان الجاهلية بأيدي من صار إليهم في تلك المدة ومن انتقل إليهم منها. فقد

(١) الترمذي ١٠٤/٥ باب ١٧ - دار القلم.

(٢) سورة البقرة / من الآية ٢٨٢.

(٣) الترمذي وابن ماجه.

(٤) أخرجه البخاري - كتاب الحرث والنسائي كتاب الأحكام وأبو داود وكتاب الإمارة والامام مالك في الموطأ - كتاب الأفضية والامام أحمد في مسنده ٥/٢٢٧.

قال رسول الله ﷺ «أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قَسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أُدْرِكَهَا الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَقْسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ» (١) (٢)

(١) الموطأ عن ثور بن زيد.

(٢) مفاصد الشريعة لابن عاشور/١٨٢.

المبحث العاشر العدل في الأموال^(١)

المقصود بالعدل في الأموال: هو أن يحصل الناس عليها بالطرق المشروعة^(٢) وأهمها:

١ - المعاوضة: ويكون ذلك عن طريق عقود المعاوضات ، مثل البيع والشراء والصرف والسلم .

٢ - التبرع: ويكون ذلك عن طريق عقود التبرعات ، مثل عقد الهبة والوصية والعطية .

٣ - الأثر .

٤ - المشاركة في الأرباح ، ويكون ذلك عن طريق الشركات المعروفة في الإسلام ، ومنها شركة المضاربة والعنان والمفاوضة والوجوه والتقبل أي شركة الصنائع . على خلاف في بعض هذه الشركات واتفاق في البعض الآخر عند علماء المسلمين .

ويدخل ضمن هذه الشركات كل الشركات التي لم تكن معروفة زمن رسول الله ﷺ ومنها الشركات المساهمة شريطة أن يكون موضوعها مشروعاً ، وأن تتعامل بالطرق المشروعة .

٥ - المشاركة في الربح الناتج عن العقود المنعقدة على الأبدان كالمزارعة والمساقاة وإجارة الأبدان .

٦ - الصناعة .

٧ - الصدقات المفروضة والتطوعية .

٨ - الغنائم .

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور / ١٧٥ و ١٨٢ .

(٢) نفس السابق / ١٨٢ .

٩ - العشور.

١٠ - إحياء الأرض.

١١ - الضرائب المشروعة. وهي ملك لعامة المسلمين.

وأما الحصول على الأموال بالطرق غير المشروعة ، فحرام : وهو عدوان وظلم ، وتجاوز لحدود الله تعالى . ومن هذه الطرق :

١ - السرقة .

قال الله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾^(١).

٢ - الاغتصاب .

قال رسول الله ﷺ : «من ظلم شبراً من الارض طوقه الله من سبع أرضين»^(٢)

وقال رسول الله ﷺ : «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حق خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين»^(٣).

٣ - الاحتكار.

قال رسول الله ﷺ : «لا يحتكر إلا خاطيء ، وكان سعيد يحتكر الزيت»^(٤).

وقال رسول الله ﷺ : «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يُقَعِّدَهُ بِعُظْمٍ من النار يوم القيامة»^(٥). وقال رسول الله ﷺ :

(١) المائدة من الآية / ٣٨ .

(٢) عن عائشة . متفق عليه [نيل الأوطار ٥ / ٣٥٦] .

(٣) عن ابن عمر . أحمد والبخاري [نفس السابق / ٣٥٧] .

(٤) عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي رواه أحمد ومسلم وأبو داود [نيل الأوطار ٥ / ٢٤٩] .

(٥) معقل بن يسار أخرجه الطبراني في الكبير الأوسط [نفس السابق ٥ / ٢٤٩] .

«من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس»^(١).
٤ - الغش .

قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا»^(٢).

وفي رواية «من غش فليس منا»^(٣).

وفي رواية أخرى: «من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار»^(٤).

٥ - الربا . وهو حرام بنوعيه : ربا الفضل والنسيئة .

قال الله تعالى : ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه

الشیطان من المس ذلك بأنهم قالوا: إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم

الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن عاد

فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾^(٥).

وقال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات . الشرك بالله والسحر وقتل

النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف

وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(٦).

٦ - الرشوة .

وهي جريمة حرمها القرآن والسنة .

(١) عمر . أخرجه ابن ماجة [نفس السابق] .

(٢) ابن ماجة وهو حديث صحيح انظر: صحيح الجامع الصغير المجلد الثالث ٣٢٥/٥ حديث

٦٢٨٣ .

(٣) الترمذي . حديث صحيح . انظر: صحيح الجامع الصغير المجلد الثالث ٣٢٥/٥ حديث

٦٢٨٢ .

(٤) حديث صحيح . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأبو نعيم في الحلية وابن حبان في

صحيحه . انظر: صحيح الجامع المجلد الثالث ٣٢٦/٥ حديث ٦٢٨٤ .

(٥) البقرة / ٢٧٥ .

(٦) متفق عليه [مختصر صحيح مسلم للمنذري ١٨ - ١٩ حديث رقم ٤٧] وأخرجه كذلك

أبو داود والنسائي عن أبي هريرة .

قال الله تعالى في وصف اليهود الذين يأكلون الرشوة: ﴿سماعون للكذب
أكالون للسحت﴾^(١) لأن هؤلاء يأكلون السحت من الرشوة^(٢).
وقال الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام
لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾^(٣).
وقال رسول الله ﷺ: «لعن الله الراشي والمرشي في الحكم»^(٤).
هذا: - ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار عنها^(٥).

(١) المائة / ٤٢ .

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ١٩ - ٢٠ طبعة ١٣٠٦ هـ والتعزير في الشريعة / ٣٦٥ .

(٣) البقرة / ١٨٨ .

(٤) احمد وابن ماجه والدارمي [والترمذي انظر عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذي مجلد
[٨١/٣].

(٥) مقاصد الشريعة / ١١٢ لابن عاشور.

المبحث الحادي عشر

رواج المال بين الناس^(١)

فرواج المال : هو دورانه بقدر الإمكان بين أيدي أكثر الناس بوجه حق^(٢). وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة للمال . وقد دل عليه :

١ - الترغيب في المعاملة بالمال^(٣) .

ومما يدل على هذا ما يلي :

قول الله تعالى : ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾^(٤) .

وقول الله تعالى : ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾^(٥) .

وقول الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا

أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾^(٦) .

وقول الله تعالى : ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم

يبتغون فضلاً من الله ورضواناً﴾^(٧) .

وقول رسول الله ﷺ : «ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه

طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»^(٨) .

وقوله ﷺ : «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»^(٩) .

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور / ١٧٥ .

(٢) نفس السابق .

(٣) نفس السابق .

(٤) سورة المزمل من الآية / ٢٠ .

(٥) سورة البقرة من الآية / ١٩٨ .

(٦) سورة النساء من الآية / ٢٩ .

(٧) سورة الحشر من الآية / ٨ .

(٨) متفق عليه ورواه أحمد والترمذي .

(٩) رواه الترمذي وقال عنه : حديث حسن .

وقوله ﷺ: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى» (١) .
وروى عن عبدالله بن عمر أنه قال: «ما موت أحب إلي بعد الشهادة في سبيل الله من أن أموت متجراً» (٢) . لأن الله قرن بين التجارة والجهاد في قوله تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله﴾ (٣) .
وفي الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» (٤) .

٢ - مشروعية التوثق بالكتابة والاشهاد والرهن (٥) وقد سبق ما يدل على ذلك .

«ومن معاني الرواج المقصود انتقال المال بأيدي عديدة في الأمة على وجه لا حرج فيه على مكتسبه . وذلك بالتجارة وبأعواض العملة التي تدفع لهم من أموال أصحاب المال . فتيسير دوران المال على آحاد الأمة وإخراجه عن أن يكون قارراً في يد واحدة أو منتقلاً من واحد إلى واحد مقصد شرعي ، فهمت الإشارة إليه من قوله تعالى في قسمة الفيء ﴿كي لا يكون دولةً بين الأغنياء منكم﴾ (٦) . فالدولة بضم الدال تداول المال وتعاقبه أي كيلا يكون مال الفيء

(١) أخرجه البخاري / مجلد ١ ج ٢ ص ٧٥ كتاب البيوع . طبعة دار إحياء التراث العربي .

وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه واحمد بن حنبل .

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور / ١٧٥ .

(٣) المزمّل من الآية / ٢٠ .

(٤) الموطأ للإمام مالك «والمعروف عند رجال السنة أن هذا من كلام عمر . ومن الناس من

يروى في معناه حديثاً: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تذهبها الزكاة» وروى أن رسول الله ﷺ

خطب فقال: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر له فيه ولا يتركه فتأكله الزكاة» «وكل ذلك بأسانيد

ضعيفة» مقاصد الشريعة لابن عاشور / ١٧٥ .

(٥) مقاصد الشريعة / ١٧٥ .

(٦) الحشر من الآية / ٧ .

يتسلمه غني من غني كالابن البكر من أبيه مثلاً أو الصاحب من صاحبه»^(١).

«والشريعة قد بلغت إلى مقصدها هذا بوجه لطيف ، فراغت لمكتسب المال حق تمتعه به فلم تصادفه بوجه يخرجها لما هو في جبلة النفوس من الشح بالمال ، فجعلت لحالة المال حكيمين أحدهما حكمه في مدة حياة صاحبه . والثاني حكمه بعد موت صاحبه .»

«فأما في الأول فأباححت لمالك المال في مدة حياته تصرفه فيه واختصاصه به حثاً للناس على السعي في الاكتساب لتوفير ثروة الأمة وإبعاد المفشلات عنها ، فلم تجعل عليه في مدة حياة مكتسبه إلا حق الله فيه وهو الزكاة على اختلاف أحوالها وتخمس المغانم .»

«والثاني حكمه بعد موت مكتسبه وفي هذه الحالة نفذت الشريعة مقصدها من توزيع الثروة تنفيذاً لطيفاً ، لأن مكتسب المال قد قضى منه رغبته في حياته فصار تعلق نفسه بماله بعد وفاته تعلقاً ضعيفاً ، إلا إذا كان على وجه الفضول ، فعلم المكتسب باقتسام ماله بعد موته لا يشبطه عن السعي والكد في تنميته مدة حياته ، فشرع الإسلام قسمة المال بعد وفاة مكتسبه . . وقد كانوا في الجاهلية يوصون بأموالهم لأحب الناس إليهم أو أشهرهم في قومهم تقرباً إليهم وافتخاراً بهم فأبطل الإسلام ذلك . فأوجب الوصية للأقارب بآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٢) ثم نسخ بتشريع الموارث المبيّن في القرآن والسنة ولم يجعل لصاحب المال حق في صرفه بعد موته إلا في ثلث ماله أن يوصى به لغير وارث فتم مقصد التوزيع بحكمة وهي جعل المال صائراً إلى قرابة صاحبه لأن ذلك مما لا تشمئز منه نفسه ، ولأن فيه عوناً على حفظ المال في دائرة القبيلة . وإنما

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور / ١٧٧ .

(٢) البقرة / ١٨٠ .

تتكون الأمة من قبائلها فيؤول ذلك إلى حفظه في دائرة جامعة الأمة»^(١)

ومما ساعد على مبدأ رواج الأموال بين الناس ، أن الشريعة الإسلامية شرعت من الإجراءات ما يحقق ذلك ومنها ما يلي ،
أولاً: فقد جعلت الشريعة الأصل في العقود المالية اللزوم دون التخيير إلا بشرط^(٢) ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾^(٣) .

وأما العقود التي لا تعتبر لازمة بمجرد العقد بل حتى يقع الشروع في العمل وهي الجعل والقراض وكذا المزارعة والمغارسة على رأي بعض الفقهاء من المسلمين «فإنما نظر فيها إلى عذر العامل لأنه قد يخف إلى العقد لرغبة في العوض ثم تبين له إنه لا يستطيع الوفاء بعمله ، فمصلحة العقد بالاصالة في لزومه وتأخر اللزوم في هذه لمانع عارض»^(٤) .

ثانياً: إنها جعلت وسائل لرواج المال بين الناس . ومنها :

١ - وجوب الإنفاق على الزوج لزوجته والقريب لقريبه^(٥)
بشروط معروفة في أبواب الفقه . وهذا يؤدي إلى تبادل المال بين الناس ، لأن من يقوم بالإنفاق يدفع عوضاً للسلع التي تشتري . وهذا العوض يؤول إلى البائع .

ومما يدل على وجوب الانفاق ما يلي :

قوله تعالى : ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾^(٦)

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور / ١٧٧ .

(٢) نفس السابق / ١٧٦ .

(٣) سورة المائدة من الآية / ١ .

(٤) نفس السابق / ١٧٦ .

(٥) مقاصد الشريعة / ١٧٧ . وانظر: أبواب النفقة في كتب الفقه .

(٦) البقرة من الآية / ٢٣٣ .

وقوله تعالى : ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ (١).

وقوله تعالى : ﴿لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ (٢).

وقوله تعالى : ﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾ (٣).

وقوله تعالى : ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط﴾ (٤).

وقوله تعالى : ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾ (٥).

٢ - وجوب إنفاق على نفس الإنسان .

ومما يدل على هذا ما يلي :

قوله تعالى : ﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك﴾ (٦).

وقوله تعالى : ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ (٧).

وقوله تعالى : ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتتعد ملوماً محسوراً﴾ (٨).

وقوله عليه الصلاة والسلام : «ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء

(١) النساء من الآية / ١٩ .

(٢) الطلاق من الآية / ٧ .

(٣) البقرة من الآية / ٣ .

(٤) الإسراء من الآية / ٢٩ .

(٥) الفرقان / ٦٧ .

(٦) القصص من الآية / ٧٧ .

(٧) الأعراف / ٣١ .

(٨) الإسراء / ٢٩ .

فلأهلك ، فإن فضل شيء عن أهلِكَ فلذِي قرابتك ، فإن فضل عن ذِي قرابتك شيء فهكذا وهكذا»(١).

وما رواه أبو هريرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ، عندي دينار ، فقال: «تصدق به على نفسك» ، قال عندي آخر قال: «تصدق به على ولدك» قال: عندي آخر ، قال: «تصدق به على زوجك» ، قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على خادمك». قال عندي آخر ، قال: «أنت أبصر»(٢).

والإنفاق على نفس الإنسان يؤدي إلى تبادل الأموال بين الناس.

٣ - الإنفاق على من لا تجب لهم النفقة .

ويكون هذا بوساطة الصدقة بنوعيها الواجبة وغير الواجبة .
ويدل على وجوب الصدقة الواجبة قوله تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾(٣).

ويدل على الثانية قوله تعالى : ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب . . .﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وأتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين . . .﴾(٤).

وقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»(٥)

(١) أخرجه الامام مسلم وأحمد وأبو داود عن جابر.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

(٣) البقرة من الآية / ٤٣ .

(٤) البقرة من الآية / ١٧٧ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الوصية . باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته . ٣ / ١٢٥٥

دار الفكر . تحقيق فؤاد عبدالباقي - وأخرجه أبو داود - كتاب الوصايا باب ماجاء في الصدقة

عن الميت ٣ / ٣٠٠ وأخرجه النسائي في كتاب الوصايا باب فضل الصداقة عن الميت

٦ / ٢٥١ دار إحياء التراث العربي .

٤ - توزيع الأرباح بين الشركاء في شركات المضاربة والعنان والوجوه والمفاوضة و التقبل أي الصنائع .

وغيرها من الشركات المعروفة في وقتنا الحاضر كالشركات المساهمة شريطة أن يكون موضوعها مشروعاً .

٥ - الصناعة .

وتبادل المال هنا يتمثل في الثمن الذي يحصل عليه الصانع مقابل صنعته .

٦ - الأجرة على الأبدان .

٧ - ما يحصل عليه العامل وصاحب رأس المال (الأرض) من ريع بسبب عقد المزارعة والمغارسة والمساقاة . .

٨ - «تسهيل المعاملات بقدر الإمكان وترجيح جانب ما فيها من المصلحة على ما عسى أن يعترضها من خفيف المفسدة»^(١) .

ولهذا شرعت المساقاة والمزارعة وعقد الاستصناع وعقد السلم والأجرة

على الأبدان وغيرها من العقود الأخرى التي يحتمل أن تؤدي إلى ضرر .

ومن باب التسهيل هنا عدم اشتراط كتابة مال التجارة الحاضرة .

قال الله تعالى : ﴿إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم

جناح ألا تكتبوها﴾^(٢) .

ومما يساعد على رواج المعاملة بين الناس ما اصطلاح عليه الناس في زمن

من الأزمنة ليكون ثمناً لأموالهم العينية ، مثل الذهب والفضة في الأزمنة السابقة

والأوراق المالية في الوقت الحاضر . فهذه الأثمان تساعد على تبادل الأموال بين

الناس .

والحقيقة أن الأموال تختلف في سهولة رواجها ، فالأموال العينية التي

تصلح للادخار أكثر رواجاً من غيرها التي لا تصلح للادخار .

(١) مقاصد الشريعة / ١٧٨ .

(٢) البقرة من الآية ٢٨٢ .

ومثال الأولى المحبوب ومثال الثانية الفواكه المجففة أو غير المجففة وكذا الألبان واللحوم والأسماك غير المجففة والخضروات وإن كانت الآلة في زمننا استطاعت أن تنجح إلى حد كبير في جعل هذه الأموال الأخيرة تصلح للادخار زمناً لا يستهان به ، ومن هذه الآلات : البرادات (الثلاجات) .

وللمحافظة على مقصد رواج الأموال بين الناس شرعت عقود المعاملات^(١) . وهي أنواع فمنها ما ينقل الحقوق المالية بمعاوضة مثل عقد البيع والشراء . ومنها ما ينقل الحقوق المالية بغير معاوضة كعقود التبرعات ، مثل عقد الصدقة والهبة والعارية والوصية والوقف والعتق . ومنها المعاملات المالية المنعقدة على عمل الأبدان ، مثل المساقاة والمزارعة والقراض والجعل وإجارة الأبدان . وكذا المغارسة .

ومما يهدفه الشارع من عقود التبرعات^(٢) ما يلي :

الهدف الأول : «التكثير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة . وإذ قد كان شح النفوس حائلاً دون تحصيل كثير منها دلت أدلة الشريعة على الترغيب فيها فجعلت من العمل غير المنقطع ثوابه بعد الموت» .

قال رسول الله ﷺ «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» وقد سبق تخريجه .

الهدف الثاني : «أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد لأنها من المعروف والسخاء ولأن فيها إخراج جزء من المال المحبوب بدون عوض يخلفه ، فتمحض أن يكون قصد المتبرع النفع العام والثواب الجزيل . ولذلك كان من مقصد الشارع فيها أن تصدر عن أصحابها صدوراً من شأنه أن لا تعقبه ندامة حتى لا يجيء ضرر للمحسن من جراء إحسانه فيحذر الناس فعل

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور / ١٧٦ .

(٢) نفس السابق / ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ .

المعروف ، إذ لا ينبغي أن يأتي الخير بالشر كما أشار اليه قول الله تعالى ﴿ لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ﴾^(١) . فطيب النفس المقصود في التبرعات أخص من طيب النفس المقرر في المعاوضات . ومعنى ذلك أن تكون مهلة لزوم عقد التبرع عقب العزم عليه وإنشائه أوسع من مهلة انعقاد عقود المعاوضة ولزومها .

ولهذا اشترطت الشريعة لصحة عقود التبرعات ما لا تشترطه لعقود المعاوضات .

وهذا ما نفهمه من أدلة السنة ومن كلام فقهاء الأمة :

فقد روي أن رسول الله ﷺ قال : «إِنْ تَصَدَّقْ وَأَنْتَ صَاحِحٌ شَاحِحٌ تَأْمَلُ الْغَنِيَّ وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تَتْرِكُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحَلْقُومَ قَلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا»^(٢) .

«وهذه الحالة تقتضي التأمل والعزم دون التردد الى وقت المضيق ويتحقق حصول مهلة النظر بأحد أمرين»^(٣) .
الأول : التحويز :

«وقد كان اشتراط الحوز في التبرعات ناظراً إلى هذا المقصد بحيث لا يعتبر انعقاد عقد التبرع إلا بعد التحويز دون عقود المعاوضات ، ولذلك كان حدوث مرض الموت قبل تحويز العطية مفيداً لها وناقلاً إياها إلى حكم الوصية» .

ويدل على ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقاً من ماله بالغبابة فلما حضرته الوفاة قال :
والله يا بنية ما من الناس أحب إليّ غني بعدي منك ولا أعز عليّ فقراً بعدي منك ، وإنني كنت نحللتك جاد عشرين وسقاً^(٤) ، فلو كنت جدديته واحتزيتيه كان

(١) سورة البقرة من الآية / ٢٣٣ .

(٢) متفق عليه رواه الجماعة وأصحاب السنن .

(٣) مقاصد الشريعة / ١٩٠ .

(٤) والْوَسْقُ : ستون صاعاً أو حمل بعير . [القاموس المحيط ٣ / ٢٨٩ باب القاف - فصل الواو] .

لك وإنما هو اليوم مال وارث فاقسموه على كتاب الله»(١).
الثاني : الاشهاد بالعطية .

«وأما الاشهاد بالعطية فهو قائم مقام الحوز في أصل الانعقاد وبذلك قال مالك ، وهو مأخوذ من حديث النعمان بن بشير في الصحيحين أن النعمان بن بشير قال : إن أباه بشيراً أعطاه عطية فقالت أمه عمرة بنت رواحة : «لا أرضى حتى تشهد رسول الله فأتى رسول الله ﷺ فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال : «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال : لا ، قال : «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». قال : فرجع فرد عطيته»(٢). فهذا دليل بيّن على أنها اعتبرت غير منعقدة قبل الاشهاد ، ودليل بيّن على أن الإشهاد في العطايا كان من المتعارف عندهم ، فلذلك اشترطت عمرة أن يكون الاشهاد لرسول الله ﷺ» .

«ومعلوم أن المتبرع قد يخشى تأخر الحوز فهو يعمد إلى الإشهاد ثم يتبعه بالحوز. وهذا كافٍ في تحقق التبرع فيصير المتبرع عليه مالكا لما تبرع به المتبرع وله حق مطالبته بالتحويل عند الملكية. وقد قال كثير من العلماء منهم الشافعي وأبو حنيفة بأن الحوز شرط صحة انعقاد التبرع بحيث لا يلزم الوفاء بالتبرع إذا لم يحصل الحوز. ففي هذا توسعة على فاعل المعروف حتى ينضم تنجيذه إلى قوله. والحنفية قالوا: بجواز الرجوع في الهبة بعد الحوز إلا في سبع صور وهو من هذا القبيل»(٣).

«وأما الذين قالوا بانعقاد التبرع ولزومه بمجرد القول وفيهم أحمد بن حنبل وأبو نور وداود الظاهري وينسب إلى أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، فقد عاملوه معاملة بقية العقود وأغضوا عما في ذلك من المعروف الذي لا ينبغي أن يكون

(١) الموطأ للإمام مالك .

(٢) الصحيحان .

(٣) مقاصد الشريعة / ١٩١ .

مضيقاً فيه على أهله خشية إجفال الناس عنه ، فإن في ذلك تعطيل مصالح جملة»^(١) .

الهدف الثالث : «التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين . ووجه هذا المقصد أن التبرع بالمال عزيز على النفس فالباعث عليه أريحية دينية ودافع خلقي عظيم . وهو مع ذلك لا يسلم من مجاذبة شح النفوس تلك الأريحية وذلك الدافع في خطرات كثيرة أقواها ما ذكره الله تعالى بقوله ﴿الشيطان يعدكم الفقر﴾^(٢) وقد تبين ترغيب الشريعة فيها في المقصد الأول . ففي التوسع في كفيات انعقادها خدمة للمقصد الأول» .

ولأجل هذا المعنى أباحت الشريعة تعليق العطية على حصول موت المعطي بالوصية وبالتدبير ، مع أن ذلك مناف لأصل التصرف في المال لأن المرء إنما يتصرف في ماله مدة حياته . ومن أجل ذلك أعملت شروط المتبرعين في مصارف تبرعاتهم من تعميم وتخصيص وتأجيل وتأبيد وسائر الشروط ما لم تكن منافية لمقصد أعلى ، فإن الجمع بين المقاصد هو غرض التشريع وإن كانت تفوت بذلك بعض جزئيات من المقصد الواحد فإنها لا يعبأ بفواتها . والذي رجحه نظار المالكية في شأن الشروط في الحبس (الوقف) والهبة والصدقة إفضاؤها ، مثل اشتراط الاعتصار في الصدقة والهبة . وكذلك مسألة اشتراط المتصدق أو الواهب أن لا يبيع ولا يهب . وقد اختلف فيها أئمة المذهب على أقوال خمسة استقصاها ابن راشد القفصي في الفائق ورجح منها القول بمضي الشرط وتكون الصدقة والهبة بمنزلة الحبس . وهذا الأصل الذي (تم تأصيله) هنا يوضح ترجيحه بخلاف المعاوزات» .

الهدف الرابع : «أن لا يجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق

(١) نفس السابق .

(٢) البقرة من الآية / ٢٦٨ .

وارث أو دائن ، وقد كانت الوصايا في الجاهلية قائمة مقام الموارث ، وكانوا يميلون بها الى حرمان قراباتهم وإعطائها كبراء القوم لحب المحمدة والسمعة . قال القاضي اسماعيل بن اسحاق : «لم يكن أهل الجاهلية يعطون الزوجة مثل ما نعطيها ولا يعطون البنات ما نعطيهم وربما لم تكن لهم موارث معلومة يعملون عليها» فلما أمر الله بالوصية للوالدين والأقربين ثم شرع الموارث كان خيال الوصية الجاهلية لم يزل يتردد في نفوسهم فمن أجل ذلك قصرت الوصية على غير الوارث وجعلت في خاصة ثلث المال . كما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال له : «الثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خيراً من أن تدعهم عالة يتكفون الناس»^(١) .

وقد مضى آنفاً قول أبي بكر لعائشة «وإنما هو الآن مال وارث» فعلمنا أن كثيراً من الناس يجعلون الوصية والتبرع وسيلة إلى تغيير الموارث أو رزية لمال دائن ، ظناً أن ذلك يحل لهم من إثمها لأنهم غيروا معروفًا بمعروف ، فكان من سد هذه الذريعة لزوم كون صورة التبرع بعيدة عن هذا القصد ، ولم يقع الاكتفاء بالإشهاد في دفع هذه التهمة لظهور أنه غير مقنع لكثرة احتمال أن يتواطأ المتبرع والمتبرع عليه على الإشهاد مع إبقاء الشيء المعطى في تصرف المتبرع لحرمان الوارث والدائن ، فللحوز في هذا المقصد أثر غير أثره المذكور في المقصد الثاني . ومن هنا أيضاً يعلم أن المروي عن مالك هو بطلان الحبس المجعول فيه التحبيس على البنين دون البنات لأنه من فعل الجاهلية هو أرجح من حيث الأدلة وإن كان المعمول به بين علماء المالكية مضيئاً بكرامة أو حرمة .

ومن أجل هذا منع المريض مرضاً مخوفاً من التبرع ولم يمنع من المعاوضة بالبيع ونحوه لأن في البيع أخذ عوض بخلاف التبرع فالتهمة في تبرع المريض قائمة»^(٢) .

(١) أخرجه الجماعة .

(٢) مقاصد الشريعة / لابن عاشور / ١٩٢ .

وتهدف الشريعة الإسلامية في المعاملات المنعقدة على عمل الإبدان تحقيق الأهداف الشرعية الثمانية الآتية(١):

الهدف الأول: «تكثير المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان . وهذا مدلول لاغتفار الغرر فيها ، فلولا الحاجة إليها لما اغتفرت الشريعة فيها ما لم تغتفره في المعاملات المالية من الجانبين ، وقد رجعتُ بذلك إلى قسم المصالح الحاجية»(٢).

ومرد الغرر العسر في انضباط مقادير العمل المتعاقد عليه وعسر معرفة العامل ما ينجر إليه من الربح من جراء عمله ولعسر انضباط ما ينجر إلى صاحب المال فيها من إنتاج أو عدمه(٣).

الهدف الثاني: «الترخيص في اشتغالها على الغرر المتعارف في امثالها ، وهو من لوازم الأمر الأول . . . وأن الغرر لم يغتفر في شيء من العقود سوى العقود على أعمال الأبدان ، وينبغي أن لا تغفل عن كون الغرر المغتفر هو الغرر فيما يعسر انضباطه من العمل ومدته واختلاف أزمانه من حر وقر . فأما ما يتسبب فيه ذلك فلا بد من ضبطه وبيانه ، مثل بيان نوع العمل ومقدار الأجر ومقدار رأس مال القراض ومقدار ما للعامل من الربح في القراض أو من الثمرة في المساقاة أو من الجزء في المغارسة».

الهدف الثالث: «التحرز عما يثقل على العامل في هذه العقود ، لكي لا يستغل رب المال اضطرار العامل إلى التعاقد على العمل فينتهز ذلك للتجاوز في أرباح نفسه ولذلك قالوا: لا يجوز أن يشترط على عامل المساقاة عمل كثير غير عمل بدنه إلا ما لا بال له كشد الحظيرة واصلاح الضفيرة(٤) ولا اشتراط نفقة

(١) نفس السابق / ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ .

(٢) نفس السابق . / ١٨٥

(٣) نفس السابق / ١٨٤ .

(٤) الحظيرة: السياج الذي يجعل خارج الحائط لمنع الدخول إليه . والصفيرة بضاد ساقطة: مجتمع الماء الذي يسقط من الدلو من الجانبية مقاصد الشريعة لابن عاشور / ١٨٦ .

على العامل كنفقة الدواب وعبيد الحائظ ولا يجوز أن يشترط على عامل المغارسة تكسير أرض شعراء ولا جعل جدار للأرض المغترسة بخلاف أن يشترط على رب الأرض فهو جائز ولازم» .

وغير ذلك من اشتراط شروط أخرى في المزارعة والمساقاة والمضاربة والأجرة على الأبدان والتي من شأنها أن تفسدها وهي كثيرة ، فلتراجع في أبواب الفقه .

الهدف الرابع : أن هذه العقود لم يعتبر لزوم انعقادها بمجرد القول بل جعلت على الخيار إلى أن يقع الشروع في العمل (المالكية) أما الجعل والقراض فباتفاق وأما المغارسة والمزارعة فعلى الراجح ولم يستثن منها إلا المساقاة فقالوا لزومها بالعقد لأن في تأخير لزومها إضراراً على الأشجار والزرع» .

وعند ابن عاشور صاحب مقاصد الشريعة^(١) : أنه ينبغي أن تكون جميع العقود المشتملة على عمل البدن غير لازمة بمجرد القول بل تلزم بالشروع في العمل . وحيث كان معنى ذلك أثلاً إلى خيار العامل كان الوجه أن يضرب للعامل في هذه العقود آجال لابتداء العمل كشأن بيع الخيار بما ينفي المضرة عن صاحب المال ، مثل إبان ابتداء الخدمة في المساقاة وإبان الحراثة في المزارعة وإبان ابتداء الغرس لذلك العام في المغارسة كيلا يضيع بالتأخير على صاحب المال عام كامل» .

الهدف الخامس : «إجازة تنفيذ العملة في هذه العقود بمنافع زائدة على ما يقتضيه العمل بشرط دون تنفيذ رب المال فقد قال (الأئمة من المالكية) يجوز أن يشترط عامل المساقاة على رب الحائظ الانتفاع ببياض من الأرض لنفسه . ولا يجوز اشتراط ذلك لرب الأرض ويوجب الفسخ» .

الهدف السادس : «التعجيل بإعطاء عوض عمل العامل بدون تأخير ولا

(١) / ١٨٧ .

نظرة ولا تأجيل لأن العامل فطنة الحاجة إلى الانتفاع بعوض عمله ، إذ ليس له في الغالب مؤثّل مال» .

ومما يدل على هذا ما يلي : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾^(١) . وقوله عليه الصلاة والسلام : «قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته ، رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره»^(٢) .
وقوله عليه الصلاة والسلام : «اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(٣) .

الهدف السابع : «إيجاد وسائل إتمام العمل للعامل فلا يُلزم بإتمامه بنفسه ، ولذلك قالوا في عامل المساقاة إذا عجز عن الإتمام إنه يأتي بعامل آخر لا يضر بصاحب الحائط . ولو كان دون العامل الأول في الأمانة . وإذا لم يجد من يخلفه في العمل فإن له أن يبيع حظه في الثمار إذا بدا صلاحها ويستأجر من يكمل العمل ويكون للعامل الأول ما فضل ، وقال المالكية في عامل المغارسة : إن له أن يبيع حقه في العمل لآخر يقوم مقامه وهي مسألة من غرر مسائل الفقه المالكي» .

الهدف الثامن : «الابتعاد عن كل شرط أو عقد يشبه استعباد العامل ، بأن يبقى يعمل طول عمره أو مدة طويلة جداً بحيث لا يجد لنفسه مخرجاً ، ولأجل هذا نجد (العلماء من المالكية) يقولون بفساد المساقاة في الشجر الذي لا ينقطع إثماره في وقت من السنة كشجر الموز وكالقضب . وكذلك ما تطول مدة إثماره لصغره كالمساقاة على وديّ النخل ونشء شجر الزيتون . .»

(١) الأعراف من الآية / ٨٥ .

(٢) أخرجه البخاري . عن ابن عمر .

(٣) رواه ابن ماجة والطبراني في اوسطه عن جابر ورواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن أنس وأبو يعلى في مسنده وطرقه كلها ضعيفة لكنها متعاضدة مما يجعل الحديث يصير حسناً انظر: الجامع الصغير بشرح فيض القدير المجلد ١/ ٥٦٢ ومقاصد الشريعة لابن عاشور/ ١٨٧ .

الخاتمة

وإذا كان لا بد من خاتمة أختتم بها كتابي هذا ، فإنني أضع هذه التساؤلات والتقريرات أمام القراء ، ليكونوا على بينة مما أعنيه وأقصده ، فأقول:

أما آن للمسلمين أن يتدبروا آيات الله ؟!

أما آن لهم أن يتذكروا قوله تعالى : ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ (١).

وقوله تعالى : ﴿وما يذكروا إلا أولو الألباب﴾ (٢).

وقوله تعالى : ﴿إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون﴾ (٣).

وقوله تعالى : ﴿والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار

مشوى لهم﴾ (٤).

أما آن لهم بعد هذا وذاك أن يستفيدوا من المآسي والآلام التي تمر

بالأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها.

أما آن لهم بعد هذا كله أن يعوا أسباب الفرقة والتمزق في الكلمة

والهدف ؟!

أما آن لهم أن يعوا أسباب الهزائم التي تتفشى على قدم وساق في

ميادين كثيرة ؟!

أما آن لهم أن يعوا أسباب مقاتلة المسلمين لبعضهم البعض بدون

رحمة وهوادة ؟!

(١) الحشر من الآية / ٢ .

(٢) البقرة من الآية / ٢٦٩ وآل عمران من الآية / ٧ .

(٣) الأنفال / ٢٢ .

(٤) محمد من الآية / ١٢ .

أما آن لهم أن يعوا شر النفاق والحقد والحسد والخصام الذي ملأ أفئدة الكثير من الأمة التي تنتمي إلى الإسلام!؟

إنهم اذا تدبروا هذا وذاك لعرفوا الأسباب والمسببات .

إنهم اذا تأملوا ذاك وهذا لعرفوا أنه لا عزة للإسلام والمسلمين ، ولا نصر لهم على أعداء الله في أي ميدان يسلكونه إلا إذا رجعوا إلى الشريعة الإسلامية ، وأهدافها ، وطبقوها في جميع التشريعات ، وفي مقدمتها: العبادات والنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتربوي والجهادي والخلقي والتعليمي ، ونظام العقوبات .

إنهم إن تمسكوا بذلك وعملوا وفق الشريعة الإسلامية وأهدافها في جميع المجالات عاشوا حياة سعيدة في الدنيا والآخرة ، وتبوأوا مكانة مرموقة بين الأمم المختلفة . ولصار لهم دور هام في التأثير والتوجيه ، ولخدموا الرسالة المحمدية خير خدمة ، وتم على أيديهم إخراج الناس من الظلمات إلى النور .

وإذا استطاعوا تحقيق ذلك ، وصلوا إلى النصر المؤزر بإذن الله تعالى . ﴿وما النصر إلا من عند الله﴾^(١) . وقضوا على أسباب الفرقة والتمزق والتعصب والحقد والحسد والخصام . . ومن ثم فإنهم يعملون على تحويل الواقع المرير ، إلى واقع منسود يرضى عنه رب العباد في ظل أحكام الشريعة الإسلامية وأهدافها العظيمة .

وكل فرد من أفراد الأمة الإسلامية مطالب شرعاً بتحقيق هذا من أجل سعادته وسعادة الأمة الإسلامية من جهة . ومن جهة أخرى من أجل طاعة الرب .

وأما إذا تقاعسوا عن تحقيق تلكم الطموحات وتركوا العنان يسير في

(١) آل عمران من الآية / ١٢٦ والأنفال من الآية / ١٠ .

مهب الرياح دون ضابط أو قيد ، فإن الهزائم والذلة والمسكنة ستكون من خصائص الأمة التي لا تحتكم إلى شرع الله تعالى .

نعم إن تلك الصفات وعلى رأسها الهزائم ستكون من سمات الأمة التي تتنكر لشريعتها ، وترى أنها غير صالحة لكل زمان ومكان ، فتطبق قوانين البشر ، بدلا عن قوانين السماء . وهيئات أن تستقيم الحياة في ظل التفكير المحدود القاصر الذي يتصف به البشر ، والعاجز عن إدراك الحياة وسرها ، وتحقيق رغبات الفرد والجماعة ، والتنسيق والتوازن بين هذه الرغبات ، بحيث لا يطغى جانب على آخر ورغبة على أخرى .

وسبحان الله الخالق الذي يعلم كل شيء ، ﴿ يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ﴾ (١) .

وسبحان الله الذي خلق الإنسان من نطفة ليلته ﴿ إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيراً ﴾ (٢) .

وسبحان الله تعالى الخبير بعباده ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ (٣) .

إننا في أمس الحاجة ، وخاصة في هذا الزمن الذي فسد أهله إلى تطبيق شرع الله تعالى في جميع المجالات ، ولن يتم هذا إلا إذا استعمل السلطان وازعه لحمل الإنسان على اتباع شرع الله ، مصداقاً لقول عثمان ابن عفان : « يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » (٤) .

نعم إنه في هذا الزمن الذي ضعف فيه الوازع الديني والجبلي للإنسان ، فباستطاعة ولي أمر المسلمين استعمال وازعه لحمل الإنسان

(١) غافر / ١٩ .

(٢) الإنسان / ٢ .

(٣) الملك / ١٤ .

(٤) مقاصد الشريعة الاسلامية لابن عاشور / ١٢٨ .

على اتباع شرع الله بالعصا إن لم تنفع الموعظة الحسنة والكلمة الهادفة .
وطالما لم يستعمل السلطان وازعه لحمل الناس على اتباع شرع الله ،
وطالما تنكر الحاكم لشرع الله وأغمض عينيه ، وتحاكم الناس إلى
الطاغوت بدلاً من التحاكم إلى شرع الله تعالى ، فإن الهزائم والذلة
والمسكنة والهوان وسفك الدماء هي صفات المجتمع الذي تتفشى فيه هذه
الأوبئة «كما أشرت آنفاً» والتي ستفتك به إن عاجلاً أو آجلاً .
لهذا كله ، وجب علينا جميعاً أن نغير الواقع المرير الذي نحياه بواقع
يرضى عنه الله ورسوله .

ولن يكون هذا إلا إذا غيرنا ما بأنفسنا وتمسكنا بكتاب الله تعالى وسنة
رسوله ﷺ .

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْيِرُ مَا بَقِيَتْ حَتَّىٰ يَغْيِرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ (١) .
وقال الله تعالى : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (٢) .

وقال رسول الله ﷺ : «تركتم فيكم أمرين لن تضلوا ما مسكتكم بهما :
كتاب الله وسنة نبيه» (٣) .

(١) الرعد من الآية / ١١ .

(٢) آل عمران من الآية / ١٠٣ .

(٣) أخرجه الامام مالك [وغيره] انظر : الموطأ للإمام مالك كتاب القدر ٤٦ ج ٤ / ٨٩٩ .
وللحديث روايات أخرى .

جريدة المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - أحكام الحج والعمرة: تأليف الدكتور محمد عقله الاستاذ المساعد في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية . الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م بمطبعة مكتبة الرسالة الحديثة - عمان - الأردن .
- ٣ - أحكام الزكاة والصدقة: تأليف الدكتور محمد عقله . الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م - مطبعة الشرق - دار نشر مكتبة الرسالة الحديثة - الاردن - عمان .
- ٤ - الأحكام السلطانية: تأليف القاضي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي . صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي من علماء الأزهر الشريف . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٥ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية: تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي - المتوفي سنة ٤٥٠هـ - الطبعة الثانية .
- ٦ - أحكام الصيام والاعتكاف: تأليف الدكتور محمد عقله . طبع مكتبة الرسالة الحديثة سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م عمان - الأردن .
- ٧ - أحكام العقود والبيوع في الفقه الإسلامي: تأليف الشيخ عبدالحميد السائح .
- ٨ - أحكام القرآن: تأليف أحمد علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي

المتوفي في بغداد سنة ٣٧٠هـ. طبع مطبعة الأوقاف الإسلامية بالآستانة سنة ١٣٣٥هـ.

٩- إحياء علوم الدين: تأليف الإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد الغزالي المولود في مدينة طوس بخراسان في منتصف القرن الخامس الهجري (٤٥٠هـ) المتوفي في مدينة طوس في الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة ٥٠٥هـ. طبع دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٠- الاختيار لتعليل المختار: تأليف عبدالله بن محمود بن مودود الموصلبي الحنفي المتوفي في بغداد سنة ٦٨٣هـ. وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم / الشيخ محمود أبو دقيقة من علماء الحنفية. الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م راجعه فضيلة الاستاذ محسن أبي دقيقة - دار نشر المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

١١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٢- الإسلام وبناء المجتمع: تأليف الدكتور أحمد محمد العسال. الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م بمطبعة الجزيرة دار السلام / مصر. نشر دار القلم - الكويت.

١٣- أسد الغابة: تأليف عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير المتوفي سنة ٦٣٠هـ.

١٤- الإسلام والتكافل الاجتماعي: تأليف المرحوم شيخ الأزهر سابقاً محمود

شلتوت . طبع مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر بمصر سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

١٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: تأليف الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده في مصر الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م .

١٦- أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع تأليف: عبدالرحمن النحلاوي . الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - دار الفكر بدمشق .

١٧- أصول الفقه: تأليف الشيخ محمد أبي زهرة طبع ونشر دار الفكر العربي .

١٨- أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م مكتبة الرياض الحديثة في الرياض .

١٩- اقتصادنا: تأليف محمد باقر الصدر الطبعة الثالثة عشرة دار التعارف للمطبوعات - بيروت .

٢٠- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: تأليف قاضي دمشق . العلامة شيخ الإسلام المحقق أبي النجا شرف الدين موسى الحجراوي المقدسي المتوفي سنة ٩٦٨هـ . طبع المطبعة المصرية في الأزهر في القاهرة سنة ١٣٥١هـ تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد موسى السبكي .

٢١- الإمام احمد بن حنبل: تأليف الشيخ محمد أبي زهرة .

٢٢- أهداف الأسرة في الإسلام: تأليف حسين محمد يوسف . طبع دار النصر

للطباعة الإسلامية في القاهرة. نشر وتوزيع دار الإصلاح - السعودية -
الدمام.

٢٣- أهم قضايا المرأة المسلمة: للمؤلف.

طبع مطابع نجد التجارية - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - دار الرشيد
للنشر والتوزيع ص. ب ١٦٣٠٤ - الرياض - السعودية.

٢٤- الأيمان والندور: تأليف الدكتور محمد عبدالقادر أبي فارس الاستاذ
المساعد في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية - مؤسسة الرسالة - دار الأرقم
- عمان - الطبعة الأولى.

٢٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف العلامة علاء الدين أبي بكر بن
مسعود بن أحمد المعروف بالكاساني أو الكاشاني المتوفي سنة ٥٨٧هـ.
الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ في المطبعة الحسينية في القاهرة. ومطبعة
الامام في القلعة في القاهرة.

٢٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تأليف أبي الوليد محمد القرطبي الأندلسي
المالكي المشهور بابن رشد الحفيد ، المولود سنة ٥٢٠هـ والمتوفي سنة
٥٩٥هـ. طبع مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده في مصر سنة ١٣٣٩هـ.
وطبعة مطابع شركة الإعلانات الشرقية بالقاهرة نشر المكتبة التجارية الكبرى
بمصر.

٢٧- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي
المتوفي سنة ٧٤٣هـ. وهو شرح على كنز الدقائق للنسفي. الطبعة الأولى
في المطبعة الأميرية في بلاق في القاهرة سنة ١٣١٣هـ - ١٣١٤هـ -
١٣١٥هـ.

٢٨- تحفة العروس أو الزواج الإسلامي السعيد تأليف محمود مهدي الاستانبولي
الطبعة الثانية .

٢٩- التعزير في الشريعة الإسلامية: تأليف الدكتور عبدالعزيز عامر. وهو رسالة
دكتوراه. طبع المطبعة العالمية في القاهرة الطبعة الرابعة (١٣٨٩هـ -
١٩٦٩م). نشر وتوزيع دار الفكر العربي .

٣٠- تفسير القرآن العظيم: تأليف الامام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء
إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي المتوفي سنة ٧٧٤هـ.
طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه في
القاهرة.

٣١- تفسير المنار: تأليف السيد محمد رشيد رضا منشىء مجلة المنار. طبع دار
المعرفة للطباعة والنشر. بيروت لبنان الطبعة الثانية .

٣٢- تمييز الطيب من الخبيث: تأليف الإمام عبدالرحمن الأثري - دار الكتاب
العربي .

٣٣- الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: تأليف الحافظ جلال الدين
عبدالرحمن السيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ وهو مطبوع مع شرحه المسمى
بفيض القدير للمناوي الطبعة الثانية ١٩٧٢ دار الفكر.

٣٤- الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع: تأليف الشيخ صالح اللحيدان
الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - دار اللواء للنشر والتوزيع في الرياض .

٣٥ - الجهاد ميادينه وأساليبه: تأليف الدكتور محمد نعيم ياسين طبع جمعية
عمال المطابع التعاونية - عمان - الأردن . الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ -
١٩٧٨م . نشر مكتبة الأقصى في عمان في الأردن .

٣٦ - حاشية أبي الضياء نورالدين علي بن علي الشبراملسي القاهري . المتوفي سنة ١٠٨٧هـ . وهي مطبوعة مع نهاية المحتاج للرملي . طبع مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م .

٣٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: تأليف الشيخ محمد عرفه الدسوقي المتوفي سنة ١٢٣٠هـ وهو شرح للشرح الكبير لأبي البركات سيد أحمد الدردير . وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عlish شيخ السادة المالكية . طبع دار إحياء الكتب العربية / عيسى البابي الحلبي وشركاه في القاهرة .

٣٨ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (١٣١٢هـ - ١٣٩٢هـ) . الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ - ١٣٩٨هـ - المطابع الأهلية للأفست الرياض - السعودية .

٣٩ - حاشية قليوبي وعميرة: وهما حاشيتان: الأولى لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري المتوفي سنة ١٠٦٩هـ والثانية لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفي سنة ٩٥٧هـ على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفي سنة ٨٦٤هـ . على منهاج الطالبين للامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ في فقه الشافعية . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .

٤٠ - الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية: تأليف شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية المتوفي سنة ٧٢٨هـ

- طبع بإشراف مكتبة القاهرة - دار المكتبة العلمية للنشر والتوزيع .
- ٤١ - الحقوق الزوجية في الإسلام : تأليف الحميدي بن صالح الحميدي طبع مطابع المدينة في الرياض - نشر وتوزيع دار الرشيد في الرياض .
- ٤٢ - خلق المسلم : تأليف الشيخ محمد الغزالي . طبع دار القلم - دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٤٣ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : تأليف أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي الحسيني الحسيني مفتي بغداد المتوفي فيها سنة ١٢٧٠هـ - الطبعة الأولى / بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق في القاهرة سنة ١٣٠١هـ .
- ٤٤ - رياض الصالحين : تأليف محيي الدين بن زكريا يحيى النووي المتوفي سنة ٦٧٧هـ تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الثانية - المكتب الإسلامي .
- ٤٥ - زاد المسير : تأليف أبي فرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي المولود سنة ٥٠٨هـ والمتوفي سنة ٥٩٧هـ - الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- ٤٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد : تأليف شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١هـ - ٧٥١هـ) . (١٢٩٢م - ١٣٥٠م) . دار إحياء التراث العربي .
- ٤٧ - الزواج الإسلامي : تأليف طارق اسماعيل كاخيا . الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م مؤسسة الزعبي مكتبة الغزالي - بيروت .
- ٤٨ - سنن ابن ماجه : تأليف الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني

المتوفي سنة ٢٧٣هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار نشر إحياء التراث العربي .

٤٩ - سنن أبي داود: تأليف الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفي في البصرة سنة ٢٧٥هـ. الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى البابي الحلبي في مصر. وطبعة دار الحديث للطباعة والنشر سوريا - الطبعة الأولى ١٩٧٣م.

٥٠ - سنن الترمذي: تأليف الإمام أبي عيسى محمد بن سورة المتوفي سنة ٢٧٩هـ دار نشر إحياء التراث العربي ودار القلم.

٥١ - سنن الدارمي: تأليف الإمام عبدالله بن عبدالله بن فضل بن بهرام السمرقندي الدارمي المتوفي سنة ٢٥٥هـ - دار نشر إحياء السنة النبوية .

٥٢ - السنن الكبرى: تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨هـ.

٥٣ - سنن النسائي: تأليف الحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي ابن دينار النسائي ، المتوفي سنة ٣٠٣هـ في مدينة الرملة في فلسطين أو في مكة المكرمة وهو الراجح . وهو مطبوع مع شرحه للحافظ جلال الدين السيوطي . الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ بالمطبعة المصرية في الأزهر. وطبعة دار إحياء التراث العربي بيروت .

٥٤ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: تأليف تقي الدين ابن تيمية الطبعة الرابعة ١٩٦٩م - دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع في مصر. وطبعة مطبعة نخبة الأخبار سنة ١٣٠٦هـ.

٥٥ - السيرة النبوية: تأليف الإمام أبي محمد عبدالملك بن هشام المعافري

المتوفي سنة ٢١٣هـ. طبع دار إحياء التراث العربي

٥٦ - شرح الأسنوي نهاية السؤل: تأليف الإمام جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي المتوفي سنة ٧٧٢هـ. وهو شرح على منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٦٨٥هـ. وهو مطبوع مع شرح البدخشي. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م.

٥٧ - شرح البدخشي «مناهج العقول». تأليف الإمام محمد بن الحسن البدخشي ومعه شرح الأسنوي. نهاية السؤل تأليف الإمام جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي المتوفي سنة ٩٢٢هـ وهو شرح على منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي. الطبعة السابقة.

٥٨ - شرح العناية على الهداية: تأليف الامام محمد بن محمود البابر المتوفي سنة ٧٨٦هـ، وهو مطبوع مع شرح فتح القدير. طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بالقاهرة الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٥٩ - شرح فتح القدير: تأليف كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٦٨١هـ وهو شرح على الهداية: شرح بداية المبتدي تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني. المتوفي سنة ٥٩٣هـ. ومعه:
١ - شرح العناية على الهداية المتقدمة.

٢ - وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي المتوفي سنة ٩٤٥هـ طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٦٠ - الشرح الكبير: تأليف أبي البركات أحمد الدردير المتوفي سنة ٩٣٠هـ وهو مطبوع مع شرحه المسمى بحاشية الدسوقي.

- ٦١ - شرح النووي على صحيح مسلم : تأليف محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي وهو شرح لصحيح مسلم . طبع مطبعة دار إحياء التراث العربي .
- ٦٢ - الصحاح تاج اللغة تأليف أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري المتوفي سنة ٣٩٣هـ - الطبعة الثانية (١٩٧٩م) (والثالثة / ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) دار العلم للملايين .
- ٦٣ - صحيح البخاري : تأليف الامام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (١٩٤هـ - ٢٥٦هـ) طبعة أولى بمطبعة دار القلم ودار البخاري بدمشق . نشر دار إحياء التراث العربي .
- ٦٤ - صحيح الجامع الصغير: تصنيف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي - بيروت لبنان ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ٦٥ - صحيح مسلم : تأليف الامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٠٦هـ / ٢٦١هـ) الطبعة الثانية دار الفكر للطباعة والنشر بيروت . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٦٦ - ضعيف الجامع الصغير: تصنيف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي - بيروت لبنان ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ٦٧ - عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى : تأليف الحافظ أبي العلي محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣هـ .
- ٦٨ - العبادة في الاسلام : تأليف الدكتور يوسف القرضاوى . طبع مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان - الطبعة التاسعة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٦٩ - العدالة الاجتماعية في الاسلام : تأليف الشهيد سيد قطب رحمه الله . طبع مطابع دار الشرق - القاهرة . الطبعة السابعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م . .

٧٠ - عقد الزواج وآثاره: تأليف الشيخ محمد أبي زهره رحمه الله . طبع ونشر دار الفكر العربي .

٧١ - العلاقات الخارجية في دولة الخلافة: تأليف الدكتور عارف خليل أبي عيد المدرس في جامعة الكويت . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م . طبع دار الارقم للنشر والتوزيع - الكويت .

٧٢ - علم أصول الفقه: تأليف المرحوم عبدالوهاب خلاف أستاذ الشريعة الاسلامية في كلية الحقوق في جامعة القاهرة سابقا . والمتوفي سنة ١٩٥٦م .

٧٣ - فتح الباري: تأليف الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ) وهو شرح لصحيح الامام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز .

٧٤ - فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير: تأليف محمد بن علي محمد الشوكاني المتوفي في صنعاء / ١٢٥٠هـ طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

٧٥ - فقه السنة: تأليف السيد سابق . الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . وطبعة دار الكتاب العربي .

٧٦ - فيض القدير شرح الجامع الصغير: تأليف محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي وهو شرح على كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ الطبعة الثانية ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٧٧- في ظلال القرآن: تأليف الشهيد سيد قطب رحمه الله ، طبعة دار الشروق.

٧٨- القاموس المحيط: تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي المتوفي سنة ٨٢٣هـ- المؤسسة العربية للطباعة والنشر- بيروت. ودار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٧٩- لسان العرب: تأليف الامام اللغوي جمال الدين أبي الفضل محمد المعروف بابن منظور الانصاري الافريقي المصري المولود سنة ٦٣٠هـ- والمتوفي سنة ٧١١هـ. طبعة اولى بالمطبعة الكبرى الأميرية في القاهرة سنة ١٣٠٠هـ. وطبعة دار صادر بيروت ودار لسان العرب - بيروت.

٨٠- المبسوط: تأليف شمس الأئمة أبي بكر بن أبي سهل السرخسي. وقد اختلف في وفاته ، فقيل: إنه مات في حدود التسعين وأربعمائة للهجرة ، وقيل في حدود خمسمائة. وهو مختصر للكافي. والكافي في شرح لكتب محمد الشيباني: الجامع الصغير والكبير والسير الكبير والصغير ، ويجمع هذه الكتب الكافي للحاكم الشهيد. طبع مطبعة السعادة بالقاهرة. طبعة أولى سنة ١٣٢٤هـ.

٨١- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: تأليف عبدالرحمن بن شيخ محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده المتوفي سنة ١٠٧٨هـ. وهو شرح لملتقى الأبحر للشيخ إبراهيم الحلبي. طبع المطبعة العثمانية ١٣٠٥هـ.

٨٢- مجمع الزوائد: تأليف نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المتوفي سنة ١٣٥٣هـ. طبع دار الكتاب العربي بيروت - الطبعة الثانية.

٨٣- المجموع شرح المذهب: تأليف محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن المعروف بالنووي الشافعي المولود في نوى من قرى حوران

بدمشق سنة ٦٣١هـ والمتوفي فيها سنة ٦٧٧هـ. وهو شرح على المهذب لأبي اسحق الشيرازي. وصل فيه الى باب خيار المجلس ولم يكمله، ثم أكلمه الامام تقي الدين السبكي. وأسفل صفحاتها فتح العزيز شرح الوجيز، وفي أسفل الفتح التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني. طبع مطبعة التضامن الاخوي في القاهرة سنة ١٣٤٨هـ - ١٩٤٩م.

٨٤ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد. تصوير الطبعة الاولى بمطابع دار العربية ١٣٩٨هـ بيروت - لبنان.

٨٥ - المحلى لابن حزم: تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفي سنة ٤٥٦هـ. طبع مطبعة دار الفكر.

٨٦ - مختصر صحيح مسلم: تأليف زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي بن سلامة المنذري الدمشقي تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٨٧ - المدخل الفقهي العام: تأليف الاستاذ مصطفى أحمد الزرقاء. الطبعة التاسعة منقحة ومزودة مطابع ألف باء - الأديب دمشق.

٨٨ - مذكرات في التربية الإسلامية: تأليف الدكتور محمود السرطاوي الأستاذ المساعد في كلية الشريعة في الجامعة الاردنية.

٨٩ - مذكرة في حكمة التشريع الإسلامي - قسم العبادات: تأليف أحمد محمد ندا وطنطاوي مصطفى الاستاذين في كلية الشريعة في جامعة الأزهر. طبع دار الطباعة المحمدية في الأزهر.

٩٠ - المساواة في الإسلام: تأليف الدكتور علي عبدالواحد وافي نشر وطبع مطابع دار المعارف في مصر.

٩١ - المستدرك على الصحيحين: تأليف الحاكم أبي عبدالله النيسابوري (٤٠٥هـ) دار الكتاب العربي .

٩٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل: تأليف الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل (١٦٤هـ - ٢٤١هـ) الطبعة الثانية . دار نشر المكتب الإسلامي .

٩٣ - مشكاة المصابيح: تأليف ولي الدين محمد بن عبدالله التبريزي المتوفي سنة ٧٣٧هـ . المكتب الإسلامي - دمشق ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني .

٩٤ - معجم الطبراني الكبير: تأليف الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . المتوفي سنة ٣٦٠هـ مطبعة الأمة - بغداد .

٩٥ - المغني لابن قدامة: تأليف أبي محمد عبدالله بن قدامة المتوفي سنة ٦٢٠هـ وهو شرح على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى . مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

٩٦ - المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار: تأليف أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي المتوفي سنة ٨٠٦هـ وهو مطبوع مع احياء علوم الدين لابي حامد محمد الغزالي . طبعة احياء دار الكتب العربية .

٩٧ - مغني المحتاج إلى شرح المنهاج: تأليف محمد بن أحمد الشربيني الشافعي المعروف بالخطيب الشربيني المتوفي سنة ٩٧٧هـ . وهو شرح على منهاج الطالبين للنووي ، فرغ من تأليفه سنة ٩٦٠هـ . طبع المكتبة الحجازية بالاسكندرية . وطبع شركة سابي في بيروت - لبنان ١٣٧٤هـ .

٩٨ - المغني والشرح الكبير: والمغني لموفق الدين بن قدامة . والشرح الكبير: تأليف الامام أبي الفرج عبدالرحمن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢هـ . وهو شرح على متن المقنع لموفق

الدين بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٢٠هـ. وهو مطبوع مع المغني .
أشرف على التصحيح وعلق على بعض الحواشي الممتعة لتخريج احاديثه
السيد محمد رشيد رضا. طبع مطبعة المنار في القاهرة سنة ١٣٤٦هـ.
وطبعة دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

٩٩ - مقاصد الشريعة الإسلامية: تأليف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور طبع
بمصنع الكتاب للشركة التونسية للتوزيع . الطبعة الأولى ١٩٧٨م . نشر
الشركة التونسية للتوزيع .

١٠٠ - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: تأليف علال الفاسي من علماء
الطبقة الاولى بجامعة القرويين وأستاذ بكليتي الحقوق بجامعة محمد
الخامس بالرباط وفاس . دار نشر مكتبة الوحدة العربية - الدار البيضاء .

١٠١ - منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الامام احمد بن حنبل: تأليف
الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان . تحقيق زهير الشاويش .
طبع المكتب الاسلامي للطباعة والنشر بيروت ودمشق - الطبعة الرابعة
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

١٠٢ - من أوجز المسالك إلى موطأ مالك: تأليف محمد زكريا . طبعة دار الفكر
- بيروت .

١٠٣ - منهاج المسلم: تأليف أبي بكر جابر الجزائري . دار الفكر - بيروت .

١٠٤ - منهج التربية الإسلامية: تأليف محمد قطب . الطبعة الثانية .

١٠٥ - منهج التربية في الاسلام: تأليف الشيخ محمد متولي الشعراوي . طبع
دار العلوم للطباعة - القاهرة .

١٠٦ - منهل الواردين شرح رياض الصالحين: تأليف الدكتور صبحي الصالح
الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠م في مطبعة دار العلم للملايين في بيروت .

١٠٧ - الموافقات في أصول الأحكام: تأليف الامام المجتهد ، الأصولي

النظار ، المحدث ، أبي اسحق ابراهيم بن موسى اللخمي ، الغرناطي المعروف بالشاطبي . (٧٩٠هـ) . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . طبع مطبعة المدني . في القاهرة - نشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده في مصر .

١٠٨ - الميراث والوصية في الإسلام : تأليف محمد زكريا البرديسي الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .

١٠٩ - نظام الأسرة في الإسلام : تأليف الدكتور محمد عقلة الأستاذ المساعد في كلية الشريعة في الجامعة الاردنية - مطبعة الشروق ومكبتها - عمان - الاردن - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - دار نشر مكتبة الرسالة الحديثة . عمان - الاردن .

١١٠ - نظام الإسلام : (الاقتصاد) : تأليف محمد المبارك رحمه الله . طبع ونشر دار الفكر - بيروت - الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

١١١ - نظام الإسلام : (العقيدة والعبادة) : تأليف محمد المبارك رحمه الله . نفس الطبعة السابقة .

١١٢ - النظام السياسي في الإسلام : تأليف الدكتور محمد عبدالقادر أبي فارس . الاستاذ المساعد في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية . طبع سنة ١٩٨٠م .

١١٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي : تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملي . المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفي سنة ١٠٠٤هـ ومطبوع معه حاشيتا الشبر املسي والمغربي الرشيدي .

١١٤ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : تأليف الشيخ

الإمام محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠هـ. طبع ونشر شركة مصطفى
البابي الحلبي وأولاده في مصر - الطبعة الأخيرة.

«تم بعون الله تعالى»

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهرست

٥	الإهداء
١١-٧	تقديم
٢٤-١٣	تمهيد

القسم الأول

١١٣-٢٥ مصادر التشريع الإسلامي

٥٧-٢٩ الفصل الأول: القرآن الكريم

٣٣-٣١ المبحث الأول: التعريف بالقرآن الكريم وكيفية نزوله

٣١ المطلب الأول: التعريف بالقرآن الكريم

٣٣-٣١ المطلب الثاني: كيفية نزول القرآن الكريم

٣٩-٣٤ المبحث الثاني: خصائص القرآن الكريم

٥٧-٤٠ المبحث الثالث: أحكام القرآن الكريم

٧٠-٥٩ الفصل الثاني: السنة النبوية

٦٤-٦٢	المبحث الأول: التعريف بالسنة
٦٦-٦٥	المبحث الثاني: حجية السنة
٦٩-٦٧	المبحث الثالث: أقسام السنة
٧٠	المبحث الرابع: منزلة السنة من القرآن الكريم
٧١	الفصل الثالث: الاجتهاد
٧٤	المبحث الأول: الإجماع
٧٤	المطلب الأول: التعريف بالإجماع
٧٤	المطلب الثاني: حجية الإجماع
٧٧-٧٥	المطلب الثالث: مراتب الإجماع وحجية كل مرتبة
٧٩-٧٨	المبحث الثاني: فتوى الصحابي
٨٧-٨٠	المبحث الثالث: القياس
٨٠	المطلب الأول: التعريف بالقياس
٨١-٨٠	المطلب الثاني: أركان القياس
٨١	المطلب الثالث: مناهج الفقهاء في حجية القياس
٨٥-٨١	المطلب الرابع: أدلة حجية القياس
٨٧-٨٥	المطلب الخامس: أدلة القائلين بعدم حجية القياس
٩١-٨٨	المبحث الرابع: الاستحسان
٨٩-٨٨	المطلب الأول: التعريف بالاستحسان
٩١-٨٩	المطلب الثاني: أقسام الاستحسان

٩٤-٩٢	المبحث الخامس: العرف
٩٢	المطلب الأول: التعريف بالعرف
٩٤-٩٢	المطلب الثاني: حجية العرف
٩٩-٩٥	المبحث السادس: الذرائع
٩٦-٩٥	المطلب الأول: التعريف بالذرائع
	المطلب الثاني: أدلة اعتبار الأخذ بالذرائع وإعطائها حكم
٩٨-٩٦	ما تؤول إليه
٩٩-٩٨	المطلب الثالث: أقسام الأعمال بالنسبة لمآلها
١٠٤-١٠٠	المبحث السابع: الاستصحاب
١٠١-١٠٠	المطلب الأول: التعريف بالاستصحاب
١٠٢-١٠١	المطلب الثاني: أدلة العمل بالاستصحاب
١٠٣-١٠٢	المطلب الثالث: أقسام الاستصحاب
١٠٤-١٠٣	المطلب الرابع: مدى الاحتجاج بهذه الأقسام
١٠٨-١٠٥	المبحث الثامن: شرع من قبلنا
١١٣-١٠٩	المبحث التاسع: المصالح المرسلة
١٠٩	المطلب الأول: التعريف بالمصالح المرسلة
١١٠-١٠٩	المطلب الثاني: شروط العمل بالمصالح المرسلة
١١٣-١١٠	المطلب الثالث: حجية العمل بالمصالح المرسلة

القسم الثاني

الأهداف العامة للتشريع الإسلامي ٢٦٨-١١٥

الفصل الأول: تبليغ شريعة الله للناس كافة ١٣٥-١١٩

الفصل الثاني: نفوذ الشريعة الإسلامية ١٤٧-١٣٧

الفصل الثالث: قوة الأمة وهبتها ١٥٢-١٤٩

الفصل الرابع: الإصلاح وإزالة الفساد ١٨١-١٥٣

المبحث الأول: التعريف بالمصلحة والمفسدة ١٥٧-١٥٦

المبحث الثاني: أدلة الإصلاح وإزالة الفساد ١٥٨

المبحث الثالث: وسائل تحقيق المصالح ودرء المفاسد ١٦١-١٥٩

المبحث الرابع: المصالح والمفاسد الأخروية ١٦٣-١٦٢

المبحث الخامس: معرفة المصلحة والمفسدة ١٦٨-١٦٤

المبحث السادس: أقسام المصالح ١٨١-١٦٩

الفصل الخامس: المساواة ٢٠٥-١٨٣

المبحث الأول: مرد المساواة ١٨٧-١٨٦

المبحث الثاني: محل المساواة ٢٠١-١٨٨

المطلب الأول: تسوية الشريعة الإسلامية بين الناس في العقيدة	١٨٨
المطلب الثاني: تسوية الناس جميعاً في العبادات	١٨٨-١٨٩
المطلب الثالث: تسوية الناس في الحقوق المدنية وشؤون المسؤولية والجزاء	١٨٩-١٩٤
المطلب الرابع: تسوية الناس في حق التعلم والثقافة	١٩٤-١٩٥
المطلب الخامس: مساواة الناس جميعاً في حق العمل	١٩٥-١٩٩
المطلب السادس: تسوية الشريعة بين المسلمين وغير المسلمين في الحقوق المدنية وشؤون المسؤولية والجزاء والتعليم والثقافة والعمل	٢٠٠-٢٠١
المبحث الثالث: موانع المساواة بين الناس	٢٠٢-٢٠٥
المطلب الأول: الموانع الجبلية	٢٠٢-٢٠٣
المطلب الثاني: الموانع الشرعية	٢٠٣-٢٠٤
المطلب الثالث: الموانع الاجتماعية	٢٠٤
المطلب الرابع: الموانع السياسية	٢٠٤-٢٠٥
الفصل السادس: الحرية	٢٠٧-٢١٦
الفصل السابع: السباحة	٢١٧-٢٤٥
المبحث الأول: التعريف بالسباحة وصفتها	٢١٩-٢٢١
المبحث الثاني: السباحة أهم مقاصد الشريعة وأدلة ذلك	٢٢٢-٢٢٣

٢٤٠-٢٢٤	المبحث الثالث: أسباب التخفيف
٢٣٤-٢٢٤	المطلب الأول: العسر وعموم البلوى
٢٣٥-٢٣٤	المطلب الثاني: المرض والضعف
٢٣٦-٢٣٥	المطلب الثالث: السفر
٢٣٧-٢٣٦	المطلب الرابع: النقص
٢٣٨-٢٣٧	المطلب الخامس: الجهل
٢٣٨	المطلب السادس: النسيان
٢٤٠-٢٣٩	المطلب السابع: الإكراه
٢٤٢-٢٤١	المبحث الرابع: ماهية المشقة التي تقتضي التخفيف
٢٤١		المطلب الأول: المشقة التي لا تنفك عنها العبادات غالباً
٢٤٢-٢٤١		المطلب الثاني: المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً
٢٤٤-٢٤٣	..	المبحث الخامس: تخفيفات الشرع بسبب المشقة
٢٤٥-٢٤٤	...	المبحث السادس: أقسام الرخص بسبب المشقة
٢٦٨-٢٤٧	الفصل الثامن: الإيجابية والتوازن
٢٥٤-٢٥٠	المبحث الأول: الإيجابية
٢٦٨-٢٥٥	المبحث الثاني: التوازن

القسم الثالث

الأهداف التي تخص أنظمة

٧٠٤-٢٦٩

التشريع الإسلامي

٣٧٨-٢٧٣ الفصل الأول: أهداف العبادات

٢٨٢-٢٧٥ .. المبحث الأول: هدف الشارع من خلق الإنسان

٣١٢-٢٨٣ المبحث الثاني: الأهداف المشتركة للعبادات

٣١٣ المبحث الثالث: أهداف الصلاة والزكاة والصيام والحج

٣٤٣-٣١٣ المطلب الأول: أهداف الشارع من الصلاة

٣٥٦-٣٤٣ المطلب الثاني: أهداف الشارع من الزكاة

٣٦٧-٣٥٧ المطلب الثالث: أهداف الشارع من الصيام

٣٧٨-٣٦٧ المطلب الرابع: أهداف الشارع من الحج

٤٦٢-٣٧٩ الفصل الثاني: الأخلاق وأثرها

٣٨٧-٣٨٥ المبحث الأول: الصدق

٣٨٩-٣٨٨ المبحث الثاني: الأمانة

٣٩٤-٣٩٠ المبحث الثالث: الوفاء بالعهد

- المبحث الرابع: الإخلاص ٣٩٨-٣٩٥
- المبحث الخامس: أدب الحديث ٤٠٥-٣٩٩
- المبحث السادس: سلامة القلب من الحقد والحسد ٤١٣-٤٠٦
- المبحث السابع: القوة ٤١٥-٤١٤
- المبحث الثامن: الحِلْمُ والصَّفْحُ ٤١٨-٤١٦
- المبحث التاسع: الجود والكرم ٤٢٢-٤١٩
- المبحث العاشر: الصبر ٤٢٥-٤٢٣
- المبحث الحادي عشر: الاقتصاد والعفاف ٤٣٣-٤٢٦
- المبحث الثاني عشر: النظافة والتجمل والصحة ... ٤٤٠-٤٣٤
- المبحث الثالث عشر: الحياء ٤٤١
- المبحث الرابع عشر: الإخاء ٤٤٤-٤٤٢
- المبحث الخامس عشر: الاتحاد ٤٤٦-٤٤٥
- المبحث السادس عشر: اختيار الأصدقاء ٤٤٩-٤٤٧
- المبحث السابع عشر: العزة ٤٥١-٤٥٠
- المبحث الثامن عشر: الرحمة ٤٥٦-٤٥٢
- المبحث التاسع عشر: العلم ٤٦٠-٤٥٧
- المبحث العشرون: الانتفاع بالوقت والاتعاظ بالزمن... ٤٦٢-٤٦١
- الفصل الثالث: أهداف الأسرة ونظامها ٥٣٤-٤٦٣
- تمهيد: التعريف بالأسرة وكيفية تكوينها ٤٦٦-٤٦٥

- المبحث الأول: الهدف الروحي للأسرة ٤٦٧-٤٧١
- المبحث الثاني: الهدف الخلقي للأسرة ٤٧٢-٤٧٦
- المبحث الثالث: الهدف الصحي للأسرة ٤٧٧-٤٧٩
- المبحث الرابع: الهدف الاجتماعي للأسرة ٤٨٠-٤٨١
- المبحث الخامس: الهدف السياسي للأسرة ٤٨٢-٤٨٤
- المبحث السادس: الهدف الاقتصادي للأسرة ٤٨٥-٤٨٨
- المبحث السابع: تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد الأسرة ٤٨٩-٥٠٦
- المبحث الثامن: أهداف نظام الأسرة ٥٠٧-٥٣٤
- المطلب الأول: المحافظة على الحقوق الزوجية ٥٠٧-٥٢٥
- المطلب الثاني: المحافظة على حقوق الأولاد وواجباتهم ٥٢٦-٥٣٤
- الفصل الرابع: هدف التربية الإسلامية ٥٣٥-٥٧٥
- تمهيد: مفهوم التربية في الإسلام ٥٣٧
- المبحث الأول: منهج التربية ٥٣٨-٥٤٩
- المبحث الثاني: اهتمام الشريعة بتربية الإنسان ٥٥٠-٥٦٤
- المطلب الأول: اهتمام الشريعة الإسلامية بالإنسان قبل الولادة ٥٥٠-٥٥٥
- المطلب الثاني: اهتمام الشريعة الإسلامية بالإنسان في مرحلة الطفولة ٥٥٦-٥٥٨

المطلب الثالث: اهتمام الشريعة الإسلامية بالإنسان بعد

مرحلة الطفولة ٥٦٤-٥٥٨

المبحث الثالث: هدف التربية الإسلامية ٥٧٥-٥٦٥

الفصل الخامس: أهداف النظام السياسي ٥٩٤-٥٧٧

المبحث الأول: إقامة الخلافة الإسلامية على وجه الأرض ٥٨٢-٥٨٠

المبحث الثاني: إبراز وظائف الحكم في الإسلام ... ٥٨٧-٥٨٣

المبحث الثالث: صون المجتمع من الفساد ٥٨٩-٥٨٨

المبحث الرابع: الطاعة ٥٩١-٥٩٠

المبحث الخامس: إقرار مبدأ الشورى ٥٩٣-٥٩٢

المبحث السادس: التعاون ٥٩٤

الفصل السادس: أهداف الحدود والقصاص والتعازير ٦١٣-٥٩٥

المبحث الأول: التعريف بالحدود وأدلتها ٦٠٢-٥٩٧

المبحث الثاني: القصاص والتعازير ٦٠٥-٦٠٣

المبحث الثالث: أهداف الحدود والقصاص والتعازير ٦١٣-٦٠٦

الفصل السابع: أهداف الجهاد الإسلامي ٦٥٣-٦١٥

المبحث الأول: التعريف بالجهاد ٦١٨-٦١٧

- المبحث الثاني: حكم الجهاد ٦٢١-٦١٩
- المبحث الثالث: شروط الجهاد ٦٢٦-٦٢٢
- المبحث الرابع: فضل الجهاد ٦٣٠-٦٢٧
- المبحث الخامس: أهداف التشريع الإسلامي من الجهاد ٦٥٣-٦٣١

الفصل الثامن: أهداف النظام الاقتصادي في الإسلام ٧٠٤-٦٥٥

- تمهيد: مفهوم الاقتصاد الإسلامي ٦٥٧
- المبحث الأول: سد حاجة الإنسان وحاجة عياله .. ٦٦٠-٦٥٨
- المبحث الثاني: نفع عباد الله تعالى ٦٦٦-٦٦١
- المبحث الثالث: نفع الحيوانات والطيور ٦٦٨-٦٦٧
- المبحث الرابع: التمتع بنعم الله تعالى شكراً له ... ٦٧١-٦٦٩
- المبحث الخامس: الابتلاء والاختبار ٦٧٢
- المبحث السادس: إعداد القوتين المعنوية والمادية لعباد الله
- المجاهدين ٦٧٧-٦٧٣
- المبحث السابع: وضوح المال ٦٧٩-٦٧٨
- المبحث الثامن: حفظ المال ٦٨٢-٦٨٠
- المبحث التاسع: ثبات المال ٦٨٥-٦٨٣
- المبحث العاشر: العدل في الأموال ٦٨٩-٦٨٦
- المبحث الحادي عشر: رواج المال بين الناس ٧٠٤-٦٩٠

٧٠٨-٧٠٥	الخاتمة
٧٢٥-٧٠٩	جريدة المراجع
٧٣٩-٧٢٧	الفهرست

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة
والسلام على أشرف المرسلين وآله
وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

رقم الايداع لدى
مديرية المكتبات والوثائق الوطنية
١٩٨٥/٩/ (٣٧٩)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com